



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق - كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

ضوابط الاحتفال في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية - تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة: أمينة لؤي الملا علي.

إشراف: د. نسيرة مصطفى البغا.

العام الدراسي: ٢٠١٩م / ١٤٤٠هـ

الإهداء:

إلى قرة عيني وحبيبي سيدي رسول الله ﷺ.

إلى التي مهدت الطريق حباً وأملاً ودعوة.

إلى الأيدي البيضاء التي كنت أتيقن أنها جنود الله المرسله إلي؛ لتتقلني إلى حيث قادني ابتغائي وجهه الكريم، فكلما نظرت إلى السماء أطلقت يد تساندني وتكون معي في وعاء الطريق.

إلى كل من أوقد الهمة بكلمة، إلى كل من وجهني ونصحني، إلى كل من ألهمني الحب وفاء وإخلاصاً، إلى كل من دعا لي في ظهر الغيب.

أهديكم رسالتي هذه.

إلى صاحب الظل الطويل الذي انتشلني؛ كنت ظلاً وجندياً لا يفارقني، يحرس حلمي الصغير ويسقيه ليكون جبلاً، إليك أينما كنت، قدر لك أم لم يقدر لك أن تقرأ إهدائي ورسالتي هذه-التي رعتها بذات الإخلاص الذي اختارك الله بسببه جندياً لحلمي-

أهديك رسالتي هذه وثوابها.

إلى الذي علمني أن الحلم جبهة تقف تذود عنها كل من يمسه بكلام أو فعل أو تصرف، من زرع في أن من أنبته الله يتولى سقايته ورعايته، ولن تكسره ريح ولا شدة.

والذي الحبيب.

إلى صاحبة المقولة التي ما زلت أعيش في محيطها ومحورها: (لن أبرح حتى تبلغني حلمك).

أمي الحبيبة.

شكر وتقدير:

إلى القدر الجميل التي اختارها الله تعالى معونة لي تسدني، ترتب أفكاري وتهذبها، ترتقي في بتوجيهاتها وملاحظاتها، لم تفرض يوماً عليّ فكرة حتى تقنعني بها، وإن خالفها الرأي حاورتني حتى تقنعني أو أقنعها بالآراء والأفكار، الدكتورة المشرفة: نسيبة مصطفى البغا بارك الله بها، وجزاها الله تعالى عني ألف خير.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي هدانا لنور الإسلام الذي جعله رسالة سماوية، وتشريعاً قائماً إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وقد رعت الشريعة الفرد المسلم، وضبطت له المسير على النهج الرباني في كل جزئية من جزئيات حياته، في أفراحه وأحزانه، ليبقى متصلاً بحبل من السماء لا ينقطع، وليبقى على الفطرة التي أودعها الله في جوفه. والفرح نعمة من الله بها على الإنسان، وهو أمر جبلي يرتبط ببنية الإنسان وتكوينه النفسي، وهو انفعال إن لم ينضبط قد يؤدي بصاحبه إلى الهلاك.

وقد ضبطت الشريعة الإسلامية فرح الإنسان ظاهراً وباطناً، ومجال بحثي إظهار الفرح والسرور بشيء من الاحتفال وإن اختلفت صورته.

إذ إن الاحتفال هو التعبير عن الفرح بتصرف ما، أي كان هذا التصرف كما سيرد تعريفه في البحث.

أهمية البحث:

- ١ - تتجلى أهمية الموضوع بظهور جملة من الاحتفالات تحتاج لمعرفة ما يجوز منها وما لا يجوز.
 - ٢ - اختلاف صورة الاحتفال وطريقته من مكان لآخر ومن بيئة لأخرى، فكان لا بد من معرفة طريقة الاحتفال التي تتلاءم مع روح الشريعة، ببيان ضوابط التصرفات التي تحكم الاحتفالات.
- أسباب اختيار البحث.

ملاسته لواقع الباحثين والمفتين في كل مناسبة أو احتفال، حيث تتجدد الرغبة في معرفة حكمه.

هدف البحث:

يهدف البحث لوضع ضوابط تعين على معرفة حكم ما سيستجد من الاحتفالات، من ناحية المشروعية وعدمها، فيعرض الحفل على الضوابط، ثم يستنبط حكمه منها.

توظيف مقاصد الشريعة في معرفة أحكام الاحتفالات، سواء من ناحية المشروعية أو ناحية التصرفات التي تجري في الاحتفال، لقلة النصوص الشرعية التي تخص الاحتفالات، فيستند الفقيه أو المفتي في أحكامها على مقاصد التشريع.

الدراسات السابقة في البحث:

وجدت دراسات كثيرة اختصت بجزئيات من الأحكام التي تتعلق بموضوع البحث، كالتهنئة، والوليمة، وغيرها من الدراسات التي لم تختص بالاحتفالات.

وما كان من دراسات عن الاحتفالات، اختصت بحفل واحد ولم تُعنَ بوضع الضوابط، وربط الأحكام بالقواعد، وإن كانت تذكرها فتذكرها في معرض الحديث، لا كجزء من الدراسة التي تتعلق بالبحث، إذ إن الدراسات السابقة تنقسم لقسمين، دراسات تتعلق بجزئيات الأحكام، ودراسات تتعلق بالاحتفالات.

أولاً: دراسات تتعلق بجزئيات أحكام الاحتفالات:

وكان من أهم الدراسات في البحث:

٢ - اللهو والترفيه في الفقه الإسلامي، للباحثة سميرة لوباني، وهي رسالة قدمت لجامعة دمشق لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله لعام ٢٠٠٦ م.

وهي رسالة في أحكام اللهو والترفيه، واللهو جزء من البحث، والبحث في جزئيات الأحكام أما بحثي فهو في الضوابط.

٣ - أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي، للدكتور اسماعيل شندي، وهو بحث محكم نشر في جامع القدس المفتوحة عام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

وهو بحث في أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي، وخص الباحث فيه وليمة النكاح، وتحدث عن أحكامها.

والوليمة جزء من البحث، والباحث تطرق لجزئيات الأحكام، وبحثي عن الضوابط، واقتصر الباحث على وليمة النكاح، حيث رجح في بحثه عدم إطلاق مسمى الوليمة إلا على وليمة النكاح، وأما في البحث فأقصد فيه ضوابط كل وليمة تقام لسرور حادث.

ثانياً: دراسات تتعلق بالاحتفالات

١ - حفل الزفاف في الفقه الإسلامي - ضوابطه وأحكامه، للباحثة رفيف الصباغ، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق لعام ٢٠٠٤ م / ١٤٢٥ هـ.

وقد اعتنت الباحثة في دراستها في جزئيات حفل الزفاف، ولم تتطرق لغيره من الاحتفالات.

حيث انقسمت الدراسة فيها إلى فصلين:

الأول: عن الأعمال التي يظهر فيها معنى إشهار النكاح، والثاني: الأعمال التي لا علاقة لها بإشهار النكاح.

ويختلف هذا البحث عنه: أن هذا البحث في ضوابط مشروعية الاحتفال أصالة لمعرفة مشروعية ما استجد من احتفالات معاصرة، وأنه في ضوابط التصرفات في جميع الاحتفالات.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالاحتفالات، للباحثة مريم بنت حماد الحماد، وهي رسالة مسجلة في جامعة الرياض عام ٢٠١١م / ١٤٣٢هـ، ولم تناقش بعد.

صعوبات البحث:

من أهم صعوبات البحث كثرة المؤلفات التي تناولت كل جزئية من جزئيات هذا البحث، مما كان يستدعي استقراءها جميعاً ومعرفة مضامينها ومعرفة ما يتصل منها في الاحتفالات مع تأصيله بإرجاعه إلى قواعد الأصول، والتركيز على الجديد والمسائل المعاصرة ذات الصلة الوثيقة بالبحث تجنباً للتكرار والحشو والاستطراد.

وجود الكثير من المسائل الخلافية مما اضطرني في بعض الأحيان بصياغة ضابط للتصرف نفسه على كل مذهب على حدى استيعاباً لجميع الأقوال والخلافات؛ لضرورتها لمقتضيات العصر.

وفي بعض الأحيان أقتصر على مذهب الجمهور في صياغة الضابط، وأما مخالفوهم فأشير إلى أقوالهم في دراسة الضابط، أو أصيغ لهم ضابطاً إن أمكنني ذلك.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

- ما ضوابط مشروعية الاحتفال؟

- ما ضوابط التصرفات التي تجري في الاحتفالات؟

- ما القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفال؟

- ما صلة مقاصد الشارع بالاحتفال؟

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي: باستقراء ما ورد عن الفقهاء من أحكام تتعلق بالاحتفال، واستقراء القواعد الفقهية المتعلقة بها.

والمنهج الاستنتاجي: باستنتاج الضوابط من الأحكام والقواعد الفقهية.

المنهج التطبيقي: بتطبيق الضوابط على ما استجد من الاحتفالات لبيان حكمها.

طريقة البحث:

أما طريقة دراسة الضوابط: أذكر معنى الضابط أولاً، ثم مستنده معتمدة على عمدة الأدلة في ذلك، ثم دراسة الضابط التي تناولت فيها ما يرد على الضابط من إشكالات، مع إرجاع معظمها إلى مسائلها الأصولية، وأذكر بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بها كأمثلة في ثنايا البحث، إلا ما كان من مسائل في تأخير بيانها تشتيت للبحث، وفي إرجائها لفصل التطبيق مزيد من التكرار لإعادة تأصيلها وبيانها، فأبينها كاملة حيث اقتضى الأمر ذلك، وإلا أرجأتها لفصل التطبيق.

وفي بيان معنى الضابط أذكر أقوال الفقهاء بياناً لمعنى الضابط ثم أوثق له من كتب الفقهاء وأفصل الأقوال والآراء في دراستي للضابط.

أما طريقة التوثيق: فما أنقله من عبارات المصنفين حرفياً أضعه بين قوسين، ثم أعزو للمرجع في الحاشية، أما ما لم أنقله حرفياً فقد عزوته في الحاشية مسبقاً بكلمة انظر، وإن غيرت قليلاً في النص ذكرت أن ذلك بتصرف. واكتفيت بذكر اسم الكتاب، مع ذكر الجزء أولاً ثم الصفحة في البحث ثم ذكرت بياناته كاملة في نهاية البحث.

وبالنسبة لنصوص القرآن عزوت الآيات إلى سورها في متن الرسالة، وخرجت نصوص الحديث الشريف في الحاشية، فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بوجوده فيها للحكم بصحته، أما إن كان موجوداً في غيرها فأعقبت التخريج بنقل حكم علماء الحديث عليه.

وأما ترجمة الأعلام فما كان معروفاً من الصحابة والتابعين والعلماء المعاصرين وشاع اسمه في كتب الفقهاء فلم أترجم له، ومن لم يكن معروفاً ترجمته ترجمة مختصرة في حاشية البحث في أول مكان يرد اسمه، وذكرت في ترجمته اسمه وتاريخ ولاته وتاريخ وفاته وما برع فيه، وأهم مصنفاته.

وختمت بحثي بفهارس للآيات والأحاديث والآثار، والقواعد الفقهية، والضوابط المتعلقة بالبحث، وتراجم الأعلام من غير المشهورين، والمراجع الواردة في البحث، ثم ختمتها بفهرس عام للموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسية وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة:

فقد بينت فيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه وأهم صعوباته، ثم بينت المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث، وفي نهايتها عرضت لخطة البحث.

وأما الفصل التمهيدي فقد تضمن مقدمات في التعريف بمصطلحات البحث ومشروعية الاحتفال أصالة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

الفصل التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة، ومشروعية الاحتفال أصالة
وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط، والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة

المبحث الثاني: تعريف الاحتفال، والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة

المبحث الثالث: مشروعية الاحتفال

الفصل الأول: ضوابط مشروعية الاحتفال

وفيه مباحث:

المبحث الأول: عدم وجود دليل على تحريم الاحتفال

المبحث الثاني: خلو الحفل عن التشبه بغير المسلمين

المبحث الثالث: عدم كون الاحتفال بدعة مذمومة شرعاً

المبحث الرابع: ألا يؤدي إلى مفسدة غالباً

الفصل الثاني: ضوابط التصرفات التي تقام في الاحتفال

المبحث الأول: ضوابط عامة في التصرفات

المبحث الثاني: ضوابط الوليمة في الاحتفال

المبحث الثالث: ضوابط اللهو في الاحتفال

المبحث الرابع: ضوابط التهنئة

المبحث الخامس: ضوابط إقامة الحفل في المسجد

المبحث السادس: ضوابط تتعلق بالقضاة ومن في حكمهم

المبحث السابع: ضوابط اللباس والزينة

الفصل الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفالات، وصلة الاحتفال بالمقاصد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفالات

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الاحتفالات

الفصل الرابع: فصل تطبيقي لبعض الاحتفالات المعاصرة

المبحث الأول: تطبيقات معاصرة على بعض الاحتفالات الدينية المعاصرة

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على بعض الاحتفالات الاجتماعية المعاصرة

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة على بعض الاحتفالات الشخصية المعاصرة

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات

وبهذا أتممت بحمد الله تعالى وفضله ضوابط الاحتفال في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية سائلة المولى عز وجل أن ينفع بها.

والحمد لله رب العالمين

آمنة لؤي الملا علي

٢٤ / ١٠ / ٢٠١٩.

الفصل التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة ومشروعية الاحتفال أصالة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة

المبحث الثاني: تعريف الاحتفال، والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة

المبحث الثالث: مشروعية الاحتفال

المبحث الأول: تعريف الضابط والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الضابط.

المطلب الثاني: إطلاقات الضابط.

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة.

المطلب الرابع: الفرق بين الضابط والشرط.

المطلب الخامس: الفرق بين الضابط والمدرك والمأخذ.

تمهيد:

لا بدّ قبل بيان ضوابط الاحتفال من دراسة معنى الضَّابط، واستعمالات الفقهاء له؛ لاختيار المعنى المناسب للضابط الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع، ثمّ التّفريق بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات كالقاعدة والشّرط والمُدرك والمأخذ؛ لما بين هذه المصطلحات من مشابهة كبيرة، ولما يتبادر للذهن من أنّ الضَّابط يطلق على كلّ منها، وذلك بتعريف كلّ مصطلح، ثمّ ذكر وجه الاتفاق ووجه المفارقة بين معناه ومعنى الضَّابط.

ومعظم من تناول دراسة الضوابط تعرض لبيان معنى الضابط وإطلاقاته والفرق بينه وبين القاعدة، مما يتبادر للذهن وجود شيء من التكرار، إلا أن اختيار كل باحث لمعنى للضابط مختلف عن غيره من الباحثين، هو الذي اقتضى ذكر هذه المقدمات والتعريفات، التي تمهد للقارئ بيان المقصود من الضابط في البحث.

المطلب الأول: تعريف الضَّابط:

الفرع الأول: تعريف الضابط لغةً:

من ضَبَطَ الشيء، يضبطه ضبطاً وضباطةً، والأصح فتح الباء على وزن فَعَلَ.

وله معانٍ عدة منها:

- الضبط: لزوم الشيء لا يفارقه في كلّ شيء.

- وضبط الشيء؛ حفظه بالحزم، وضبطه ضبطاً؛ حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضَبَطَ البلاد إذا قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص. (١)

- القوّة والشّدة، يقال رجل ضابط قويّ شديد، والضَّابط: القويّ على عمله. (٢)

- الأخذ، ومنه تضَبَّط فلاناً: أخذه على حبس وقهر. (٣)

الفرع الثاني: تعريف الضَّابط اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الضَّابط على مذهبين:

(١). انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة: (ضبط).

(٢). لسان العرب، لابن منظور الإفريقي المصري، مادة: (ضبط).

(٣). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة: (ضبط).

المذهب الأول: (١) عدم التفرقة بين الضابط والقاعدة، بل جعلوها مترادفين في المعنى، وأنَّ كلاً منهما قضية كليّة كبرى، وهذا ما ذهب إليه طائفة من العلماء منهم: الكمال ابن الهمام (٢).

فقد جاء في التّقرير والتّحبير: «والمعنى الاصطلاحي المترادفة هذه الألفاظ - الضابط والقانون والأصل والحرف والقاعدة - فيه: أنّها قضية كليّة كبرى لسهولة الحصول - أي لقضية صغرى سهلة الحصول».

المذهب الثاني: التّفريق بين الضّابط والقاعدة؛ فعرفوا القاعدة بأنّها: «الأمر المنطبق على جزئيات كثيرة يفهم منها أحكامها ولا يختص بباب واحد».

وعرفوا الضّابط: «بما اختص بباب واحد وقُصد به نظم صور متشابهة».

وهذا ما ذهب إليه ابن السّبيكي (٣) وتابعه فيه عدد من العلماء (٤).

وبالإضافة لهذين التعريفين فإنَّ لبعض العلماء إطلاقات للضّابط.

المطلب الثاني: إطلاقات الضابط: (٥)

باستقراء الضوابط التي وضعها الفقهاء يتبيّن أنّهم أطلقوا الضّابط على معانٍ متعدّدة أهمّها:

١- تعريف الشّيء، كقول ابن السبكي:

«ضابط: العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى» (٦). وهذا تعريف العصبية.

٢- مقياس الشّيء الذي يكون علامة على تحقّق معنى من المعاني:

(١) التّقرير والتّحبير شرح ابن أمير الحاج الحلبي ٨٧٩ هـ، على التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، ١/ ٤٢.
(٢) الكمال ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، كان عارفا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق.
ولد بالإسكندرية، عام: ٧٩٠ هـ، ونبغ في القاهرة، وتوفي: ٨٦١ هـ، وأشهر كتبه: فتح القدير على حاشية الهداية، والتحرير في أصول الفقه.

انظر: الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٥٥، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص: ١٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ١١.

(٤) الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي، ٩/ ١، القواعد، للمقري، ١/ ١٠٨.

والسبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، ٧٢٧ هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها عام: ٧٧١ هـ، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام، وتفقه على يد والده والذهبي، من أشهر تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، انظر: طبقات الشافعية، ابن شهبة، ٣/ ١٠٤، ١٠٦، ١٠٥، الأعلام، للزركلي، ٤/ ١٨٤.

(٥) المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، للباحسين، ٦٥، ٦٤.

(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢/ ٣٠٤.

كقولهم: «ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها، هو أنه يجب على الفقيه أولاً أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانياً: فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثال ذلك: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة^(١)، (فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا) والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق»^(٢).

وهذا بيان لمقياس المشقة المؤثر في التخفيف، بمعنى أنه؛ متى أحكم على المشقة أنها سبب للتخفيف.

٣- تقاسيم الشيء، وذلك كقول السيوطي:

«ضابط: الناس في الإمامة أقسام: الأول من لا تجوز إمامته بحال وهم الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام...»^(٣).^(٤)

٤- أحكام فقهية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً، ومثاله: «تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة: في الجمع، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال وحاضري المسجد الحرام، ووجوب الحج ماشياً، وتزويج الحاكم موليه الغائب»^(٥).

وقد نوّقت هذه الاستعمالات للضابط بما يأتي:^(٦)

- التعريفات وإن كانت من حيث المعنى ضبط للشيء وتحديد له، ممّا يدخل في مجال الضوابط والقواعد، إلا أنه لم يجر عند العلماء طرد ذلك.

- وبإطلاق الضوابط على الأحكام، لم يعد هناك فرق بين الضوابط والأحكام بل أصبحت الأحكام كلها ضوابط.

(١). هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، حليف الأنصار، وتأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها، روى عنه: ابنه عمر، وجابر بن عبد الله، وسكن الكوفة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٤ / ٤٥٤، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٥ / ٤٤٨.

(٢). الفروق وأنوار البروق - مع الهوامش، للقرافي، ٢ / ٢٠.

(٣). الثاني: من يجوز مع الجهل دون العلم وهم: الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها.

الثالث: من يجوز بقوم دون قوم وهم: الأمي والألثغ والمرأة والخنثى للنساء.

الرابع: من يصح لصلاة دون صلاة وهم: المسافر والعبد والصبي لا تصح إمامتهم في صلاة الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها.

الخامس: من تكره إمامته وهم ولد الزنا والفسق والمبتدع واللاحن والتمتاع والفأفاء وغير الحر. السادس: من تختار إمامته وهو: من سلم من ذلك.

(٤). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢ / ١٢٦.

(٥). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢ / ١٠٦.

(٦). القواعد الفقهية، للباحسين، ص ١١١، ١١٣.

- وأما التَّقاسيم والشُّروط والأركان فهي ليست ضوابط؛ لأنها ليست قضايا كلية، ولم يجر طرد العلماء على تسميتها ضابط، بل فعل ذلك عمل انتقائي وتحكّمي لا يستند إلى دليل، ويقتضي العقل والمنطق أن يطرد العلماء ذلك في كل الأمور، مما يجعل ميدان الضوابط بحراً لا ساحل له.

وترى الباحثة، أن هذه المناقشات لهذه الاطلاقات، إنما هي ممّن حصر معنى الضَّابط في المعنى الجامع للفروع بباب واحد، بينما في الحقيقة ضابط كلِّ شيء بحسبه، أو بحسب ما تقتضيه طبيعة ضبط ذلك الشيء، فبعض الأشياء تُضبط بأقسامها وبعض الأشياء تُضبط بشروطها، وبعض الأشياء تُضبط بمقاييس معيّنة، هذا وإن كان لفظ الضَّابط كمصطلح لا بدّ من بيانه عن غيره تمييزاً للمصطلحات ومراعاة للدقة، إلّا أنّه لا يسوغ لأحد أن ينكر على آخر استعمال الضَّابط لمعنى يغير ما ترجّح عنده في بيان الضَّابط كمصطلح، فالفهاء يطلقون قاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح»، وكل ما يمكن أن يحقّق المعنى الأساسي للضَّابط وهو حبس الشيء يمكن أن يسمّى ضابطاً ما دام حابساً مبيّناً مميّزاً للشيء عن غيره، أضف إلى ذلك أنّ هذه اطلاقات استعملها الفقهاء.

المطلب الثالث: تعريف القاعدة والفرق بينها وبين الضَّابط:

بعد بيان مذاهب الأصوليين في تعريف الضَّابط، وتبيّن أنّ منهم من فرّق بينه وبين القاعدة، فكان لا بدّ من بيان الفرق بينهما.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القاعدة لغةً: (١)

هي أساس الشيء، ومنه قواعد البناء، أي أساسه، تُجمع على: (قواعد).

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

وردت تعريفات متعددة للقاعدة أهمها:

«كلُّ كَلِمَةٍ أُخِصَّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأُعْم من العقود وجملة الضَّوابط الفقهية الخاصة» (٢).

وعُرِّفَتْ بأنّها: «حكم شرعيّ في قضية أغلبية، يُتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها» (٣).

(١). المعجم الوسيط، مادة: (قعد)، ص ٧٤٨.

(٢). القواعد، للمقري، ١/ ٢١٢.

(٣). القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، للدوي، ص ٤٣.

الفرع الثاني: الفرق بين كل من الضابط والقاعدة.

باستقراء آراء العلماء في الضَّابِط والقاعدة يتبين أن كلاهما يندرج تحته عدد من الفروع الفقهية. ويختلفان فيما يلي:

- ١- القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه، وهذا ما تبين من خلال تعريف الضَّابِط في المطلب الأول، والضَّابِط يكون في باب فقهي واحد. ومثال ذلك قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهي قاعدة تنطبق على أبواب فقهية متعددة كالطَّهارة والصَّلَاة وغيرها.^(١)
- ومثال الضَّابِط: «ضابط: كل من أحرم خلف مقيم لزمه الإتمام، إلا في مسألة واحدة وهي: ما إذا بان الإمام محدثاً أو جنباً».^(٢) وهذا يدخل في باب الصلاة.
- ٢- وبالأستقراء يتبين أن القواعد الفقهية تصاغ بعبارات موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أمَّا الضَّوَابِط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جملة أو فقرة أو أكثر من ذلك، كضابط المشقة.
- ٣- الاستثناءات التي ترد على القاعدة أكثر من الاستثناءات التي ترد على الضَّابِط؛ لأنَّ الضَّابِط يقتصر على باب واحد فلا تكثر فيه الاستثناءات.^(٣)
- ٤- الضَّابِط قد يكون بمذهب فقهي واحد، مثاله: «عند المالكية، كلُّ ما يعتبر في سجود الصَّلَاة يعتبر في سجود التَّلَاوة».^(٤)
- ٥- وفرَّق البعض بينهم بأنَّ الضَّوَابِط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإنَّما قد تشمل التَّعاريف وعلامة الشيء المميزة له، والتَّفاصيل والشُّروط وغير ذلك، وهذا ما تبين في المطلب الثاني في إطلاقات الضَّابِط، في حين أنَّ القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية.^(٥)

المطلب الرَّابِع: تعريف الشرط والفرق بينه وبين الضَّابِط

قد يشتبه لدى البعض أنَّ الضَّوَابِط هي الشُّروط، وقد ذُكر من إطلاقات الضابط: (الشَّرْط)، لذلك سيتعرض البحث لتفريق العلماء بينهما.

(١). القواعد، للمقري، ١٠٨ / ١.

(٢). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٢٧ / ٢.

(٣). القواعد الفقهية، للندوي، ص ٥٢.

(٤). القواعد، للمقري، ١٠٨ / ٢.

(٥). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لشبير، ص ٢٣.

الفرع الأول: تعريف الشرط لغةً:

للشرط في اللغة معانٍ متعددةٍ منها: (١)

- العلامة، ومنه أشرط الساعة؛ أي علاماتها.
- وشرط فلان: وقع في أمر عظيم.
- ما يوضع ليلتزم به في بيع ونحوه.

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً:

عرّفه الأصوليون بأنّه: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته». (٢)

الفرع الثالث: الفرق بين الضابط والشرط:

الشرط كما ذكر في تعريفه اللغوي، أنّه علامة على الشيء وأمرة على وجوده، ومن معناه الاصطلاحي يتبيّن أنه إذا انعدم الشرط انعدم الشيء.

وقد ذكر من اطلاقات الضابط: «مقياس الشيء الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني».

ولكن ليس الشرط فحسب هو العلامة الوحيدة والمقياس الذي يوضح مفهوم أمر معين، بل لا بدّ من مقاييس أخرى توضح هذا المعنى.

فالشرط يدخل في مفهوم الضابط إلاّ أنّه ليس ضابطاً بحد ذاته (٣)؛ لأنّ الضابط هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره، أما الشرط ففيه معنى الاستثناء، فهو يوهّم أنّ ما لم تتوافر فيه الشروط فهو خارج عن الاعتبار (٤).

وبذلك يتبيّن:

- أنّ الضابط أعظم من الشرط.
- كل شرط يدخل في مفهوم الضابط ولا يعد ضابطاً بحد ذاته، إلا على قول من جعل الضابط كل ما يتعلق بالشيء من أحكامه وشروطه، فالشرط على هذا يكون ضابطاً، وليس كل ضابط يدخل في مفهوم الشرط.

(١). انظر: المعجم الوسيط، مادة: (شرط)، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة: (شرط).

(٢). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، ٣/ ٢٩٤.

(٣). انظر: ضوابط التحسينات وأثرها في المسائل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية - أدبية أبو قر، ص ٢٧.

(٤). انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص ١١٨.

المطلب الخامس: الفرق بين الضابط والمدرک والمأخذ:

الفرع الأول: تعريف المدرک والمأخذ:

أولاً: المدرک والمأخذ لغة: (١)

قال ابن فارس: «الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه». يقال: أدركت الشيء أدركه إدراكاً، ويقال: فرس درك الطريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة، ويقال: أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا، وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم.

والمأخذ، من أخذ الشيء، وهو حبسه وجبيه وجمعه.

ثانياً: تعريف المدرک والمأخذ اصطلاحاً:

عرف ابن السبكي (٢) المدرک: ما عمَّ صوراً، وكان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي اشتركت به الصور في الحكم.

فهو المعنى الجامع بين الفروع. وهو ذاته العلة عند الأصوليين.

وجاء تعريف المدرک في المصباح المنير:

«مدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع» (٣).

تعريف المأخذ اصطلاحاً:

لم يرد عن الأصوليين أو الفقهاء تعريف للمأخذ، وقد ورد هذا المصطلح في كتبهم، وبالأستقراء يتبين أن معنى المأخذ عندهم كمعنى المدرک، أي بأنه بمعنى أدلة الأحكام أو عللها ومناطقاتها، فينطبق عليه ما يقال في المدرک.

الفرع الثاني: الفرق بين المدرک والمأخذ، والضابط: (٤)

(١). مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (درك).

(٢). الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/١١.

(٣). المصباح المنير، للفيومي، ص ١٩٢.

(٤). القواعد الفقهية المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور - دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية، للباحسين، ص ٦٩.

شاع استعمال الفقهاء للفظ المدرك والمأخذ في كتبهم، وقد يشتبه أنها من الضوابط، لذلك سيفرق البحث بينها. تبين في تعريف المدرك والمأخذ أن الفقهاء يطلقون المدرك والمأخذ على أدلة الأحكام أو على العلل والمناطات، وهي في المعنى الثاني - العلل والمناطات - تتفق مع تعريف ابن السبكي؛ بأنها المعنى الجامع بين الفروع. والمدرك ليس قسيم للضابط والقاعدة، بل هو معنى قد يقوم بهما وقد يتخلف عنهما، بمعنى أن المدرك قد يكون ضابطاً أو قاعدة.

لكن الغالب في الضوابط تجردها عن ذلك - أي عن العلل والمناطات -، فنظم الضابط لأمر متشابهة من باب واحد قد يكون لكونه علّة وقد لا يكون علّة، وهو الغالب في أمر الضابط - عدم كونه علّة.

وبعد بيان معنى الضابط والتفريق بينه وبين المصطلحات المقاربة له في المعنى، يمكن تعريف الضابط بأنه:

«ما انتظم أموراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر^(١)».

فهو قضية كلية تدرج تحتها فروع متعددة، ومعنى: غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر، استبعاداً للضابط من أن يكون علّة جامعة، إذ تدرج تحته فروع، إلا أنه ليس علّة الحكم، وهو الغالب كما تبين في الفرق بين المدرك والمأخذ والضابط.

فالضابط هو ما يحدّ الشيء، إمّا لكونه معنى جامع تدرج تحته فروع، وهو المعنى الأول المراد بالبحث.

أو لكونه مقياس لتحقيق معنى من المعاني، وهو المعنى الثاني المراد بالبحث، وإن كان له معانٍ أخرى لا ننكرها لأن العلماء قد استعملوها في كتبهم، إلا أنه يترجّح هذان المعنيان؛ لأنهما المعنيان الغالبان اللذان يضبطان أغلب الموضوعات، ومع ذلك كما ذكرت أن:

ضابط كلّ شيء بحسب ما تقتضيه طبيعة ضبط ذلك الشيء.

فالمعنيين اللذين جرى استعمالهما في البحث:

١ - مقياس الشيء الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني.

٢ - ما انتظم أموراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر.

(١). القواعد الفقهية، للباحسين، ص ٦٧

المبحث الثاني: تعريف الاحتفال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتفال لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتفال والعيد والمناسبة.

المطلب الثالث: حكم إطلاق لفظ: (عيد) على غير العيدين.

المطلب الأول: تعريف الاحتفال لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الاحتفال لغةً: (١)

الاحتفال لغة من حَفَلَ، يَحْفُلُ حَفْلاً وَحُفُولاً، وله معانٍ متعددة أهمها:

- ١ - الامتلاء، ومنه حفل الوادي بالماء أي امتلاً.
 - ٢ - الاجتماع، ومنه احتفل القوم اجتمعوا، وم حفل الماء مجتمعه، والحَفَال: الجمع العظيم. والحَفَال: اللبن المجتمع.
 - ٣ - الكثرة، ومنه حفل الدَّمع إذا كثر، وجمع حفيل: كثير.
 - ٤ - المبالغة: يقال رجل ذو حفل: أي مبالغ فيما أخذ به من الأمور.
 - ٥ - الجلو والظهور، منه حفل الطريق: أي ظهر.
 - ٦ - التزيين: يقال تحفَّلت المرأة أي تزيَّنت.
 - ٧ - الاهتمام بالأمر: احتفل به، بالى به، ولم يحتفل به، لم يبال به.
- والاحتفال (٢) على وزن افتعال، وهو مصدر احتفل - افتعل - ولهذه الصيغة عند اللغويين معانٍ متعددة، إذ تأتي بمعنى فَعَلْتُ واتَّخَذْتُ، ومن ذلك، اشتويت: أي اتخذت شواء، واحتبسته: أي اتخذته حبساً.
- والاحتفال كذلك يدل على هذا المعنى، احتفل أي اتخذ حفل، إذ يقوم المُحتفل، بمظاهر متعددة للاحتفال.

الفرع الثاني: معنى الاحتفال اصطلاحاً:

يعتبر الاحتفال من الأمور الاجتماعية التي تعبر عن صبغة المجتمع الثقافية والاجتماعية والدينية، ويورد علماء الاجتماع دراستهم للاحتفال تحت ما يسمى: (علم الأنثروبولوجيا) الذي لا يدرس الإنسان ككائن وحيد بذاته، أو منعزل عن أبناء جنسه، إنما يدرسه بوصفه كائناً اجتماعياً بطبعه يحيا في مجتمع معين له ميزاته الخاصة في مكان وزمان معينين. (٣)

ومع ذلك لم يرد عنهم تعريف معين للاحتفال.

(١). انظر: المعجم الوسيط، مادة: (حفل)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة: (حفل)، لسان العرب، لابن منظور، مادة: (حفل).

(٢). انظر: أدب الكاتب، للدبنوري، ص: ١٥٠.

(٣). مدخل إلى علم الإنسان الأنثروبولوجيا، عيسى الشماس، ص: ١٣

ولم يرد عن الفقهاء تعريف للاحتفال، ولم يرد هذا المصطلح في كتبهم، إنما كان يأتي بمعنى إظهار الفرح والشكر بوليمة أو بشيء من اللّهُو.

إلاّ أنه جرى العرف على استخدام هذا المصطلح، ولم يعطه الشارع ماهية مختلفة عن ماهيته اللغوية إذ أغلب الاحتفالات فيها اجتماع عدد من الناس المحتفلين.

وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع بكثرة.

وفي الاحتفال يتم التزيين، إذا يتزين المحتفلون، ويُزيّن مكان الاحتفال.

والمقصد من الاحتفال هو إظهار الفرح والسُّرور والشُّكر على النِّعمة والمِنَّة من الله.

والاحتفال هو اهتمام بيوم أو مناسبة أو ما شابه ذلك.

ويكون الاحتفال بوليمة أو لهو أو ما شابه ذلك.

ولذلك يمكن أن تعرف الباحثة الاحتفال بأنّه:

«مظاهر جماعية مختلفة تعبر عن انفعالات معيّنة بمظاهر مختلفة».

وتعرف الانفعالات بأنها: «حالة وجدانية يثيرها مؤثر ما في الكائن الحي، وتصحبها تغيرات فيزيولوجية، وتكون الإثارة نتيجة لتعطيل فعل أو سلوك ينزع إليه الفرد، أو نتيجة لتحقيق رغبة.»^(١)

وتتنوع الانفعالات بين انفعالات حزن، أو فرح أو اضطراب أو هم، والانفعالات المقصودة هنا انفعالات الفرح والسُّرور لا الحزن، لذلك قيدت بلفظ معينة.

والمظاهر المختلفة، هي اللّهُو، أو الوليمة، وقد يكون من مظاهر الاحتفال الصوم والصدقة تعبيراً عن الشكر.

وهذا تعريف للاحتفال بالمعنى العام، وهو المعنى الذي يتناوله البحث، أي احتفال يقوم به الإنسان منفرداً أو جماعة.

وأما تعريفه بالمعنى الغالب الشائع فهو:

«هو اجتماع النَّاس وتزَيُّنُهُمْ لإظهار الشُّكر أو الفرح والسُّرور بمظاهر مختلفة.»

(١). معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٣ / ١٧٢٥

والمقصود بالاجتماع، كل اجتماع سواء أكان بدعوة أو بغيرها، وقد تكون الدعوة لشخص واحد، وقد يحتفل الشخص بمفرده دون أحد.

والشكر والفرح والسُرور بمنّة الله وفضله يكون في العيدين وما شابههما من الاحتفالات الدينية، إذ إنها تعقب أنواعاً من العبادات فيترى الناس ويتزاورون ويجتمعون، واحتفالات الشكر إنما تكون بنعمة أنعم الله بها على العبد، وإظهار الفرح والسُرور يغلب في المناسبات الأخرى.

ومظاهر الاحتفال تكون بوليمة وشيء من اللّهُو والعبادة، وغير ذلك من المظاهر المتعدّدة.

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتفال والعيد والمناسبة:

الفرع الأوّل: تعريف العيد:

أولاً: العيد لغة: (١)

كلُّ يوم فيه جمع، واشتقاقه: من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، إذ أصل ياءه واواً؛ إلّا أنها قُلبت ياء لكسر العين، أو ليكون فرقاً بينه وبين جمع العود، وهو أعود الخشب.

وقيل: اشتقاقه من العادة، لأنهم اعتادوه.

والعيد: ما يعود على الإنسان من همٍّ أو مرضٍ أو شوقٍ ونحوه.

وهو كلُّ يوم يُحتفل فيه بذكرى كريمة أو حبيبة، وسُمّي عيداً لأنه يعود كلّ عام، وقيل: لأنهم اعتادوه.

ثانياً: العيد اصطلاحاً:

لم يرد عن الفقهاء تعريف لمصطلح العيد إلا ما ورد عن متأخري الحنابلة، إذ عرّفوا العيد بأنّه (٢):

«اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائداً: إمّا بعود السنّة، أو بعود الأسبوع، أو الشّهر، أو نحو ذلك.»

فسمّي العيد يجمع أموراً منها:

- يوم عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة.
- ومنها: اجتماع فيه.

(١). انظر: المعجم الوسيط، مادة: (عود)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقنوي، ١ / ١١٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (عود).

(٢). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ١ / ١٨٩.

- ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعادات.

وقد يختص العيد بمكان بعينه، أو زمان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل من هذه الأمور قد يسمّى عيداً.

- الزّمان كقول النّبي ﷺ: «إِنَّ هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً»^(١)

- والاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس ؓ: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ»^(٢)

- والمكان: كقول النّبي ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(٣)

- وقد يكون لفظ: العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا»^(٤)

وبهذا يتبين ارتباط التعريفين الشرعي واللغوي، وأنه لا فرق بينهما في مسمى العيد، فالعيد هو يوم عائد لتكرره، وفيه اجتماع؛ إذ يجتمع الناس فيه، وفيه أعمال من العبادات كصلاة العيدين والأضحية وعادات أخرى؛ إذ إن لكل قوم عرفهم في طريقة الفرح في العيد.

إلا أنه يفرق بينهما أن الشرعي: ما بيّنه الشّارع، من الأعياد الزّمانية والمكانية.

فالأعياد الزّمانية: عيد الفطر وعيد الأضحى، ويوم عرفة وأيام النّشريق، ويوم الجمعة.

والأعياد المكانية: المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة.

جاء في إغاثة اللّهُفان:

(١). سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم: (١٠٩٨)، ١/ ٣٩٨، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، أبواب الصلاة، باب الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم: (٥٩)، واللفظ له، ١/ ٤٦. وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/ ١٩٢، وقال ابن الأثير: صالح يضعف في الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ٧/ ٣٢٤.

(٢). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، من طريق، أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، حديث رقم: (٥٨٨٠)، ٧/ ١٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، من طريق: عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم: (٨٨٤)، ٢/ ٦٠٢.

(٣). سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم: (٢٠٤٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (٨٨٠٤)، ١٤/ ٤٠٣، رواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٣/ ٦٦٧.

(٤). صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم: (٩٥٢)، ١٧/ ٢، صحيح مسلم، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم: (٨٩٢)، ٢/ ٦٠٧.

«كان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلمّا جاء الله بالإسلام أبطلها وعوّض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وأيام منى، كما عوّضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام وعرفة ومنى والمشاعر»^(١).

والعيد ليسَ عيداً يجب أن يجمع عدد من الخصائص، وهي كونه يتكرر ويعود في زمن معين، وكونه يرتبط بحدث عظيم أو أمر جليل، ثم إن هذا الاحتفال في هذا اليوم في الغالب عام للأمة كلها، وهو يجمع في آن واحد بين أمور ثلاث وهو كونه عقيدة وعبادة وعادة^(٢).

وإن تخلّفت إحدى هذه الخصائص فلا يندرج تحت معنى العيد، وإطلاق عيد عليه من قبيل العرف القولي، كما سيتبيّن حكمه، في دراسة مسألة تخصيص يوم معين بالاحتفال في ضابط عدم البدعة.

الفرع الثاني: تعريف المناسبة:

أولاً: تعريفها لغةً:

المناسبة من نسب ينسب مناسبة.

وجاء في مقاييس اللغة: «النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتّصال شيءٍ بشيءٍ منه النسب، سمّي لاتّصاله وللاتّصال به»^(٣).

والمناسبة مصدر ناسب، وهي الملاءمة والموافقة^(٤).

ثانياً: تعريف المناسبة اصطلاحاً:

ورد لفظ مناسبة في كتب الفقهاء بمعنى الملاءمة والموافقة، وما ورد في المناسبة عند الأصوليين يختلف عن المقصود في هذا البحث، إذ إن المناسبة عندهم مسلك من مسالك العلة، وهي ليست محل البحث.

والعرف جرى على إطلاق المناسبة على: (حدث ذي تأثير في حياة الفرد أو المجتمع).

ولا تقتصر المناسبة عرفاً على الفرح كما هو الاحتفال، بل تشمل الأفراح والأحزان.

الفرع الثالث: الفرق بين الاحتفال والعيد والمناسبة:

بعد بيان معاني الاحتفال والعيد والمناسبة يتبين أن:

(١). إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لابن تيمية، ١ / ١٩٠.

(٢). معيار البدعة-ضوابط البدعة على طريقة القواعد الأصولية، للجيزاني، ص ٢٧١.

(٣). معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (نسب).

(٤). معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، ١ / ٤٦١.

المناسبة قد تكون سبب الاحتفال، فلا يعبر الإنسان عن انفعالاته إلا بحدث يؤثر فيه، فلا احتفال دون مناسبة، والعيد مناسبة من المناسبات التي يحتفل فيها.

والغاية من الاحتفال التعبير عن الفرح والسُرور إظهاراً للمناسبة، فالاحتفال يكون بمناسبة والعيد مناسبة للاحتفال بها، فالعلاقة بينها وبين الاحتفال علاقة السبب بالمسبب، فالأعياد والمناسبات هي مسبب للاحتفال، والاحتفال يكون بسبب المناسبات والأعياد.

فالاحتفال هو الفعل الإنساني الذي يترتب على مناسبة أو على الأعياد.

المطلب الثالث: حكم إطلاق لفظ عيد على غير العيدين:

شاع في العرف الحالي إطلاق لفظ العيد على احتفالات متعددة، وللعيد في الشريعة الإسلامية معنى هو ما بيناه في المطلب الثاني، فهل يجوز إطلاق لفظ العيد على غير العيدين؟

وحقيقة فإن إطلاق لفظ عيد على غير ما جاء في الشرع فهو مجاز والأولى التحرز عنه، ولتأصيل المسألة لابد من بيان:

- معنى الحقائق الثلاث التي تعتري اللفظ، وهي:
- الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية.
- ثم بيان كيفية معرفة الحقيقة الشرعية للفظ.
- ثم بيان ما يقدم من هذه الحقائق عند تراحمها في لفظ واحد.

الفرع الأول: بيان معنى الحقائق الثلاث: (١)

الحقيقة عند الأصوليين هي: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التّخاطب». (٢)

أما أقسام الحقائق التي تعتري اللفظ فهي: (٣)

أولاً: الحقيقة اللغوية: هي ما وضعه واضع اللغة، وذلك كالدّابة فإنّها اسم لكلّ ما يدبّ على وجه الأرض، ولفظ الصّلاة فإنّها تطلق على الدّعاء.

(١). انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ٣١٢/١.

(٢). انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/ ٥٣.

(٣). انظر: شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي، ص: ٩٨.

ثانياً: **الحقيقة الشرعية**: وهي ما وصفه الشارع، وذلك كلفظ الصلاة فإنَّ الشارع قد نقلها من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي؛ إذ إنها: الأقوال والأفعال المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم.

ثالثاً: **الحقيقة العرفية**: وهذه تقسم إلى حقيقة عرفية خاصة وحقيقة عرفية عامة، أمَّا الخاصة: هي ما وضعه أهل عرف خاص، وهم طائفة مخصوصة منسوبون لحرفة كالنحويين.

العامة: هي ما وضعه أهل العرف العام؛ أي ما كان الناقِل له من جميع الطوائف لكونه داخلاً في جملة أهل البلد؛ بحيث لا يتوقف على أمر يضبط أهلها كالدابة نقلها العرف العام من كل ما يدبُّ على الأرض، وخصها بذات الحوافر كالفرس والحمار والبغل.

وبعد التعريف بكلٍّ من الحقائق الثلاث لا بدَّ من التعرف على كيفية معرفة الحقيقة الشرعية.

الفرع الثاني: طرق معرفة الحقيقة الشرعية:

معرفة الحقيقة الشرعية للفظ تكون بما يأتي: (١)

١ - استقراء النصوص الشرعية، وتتبع استعمال اللفظ المراد.

٢ - استعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ إذ إنَّ الشارع نزل بلغتهم وبعرفهم في الأصل، وهو ما اصطلاح عليه بعرف زمن التشريع.

وباستقراء نصوص التشريع يتبيّن أنَّ لفظ العيد أطلقه النبي ﷺ: على عيد الفطر وعيد الأضحى ويوم الجمعة، وأيام التشريق، ويوم عرفة، كما مرَّ معنا في بيان الأعياد المكانية والزمانية.

وبهذا يتبيّن أنَّ للفظ العيد حقيقة شرعية هي ما ذكرناه، وكذلك له حقيقة عرفية وهو ما يطلق على الاحتفالات المعاصرة.

الفرع الثالث: بيان ما يُقدّم من هذه الحقائق عند تراحمها:

القاعدة في ذلك عند الأصوليين: كلُّ متكلم له عرف يحمل كلامه على عرفه (٢).

وجاء في كتاب العرف والعادة في رأي الفقهاء: «كلُّ متكلم يُحمل كلامه على عرفه، سواء أكان ذلك في خطاب الشارع أم تصرفات الناس» (٣).

(١). انظر: الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية، لبازمول، ص ١٤، فقه النوازل، لبكر بن عبد الله، ١/ ١٤٣.

(٢). انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ٣/ ٢١٣.

(٣). العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبو سنة، ص: ٥٥.

سواء أكانت التصرفات قولية أم فعلية.

ويعل ذلك؛ بأنَّ صرف اللفظ لغير عرف المتكلم فيه إلزام المكلف بما لا يعنيه من العقود والتصرفات.

ذكر الدكتور الزرقا في كتابه المدخل الفقهي: (١)

«فلو صرف كلام المتكلم إلى حقيقته اللغوية دون العرفية التي هي معناه في عرف المتكلم؛ لترتب عليه إلزام المتكلم في عقود وإقراره وحلفه وطلاقه وسائر تصرفاته القولية بما لا يعنيه هو، ولا يفهمه الناس من كلامه».

وعن هذا أثبت الفقهاء قاعدة: «الحقيقة تترك بدلالة العادة» (٢).

ووضعوا المبدأ العام القائل: «يحمل كلام كل عاقد وناذر وحالف على لغته» (٣).

وعلى هذا: إذا ورد لفظ في القرآن أو السنة أو ورد عن الفقهاء في مؤلفاتهم فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز. (٤)

وإذا ورد في عرف الناس وتعاملهم يحمل على ما تعارفوا عليه.

وإذا ورد عند النحويين فإنه يحمل على الحقيقة اللغوية.

ومن المعلوم أن لفظ العيد تعتريه الحقائق الثلاث:

أولها: الحقيقة اللغوية: وهي كما مر: ما يعود على الإنسان من هم أو مرض أو شوق ونحوه، وكل يوم يحتفل فيه بذكرى حبيبة أو أليمة.

ثانيًا: الحقيقة العرفية: وهي ما جرى عليه العرف الحالي من إطلاق لفظ العيد على عدد من الاحتفالات المعاصرة، وذلك لأنها تكرر وتعود، وهو من أنواع العرف العام، وبهذا تقترب الحقيقة العرفية من الحقيقة اللغوية.

ثالثًا: الحقيقة الشرعية: وهي الأعياد الزمانية والمكانية كما مر.

وبالاستناد إلى القاعدة التي ذكرتها: «كل متكلم يحمل كلامه على عرفه، سواء أكان ذلك في خطاب الشارع أو تصرفات الناس» يمكن القول:

إذا ذكر لفظ العيد في الشرع وكتب الفقهاء فيحمل على المعنى الشرعي حصراً.

(١). المدخل الفقهي العام إخراج جديد، بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، للزرقا، ٢ / ٨٨٠.

(٢). شرح القواعد الفقهية، للزرقا، المادة: (٤٠)، ١٠ / ٢٢٩.

(٣). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ٣ / ٣٨٥.

(٤). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ٢ / ٥٩.

وإذا ورد لفظ العيد في استعمالات الناس يحمل على عرفهم من الاحتفال.

وإذا ورد عن النحويين يحمل على عرفهم.

وترى الباحثة:

أننا في الزَّمن الحاضر الذي قَلَّت فيه معرفة المسلمين بأمور دينهم، قد يتوهم من إطلاق لفظ العيد على غير العيدين أن يُظن أنها من أعياد المسلمين، وخاصة بما يتعلق بالاحتفالات الدينية، فيدخل في الدين ما ليس منه، إذ قد يتبادر إلى الذهن أنها من الأعياد التي وردت في الشريعة الإسلامية، لذلك يقال الأفضل أن يقال عن هذه المناسبات لفظ احتفالات وليس أعياد احترازاً، إن كانت تحمل على عرف المخاطبين من حيث إرادة المعنى.

وأشير إلى أمر مهم دعا لتأصيل المسألة كاملة وهو ما يقوم به الكثير من المفتين أنهم عندما يسألون عن حكم الاحتفالات بهذه الأيام، يكون جوابهم في الغالب، في الشريعة الإسلامية عيدان هما عيد الفطر وعيد الأضحى، وكل ما سواها من الأعياد، فهو حرام، ويغيب عنهم أنها وإن أطلق عليها لفظ عيد إلا أنها حقيقة احتفال وإطلاق لفظ العيد عليها هو نوع من العرف القولي.

وكلامهم بإطلاق التحريم يتنافى مع صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فلا يجوز إطلاق أحكام جزافاً دون النظر فيها لأصول الشريعة وقواعدها، ومقاصدها.

بالإضافة إلى أن أحكام الاحتفالات هي معللة، وليست تعبدية، وهذا ما سستم دراسته في ضابط البدعة.

المبحث الثالث: مشروعية الاحتفال:

المطلب الأول: مشروعية الاحتفال في السنّة المطهّرة

المطلب الثاني: صلة الاحتفال بمقاصد الشريعة الاسلاميّة

المطلب الأول: مشروعية الاحتفال في السنة المطهرة:

لم ترد مشروعية الاحتفال في القرآن الكريم، وإنما وردت صورة الاحتفال وهو ما فعلته امرأة العزيز حين جمعت النسوة اللاتي تحدثن عنها بأنها تراود فتاها عن نفسه.

إلا أن هذه الآية ليست دليلاً على مشروعية الاحتفال، لأن الاحتفال الذي صنعه كان لرد كيدهن، فضلاً عن أنه شرع من قبلنا فلا يكون شرعاً لنا.

ووردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تدل على مشروعية أصل الاحتفال، وإظهار السرور في أيام الفرح أذكر بعضاً منها:

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَّاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْحَرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي».^(١)

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل هذا الحديث على إباحة مقدار يسير من اللهو في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها، وتكون من شعائر الإسلام^(٢).

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين».^(٣)

الحديث الثاني:

(١). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، ٢ / ٣، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، ٢ / ٦٠٧، حديث برقم: (٨٩٢).

(٢). انظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ١ / ١٣٧.

(٣). فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢ / ٤٤٣.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: يومئذ - يوم كان الحبشة يلعبون بحرابهم - «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ». (١)

وجه الاستدلال بالحديث:

- يريد في ذلك ما يكون في الأعراس لإعلان النكاح، وفي المآدب لإظهار السرور. (٢)
- ودلالة الحديث بظاهره تدل على مشروعية أصل الاحتفال، وإظهار الفرح، واجتماع الناس له في الشريعة، وأن ذلك فسحة في ديننا.

الحديث الثالث:

عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». (٣)

هذا الحديث تصريح من النبي ﷺ بأن للمسلمين أيام يفرحون بها، وحدد طبيعة هذه الأيام بأنها أيام أكل وشرب.

الحديث الرابع:

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنه زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ:

«يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ». (٤)

وجه الاستدلال بالحديث:

جاء في مرقاة المفاتيح: «قيل: إن في هذا الحديث دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للإعلان، وألحق بعضهم الختان والعديد من القдом من السفر، ومجتمع الأحاباب للسرور». (٥)

وهو الاحتفال بالمعنى العام.

الحديث الخامس:

(١). مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٦ / ١١٦، وهو إسناد حسن: تعليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٤٣ / ٢.

(٢). تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ١ / ٢٧٢.

(٣). سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث رقم: (٢٤١٩)، ١ / ٧٣٥. وقال عنه حديث صحيح. الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب كراهية الصوم في أيام التشريق، حديث رقم: (٧٧٣)، ٣ / ١٤٣. وقال عنه: حديث صحيح.

(٤). صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، حديث رقم: (٤٨٦٧)، ٥ / ١٩٨٠.

(٥). مرقاة المفاتيح، للقاري، ٦ / ٢٧٥.

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ المدينة، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»،

فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. (١)

الحديث السادس:

ما رواه أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ بِشَاةٍ». (٢)

الحديث السابع:

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ وَيَوْمَ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». (٣)

فهذه الأحاديث بمجموعها تمثل صور الاحتفال في عصر النبوة، وأن الاحتفال قد يكون بالعبادة، وهو الصوم في يوم معين ومكرر كيوم عاشوراء، ويوم الاثنين.

الاحتفال بالذبح والإطعام كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الاحتفال بالتغني بالأشعار وباللعب بالحراب وبالدرق وضرب الدفوف.

ولا تعتبر صور الاحتفال محصورة فيما ذكرت، بل الاحتفالات تعتبر من الأمور الاجتماعية التي يحكمها العرف من حيث الهيئة والكيف، وهذا فيما لم يرد به نص، فما ورد به نص يكون الاحتفال به على الهيئة التي عينها الشارع، أما ما لم ينص عليه فهو تابع في هيئاته للأحوال الاجتماعية. (٤)

وهي تدل على مشروعية الاحتفال في الشريعة الإسلامية في أوقات السُرور.

وفيها دليل على مراعاة الطبيعة البشرية في ميلها لشيء من ذلك.

وبالإضافة إلى ما ذكر من أحاديث في مشروعية الاحتفال ستذكر الباحثة مقاصد الشريعة في الاحتفال.

(١). صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (هل أتاك حديث موسى)، النازعات: ١٥، حديث رقم: (٣٣٩٧)، ١٥٣/٤، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: (١١٣٠)، ٧٩٥/٢.

(٢). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) الجمعة: ١٠، حديث رقم: (٢٠٤٨)، ٥٢/٣.

(٣). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: (١١٦٢)، ٨١٩/٢.

(٤). انظر: الاحتفال بذكر النعم واجب، لحامد المحضار، ص ٢٨، ٢٩.

المطلب الثاني: صلة الاحتفال بمقاصد الشريعة الإسلامية ومصالحها:

هذا المطلب يدرس مقاصد الشارع في الاحتفال فيما نص الشارع على مشروعيته من الاحتفالات، كالعيدين، وحفلات النكاح، والاحتفالات التي رخصت بها الشريعة مراعاة للطبيعة البشرية في إظهار الفرح والسرور.

وتقوم قواعد الشريعة على جلب المصالح ودرء المفسدات، وتعتبر المصلحة دليل شرعي يستند إليه في معرفة الأحكام، لأن الشرع جاء ليحفظ للناس مصالحهم، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مقيد بضوابط محلها كتب المقاصد لا البحث.

ولدراسة المطلب أدرس أولاً تعريف المصلحة اصطلاحاً، وأبين درجاتها وأطبّقها على البحث.

الفرع الأول: تعريف المصلحة:

وقد وردت عدة تعاريف للمصلحة منها:

«وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد.»

وتقييده بدائماً بياناً للمصلحة الخالصة المطردة، وغالباً للمصلحة الرَّاجحة في غالب الأحوال. (١)

وستتم دراسة الغلبة والكثرة في المصلحة والمفسدة في الفصل الثاني تحت ضابط: ألا تؤدي إلى مفسدة غالباً.

وحقيقة المصلحة: هي كلُّ لذة ومتعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية. (٢)

وعلى ذلك، فالمفسدة تطلق على معنيين:

١- الضّرر ذاته، والشرّ والسيئة والمنكر.

٢- تطلق على الأسباب الموصلة إلى الضّرر، أي ما يترتب على فعله وتعاطيه من مفسدة. (٣) وهذا المعنى

ستتم دراسته مفصّلة في الضّابط الرابع من الفصل الثاني.

والمفسدة المقصودة في البحث المنكر الذي تؤدي إليه، والأسباب الموصلة إليه.

والتعبير عن المصلحة باللذة والمتعة لا يعني أبداً أن المصلحة منحصرة في تلبية الشهوات وإشباع الغرائز الجسمية،

وإنما هي لذات ومتع ومنافع متعددة الوجوه والأبعاد. (٤)

(١). مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٢٧٨.

(٢). المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد، ص ٣٧٩.

(٣). انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام، ١/ ١٤، ١٢.

(٤). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، ص ٢٥٧.

وجاء في قواعد الأحكام: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية».^(١)

الفرع الثاني: المصلحة في الاحتفالات:

يحقق بالاحتفال لذة نفسية للفرد.

فقد فرق في المصالح بين اللذات والأفراح، وفرق في المفاسد بين الآلام والغموم، وذلك للتنبيه على المعنويات من المصالح والمفاسد، وهي لا شك داخلية ومقصودة في تعريف كل من المصلحة والمفسدة.^(٢)

فالشريعة رعت الفرد في كل جزئياته المادية منها والمعنوية والروحية.

والاحتفالات إنما تقوم على مراعاة أمر معنوي يتمثل بلذة نفسية، مراعاة للطبيعة البشرية بإظهار الفرح والسرور، والتعبير عن الشكر والإحسان بمظاهر مختلفة، إما بمشاركة بعض الناس أو بمفرده.

ومقاصد الشريعة الإسلامية إنما تبتنى على مراعاة الفطرة البشرية، جاء في كتاب مقاصد الشريعة:

«ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع، نجده لا يعدو أن يسائر حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذوراً وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيائها يعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي عنه، أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسه فهو مباح.»^(٣)

وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم «فالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».^(٤)

الفرع الثالث: درجات المصلحة:

وكل مصلحة من هذه المصالح الخمسة تقسم إلى ضروري وحاجي وتحسيني، فأما **الضروريات**: «فهى التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران.»^(٥)

(١). قواعد الاحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١٠ / ١

(٢). نظرية المقاصد، للريسوني، ص ٢٥٦

(٣). مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٢٦٦

(٤). المستصفى في علم الأصول، للغزالي، (١٧٤)

(٥). الموافقات، للشاطبي، ١٧/ ٢.

وأما **الحاجية**: «فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرص المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلف على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»

وأما **التحسينية**: «فهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات».

فالمصالح في معرفة الفعل من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، هو ارتباط حاجة الناس به فما كان في تركه فوات لمصالح الدين والدنيا فهو من الضروريات، وإن كان في تركه إيقاع للناس في الحرج فهو من الحاجيات، وإن كان في فعله أخذ بمحاسن العادات ولا يترتب على تركه إيقاع للناس بالضيق أو الحرج فهو من التحسينيات.

ومجال البحث ما يتعلق بالاحتفالات من مصالح، ومعظم مصالح الدنيا معروف بالعقل، أما مصالح الدارين ومفاسدهما وأسبابها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي شيء منها طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، ومصالح الدنيا ومفاسدها وأسبابها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، وما خفي منها طلب من أدلته. (١)

فالطريق الأول الذي ينبغي سلوكه لمعرفة المقصد هو القرآن الكريم فهو المرجع الأول، وقد مر أنه لا توجد نصوص في القرآن الكريم بما يتعلق بالاحتفالات.

فيلجأ بعدها لمعرفة المقصد من نصوص السنة النبوية، وباستقراء الاحتفالات التي وردت في السنة النبوية، كالعيدين والعقيقة والزفاف والاحتفال بقدم الغائب وغيرها من الاحتفالات يتبين أن الغاية منها مراعاة فطرة الإنسان في إظهار الفرح، ومراعاة لطبيعته البشرية في مشاركة أبناء جنسه.

فالإنسان مدني بالطبع، يميل إلى الاجتماع ومعايشة أبناء جنسه ومشاركتهم في حياته، وقد جاء في مقدمة ابن خلدون شرح لهذه العبارة:

«ومعنى هذا القول - الإنسان مدني بالطبع - أنه لا تمكن حياة المنفرد من البشر، ولا يتم وجوده إلا مع أبناء جنسه، وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته، فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبداً بطبعه». (٢)

ويعبر الفرد عن مدنيته بمشاركته من حوله بأمور معيشته وحياته، ومن ذلك مشاركته لهم في أفراحه عن طريق احتفال يقوم به.

(١). قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام، ١٠ / ١.

(٢). مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، ١٥٩ / ٢.

فالاحتفال يدخل تحت مصلحة حفظ النفس، لأن فيه مراعاة لطبيعة النفس البشرية، ومراعاة لطبيعتها الاجتماعية. وهي مصلحة تحسينية، إذ لا يترتب على تركها ضرر ولا حرج ولا مشقة وهذا في العموم الغالب، وفي بعض الأحيان تكون حاجية إن كان في تركها حرج ومشقة.

واحتفالات النكاح التي يقصد بها إعلان النكاح وإشهاره تدخل في مصلحة حفظ العرض، وهي إحدى المصالح الخمسة، وقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية في الحض على إعلان النكاح، إذ في ذلك تمييز للنكاح عن السفاح.

واحتفالات النكاح تدخل في نطاق الحاجيات لاعتقاد الناس لها، حتى صارت جزءاً من عادات المجتمع، وفي منع الناس منها إيقاع لهم في الحرج والمشقة، ولما لها من دور في إعلان النكاح وإشهاره.

وترى الباحثة: أن ذلك يرجع إلى وضع المجتمع غنى وفقراً، حرباً وسلاماً، ففي الفقر والحرب، تدخل احتفالات إعلان النكاح في نطاق التحسينيات، وفي حالة الغنى والسلم واعتقاد المجتمع لها تدخل في نطاق الحاجيات.

والاحتفال بالعيدين والجمعة تعتبر من الشعائر المعبرة عن الإسلام، لذلك تدخل تحت مصلحة حفظ الدين، بدليل أنه إذا اجتمعت مدينة على ترك صلاة العيدين عند الحنابلة فإنها تقاتل عند الحنابلة، لذلك يعتبر الاحتفال في العيدين من الشعائر، والمصلحة فيه مصلحة تحسينية.

فقد جاء في الروض المربع في صلاة العيدين: «إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام لأنها من أعلام الدين الظاهرة»^(١). وإنما يُحاربون لأنها من أعلام الدين الظاهرة، وفي تركها انطماس واندثار لمعالم الإسلام.

ويمكن القول إن الضابط في جعل الاحتفالات من التحسينيات أو من الحاجيات، هو مدى ارتباطها بوقوع الحرج الذي يعبر عنه بالمشقة -وستتم دراستها مع دراسة تفاصيلها في بحث المفسدة- أو عدمه، أو بجعلها من محاسن العادات.

(١). الروض المربع، للنجدي، ٤٩٥/٢.

الفصل الأول: ضوابط مشروعية الاحتفال.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدم وجود دليل على تحريم الاحتفال.

المبحث الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين.

المبحث الثالث: عدم كون الاحتفال بدعة مذمومة شرعاً.

المبحث الرابع: ألا يؤدي الحفل إلى مفسدة غالباً.

تمهيد:

بعد بيان معنى الضوابط والاحتفال كما مرّ في الفصل التمهيدي، يتناول هذا الفصل بيان ضوابط مشروعية الاحتفال. ويقصد بـ **ضوابط المشروعية**: الضوابط التي تعين المفتي والفقهاء لمعرفة حكم ما يعرض له من احتفالات معاصرة لم يرد في الشريعة نص عليها بالإباحة أو التحريم أو الإيجاب، لإعطائها صفة المشروعية، أو عدمها.

ويقصد بالمشروعية: الحكم العام على الحفل في أصله؛ هل هو جائز أم لا؟

أي دراسة الاحتفال في أصله بعيداً عن الصورة والهيئة، فالحفل قد يكون مشروعاً أصالة إلا أنه يحرم بسبب الصورة والهيئة التي يتم الاحتفال بها.

ومثاله: حفل الزفاف فإنه مشروع في أصله، لكن إن تم الاحتفال به بصورة وطريقة غير مشروعة فإنه يصبح غير مشروع.

لكن إن كان الاحتفال في أصله غير مشروع فإنه يبقى كذلك وإن كان الاحتفال به بصورة مشروعة، ومثال ذلك النيروز فإنه محرم، وإن كان الاحتفال به بصورة مشروعة، فإنه يبقى غير مشروع.

وأول ما يبدأ به المفتي أو الفقيه في البحث عن حكم الاحتفال، هو أن يبحث عن نشأته؛ لأن في أسباب نشوئه أثراً على حكمه-من حيث الحكم على الفعل أن القيام به يعتبر نوع من التشبه بغير المسلمين-، وتوَجَّل دراسة هذه المسألة إلى نهاية الفصل، لأنها تنبني على مقدمات متعلقة بكل ضابط من هذه الضوابط.

ومن المعلوم أن **الحكم عند الأصوليين** هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو وضعاً، وعند **الفقهاء**: الصفة التي هي أثر الخطاب.

فالأصوليون يجعلون الحكم هو نفس الخطاب نفسه، وأمّا الفقهاء فالحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر الخطاب، كالوجوب للصلاة، والإباحة للاصطياد، وغير ذلك.

وليس لهذا الخلاف في الاصطلاح أثر عملي.^(١)

ويقسم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، والذي يهم في البحث هو الحكم التكليفي لا الوضعي، ويقسم الحكم التكليفي، إلى خمسة أقسام:^(٢)

الوجوب والكراهة والتحرير والتدب والإباحة.

(١). انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ١/ ٢٥، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، ص ٣٧، ٤١، أصول الفقه، للخضري بك، ص ٢٠، ٢١.

(٢). انظر: المستصفى في علم الأصول، للغزالي، ١/ ٥٣، أصول الفقه، للزحيلي، ص ٤٥،

فالواجب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً جازماً، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣

المندوب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم، نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^ط النور: ٣٣

التحريم: هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^ط الإسراء: ٣٢

المكروه: هو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم، نحو:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١)

الإباحة: هي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^ط النور: ٢٩

ويضاف إليها مرتبة العفو، وسيعرض البحث لبيانها، وهي مرتبة اختلف الفقهاء في جعلها مرتبة مستقلة أو جعلها حكم شرعي، ولا يوجد أثر لهذا الاختلاف في اعتبار العفو؛ لذلك لن يذكر في البحث.

ومعنى **المشروعية في البحث:** ما لا حرج في فعله ويشمل ذلك الواجب والمندوب والمباح^(٢) والعفو، ويستشكل دخول المكروه بعد وقوعه فيما لا حرج فيه وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي:

«المكروه غير داخل تحت ما لا حرج فيه، لأنَّ المراد بما لا حرج فيه هنا ما قبل الوقوع، ولا شك أنَّ فاعل المكروه مصادم للنَّهي بحتاً كما هو مصادم في الفعل المحرَّم، ولكن خفة شأن المكروه، وقلة مفسدته، صيرته - بعدما وقع في حكم ما لا حرج فيه، استدراكاً له من رفق الشارع بالمكلف. ومما يتقدمه من فعل الطاعات، تشبيهاً له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات»^(٣)

ويلاحظ أنَّ هذه الأحكام الخمسة تشترك بأنَّها جميعها تتعلق بخطاب من الشارع، والبحث لا يتعرض لبيان مشروعية أو حرمة ما نصَّ الشارع فيه على الحكم بل يتعرض لبيان مشروعية ما لم ينصَّ الشارع على حكمه، سواء أكانت له أصول في الشريعة تقره، أم لا.

(١). أخرجه البيهقي عن أبي هريرة، وهو حديث ضعيف، السنن الكبرى، للبيهقي، باب تحية المسجد، حديث رقم: (٤٩٢٣)، ٧٥/٣.

(٢). المنثور في القواعد، للزركشي، ١٤٠٥ م، ٧/٢.

(٣). الموافقات، للشاطبي، ٤/ ٤٣٦.

فحدود البحث في هذا الفصل:

(الاحتقالات المعاصرة التي لم يرد في الشريعة نص في حكمها، سواء أكان لها أصل يدل على اعتبارها، أم ليس لها أصل، والاحتقالات التي تكون مشروعة ابتداءً إلا أنها تؤول إلى حرام أو مفسدة، أو من شأنها أن تؤدي إلى حرام).

ولا يعتبر جريان العرف على الاحتفال ضابطاً في ثبوت مشروعية الاحتفال، لأن الاحتفال قد يكون شخصياً، وقد يكون خاصاً بفئة دون غيرها، وقد يكون عاماً، وفي جميع الأحوال لا أثر لذلك على الحكم، أي لا أثر له في صفة المشروعية إلا في نقاط محددة ستذكر في مواطنها، لذلك لا حاجة لذكره بين الضوابط، إذ لو ذكر لتوهم اقتصار مشروعية الاحتفال على ما جرى العرف فيه وهو ليس كذلك حقيقة، ومسائل العرف المتعلقة بالاحتقالات سنتناولها القواعد الفقهية في الفصل الرابع.

ويدخل العرف في هذا الفصل في مسائل عدة تتجلى بما يأتي:

١- أن يكون من الأصول العامة الدالة على جواز الفعل، على اعتبار أن العرف مصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي.

٢- يدخل تحت التشبه في جزئية مهمة وهي يشترط في العادات ألا تكون مما يختص به الكفار، ويكون كذلك إذا جرى عليها العرف العام.

٣- جريان العرف على الحفل لا يعتبر إلزاماً لا يمكن الانفكاك عنه فلا نحكم على الحفل أنه بدعة أو لا بإلزام العرف بما يتعلق بالعادات، وهذا يدخل تحت مسألة التخصيص التي ستتم دراستها.

بينما تناولت بقية الضوابط مسائل ذات أثر على الحكم، من حيث الحل والحرمة فكل ضابط منها يؤثر على مشروعية أصل الاحتفال.

ويقصد بالضابط في هذا الفصل:

(مقياس الشيء الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني).

وهذا المعنى هو المشروعية، أي إن الضوابط مجتمعة تحقق معنى المشروعية، وكل ضابط منها مقياس.

وأما ما يرد على هذا الاستعمال: أن الضبط التام إنما هو ثابت لمجموع الضوابط، لا لكل فرد منها على حدة مع تسميته ضابطاً، فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن الواحد من الضوابط قد تثبت له صفة الضبط، غاية الأمر أنه ضبط

غير تام، والخطب فيه يسير لا يختلف عن الخطب في استعمال كلمة الأدلة، إذ كثيراً ما تطلق على عدة أمور لا تثبت صفة الدلالة التامة إلا لمجموعها.^(١)

فهذه الضوابط هي مجموعة مقاييس يجمعها ضابط المشروع.

والتأمل لهذه الضوابط بمجموعها يظهر له أنها قد تتقاطع وتتداخل فيما بينها، وقد أفردت عدداً منها بمباحث مستقلة لما ذكرت أن لكل منها تأثير على الحكم.

وينقسم كل مبحث إلى ثلاثة مطالب الأول: في بيان معنى الضابط، والثاني في بيان مستنده، والثالث: في دراسة ما يتعلق بهذا الضابط بما يخص الاحتفالات، وسأقتصر في مستند الضابط على عمدة الأدلة، لأنها موصلة للمطلوب وهو بيان مستند الضابط في الشريعة الإسلامية، وتجنباً للاستطراد ما أمكن.

ومنهجي في دراسة الضابط: بيان معاني الألفاظ لغة واصطلاحاً - إن استلزم ذلك -، ثم بيان المراد بالضابط والتعرض لما تمس الحاجة إليه من ذكر قيود أو شروط أو تفصيل حالات أو مسائل ذات صلة، مما يعين على بيان معنى الضابط من جميع جوانبه، واستيعاب جميع الإشكالات التي قد ترد عليه.

(١). ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ١١٨

المبحث الأول: عدم وجود دليل على تحريم الاحتفال.

المطلب الأول: معنى الضابط.

لبيان معنى الضابط لا بدّ من تعريف الدليل، وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في تعريف الدليل، فيخصّه المتكلمون بالقطعي، ويضيف الفقهاء الدليل الظني.

الدليل عند الفقهاء: «هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»^(١).

فالدليل عندهم يتعلق بالقطعي والظني، وقد يخصّ بالقطعي، ويسمّى الدليل الظني: (أمانة).

والدليل عند المتكلمين: «هو الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم به»^(٢).

فهم يخصّون الدليل بما يتعلّق بالقطعي فقط.

وفي البحث يقصد بالدليل؛ القدر المشترك بين الأصوليين والفقهاء، وهو ما يخصّ الدليل من القرآن أو السنة أو الإجماع سواء أكان قطعياً أم ظنياً.

وإن كان النصّ ما يخصّ القرآن والسنة إلاّ أنّه يلحق به ما تم الإجماع عليه فيما يخصّ الاحتفالات؛ لأنّ الإجماع في حكم المنصوص.

وقد يُعترض -بعدم وجود إجماع بما يتعلق بالاحتفالات-، فيجاب بأنّ هذه الضوابط عامّة لكلّ ما يستجدّ من الاحتفالات، فقد يستجد احتفالات تحتاج لتخريجها بناء على مسائل في كتب الإجماع.

وخصّ النصّ بما يتعلق بالتحريم لأنّ الضوابط هي ضوابط مشروعية، فإذا ورد نصّ بالإيجاب أو النّدب أو الإباحة فهو مشروع حتماً، ولا حاجة لمعرفة حكمه، لذلك عمدت إلى تخصيصه بما ليس مشروعاً.

فموضوع البحث هو ما استجد من احتفالات مما لم ينصّ عليه، وبالتالي لا نص يبين حكمه خاصة.

والاحتفال لا يكون مشروعاً إذا ورد فيه دليل ينصّ على تحريمه بعينه أو موضوعه، ويكون مشروعاً وليس محلاً للبحث إن ورد نصّ بإباحته أو ندبه، فبقي مجال البحث ما لم يرد فيه نصّ على التحريم أو الإباحة.

(١). المستصفي من علم الأصول، للغزالي، ومعه كتاب فوائح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله عبد الشكور، ٣٢/١

(٢). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، ٢٥٣/١

المطلب الثاني: مستند الضابط:

من المعلوم أنَّ أوَّل طريق يُبدأ به للبحث عن الحكم الشرعي هو عرضه على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وهذا البدء واجب بنصوص الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم:

ومن الأدلة على ذلك من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

وجه الاستدلال:

تنص الآية على وجوب ردّ المتنازع فيه إلى نصوص الكتاب والسنة.^(١)

ومن السنة:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن، قَالَ له رسول الله ﷺ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولَ اللَّهِ." ^(٢)

فالحديث يدل بظاهره على التدرج في عرض المسألة، وأنه يبدأ بعرضها على الكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد.

ومن أفعال الصحابة رضي الله عنهم:

ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى» ^(٣)

(١). انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١٧٣ / ٣.

(٢). سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: (٣٥٩٢)، ٣٠٣ / ٣، سنن الترمذي، باب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم: (١٣٢٧)، ٩ / ٣، وأخرجه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ... مرسلًا، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه، إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ٦٣ / ٤.

(٣). السنن الكبرى، للبيهقي، باب ما يقضي به القاضي يفتي به المفتي، ١٩٧ / ١٠، سنن الدار قطني، للدار قطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم: (١٤)، ٢٠٦ / ٤، كنز العمال، كتاب الخلافة، باب الخلافة وتوابعها، فصل في القضاء والترغيب والترهيب عن القضاء، حديث رقم: (١٤٤٤٢)، ٨٠٦ / ٥.

فقد بيّن له أولاً أنه ينبغي أن يبحث عن الحكم في الكتاب والسنة فما لم يبلغه فيه شيء من الكتاب والسنة، فيقيس ما اشتبه عنده على أقربها من مبادئ الشريعة وأصولها.

المطلب الثالث: دراسة الضابط:

سنتّم دراسة الضابط في فرعين:

الفرع الأول: إذا ورد دليل على الاحتفال:

من خلال الأدلة السابقة يتبيّن أنّ أوّل ما يبدأ به في البحث عن حكم النّازلة من الاحتفالات؛ أن يبحث عن حكمها في كتاب الله، ثمّ في سنّة رسول الله ﷺ، ثم في الإجماع، ثم في القياس، ثم يتدرّج في بقية القواعد والتّخريجات بحسب ما يراه مناسباً.

وهذا التّرتيب في طريقة الاستنباط للأحكام هي طريقة السّلف رحمهم الله^(١)، فقد جاء في الرّسالة للشّافعي:

«قلت: نعم، يُحكم بالكتاب والسّنّة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظّاهر والباطن، ويحكم بالسّنّة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظّاهر؛ لأنّه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثمّ القياس وهو أضعف من هذا ولكنّها منزلة ضرورة؛ لأنّه لا يحلّ القياس والخبر موجود، كما يكون التّيمم طهارة في السّفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنّما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السّنّة حجة إذا أعوز من السّنّة^(٢)».

وذلك أنّ الأدلة الشرعيّة متفاوتة القوّة والحجّة فيحتاج المجتهد النّاظر لمراعاة هذا التّرتيب فيقدّم ما حقّه التّقديم، ويؤخّر ما حقّه التّأخير منها.

وإن أخذ بالأضعف مع وجود الأقوى كان كالمتميم مع وجود الماء.

فإذا ورد دليل، فإما أن يكون بالتّحريم فهو حرام، كالنّيروز والمهرجان فقد نصّ الشّارع على تحريمهما، إذ إنّهما العيدان اللذان كانوا يحتفلون بهما في الجاهلية.

وإذا ورد دليل بالوجوب أو النّدب فهو واجب أو مندوب، كحفل الزّفاف فهو مندوب إليه والختان وغيره من الاحتفالات.

أو يرد الدّليل فيه بالإباحة، أي بالتخيير بين الفعل وتركه فهو على الإباحة، كالاحتفال بالقادم من السفر.

(١). منهج استخراج الأحكام الفقهيّة للنوازل المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية، لمسفر بن علي القحطاني، ص ٤١٠.

(٢). الرّسالة، للشّافعي، ص ٦٠٠.

والدليل ما ورد به الدليل النصي من القرآن أو السنة، وما تم الإجماع عليه بما يتعلق بالاحتفالات حُمِلَ على ما دلَّ عليه الدليل من التحريم أو الوجوب أو الندب أو الإباحة. إن كان الدليل خاصاً بالاحتفالات، ويتم عرضه فقط على ضابط: (ألا يؤدي إلى مفسدة غالباً)، كما سيتم بيان هذا الضابط.

وما ورد في بقية الأدلة من القياس والقواعد والتخريجات، بما يتعلق بمشروعية الاحتفالات، يعدُّ أمارة على الحكم؛ فلا نعطيها الحكم الشرعي بالمشروعية أو عدمها إلا بعد عرضها على بقية الضوابط التي يتناولها البحث، وهي بمثابة -دليل عام.

ويتجلى أثر هذا الدليل العام:

- ١ - أنه إن ترجح في الفعل جانب المصلحة على المفسدة، مع وجود الدليل العام الذي يدلُّ عليه، فيحكم على الفعل بأنه مصلحة مرسل، كما سيتبين من تعريف المصلحة المرسل في هذا المبحث.
- ٢ - لها دور في الحكم على الحفل أنه ممَّا لم يفعله النبي ﷺ مع وجود المقتضي له، لأنَّ دلالة الدليل العام عليه تعتبر نوع بيان.

الفرع الثاني: ألا يرد دليل على الاحتفال:

إذا لم يرد دليل من الشارع على الاحتفال؛ أي لم ينص دليل عليه، فيدخل ذلك في نطاق المتروك والمسكوت عنه، وستتم دراسة ذلك في مسائل عدة:

المسألة الأولى: معنى المتروك والمسكوت عنه:

أولاً: الترك لغة: التخليّة عن الشيء، وإهماله. (١)

الترك اصطلاحاً: وردت تعاريف عدة للترك منها: «أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن الشيء المتروك». (٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه:

- ١ - عرّف المعرّف بما هو مشتق منه، فقد عرّف المصدر (الترك) بفعله المضارع أن يترك، وهذا ما يسمّى عند المناطق بالدور.
- ٢ - أنه خصَّ الترك بالفعل مع أنه ربّما يطلق على ترك البيان القولي.

(١). انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل التاء المثناة فوقها، مادة: (ترك)، مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (ترك)، الترك عند الأصوليين، لمحمد ربحي محمد ملاح، ص ٣٦.

(٢). حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، للغماري، ص ٩.

٣- أطلق اسم السلف الصالح مع أنَّ المراد منهم هم العلماء المجتهدون، فلا عبرة لفعل أو ترك غير العالم المجتهد منهم، وإن كانت له فضيلة السلف. (١)

وَعُرِفَ التَّرك استدراكاً على التَّعريف السَّابق بأنَّه: «الكفُّ الصَّادر من النَّبي ﷺ عن البيان القولي، أو الفعلي لحكم أمر ما، وكذا الصَّادر من مجتهد السلف الصَّالح عن فعل من الأفعال مع خلو المتروك عن نص، أو دليل شرعيٍّ سابق يبيِّن حكمه من حيث الكراهة أو التَّحريم (٢)».

والتَّرك الذي يؤثر بالاحتفال، ويدخله في بعض الأحيان في نطاق البدعة على مذهب من يقول أن: (الترك حجة تقتضي التحريم) كما سيتبين في البحث، هو ما عرَّفه بعض المعاصرين: «الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرَّسول ﷺ قصداً؛ مع القدرة على فعلها وتوفُّر الدَّواعي لذلك، دون سبب للتَّرك يبيِّنه رسول الله ﷺ أو يشار إليه بالنَّص». (٣)

ثانياً: المسكوت عنه:

لغة: سكت أي صمت وانقطع عن الكلام، وإذا كان متحرِّكاً سكن. (٤)

اصطلاحاً: عرَّف المسكوت عنه تعريفات متعدِّدة منها: «كلُّ حكم شرعيٍّ لم ينطق به صراحة»، (٥) ويلاحظ أنَّ هذا التَّعريف للمسكوت عنه عام لكلِّ سكوت سواء أكان هناك مقتضٍ له أم لا، والمسكوت عنه الذي يتعلَّق به البحث: «ترك الشَّارع أو المجتهدين البيان القولي لحكم شرعي خال عن بيان سابق، مع انتفاء الموانع لتحقيق مقصد شرعي». «

واشترط انتفاء ما يمنع البيان القولي؛ لإخراج السكوت الذي لا ينطوي على دلالة تشريعية، كسكوت النَّبي ﷺ عن أمر لم يعلم به، أو سكوته عن أمر لم يكن في عصره، أو سكوت المجتهد عن بيان حكم شرعي لعدم المصلحة. وقيد لتحقيق مقصد شرعي؛ لأن الشَّارع الحكيم إذا سكت عن أمر؛ فإنما يكون سكوته لتحقيق مقصد شرعي وهذا قد يكون:

١- لبيان أن الأمر يدخل في حيز المعفو عنه، أو أنَّ حكمه الإباحة وسيتمُّ بيان ذلك.

٢- لمنع التَّطويل والتَّكرار لكون هذا الأمر مشمولاً، أو داخلاً في عموم مفهوم. (٦)

(١). انظر: السكوت والترك وأثرهما على الاجتهاد، لباسل الحافي، ٩ ص.

(٢). السكوت والترك وأثرهما على الاجتهاد، لباسل الحافي، ص ٢٩.

(٣). الترك عند الأصوليين، لمحمد ربحي ملاح، ص ٣٧.

(٤). المعجم الوسيط، مادة: (سكت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، مادة: (سكت).

(٥). المسكوت عنه عند الأصوليين، موسى مصطفى القضاة، ص ٢٤.

(٦). السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد، لباسل الحافي، ص ١٨.

ثالثاً: الفرق بين المتروك والمسكوت عنه:

السُّكُوت بمعناه العام يطابق التَّرك بمعناه العام، إذ كلُّ منهما يشمل ترك البيان القولي، وترك الفعل.
إلا أنَّ المعنى المتبادر من إطلاق لفظ التَّرك هو ترك الفعل، والمعنى المتبادر من السُّكُوت هو ترك البيان القولي، وهو المعنى المقصود من المتروك والمسكوت عنه.^(١)
ويقصد بالمسكوت عنه في البحث ترك البيان القولي، ويقصد بالمتروك ترك الفعل.
وبعد تعريف التَّرك والمسكوت عنه أبداً ببيان حكمهما.

المسألة الثانية: حكم المتروك والمسكوت عنه:

ولبيان ذلك يمكن تقسيم المسكوت عنه والمتروك إلى:
ما ترك في عصر النُّبوة، وما ترك بعد عصر النُّبوة.
ويقسم ما ترك بعد عصر النُّبوة إلى ترك الصَّحابة رضوان الله عليهم، وترك غيرهم.

أولاً: أما المتروك والمسكوت عنه في عصر النبوة فيمكن تقسيمه إلى:

القسم الأول: ما كان موجوداً في عهده صلى الله عليه وسلم ويفعلونه، فهذا النوع من المتروك إما أن يكون عفواً أو أن يكون تقريراً منه صلى الله عليه وسلم.

فأما المعفو عنه من هذا القسم فقد ذكره الشَّاطِبي في ثلاث أقسام وهي:^(٢)

أ- ترك الاستفصال مع وجود مظنته، كما في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ

لَهُمْ﴾ المائدة: ٥، فإنَّ هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وإذا نظر إلى المعنى

أشكَل؛ لأنَّ في ذبائح الأعياد زيادة تنافي أحكام الإسلام؛ فكان للنَّظر هنا مجال، ولكنَّ مكحولاً سئل عن المسألة؛ فقال: كله، قد علم الله ما يقولون وأحلَّ ذبائحهم، يريد -والله أعلم- أن الآية لم يخص عمومها، وإن وجد هذا الخاص المنافي، وعلم الله مقتضاه، ودخوله تحت عموم اللَّفْظ، ومع ذلك فأحلَّ ما ليس فيه عارض وما هو فيه، لكن بحكم العفو عن وجه المنافاة.

ب- السُّكُوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع، كما في الأشياء التي كانت في أوَّل الإسلام على حكم الإقرار، ثمَّ حرِّمت بعد ذلك بالتدريج؛ كالخمر.

(١). السكوت والتَّرك وأثرهما في الاجتهاد، لباسل حافي، ص ٢١

(٢). الموافقات، للشَّاطِبي، ١/ ٢٧٤.

ت- السُّكُوت عن أعمال أُخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام، كما في النِّكاح والطلاق والكثير من المعاملات التي كانوا يتعاملون بها، ثم جاءت الشريعة فبيّنت أحكامها فقبل البيان هي في حكم العفو.

ولا أثر لهذا النوع من الأفعال على الاحتفالات، وذكر لتمييزه عن غيره من الأفعال.

وأما التقرير من هذا النوع فهو:

«سكوت النبي ﷺ، وتركه الإنكار على قول أو فعل بحضرته أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به، أو استحسانه»^(١)

وجماهير العلماء يعدون سكوت النبي ﷺ وتقريره حجة شرعية، وهو قسم من أقسام السنة النبوية، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، فهذا النوع من سكوت النبي ﷺ إن تحققت شروطه وضوابطه، يدل على جواز هذا القول، أو الفعل الذي سكت النبي ﷺ عن إنكاره، وصحته شرعاً، لأنَّ سكوت النبي ﷺ عن قول ينزل منزلة قوله، وسكوته عن إنكار فعل ينزل منزلة فعله لأنَّه لا يقرُّ على باطل^(٢)، وهو من شرعه ﷺ^(٣) وهو يعدُّ من بيان الضرورة^(٤) لأنه بيان بدلالة حال المتكلم^(٥)، وجواز هذا القول أو الفعل يعني أنَّه لا حرج فيه؛ وما لا حرج فيه هنا جنس لأنواع: الواجب، والمندوب، والمباح بمعنى المأذون فيه، وبمعنى أن لا حرج فيه؛ لأنَّ الواجب منهي عن تركه وأمور بفعله، والمندوب مأمور بفعله، وجميع ذلك زائد على مطلق رفع الحرج^(٦)، فكانا داخلين في معناه.

ويؤكد ذلك ما ذكره القاضي أبو يعلى الحنبلي^(٧)، بأن الفاعل إذا كان يفعل الفعل على وجه الوجوب فإن إقرار النبي ﷺ له على هذا الوجه يدل على وجوب هذا الفعل، ومن أمثلة الأمور التي أقرها وسكت عنها عقود الشركات، والمضاربات، والقروض التي تجري في عصره وقد استفاضت فلم ينكرها^(٨).

(١). البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٢/٢٧١، انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/١٦٦.

(٢). انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٤/٤٤٧، الموافقات، للشاطبي، ٤/٣٥، ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/١٩٤، البحر المحيط، للزركشي، ٣/٢٧٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/١٢٤-١٢٥-١٢٦، السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد، لباسل حافي، ص ١٥٠.

(٣). المنثور في القواعد، للزركشي، ٢/٢٠٥.

(٤). وهو أربعة أقسام: الأول: ما هو في حكم المنطوق، يدل على أن الباقي للأب، والثاني: ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عن تغيير أمر يعاينه يدل على حقيقته وهذا هو نوع البيان المقصود بالبحث-، والثالث: ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشترى يكون إذنا دفعا للغرور عن الناس، الرابع: ما ثبت لضرورة الكلام؛ نحو له على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز حنطة يكون الآخر بيانا للأول.

انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتقازاني، ٢/٨٥، ٨٦، ٨٧، أصول الشاشي، للشاشي، ص: ٢٦١.

(٥). أصول السرخسي، للسرخسي، ٢/٥٠.

(٦). الموافقات، للشاطبي، ٤/٤٣٥.

(٧). القاضي أبو يعلى: هو ابن الفراء الحنبلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، ولد ٣٨٠هـ، وسمع الحديث، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة، وألف الكتب والمصنفات، توفي ٤٥٨هـ. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، ٣/٨.

(٨). انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ١/١٢٧.

وذهبت طائفة إلى أن السُّكُوت عن الإنكار أو التَّقرير ليس بحجَّة^(١)، وهو رأي شاذ مخالف لما عليه جماهير العلماء، ولا ينهض على أدلَّة معتبرة^(٢).

وشروط وضوابط الاحتجاج بالسُّنَّة التَّقريرية هي: (٣)

- ١- ألا يعارض السُّكُوت دليل آخر قولي أو عملي. (٤)
- ٢- ألا يمنع النَّبي ﷺ من الإنكار مانع، كانتظار الوحي، أو اشتغاله ببيان حكم آخر. (٥)
- ٣- أن يكون الفعل أو القول صادراً عن مؤمن لا كافر. (٦)
- ٤- ألا يكون هذا القول أو الفعل تقدّم دليل قبّحه والنَّهي عنه من قبل الشَّارع بنصٍّ أو دلالة، فإن علم النَّبي ﷺ إصرار الفاعل على فعله، فاصرَّ على سكوته عنه ولم ينكر عليه؛ دلَّ ذلك على نسخه. ويدخل تحت هذا القسم من الاحتفالات كل ما رآهم النَّبي ﷺ يحتفلون به، ولم ينكر عليهم هذا الاحتفال، من ذلك ما حدث من الصحابة رضوان الله عليهم في حديث قدوم جعفر ﷺ، واحتفالهم به صلى الله عليه وسلم عند الرجوع من الغزوات.

القسم الثَّاني: ما تركه النَّبي ﷺ وسكت عنه ولم يكن موجوداً ولم يفعلوه.

وهذا النَّوع من المتروك يقسم إلى قسمين، ولن أطيل البحث في تفاصيلها وجزئياتها إلا بما يتعلَّق بأثرها في الحكم على الفعل؛ لأنَّها تتعلَّق بالاحتفالات من هذه الناحية.

الأول: ما تركه النَّبي ﷺ، وسكت عن حكمه مع توافر دواعي الفعل ووجود مقتضيه.

الثَّاني: ما تركه النَّبي ﷺ، وسكت عنه، لعدم وجود مقتضيه ودواعيه.

وقبل التَّفصيل في كلِّ قسم، لا بدَّ من معرفة معنى المقتضي والدَّاعي الذي يترتب عليه الحكم الشرعي.

والمقتضي: (٧) هو الدَّاعي إلى الفعل والباعث عليه، كما يفهم من عبارة الشَّاطبي وابن القيم، وهذا الفعل لا يخلو أن يكون عبادة محضة أو لا، والذي يذكره الأصوليون: أنَّ الباعث على فعل العبادات هو التَّقَرُّب، والباعث على فعل العادات هو المصلحة، وذلك لأنَّهم يشترطون في العبادات أن تكون على وجه القربة بخلاف المعاملات التي

(١). انظر: أفعال الرُّسُول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، للعتيبي، ٩٦/٢

(٢). السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد، لباسل حافي، ص ١٥١

(٣). انظر: لمرجع السابق، ص ١٥١، البحر المحيط، للزركشي، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥/٣

(٤). انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٣٢٤/١٣

(٥). انظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ٣٧/١

(٦). انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١٩٤/٢

(٧). التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، لمحمد صلاح محمد الأتريبي، ص ٤١٥

تبنى أحكامها على المقاصد، ويقول الشاطبي: «مقصود العبادات الخضوع لله، والتَّوَجُّه إليه والتَّنْذُل بين يديه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته.»^(١)

أما المعاملات فالكل يرى أن الشرع أثبت منها ما يحقق المصالح والمفاسد في الجملة.^(٢)

أولاً: ما تركه النبي ﷺ وسكت عن حكمه مع توافر دواعي الفعل ووجود مقتضيه.

والترك والسكوت المتعلق بالاحتفالات هو الترك المجرد، الذي لم يعرف سببه ولم توجد قرينة تدل على صفة هذا الترك.

ويختلف الأثر المترتب على كل قسم من هذه الأقسام، واختلافهم في الترك والمسكوت عنه يعد اختلافاً شكلياً، إذ إن حكم الترك يلحق بمسألة أفعال النبي ﷺ، فالترك يعتبر فعلاً سلبياً، ومن قال بتحريم ما تركه صلى الله عليه وسلم طائفة قليلة، مع اتفاق الجمهور على عدم اعتبار الترك دليلاً مستقلاً^(٣) على الحكم الشرعي، بل لا بد من عرضه على بقية أدلة الشرع العامة ومقاصده، ولا يتصدى لذلك إلا المجتهدون من العلماء، والمسكوت عنه مآله كذلك. والجميع متفقون على ما يأتي:

١ - العبادات مبنية على التوقيف، فما كان من العبادات ووجد مقتضيه وتوقرت دواعيه وسكت عنه النبي ﷺ، ففعله يكون بدعة، والمراد بالعبادات^(٤): ما لا، يقع إلا قرينة ولا يصح إيقاعه على غير وجه القرينة، وهذا يشمل العبادات بالمعنى الخاص لا العبادات بالمعنى العام، إذ كل ما سوى العبادات المحضة يصير عبادة بالنية، والمبحث الثالث من هذا الفصل سيفصل أقسام العبادة.

وإلى ذلك يشير الشاطبي: «فهذا الضرب السكوت فيه كالتنص، على أن قصد الشارع ألا يزداد فيه ولا ينقص.»^(٥)

٢ - الأصل في المضار التحريم، فما كان من المضار وتركه النبي ﷺ، فتركه يدل على التحريم.

٣ - ما كان في مجال الحدود والكفارات والمقدرات الشرعية، فإثبات أصول هذه الأمور لا يكون إلا بنص من الشارع، فلا يجوز تشريع عقوبة أو كفارة أو حد أو شيء من المقدرات المسكوت عنه بالاجتهاد.

(١). الموافقات، للشاطبي، ٢/ ٣٨٣.

(٢). شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٣/ ٢١٤.

(٣). انظر: أصول السرخسي، للسرخسي، ٨٨/٢، الترك والمسكوت عنه وأثرهما في الاجتهاد، لباسل حافي، ص ١٣٣.

(٤). التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، للأتربي، ص ٢٦٢.

(٥). الموافقات، للشاطبي، ٣/ ١٥٧، (وأنت ترى أصل الكلام عاماً في العادي والعبادي، ولكنه ساق الكلام في هذا القسم مساق الخاص بقسم العبادة، وهو الذي يقال فيه: بدعة وغير بدعة) وهذا ما أشار إليه محقق الكتاب.

أولاً: دلالة سكوت النبي ﷺ: كل ما سكت النبي ﷺ عنه سوى ما ذكر؛ فهو على الإباحة الأصلية بناء على قاعدة أن: «الأصل في الأشياء الإباحة».

ثانياً: دلالة ترك النبي ﷺ:

١- مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن: تركه صلى الله عليه وسلم ما وجد مقتضيه وتوافرت أسبابه ودواعيه إذا لم يظهر وجه تركه له صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية من الطريق، أو الجلوس في جهة من المسجد.

فعلى ما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والتَّرك في النَّاسِيَّ فيهما، وقد صرَّح الشوكاني بذلك فقال: «تركه -صلى الله عليه وسلم- للشيء كفعله له في النَّاسِيَّ به فيه^(١)»

ويقول الجصاص^(٢)، وفيه تلخيص أحكام الترك: «نقول في التَّرك كقولنا في الفعل. فمتى رأينا النَّبِيَّ ﷺ قد ترك فعل شيء، ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا تركه على جهة الإباحة، وليس بواجب علينا إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة التَّأمُّ بفعله، فيجب علينا حينئذٍ تركه على ذلك الوجه حتَّى يقوم الدليل على أنه مخصَّص به دوننا.»^(٣)

٢- مذهب المالكية:

وأما المالكية فاختلفت الآراء في مذهبه على ثلاثة أقوال:

١- رجحان التَّرك على الفعل، ومحل التَّرك (الغير مأذون به)، ويشمل الحرام والمكروه تحريماً، وهذا ما ذهب إليه الشَّاطِبي في الموافقات: «وأما التَّرك؛ فمحلّه في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع؛ فتركه -عليه الصلاة والسلام- دال على مرجوحية الفعل.»^(٤)

٢- عدم وجوب المتروك وهذا يعني أن المتروك قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو مندوباً، أو مباحاً، فالتَّرك يفيد عدم الوجوب.^(٥)

٣- عدم المشروعية، أي: أنَّ محلَّ التَّرك ليس بفرض ولا واجب ولا مندوب، وهذا ما نقل عن الإمام مالك، ويلاحظ أنَّ المسائل التي ساقها في ذلك هي بما يتعلق بالعبادات، كسجود الشُّكر وزكاة الخضروات، وذكرت بدايةً، أن العبادات مبناها على التوقيف.^(٦)

(١). انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ١١٩/١.

(٢). انظر: الفصول في علم الأصول، للجصاص، ٢٢٨/٣.

(٣). انظر: أصول السرخسي، للسرخسي، ٨٨/٢.

(٤). الموافقات، للشَّاطِبي، ٤٢١/٤.

(٥). الذخيرة، للقرافي، ١٠٤/١.

(٦). الموافقات، للشَّاطِبي، ١٥٨/٣.

وما ورد في الحالتين الأولى والثانية لا يستقل في بيانه على الحكم إنما يحتاج لقرينة ليتبين الحكم فيها. (١)

٣- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن ترك النبي ﷺ المجردة تحمل على الندب، فيندب متابعتها في تركه التي لم تعرف صفتها ووجهها ويكره فعل ما تركه، وهذا الترك لا يدل على تحريم ما تركه بل مجرد الكراهة. (٢)

وذهب ابن السمعاني (٣) من الشافعية إلى حرمة فعل ما تركه النبي ﷺ، جاء عنه في البحر المحيط في أصول الفقه: «إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعتها فيه، ألا ترى أنه عليه السلام لما قدم إليه الضب أمسك عنه وترك أكله، فأمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم إني أعافه وأذن لهم». (٤)

ونوقش دليل ابن السمعاني: أن جوابه-أي جواب النبي ﷺ- ليس بحرام يدل على أن تركه لا يقتضي التحريم، فلا حجة له في الحديث.

ويضاف إلى ذلك بأن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه، فكيف تجب متابعتها في أمر يحتمل أن يكون عادة أو سهواً، أو غير ذلك. (٥)

٤- مذهب الحنابلة:

يعتبر الترك عندهم من السنة الفعلية، وقالوا بالتأسي فيما تركه النبي ﷺ، أي نترك ما تركه لأجل أنه تركه ﷺ. (٦)

غير أنهم لم يثبتوا صفة هذا التأسي؛ هل هي على سبيل الوجوب، أو الندب ويمكن معرفة ذلك عن طريق تخریج هذه المسألة على مسألة الفعل، وروي في ذلك عن الإمام أحمد ثلاث روايات إحداها على الوجوب، والأخرى على الندب، والثالثة على الإباحة. (٧)

وبعد بيان حكم كل من الترك والمسكوت عنه لا بد من معرفة ما يدخل من الاحتفالات في هذا النوع من الترك والمسكوت عنه، ويندرج تحت هذا القسم كل احتفال ذو صلة بذاك الزمن، كالمولد النبوي، ورأس السنة الهجرية. ولا بد من التنويه على أن النبي ﷺ قد كان مشغولاً في مكة بتصحيح العقيدة، وفي المدينة كان مشغولاً ببناء المجتمع الإسلامي، ثم من جاء من بعده من الصحابة كانوا منشغلين في الفتوحات الإسلامية، فما كانوا فيه كان سبباً وداعياً لترك الكثير من الاحتفالات اعتماداً على تقديم الأهم فالأهم، وتقديم الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.

ثانياً: ما تركه صلى الله عليه وسلم لأنه لم تتوفر دواعيه ومقتضيه.

(٢). انظر: المستصفى في علم الأصول، للغزالي، ١/ ٢٧٧.

(٣). ابن السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، ولد ٤٢٦ هـ، توفي ٤٨٩ هـ، من أهم مصنفاته: قواطع الأدلة، انظر: الأعلام للزركلي: ٣٠٣ / ٧.

(٤). البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٣ / ٢٨١.

(٥). انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، للغماري، ص ١٤.

(٦). انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢ / ١٦٥، ١٩٦.

(٧). الترك والمسكوت عنه وأثرهما في الاجتهاد، لباسل حافي، ص ١٣٠.

ويمكن أن يقسم هذا إلى:

١- ما تركه الصحابة رضوان الله عليهم مع وجود المقتضي لفعله.

٢- ما تركه الصحابة مما لم يكن له مقتضى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: ما تركه الصحابة رضوان الله عليهم.

ويقصد بتركهم وسكوتهم في نطاق الاحتفالات: (التَّرك المطلق الذي لم يقترن بقرائن، أو أدلة أخرى تبين وجهه)، وسكوتهم إن كان في معرض البيان قد يعتبر حجة، ويعد تركهم حجة فيما يتعلّق بالعبادات، ولم يرد في الاحتفالات شيء من هذا النوع، لذلك لن يتعرض البحث لتفاصيل ذلك.

تركهم لا يعد حجة ولا دليلاً مستقلاً، وهو لا يدل على تحريم أو كراهة للمتروك، ولا يدل على أكثر من جواز التَّرك. (١)

فلم يقل أحد من علماء الأصول بأن ترك السلف يعدُّ مصدرًا من مصادر التشريع، وإنما يعدُّ تركهم فعلًا، فإذا ظهر وجه تركهم عمل به عند من يعتدُّ بمذهب الصحابي وهم الجمهور خلافاً للشافعية، ويعمل به- مذهب الصحابي- عند جماهيرهم- الشافعية- إن وافق القياس (٢)، أمّا التَّرك المجرد فينبغي أن يقال إنّه لا يحمل بذاته دلالة على حكم شرعي، بل لا بدّ من عرض المتروك على أدلة ومصادر التشريع الأخرى، وفي ذلك ورد في كتاب حوار مع المالكي: «ليس كل ما لم يفعله السلف، ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة منكرة سيئة، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرم فهو حرام، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح أو على مندوب فهو مندوب، وللوسائل حكم المقاصد.» (٣)

ولم يعتبر التَّرك حجة مستقلة، لأنّه يحتتمل عدّة احتمالات، فيحتمل أن يكون المتروك لم يخطر ببال الصحابة، أو أنّهم اشتغلوا بما هو أولى منه، أو أنّهم اعتقدوا إباحة التَّرك، أو أنّهم تركوه ورعاً لما علم من تركهم أحياناً أشياء من المباحات خشية الوقوع في الحرام أو المكروه، أو أنّهم تركوه لمجرد الكراهة له، أو كراهته طبعاً. (٤) والقاعدة تقول: «ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال».

وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي في بيانه للمسكوت عنه ممّا لم يوجد مقتضيه في عصر النبوة، فلم يتعرّض لترك السلف له وسكوتهم عنه:

«أحدهما: أن يسكت عنه لأنّه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنّما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كليّاتها، وما أحدثه السلف الصّالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف، وتدوين العلم،

(١). انظر: كشف الأسرار، للبزدي، ٣/ ٣٢٣، المرجع السابق، ص ١٣٤

(٢). انظر: الإحكام، للأمدى، ٤/ ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، المستصفي، للغزالي، ١/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠.

(٣). حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته، لعبد الله بن سليمان بن منيع، ص ١٠٣.

(٤). انظر: التَّرك والمسكوت عنه وأثرهما في الاجتهاد، لباسل حافي، ص ٣٤٢، حسن التفهم والدرك لمسألة التَّرك، للغماري، ص ٢٠، ٢١، ٢٢

وتضمنين الصُّنَّاع، وما أشبه ذلك ممَّا لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها؛ فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال؛ فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل.^(١)

وذهب ابن تيمية ومن بعده من أتباع الحنابلة، إلى حجية ترك الصحابة، وأن تركهم يدلُّ على حرمة المتروك، والإتيان به بدعة، وهذا ما تبين من خلال استدلاله في بدعية كثير من المسائل وإنكارها؛ بأنَّها لم تكن في عصر السلف كإنكار الاحتفال بمولد النبي ﷺ محتجا بترك السلف الصالح له.^(٢)

ثانياً: ما تركه الصحابة مما لم يكن له مقتض في عهدهم.

ما لم يرد فيه نصُّ سوى ما ذكر في المسكوت عنه والمتروك من قبل النبي ﷺ والسلف الصالح، وسوى ما ذكر من استثناءات، بأنَّ الأصل في العبادات التوقيف، والمضارَّ التحريم كما فصلت، يرجع إلى الإباحة الأصلية بناء على قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، متدرجة بين الإباحة الأصلية، والعفو، والمصالح المرسله، وتشارك جميعها في نفي الحرج، وسيتعرض البحث لكل واحدة منها.

الفرع الأول: تعريف المباح وما يندرج تحته مما يتعلَّق بالاحتفالات:

المباح لغة: باح الشيء: جهر به، أبحتك الشيء: أحلته لك، والمباح: خلاف المحظور.^(٣)
المباح اصطلاحاً: وردت تعاريف كثيرة للمباح، أذكر أرجحها، وسبب ترجيحه على ما سواه.
عرّفه الآمدي بأنَّه: «ما دلَّ الدليل السَّمعي على خطاب الشارع بالتَّخيير فيه بين الفعل والتَّرك من غير بدل.»^(٤)
أقسام المباح عند الأصوليين:^(٥)

أذكر أقسام المباح، لأنَّه على تعدُّ هذه التَّقسيم، تختلف الأحكام الشرعية.

قسم الغزالي المباح باعتبار الإباحة التي هي نفي الحرج والإثم عن الفعل إلى ثلاثة أقسام:

- ١- قسم بقي على الأصل فلم يرد فيه من الشرع تعرُّض لا بصريح اللَّفظ، ولا بدليل من أدلَّة السَّمع، فينبغي أن يقال استمرَّ فيه ما كان ولم يتعرَّض له السَّمع، فليس فيه حكم.
ولكن معنى كون المباح شرعياً في هذا القسم يعني: أنَّ الشارع تركه على ما كان عليه قبل ورود السَّمع، ولم يغيِّر حكمه وكلُّ ما لم يثبت تحريمه ولا وجوبه بقي على النَّفي الأصلي فُعبر عنه بالمباح.
فما لم يرد فيه خطاب من الشارع فهو على الإباحة الأصلية^(٦)، والإباحة الأصلية حكم شرعي كما ذكرت.

(١). الموافقات، للشاطبي، ١٥٧/٣.

(٢). اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ٦١٨/٢.

(٣). انظر: لسان العرب، مادة: (بوح)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (بوح).

(٤). انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٦٨/١.

(٥). السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليف، لنسبية البغاء، ص ٤٩٢.

(٦). انظر: الموافقات، للشاطبي، ١١٤/٥، المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، ص ٣٢.

فلا يقصد بالمباح في البحث ما خير المكلف فيه بين الفعل والترك، فهذا النوع من الإباحة لا بد أن يرد فيه نص يدل على هذا التخيير، وهو ما يسميه بعض الأصوليين الإباحة الطارئة.

٢- ما صرح الشرع فيه بالتخيير، وقال: إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه، فهذا خطاب، والحكم لا معنى له إلا الخطاب، ولا سبيل إلى إنكاره وقد ورد.

٣- قسم ثالث لم يرد فيه خطاب بالتخيير؛ لكن دلّ دليل السمع على أنه نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع، ولولا هذا الدليل لعرف نفي الحرج عن فاعله بدليل العقل والاجتهاد، وبقاؤه على النفي الأصلي، فهذا فيه نظر إذ اجتمع عليه دليل العقل والسمع^(١).

والمباح في الاحتفالات يندرج تحت النوع الأول إذ لم يرد دليل من الشارع يدلّ عليه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وهذا بالنسبة لإعطاء الاحتفال حكمه كأصل هل هو جائز أم لا؟ وبناء عليه يتبين أن: الأصل في الاحتفالات الإباحة.

تقسيم الشاطبي للمباح:

قسم الشاطبي المباح باعتبارين:

الاعتبار الأول: اعتبار كون المباح وسيلة إلى أمر آخر.^(٢)

فالتقسيم الأول للغزالي هو لأصل الاحتفال، والتقسيم هنا لبيان ما يؤول إليه بعد الحكم بأصل مشروعيته، أن أقسام المباح تتعلق بالاحتفالات نظراً لما يؤول إليه المباح من حلّ أو حرمة أو كراهة أو وجوب.

١- ذريعة إلى منهي عنه؛ فيكون من تلك الجهة مطوب الترك.

٢- وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به؛ كالمستعان به على أمر أخروي.

٣- المباح الذي لا يكون ذريعة لشيء لا مأمور به ولا منهي عنه، وهو المباح المطلق.

الاعتبار الثاني: اعتبار كون المباح خادماً لأصل أو غير خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تحسيني، أو تقسيم المباح بحسب الكلية والجزئية، والمباح باعتباره في نفسه لا بالأمر الخارجة عنه هو المسمّى بالمباح بالجزء، وباعتباره بالأمر الخارجة عنه هو المسمّى بالمطلوب بالكلّ، والأوّل يطلق بإطلاقين، الأوّل: من حيث هو مخيّر فيه بين الفعل والترك والآخر: من حيث يقال لا حرج فيه^(٣)، وهذا التقسيم مهم في الاحتفالات بما يتعلق من جهة الإكثار منها دون حاجة، ممّا قد ينقل حكمها من المباح إلى حكم شرعي آخر.

١- فالمباح يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكلّ على جهة النّدب،^(٤) كالتمتع بالطيبات؛ من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس، ممّا سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في

(١). انظر: المستصفى، للغزالي، ص ٦٠.

(٢). انظر: الموافقات، للشاطبي، ١/ ١٧٩.

(٣). انظر: لفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، للقرافي، ٢/ ١٨.

(٤). انظر: الموافقات، للشاطبي، ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩.

محاسن العادات؛ كالإسراف؛ فهو مباح بالجزء، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزاً كما لو فعل، فلو ترك جملة؛ فالمباح يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكل على الوجوب، كالأكل والشرب، ووطء الزَّوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة:

٢٧٥. ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ المائدة: ٩٦، ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ١.

وكثير من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها؛ فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس؛ لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك النَّاس كلَّهم ذلك؛ لكان تركاً لما هو من الفروض المأمور بها، فكان الدُّخول فيها واجبا بالكل.

٢- ومباحا بالجزء، منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة. كالتَّنَزُّه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللَّعب المباح بالحمام، أو غيرها؛ فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً، ونسب فاعله إلى قلة العقل، ومداومته على هذا الفعل تدخله تحت العفو، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح، وهذا حكم الاحتفالات بوجه عام فهي مباحة أصالة، إلا أن كثرة المداومة عليها، واتخاذها ديناً مكروه.

٣- مباح بالجزء، منهي عنه بالكل على جهة المنع، كالمباحات التي تقدر المداومة عليها بالعدالة، وإن كانت مباحة؛ فإنها لا تقدر إلا بعد أن يعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، فإنها وإن كانت مباحة في الأصل إلا أنها تحرم بالاعتیاد. كاعتیاد الحلف.

وبعد أن نرجع الفعل الذي سكت عنه الشارع إلى الإباحة الأصلية يتدرج بين أن يبقى مباحاً، أو أن يكون معفواً عنه، أو مصلحة مرسله، وتشترك هذه الأقسام الثلاثة: **بأنها تقوم على رفع الحرج**، وأذكرها لأنَّ العفو تتدرج تحته أحكام مشتبهة لولا العفو لرجعت إلى أصلها في المنع من الكراهة أو التحريم، والمصلحة المرسله، لأنه إذا تبين أن الحفل يؤدي إلى مصلحة فإنه يرقى من المباح إلى المندوب، المطلوب شرعاً.

لذلك لا بدَّ من تعريف كل من العفو، والمصلحة المرسله، ومعرفة ما يندرج تحت كل منها من احتفالات.

الفرع الثاني: العفو وصلته بالاحتفالات:

العفو لغة: وردت معان كثيرة للعفو منها، الصِّفْح، والتجاوز، والتجافي عن الذنب، والمعفو هو المتروك.^(١)
العفو اصطلاحاً: وردت تعاريف عديدة للعفو، واختلف العلماء في اعتباره حكماً تكليفاً أولاً، والراجح عدم إدراجه تحت حكم التَّكْلِيف، والراجح في تعريفه:

(١). انظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة: (عفو)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (عفو).

العفو: «ما لا حرج فيه من أفعال العباد التي لا ينطبق عليها أحد تعريفات الأحكام التَّكليفية الخمسة، ممَّا خولف فيه مقتضى خطاب الشَّارع أو سكت عنه.»^(١)

وباستقراء ما يدخله الأصوليون تحت العفو يتبيَّن أنَّ كلَّ ما يندرج تحت قاعدة رفع الحرج عن المكلف، هو معفو عنه، كأحكام المخطئ والناسي وخطأ المجتهد، وما لا يمكن تحصيله بالتمام فالنقص يكون عفواً، كالعفو عن النجاسة، وغير ذلك من الأحكام.

ويقيد بعض الأصوليون بأنَّه ما كان مشكلاً أمره.^(٢)

ويلحق بالعفو سوى ما ذكرت ممَّا يندرج تحت رفع الحرج:^(٣)

- **فعل المكروه في بعض الأحيان والأوقات**، فإنَّ فعله الجزئي يندرج تحت العفو^(٤)، كالإكثار من الاحتفالات.
- **الخروج عن مقتضى الدليل بغير قصد**، أو عن قصد ولكن بتأويل معتبر، كمن عمل عملاً معتقداً بإباحته لعدم بلوغه الدليل المحرَّم مثلاً، أو بلغه الدليل لكن عدل عن مقتضاه الظَّاهر بتأويل معتبر، فيحمل صنيعة على العفو.

- **التَّمانع بين المقتضيين:** إذا أفضى ترك مباح ما إلى وقوع المكلف في الحرج، فتعيَّن القيام به لدفع ذلك الحرج، لكن اقتضى التَّلبس بالمباح ببعض الممنوعات الشرعية، وعند الموازنة بين مفسد التَّرك، ومفسد الفعل تبَيَّن أنَّ مفسد ترك المباح أعظم، ففي هذه الحالة يُقَدِّم المكلف على فعل المباح، ويحاول قدر المستطاع تجنُّب المنكرات، وما وقع ممَّا استعصى الاحتراز عنه يدخل في مرتبة العفو.

وهذا كما لو ترجَّح عنده الذَّهاب للحفل مع اشتماله على بعض المفسد، لكن يترتب على عدم ذهابه مفسدة أكبر، ففي هذه الحال عليه الاحتراز من المنكرات، وما لا يمكنه الاحتراز عنه يدخل تحت مرتبة العفو. وهذا يندرج تحت قاعدة: «إذا تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب.»^(٥) وذلك لأن مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة^(٦)، وستتم دراستها في قواعد التصرفات، ودراسة هذه المسألة لأهميتها

وستتم دراسة هذه الجزئية بتفاصيلها وضوابط الصورة المذكورة في قواعد التصرفات.

وإذا لم يكن الحفل مشكلاً، ولكن دل دليل عام عليه، أو أمكن إلحاقه بأصل عام، وكان فيه منفعة فهو مصلحة مرسل.

(١). انظر: العفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله، ليوسف طالب، ص ١٠٣.

(٢). انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١/١٢٨.

(٣). انظر: مرتبة العفو عند الأصوليين، للزركشي، الجامعة الإسلامية - ماليزيا، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٥، ٢٠٠٦م، ص ١٩٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣.

(٤). انظر: الاعتصام، للشاطبي، ١/ ٤٢.

(٥). المنثور في القواعد، للزركشي، ١/ ٣٣٧.

(٦). انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٤/ ٢٦٩.

الفرع الثالث: المصلحة المرسلّة وصلتها بالاحتفالات.

المصلحة المرسلّة شرعاً: اختلفت آراء العلماء في تعريف المصلحة المرسلّة على مذهبين، مع اتفاقهم على أنّ المصلحة المرسلّة لم يشهد لها نصٌّ خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء:

وقبل عرض المذهبين أذكر معيار اعتبار **المصلحة حجة** وهو:

المذهب الأوّل: اعتبروها حجة واشترطوا موافقتها لروح الشريعة ومقاصدها في حفظ الكليات الخمس، وهذا ما ذهب إليه كلّ من الشاطبي والغزالي:

فعرّفها الشاطبي: «ما سكنت عنه الشواهد الخاصّة؛ فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه»، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نصٌّ على وفق ذلك المعنى كتعليل منع القتل للميراث؛ معاملة بنقيض المقصود، **والثاني:** أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة، بغير دليل معيّن، وهو الاستدلال المرسل المسمّى بالمصالح المرسلّة.^(١)

ويلاحظ أنّ الشاطبي يجعل الأمر مصلحة مرسلّة بأحد أمرين:

الأوّل: أن يرد نصٌّ عام على معناه، **الثاني:** أن يوافق روح الشريعة أو مقاصدها، مع الاتفاق على كون هذا الفعل يؤدي إلى منفعة.

وعرّفها الغزالي: ^(٢) «كلّ مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول؛ لكنّه لا يسمّى قياساً بل مصلحة مرسلّة».

فالغزالي فصل القول في المصلحة المرسلّة في أمرين:

أ- المصلحة المرسلّة ليس لها نص خاص، وإلا فهي قياس.

ب- المصلحة المرسلّة تلائم مجموع تصرفات الشريعة؛ حيث أنها تحافظ على مقصود الشارع في الكليات الخمس.

المذهب الثاني: لم يقولوا بحجية المصلحة المرسلّة، بل جعلوا المرسل كالملغي، إلّا أنّ الملغي علم إلغاؤه، أمّا المرسل فلم يعلم إلغاؤه.

فعرّفها الأمدي: ^(٣) «المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبّر عنه بالمناسب المرسل».

ويلاحظ أنّ المصلحة التي ذكرها لم يذكر فيها ملاءمتها لنصوص الشريعة، لذلك لم تكن حجة عنده.

وعرّفها ابن الحاجب: «بأنّها التي لم يعتبرها الشارع، سواء أعلم بالغائه أم لم يعلم بالإلغاء أو الاعتبار.» ^(٤)

(١). انظر: الاعتصام، للشاطبي، ٨/٣.

(٢). انظر: المستصفى، للغزالي، ص ١٧٩.

(٣). انظر: الأحكام، للأمدي، ٣/٣١٥.

(٤). حاشية السعد التفتازاني مع شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب، للتفتازاني، ٢/٢٤٢ و ٢٨٩.

وبعد بيان المذهبين يمكن تعريف المصلحة المرسلّة بما عرفه الدكتور البوطي:

«كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء»^(١)

وقريبا من هذا التعريف:

«كل منفعة لم يشهد لها نص معين بالاعتبار أو بالإلغاء، ولكنها ملائمة لمقصود الشارع من حفظه للولايات الخمس»

(٢)

وخرج بقوله: داخلية في مقاصد الشرع؛ المرسل الغريب: وهو كل ما يظن أنه منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكلية.

وخرج بقوله: دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار: كل ما كان للإمام أن يتصرّف فيه بحق الإمامة، وذلك لا اعتبار وكلّ مصلحة يمكن أن تناط بمصلحتين متعارضتين لكل منهما شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء، لأن مثل هذا داخل في التعارض والترجيح.^(٣)

و«المصلحة المرسلّة ليست من البدع، لأنها تعتمد على دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس أو مصلحة معتبرة في الجملة، أو عرف وعادة صحيحة لا فاسدين، أو ضرورة أو حاجة عامة، ولا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، وإنما هي في المعاملات»^(٤)

وهي حجة عند المالكية والحنابلة بل والحنفية والشافعية، وإن لم يصرح أتباع هذين المذهبين بحجيتها، مثل الاتفاق على جمع المصحف، وحد شارب الخمر ثمانين جلد.^(٥)

وجاء في ضوابط المصلحة: «وصفوة القول: المصالح المرسلّة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق؛ اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس المهم بعد ثبوت ذلك، أن تنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله، مع أنه معتمد من عامة المسلمين، كما أنّه لا يضر هذا الاتفاق أن ينكر القول به من آحاد الأصوليين، كالقاضي أبو بكر الباقلاني، والآمدي فأغلب الظن أن إنكارهما له، إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلا مستقلا في التشريع»^(٦)

ويمكن أن يلحق من الاحتفالات بالمصالح المرسلّة كل احتفال يتفق مع أصول الشريعة ومصالحها، وتشهد له نصوصها وأصولها العامة بالاعتبار، وكل احتفال يتفق مع فطرة الإنسان في إظهار الفرح والسرور، وهو يحقق مصلحة تحسينية في حفظ النفس، وممر بيان المصلحة في الفصل الأول، من ذلك الاحتفال بالمولد النبوي إذا ترجح فيه جانب المصلحة على المفسدة، كان مصلحة مرسلّة.

(١). ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣٣٠.

(٢). انظر: السياسة الشرعية، للبغا، ص ١٨٢.

(٣). ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣٣١، ٣٣٢.

(٤). البدع المنكرة، للزحيلي، ص ٦٧.

(٥). انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٦). ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٤٠٧.

وقد ذكرت المصلحة واختلافهم فيها، لما لذلك من صلة كبيرة في نطاق الاحتفالات، غير المنصوص عليها. وبعد بيان ذلك يتبين أن ما استحدث من احتفالات، لا بدّ من عرضه على مقاصد الشريعة وأصولها، مع عرضها على بقية الضوابط في البحث.

المبحث الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين.

المطلب الأول: معنى الضابط.

لبيان معنى الضابط لابدّ من تعريف التشبه لغةً واصطلاحاً.

أولاً: التشبه لغة:

التشبه مصدر تشبّه، مأخوذ من المشابهة والمحاكاة والتقليد؛ يقال: تشبه فلان بفلان؛ إذا تكلف أن يكون مثله.

والشبه والشّبه والشّبيه: المثل (١)، والجمع: أشباه.

وأشبه الشيء: (ماثله)، وتشابه الشيئان واشتبهَا: (أشبه كل واحد منهما صاحبه)، وتشبّه بغيره؛ ماثله وجاراه في العمل. (٢)

وجاء في معجم مقاييس اللغة: «(الشّين والباء والهاء) أصل واحد يدلّ على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، والشّبه من الجواهر الذي يشبه الذهب، والمشتبهات من الأمور المشكلات، واشتبه الأمران إذا أشكلا.» (٣)

ثانياً: التشبه اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتشبه عن المعنى اللغوي، فالمراد بالتشبه في هذا المبحث ليس مطلق التشبه؛ بل التشبه المنهي

وما ذكر من تعاريف واستعمالات للتشبه هي استعمالات وتعاريف بالمعنى العام، والضابط في البحث في النهي عن التشبه بغير المسلمين، ولا يشمل جميع أنواع التشبه التي ذكرها الفقهاء، ولا قياس الشبه عند الأصوليين، وأورد الفقهاء الحديث عن التشبه بغير المسلمين في كتبهم، كنوع من أنواع التشبه، وتعرضوا لأحكامه إلا أنهم لم يعرفوه، وكل من درس من المعاصرين التشبه بغير المسلمين ذكر تعريفاً له.

وأذكر تعاريف لبعض المعاصرين:

(١). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (شبه).

(٢). انظر المعجم الوسيط، باب الشين.

(٣). مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (شبه)

تعريف محمد عبد الرؤوف المناوي: (١)

وقد ذكره في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٢): أي تزيًا في ظاهره بزيهم، وفي تصرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديتهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي وكأن التشبه بحق وافق فيه ظاهره باطنهم. (٣)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر وقوع التشبه وأثره الوارد في الحديث على التشبه الكلي، وهذا غير لازم فالمرء قد يكون متشبهًا بالكفار إذا تكلف مشابھتهم ببعض صفاتهم (٤)، لا جميعها.

ووردت تعاريف أخرى للتشبه بغير المسلمين منها:

«هو تمثل المسلم بالكفار في عقائدهم، أو عباداتهم، أو أخلاقهم، أو فيما يختصون به من عادات، أو خضوعه لهم بشكل من الأشكال.» (٥)

والتشبه بهم بالأخلاق يقصد به الأخلاق الذميمة.

وينتقد هذا التعريف:

- أنه يشتمل على الخضوع، والخضوع يندرج تحت أحكام الموالاة لا التشبه، إلا أنه حدّد معنى التشبه الممنوع.

- أنه اشتمل على المشابهة لهم في عقائدهم وعباداتهم، والمشابهة لهم في ذلك هي كفر وليس تشبه وحسب. ويعرّف أيضاً بأنّه:

«تكلف الإنسان مشابهة غيره في كلّ ما يتصف به غيره أو بعضه.» (٦)

ويمتاز هذا التعريف بذكر قصد التشبه، فيخرج منه ما كان من تشبه دون قصد المكلف، بأن كان عفويًا.

وبالجمع بين التعريف الثالث والرابع يتبيّن أنّ التشبه الممنوع في الاحتفالات هو:

(١) المناوي: هو محمد عبد الرؤوف ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، ولد في القاهرة (٩٥٢هـ-١٠٣١هـ)، له ثمانين مؤلفاً، منها: (كنوز الحقائق، التيسير، فيض القدير)، انظر: الأعلام للزركلي، ٢٠٤/٦.

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم: ٤٠٣١، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، ٤/٤٤، وقد اختلفت أقوال العلماء فيه فقد قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف، وقال المناوي: فيه ضعف؛ لكن له شواهد، وقال ابن حجر: سنده حسن. راجع نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ٣٤٧/٤.

عون المعبود وحاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ٥١/١١.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير، للسيوطي، ١٠٤/٦.

(٤) انظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، للويحق، ص ١٧.

(٥) انظر: التدابير الواقية من التشبه بالكفار، لدوكلي، ص ٣٦.

(٦) انظر: التشبه المنهي عنه، للويحق ص ١٨.

«هو تمثّل المسلم بغير المسلمين في عباداتهم، وتكأف مماثلتهم فيما يختصّون به من عادات، وقصد مماثلتهم بأي عمل أصل نشأته منهم.»

أي مماثلة المسلم لغير المسلمين في تصرفاتهم، **والتصرفات**: هي الأعمال الظاهرة التي يقوم بها الإنسان، بأن يقوم بأعمال خاصة ظاهرة في عباداتهم، وأخرجت التشبه بهم في عقائدهم، لأن التشبه بهم في ذلك كفر.

أما **التكلف**: فيقصد به النية والقصد، بأن يكون قاصداً بالتصرف الذي يقوم به مماثلتهم ومشابهتهم، وقد قيدت هذا بالنوع من العادات الخاصة بهم بوجود القصد، لأن انتفاء القصد في هذا النوع من العادات ينفي عنها صفة التشبه، بخلاف العبادات، قصد أم لم يقصد ففعله تشبه، لأنه إن قصد فقد كفر، وإن لم يقصد ترتب على فعله أحكام التشبه. وقصد مشابعتهم بأي عمل أصل نشأته منهم يقصد به العادات التي يقوم بها الفرد مشابهة لهم، وإن لم يكن من عباداتهم ولا مختصاً بهم، لكنه قصد به مشابعتهم ومماثلتهم.

ثالثاً: المقصود بغير المسلمين:

سائر الملل عدا ملة الإسلام، فيشمل التشبه باليهود والنصارى وسائر الملل الأخرى.

وترد في ذلك قاعدة: «**الكفر كله ملة واحدة**». (١)

والكفر هو الستر والتغطية، فكل شيء غطى شيئاً فقد كفره، ومنه سمي الكافر كافراً لأنه يستتر نعم الله ويغطيها بجحوده. (٢)

وشرعاً: الكفر هو عدم الإيمان، وهو ضد الكفر، وضد الشكر، وهو تغطية نعم الله بالجحود (٣)

الملة: هي الطريقة. (٤)

معنى القاعدة: أي أن الكفر كله والكافرون كلهم على اختلاف مللهم وأديانهم ملة وطريقة واحدة، لأن شريعة محمد ﷺ ودينه هي الحق بلا شك ولا ريب، والناس بالنسبة إليها فرقتان:

١- فرقة تفر بها وهم المؤمنون قاطبة.

٢- وفرقة تنكر بأجمعها وهم الكفار قاطبة.

(١). المبسوط، للسرخسي، ٨٣ / ٢٨، وقد أوردت القاعدة ههنا خروجاً من التكرار لو ألحقها بفصل القواعد، ولتعلقها ببيان معنى الضابط.

(٢). الكليات، للكفوي، ص ٧٤٢.

(٣). الكليات، للكفوي، ص ٧٦٣.

(٤). الكليات، للكفوي، ٤٤٣.

فبهذا الاعتبار هم ملة واحدة وإن اختلفوا فيما بينهم. (١)

فُيَسَّلَمُ أَنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَهْلٌ مَلَلٌ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ، وَلَكِنْ عِنْدَ مُقَابَلَتِهِم بِالْمُسْلِمِينَ يَعْتَبِرُونَ أَهْلَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْرُونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِالْقُرْآنِ وَهُمْ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ بِأَجْمَعِهِمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، فَكَانُوا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ نَحْلُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ. (٢)

مستند القاعدة:

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دِينَيْنِ؛ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٦) الكافرون: ٦

وَجَعَلَ النَّاسَ فَرِيقَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (٧) الشورى: ٧ وهم الكفار بأجمعهم، وَجَعَلَ الْخَصْمَ خَصْمَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (الحج: ١٩)، يَعْنِي الْكَافِرَ أَجْمَعَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ. (٣)

رابعاً: ويتناول التشبه بهم بالاحتفالات مسألتين مهمتين:

الأولى: التشبه بأصل الاحتفال.

الثانية: التشبه ببعض التصرفات التي تجري خلال الحفل.

ويتناول هذا المبحث دراسة التشبه بأصل الاحتفال، وما يُتشبه به بهم ببعض التصرفات في الحفل، إذ إن كل واحد من هذه النوعين يؤثر على مشروعية الحفل.

أما التشبه بهم بأصل الاحتفال يقصد به: أن يكون منشأ الاحتفال من غير المسلمين.

أما التشبه بهم في التصرفات، فهذا النوع من التشبه يعتبر مفسدة تؤثر على الحفل كمفسدة، فإن قام المكلف في أثناء الحفل بتصرف متشبهاً بهم يعتبر تصرفه مفسدة تؤثر على مشروعية الحفل بحق المكلف كمفسدة لا لكونها تشبه، وينطبق عليها ما ينطبق على ضابط المفسدة الذي سنذكره.

وعلى هذا يكون معنى الضابط:

ألا يكون الحفل بأصله تشبهاً بالكفار، بأن تكون نشأته وأصل ظهوره منهم – وذلك مقيد بأن يكون التصرف المتشبه به منهم من عباداتهم، أو عاداتهم الخاصة بهم، أو ما قصد به التشبه بهم، وسيتبين ذلك في دراسة الضابط،

(١). انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ٢٩٣ / ٧، ٢٩٤. الكليات، للكفوي، ٧٦٣.

(٢). انظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٨ / ٣٠.

(٣). المبسوط، للسرخسي، ٢٨ / ٣٠.

وفيه بيان ضابط التصرف الذي يقوم فيه المحتفل بالحفل، متى يكون تشبهاً مؤثراً على الحكم بكونه مفسدة يشتمل الحفل عليها.

المطلب الثاني: مستند الضابط.

وردت آيات وأحاديث وآثار كثيرة في النهي عن التشبه بغير المسلمين، وأخص ما يتعلّق منها بالنهي عن التشبه بهم في أعيادهم، واحتفالاتهم لأنها محلّ البحث.

ينبغي أن يعرف المسلم ابتداءً أن الشريعة الإسلامية حرصت على الحفاظ على سمات المسلم، التي ترسم عقيدته وتميزه عن أصحاب الملل الأخرى، لذلك فإن التشبه بغير المسلمين يطلب الكف عنه في الجملة، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ في النهي عن التشبه بهم في مواضع كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين»^(١)، وما ورد في صوم يوم عاشوراء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح؛ هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه^(٢)، وفي رواية:

حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع»^(٣)

وأمره بصوم اليوم التاسع، مخالفة لليهود.

وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من جواز الصلاة في النعل: عن يعلى بن شداد بن أوس^(٤)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»^(٥) وغير ذلك من الأمور.

وهذه الأحاديث بمجموعها قائمة على مخالفة المسلم لغيره، وعدم مشابهته بما يكون علامة مميزة له، سواء أكان سمة دالة عليه، كما في حديث اللحي، أم بهيئة عبادته كالنهي عن الصلاة بالنعال والخفاف، أو بما يعظمه ويقده.

(١). ولفظ الحديث كاملاً: (خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفوا الشوارب)، صحيح البخاري، حديث رقم: ٥٨٩٢، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، ١٦٠ / ٧، صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٥٩، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ٢٢٢ / ١. فالحديث أمر بمخالفتهم بمظهرهم الذين يعتبر سيما دالة عليهم.

(٢). صحيح البخاري، حديث رقم: ٢٠٠٤، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ٤٤ / ٣، صحيح مسلم، حديث رقم: ١١٢٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٢ / ٢، وزاد بلفظه: فلما فرض شهر رمضان قال: "فمن شاء فليصمه، ومن شاء تركه" (٣). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث رقم: (١١٣٤)، ٧٩٧ / ٢.

(٤). يعلى بن شداد بن أوس: هو أبو ثابت الانصاري النجاري كان بالشام روى عن أبيه روى عنه عيسى بن سنان، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٣٠١ / ٩.

(٥). سنن أبي داود، حديث رقم: ٦٥٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ١٧٦ / ١. وهو حديث مرسل صحيح الاسناد، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ٢٥٠ / ٢.

فالأصل مخالفة غير المسلمين وترد في ذلك قاعدة:

«تطلب مخالفة غير المسلمين، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة منها وقد يختلف في ذلك وقد تباح للضرورة.»^(١)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مخالفة غير المسلمين مطلوبة شرعاً، وذلك حتى يتميز المسلمون عنهم في كل شيء من أفعالهم وأقوالهم وعاداتهم وأخلاقهم، ولأن التشبه يقتضي من المشبه حب المشبه به واستحسان ما يفعله ويعتقده، والمسلم مطلوب منه بغض الكفر وأهله، وهذا يستلزم بغض كل ما يمت للكفر والكافرين بصلته، ولكن هذه القاعدة تبين أن مخالفة الأعاجم والتشبه بهم ليس على درجة واحدة، بل يختلف الحكم باختلاف المفسدة الناشئة عن الموافقة، فهناك موافقة لهم تقتضي التحريم ولا تجوز بحال، وهناك موافقة أخف من ذلك يمكن أن تقتضي كراهة التحريم، ومنها ما تقتضي كراهة التنزيه، ومنها ما يباح للضرورة.^(٢)

بل ونبه النبي ﷺ على أن ذلك سيشتيع بين المسلمين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَتَشْتَبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِيرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟»^(٣)

فكل ما ورد من الأدلة العامة في النهي عن التشبه بهم يصلح أن يكون مستنداً للضابط، فسأذكر بعضها ثم أذكر ما يتعلق بالنهي عن التشبه بهم بما يخص أعيادهم واحتفالاتهم، لأنها محل البحث:

١- من القرآن:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ آل عمران: ١٥٦

وجه الاستدلال بالآية: ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد.^(٤)

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ الفرقان: ٧٢.

(١). القواعد، للمقري، ص ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢). موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ٢ / ٣٣٢.

(٣). صحيح البخاري، حديث رقم: ٣٤٥٦، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٦٩/٤، صحيح مسلم، حديث رقم:

٢٦٦٩، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ٤ / ٢٠٥٤.

(٤). تفسير القرآن العظيم-تفسير ابن كثير، لابن كثير، ٣ / ٢٣١.

وجه الاستدلال بالآية: جاء من أوجه تفسير هذه الآية، أنهم لا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون وهي مجالس اللهو والغناء، وأعيادهم وألعابهم.^(١)

٢- من السنة:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».^(٢)

وجه الاستدلال بالحديث: ما ذكر في تعريف التشبه للمناوي: أي تزيًا في ظاهره بزيهم، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديتهم في ملبسهم، وبعض أفعالهم؛ أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن^(٣)؛ فهو منهم: في الإثم والخير^(٤)

ومن باب أولى من تشبه بهم في أعيادهم، واحتفالاتهم.

- «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ بَبُؤَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: " فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟"، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. »^(٥)

وجه الاستدلال بالحديث: يورد الفقهاء هذا الحديث تحت مسألة: من نذر أن يذبح في مكان معين، هل يلزمه أم لا؟ والمسألة خلافية بين الوجوب والندب بالوفاء في نفس المكان، ولا صلة للمسألة بالبحث فلا حاجة لذكرها هنا.

والنبي ﷺ سأل من نذر عن المكان (هل فيه وثن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم)، وهذا يدل على أنه لو كان بها ذلك لمنعه من الوفاء بنذره؛ ولأن في هذا تعظيماً لغير ما عظم الله يشبه تعظيم الكفار للأصنام، فحرم كتعظيم الأصنام.^(٦)

فالحديث يدل بظاهره على حرمة مشابهة الكفار في أعيادهم.

وبالاستقراء يتبين أنه عند ذكر أعيادهم فهي تدل على احتفالات متعلقة بعباداتهم.

(١). انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٧٨ / ١٩، تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، عبد العزيز بن عبد السلام، ٧٧٨ / ١.

(٢). سبق تخريجه، ص: ٦٣.

(٣). فيض القدير، للمناوي، ١٣٥ / ٦.

(٤). عون المعبود، وحاشية ابن القيم، لأبادي، ٧٤ / ١١.

(٥). سنن أبي داود، حديث رقم: ٣٣١٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، ٢٣٨ / ٣، وقال عنه: حديث صحيح.

(٦). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ٣٥٣ / ١١.

والحديث بظاهره يدل على عدم مشروعية مشابهتهم بما يتعلق بعباداتهم ولا تعظيم ما يعظمون، سواء أعلم المكلف بذلك أم لم يعلم، قصد ذلك أم لم يقصد.

٣- من الآثار:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

«من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»
(١)

وجه الاستدلال بالأثر: يدل الأثر بظاهره أن من تمثل الكفار في كل أعماله فوافقهم عليها كان في حكمهم، وخص الأعياد بالذكر؛ لأن الأعياد تعبر من الشعائر الدينية، وتحتوي عبادات خاصة بهم، فموافقتهم في عباداتهم كفر.

المطلب الثالث: قيود الضابط

أعياد غير المسلمين كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولأن يعرفها، بل يكفي أن يعرف في أي فعل من الأفعال، أو يوم أو مكان أن سبب هذا الفعل، أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم. وعلى هذا إن لم ينص الشارع على الحفل فإنه ينظر إلى أصل نشوء هذا الاحتفال، هل أصل نشوئه من غير المسلمين أم لا؟

فإن لم يكن أصله من غير المسلمين يعرض على ما تبقى من الضوابط، فإن لم يخالف أياً منها، ينظر هل له أصل عام في الشريعة الإسلامية، ثم ينظر هل يوافق أصول الشريعة ومقاصدها، ثم يعطى الحكم الشرعي المناسب.

قيود الضابط:

وأذكر بداية قبل تفصيل معنى الضابط قيدين مهمين:

الأول: ما لا يدخل من التصرفات تحت الضابط، **والثاني:** صلة القصد بالتنشبه.

أولاً: ما لا يدخل تحت هذا الضابط ولا تتناوله الدراسة:

وقد أورد ضابط ذلك ابن عابدين في حاشيته، فقد ورد عنه قوله:

(١). السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، للبيهقي، حديث رقم: (١٩٣٣٥)، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتنشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم، ٢٣٤ / ٩.

«صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر»^(١).

وبذلك لا تكون مشابھتهم بالأمر الحياتية التي لا يمكن للفرد الاستغناء عنها نوع من التشبه، كاستعمال وسائل التواصل والانترنت، واستعمال بعض الأواني والأشياء، فكل ما فيه صلاح للعباد لا يعتبر فعله نوع من التشبه.

ومستند ذلك:

«أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي ليس لها شعر»^(٢).

مع أنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع، كما يدل على ذلك ظاهر الحديث.

«فما كان نافعاً غير ضار بنفسه لا نأخذه بقصد التشبه فقط ؛ لأنه لا يكون إلا من تعظيم المتشبه لغير أهل ملته ، وهو يتضمن أو يستلزم احتقارها أو احتقارهم والشعور بأنهم دونهم ، وأما اقتباس العلم والحكمة والفنون والصناعات النافعة ؛ لأجل منفعتها بقدرها فليس من التشبه ، ولا من تفضيل المقتبس منهم على أهل ملته ؛ لأن هذه الأمور ليست من أمور الدين ، ولا اقتبست لأجل التعظيم بل لفائدتها ، وقد تكون هذه الفائدة مما تعتز به ملة المقتبس المستفيد وأهلها ، ومن ذلك أخذ النبي ﷺ عمل الخندق عن الفرس ؛ إذ أخبره سلمان ؓ عنهم بذلك ، وقد يكون هذا الأخذ واجباً شرعاً»^(٣).

الثاني: صلة القصد والنية بالتشبه بالكفار:

فقد ذكرت في التعريف النية كركن من أركان التشبه لا تتفصل عنه في بعض الأوقات، لذلك كان لا بد من التفصيل، متى تعتبر النية في التشبه، ومتى لا تعتبر.

تعتبر النية في الشريعة الإسلامية أصل تبنى عليه الكثير من الأحكام، وقد ورد في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

ومعنى ذلك إنما اعتبار العمل بالنيات.

(١). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١/ ٦٢٤.

(٢). صحيح البخاري، حديث رقم: (٥٨٥١)، كتاب اللباس، باب النعال السبئية وغيرها، ٧/ ١٥٣، وقد رواه عن ابن عمر ؓ، صحيح مسلم، حديث رقم: (١١٨٧)، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، ٢/ ٨٤٤.

(٣). تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد بن علي رضا، ٩/ ٩٣.

(٤). صحيح البخاري، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ، حديث رقم: (١)، ١/ ٦، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ويدخل فيه الغزو وغيره، حديث رقم: (١٩٠٧)، ٣/ ١٥١٥.

وفي ذلك يورد العلماء قاعدة: «الأمر بمقاصدها»^(١).

ومعنى هذه القاعدة أن أفعال الإنسان وأعماله تحمل على ما يقصده من هذه الأعمال، ويؤجر ويثاب بناء على نيته فيها، فالشيء إنما يوصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له.

وبناء على ذلك: يمكن القول إن أعمال المكلف وتصرفاته لا تعدُّ تشبهاً تترتب عليه الأحكام، إلا إذا نوى ذلك المكلف وقصده.

إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل يستثنى من ذلك: كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنيّة، ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به مشابهة المشركين سداً للذريعة، وحسماً لمادة الفساد.^(٢)

وقد جاء في تشبه الخسيس بأهل الخميس:

«نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه: نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، والمصلي لا يقصد ذلك، إذ لو قصده كفر، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام».^(٣)

وعلى هذا فكل حفل يتعلق بعبادات غير المسلمين أو عقائدهم لا يجوز للمسلم أن يفعله، قصد به التشبه أم لم يقصد، وينبغي عليه مخالفتهم فيه، وإلا كان خارجاً عن ملة الإسلام.

وستتم دراسة هذه القاعدة في فصل القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفالات، إلا أنه ذكر صلة القصد بالتشبه، خوفاً من التشتت لو ألحقت هناك، فلا يستجمع في ذهن القارئ كل ما يتعلق بموضوع التشبه.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لمعرفة ضابط التشبه بغير المسلمين، يمكن القول إن الاحتفالات التي أصلها ومنشؤها من الكفار ليست على مرتبة واحدة، ولا ينطبق عليها حكم أعياد الكفار بالجملة؛ لاختلاف ماهية الاحتفالات المعاصرة التي منشؤها من الكفار عن ماهية الأعياد التي كانت في العصور الأولى وعصر النبوة^(٤)، لذلك تحمل هذه المسألة في بعض تفصيلها على ما يورده الفقهاء في حكم التشبه بغير المسلمين في اللباس، وتحت التشبه بهم في الأعياد:

(١). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٨ / ١، الأشباه والنظائر لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، ص ١.

(٢). التشبه المنهي عنه، للويحق، ص ٧٤.

(٣). تشبه الخسيس بيوم الخميس، للذهبي، ص ٣٠.

(٤). إذ كانت الاحتفالات في ذلك الزمان تعبر عن عقيدة، وتعتبر علامة مميزة لكل ملة عن الأخرى؛ لذلك يمنع المسلم من المشاركة فيها.

وبناء على ذلك تقسم الاحتفالات إلى:

- ١ - احتفالات تتعلق بعبادات غير المسلمين واعتقاداتهم.
- ٢ - احتفالات تتعلق بعبادات غير المسلمين، مع عدم اختصاصهم بها.
- ٣ - احتفالات تتعلق بعبادات غير المسلمين، مع اختصاصهم بها.

وسوف نتبين الأمثلة على كل نوع منها في الفصل التطبيقي.

الفرع الأول: احتفالات تتعلق بعبادات غير المسلمين واعتقاداتهم.

العقيدة: «هي الأمور التي تصدق بها النفوس، وتطمئن إليها القلوب، وتكون يقيناً عند أصحابها، لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك.»^(١)

وكل احتفال فيه ارتباط بعقائد غير المسلمين أو عباداتهم فهو حرام ولا تجوز مشابعتهم به مطلقاً، كما دلت على ذلك الأدلة، ويستثنى من ذلك ما كان مشتركاً بين عقيدتنا وعقيدتهم، فإنه يستثنى من ذلك، ومستند ذلك:

ما ورد في حديث صوم عاشوراء، فقد أقرهم على ذلك فقال: (نحن أولى بموسى منهم)، ولكن خالفهم في الطريقة. وكما ذكرت على المفتي أو الفقيه أولاً أن يبحث عن أصل الاحتفال، ويثبت أصله بنقل موثوق به أو بنقل متواتر. وقد جاء في السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار^(٢): «ألا يكون ذلك الأمر من شرعهم، ويثبت لنا أنه من شرعهم بنقل موثوق به، أو بنقل متواتر.»

فإن نظر في أصله وتبين أن أصله من عبادات غير المسلمين أو عقائدهم حكم بتحريمه، سواء قصدنا موافقتهم بذلك أم لم نقصد، بناء على ما مرَّ في صلة القصد بالتشبه؛ إذ إن القصد يتبع الفعل لا العكس، فإن قصد أم لم يقصد ترتب على الفعل حكم التشبه، لكنه إن كان قاصداً اعتبر كافراً، وإن لم يكن قاصداً كان آثماً وحرماً تشبهه.

فقد جاء في الفتاوى الخانية:

«رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يشتره في غير ذلك اليوم؛ إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كافراً، وإن فعل ذلك لأجل السرف والتنعيم لا لتعظيم اليوم لا يكون كافراً.

وإن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئاً ولم يرد به تعظيم اليوم وإنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كافراً وينبغي ألا يفعل في هذا اليوم مالا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وأن يحترز عن التشبه بالكفرة»^(٣)

(١). العقيدة في ضوء الكتاب والسنة، العقيدة في الله، لعمر سليمان الأشقر، ص ٤٢٩

(٢). السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، لعبد الغفار، ص ٥٨.

(٣). الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ٥٧٧

ويعلل ذلك بأنه سداً للذريعة وحسماً لمادة الفساد، ولما في ذلك من تكثير سوادهم، ولأن «الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه»^(١).

الفرع الثاني: احتفالات تتعلق بعبادات غير المسلمين، مع عدم اختصاصهم بها.

ويقصد بالعادة؛ ما يعرفه علماء الاجتماع أنها: «طائفة من الآراء والمعتقدات التي تنشأ في جو الجماعة وتمثل مقدسات الجماعة ومحرماتها، وتنعكس فيما يزاوله الأفراد من أعمال وما يلجؤون إليه في كثير من مظاهر سلوكهم الجمعي»^(٢).

فإن ثبت أن أصل الاحتفال ليس من عبادات غير المسلمين وعقائدهم بل يدخل تحت نطاق عاداتهم، فينظر إن كان مما يختص به غير المسلمين، أو مما لا يختص به، فإن كان مما لا يختص به غير المسلمين فلا ينطبق عليه أحكام التشبه ولا يكون تشبهاً بغير المسلمين، وإن كان مما يختص به فسأفصل المسألة.

ومستند ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأني النبي ﷺ في ثوبين معصفرين فقال: «هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث: علل النبي ﷺ النهي عن لبس الثياب المعصفرة لكونها من ثياب الكفار؛ أي خاصة بهم. وقد جاء في كشف القناع: «(التشبه بهم) أي الكفار (منهي عنه إجماعاً) لما تقدّم (وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها، ويكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود)»^(٤) وبناء على ذلك فإن الاحتفال الذي لا يختص به الكفار وإن كان من عاداتهم، فإنه يجوز الاحتفال به، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مقيد: «بعدم مخالفته ضوابط المشروعية التي في البحث، وعدم قصد التشبه به» و«ألا يكون فيما يختص به غير المسلمين حتى صاروا يعرفون به»^(٥).

(١). اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ١/ ٢٠٨.

(٢). التربية والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع والتربية، لرشوان، ص ١٧٤. العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة، فايزة أسعد، ص ٨٩.

(٣). مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (٦٥١٣)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ١١/ ٦٢، سنن البيهقي الكبرى، ٣/ ٣٤٨.

(٤). كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١/ ٢٧٦.

(٥). تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين، شمس الدين الذهبي، ص ٣٠.

الفرع الثالث: احتفالات تتعلق بعبادات غير المسلمين، مع اختصاصهم بها.

قبل بيان حكم هذا النوع من الاحتفالات، لا بد من بيان معنى اختصاصهم بالاحتفال، ويعبر الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم شعاراً لهم، ومعنى الشعار العلامة، لبيان معنى ذلك يمكن القول أن:

«أن ما كان من عباداتهم فهو خاص بهم، ولو كان منتشراً وشائعاً بين المسلمين، إلا ما ورد في شريعتنا، كما مر. وما كان من عاداتهم: فكل ما عرفوا به دون غيرهم فهو من شعاراتهم، بحيث يظن بمن فعله أنه منهم، أو أنه مرتكب لفعل من أفعالهم، ومدار ذلك بالنسبة للعبادات على العرف.»^(١)

والمراد بما ينهى عنه مشابهة الكفار، هو ما يختصون به، وفيما يكون شعاراً لهم دون غيرهم، أما ما يشترك فيه الناس جميعهم، فليس مجالاً للنهي، ولو ترك هذا الشعار ولم يعد خاصاً بهم في وقت من الأوقات فلا تشبه، وأصبح مباحاً لكل أحد.

فالقابض في ذلك: «لا يكون التشبه بغير المسلمين إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو عاداتهم»^(٢)

وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٣) إذ يقولون بكفر من يقوم بما يختص به غير المسلمين مما هو علامة وشعار لهم، فقد جاء في الفتاوى الهندية:

«يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح، إلا لضرورة دفع الحر والبرد، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليلة للمسلمين... وبخروجه إلى نيروز المجوس^(٤)» واعتبره الحنابلة^(٥) مما يستوجب العقوبة بالفاعل.

ويحمل على ذلك الاحتفال إن كان مما يختص به الكفار، فهذا الاحتفال ينبغي على المسلم أن يخالفهم فيه.^(٦)

وعلى هذا يكون الضابط: «يحرم التشبه بغير المسلمين فيما يختصون به في العادة.»^(٧)

(١). التشبه المنهي عنه، للويحق، ص ٨٤.

(٢). انظر: التشبه المنهي عنه، للويحق، ص ٧٨، المدخل، لابن الحاج، ٢ / ٤٨.

(٣). انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٤ / ٣٠١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، ٤ / ١١.

(٤). انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٢ / ٢٧٦ بتصرف.

(٥). حاشية الروض المربع، للنجدي، ٦ / ٤١٥.

(٦). السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، لعبد الغفار، ص ٥٨، ٥٩.

(٧). التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني، ٣ / ٤٨٩.

والحكم مقيد: بأن يكون التشبه في الوقت الذي يكون اللباس المعين شعاراً للكفار، وقد أورد ابن حجر حديث أنس رضي الله عنه، أنه رأى قوماً عليهم الطيالة، فقال: كأنهم يهود خيبر، ثم قال ابن حجر: (وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح).^(١)

وأما تخصيصهم لأيام معينة – مع كون الحفل لا يتعلق بعباداتهم أو عقائدهم-فاختصاصهم بها يتجلى من معرفتنا تعظيمهم لهذا اليوم، فإن ثبت لنا أنَّ احتفالهم بهذا تعظيماً: فيكون هذا الفعل خاصاً بهم يجب مخالفتهم فيه، وإن كان تخصيص ذلك اليوم ليس على سبيل التعظيم، فيرجع ذلك إلى العادات التي لم يختصوا بها.^(٢)

ونظير ذلك ما ورد في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه^(٣)، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ببوانة^(٤) فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: "فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟" قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم".^(٥)

وجاء في اقتضاء الصراط المستقيم تعقيباً على هذا الحديث:

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعبيد فيها، أو لمشاركتهم في التعبيد فيها، أو لإحياء شعائر عيدهم فيها، ونحو ذلك إذ ليس إلا مكان الفعل أو نفس الفعل أو زمانه، فإن كان من أجل تخصيص البقعة -وهو الظاهر- فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع يدهم، ولهذا لما خلت عن ذلك أذن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق فعلم أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً فكيف بنفس عيدهم^(٦)، فما كان من أيام الاحتفالات التي خصصها غير المسلمين للاحتفال ينظر لتخصيصهم ذلك اليوم، فإن كان تعظيماً، اعتبر ذلك الفعل من العادات الخاصة بهم ووجبت مخالفتنا لهم.

وإن لم يكن كذلك فهو من العادات التي لا تختص بهم.

فينظر إن كانت خاصة بهم أو لا، فإن كانت خاصة بهم فالضابط فيها:

«أنه لا يخصصها بشيء أبداً بل يجعل يوماً كسائر الأيام.»

(١). فتح الباري، لابن حجر، ١٠ / ٢٧٥.

(٢). التشبه المنهي عنه، للويحق، ص ٨٥.

(٣). ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة الخزرجي، رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد يوم أحد، وكان ممن بايع بيعة الرضوان وهو صغير، ولم يتابع عليه ولا يعرف له ذكر، ولا حديث. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ١ / ٥٠٧، أسد الغابة، للشيباني، ١ / ٤٤٥.

(٤). بوانة: هضبة من روضاء ينبع، النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات، ١ / ٤٣٠.

(٥). سبق تخريجه، ص ٦٩.

(٦). اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ١٩٠ / ١.

ومستند هذا ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر.»^(١)

ونهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيدون فيه كما في حديث الرجل الذي أراد أن يذبح ببوانة. أي أن كل ما يختصون به من عبادة وعادة فإنما سبب تحريمه هو كونه يوماً مخصوصاً يعظمونه، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، فتحريره لعله تخصيصه، فنخالفهم في ذلك ونجعله يوماً كسائر الأيام. ومن المهم ألا يكون الاحتفال من تقاليدهم وشعارهم التي يتميزون بها، فقد كان النبي ﷺ يحض على مخالفة أهل الكتاب فيما اختصوا به، وأما ما كان من تخصيصهم لأيام معينة فلا نقول إنها خاصة بهم إن كانت من العادات إلا إن تبين لنا أنهم يقصدون منها التعظيم.

وينبغي التنبيه أنه قد أصبح تحديد أوقات الكثير من الاحتفالات بأيام معينة، من تنظيمات الدول وسياساتها، ولا علاقة للأفراد بذلك.

فمما ورد يتبين أنه إذا عرضت النازلة من الاحتفالات نبحت عن أصل ظهورها، فإن تبين أنها من غير المسلمين ينظر في الاحتفال:

- إن كان يتعلق بعقيدتهم أو عباداتهم، حكم عليه بالتحريم على الفور، سواء أقصد التشبه بهم أم لا.
- وإن كان الاحتفال من العادات ينظر إن كان يختص به المشركون دون غيرهم حتى أصبحوا يعرفون به فنخالفهم بالأخص ذلك اليوم بشيء من التقديس، لأن الشريعة الإسلامية حرصت على عقيدة المسلم ألا يشوبها التقديس لشيء سواء أكان أشخاص أو أشياء؛ لذلك لا نقدر ذلك اليوم ولا نقوم فيه بعمل يخالف عاداتنا فيه، بل يجعل يوماً كسائر الأيام.
- وإن كان من العادات ولا يختص به الكفار ولا يعتبر من شعائرهم بأن جرى العرف العام به بين المسلمين، ولا يخالف ما تبقى من الضوابط فالأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط:

- ١- يستثنى من هذا الضابط، ما كان من الاحتفالات المتعلقة بعقائد الكفار ونصت عليه شريعتنا بالاعتبار، فلا يقال بحرمة الاحتفال بهذا اليوم، بل يجوز الاحتفال به؛ لأن ما يؤمنون به نؤمن به، إلا أننا نخالفهم بالكيفية والطريقة التي يحتفلون بها.

(١). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، حديث رقم (١١٣٤)، ١ / ٢٥٩، سنن النسائي، كتاب العيدين، باب صلاة العيدين، حديث رقم: (١٥٥٦)، ٣ / ١٧٩ وإسناده صحيح. جامع الأصول، ٩ / ٢٦١.

ودليل ذلك ما جاء في صيام يوم عاشوراء، أن النبي ﷺ قال: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» (١)

فلم ينه النبي ﷺ أصحابه عن صيام هذا اليوم تشبهاً باليهود، بل أمرهم بالصيام لكن مع المخالفة للكيفية. فقد جاء في الأثر عن محمد بن سيرين قال: أتى علي عليه السلام بهدية النيروز فقال: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز. كره أن يقول نيروز.

وفي هذا كراهة كالكره لاختصاص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به. (٢)

٢- ويستثنى من الاحتفالات التي تتعلق بغير المسلمين الاحتفالات التي هي من حقوق الجار على جاره، ويشمل ذلك الاحتفالات التي تقتضيها طبيعة الحياة كالزواج والنجاح والولادة، فهذه أمور تفرضها طبيعة الحياة فيجوز مشاركتهم فيها لقوله تعالى:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨)

الممتحنة: ٨.

فمشاركتهم فيها هي نوع من البر الذي أمر الله تعالى فيها، ولأن في ذلك تأليف لهم على الإسلام، ويورد الفقهاء في ذلك قاعدة:

«يعتفر في معاملة الكفار ما لا يعتفر في غيرها تأليفاً لهم على الإسلام». (٣)

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإسلام تساهل في معاملة الكفار في حال السلم، أو كانوا ذمة مستأمنين، ما لم يتساهل في معاملة المسلمين؛ تأليفاً لهم على الإسلام، وترغيباً لهم فيه. (٤)

ويقصد في المعاملات التي تساهل الشارع في معاملة الكفار بها المعاملات المالية، لا المعاملات السياسية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، فإن البيع والشراء منهم وإليهم جائز بشروطه التي يلاحظ فيها نوع ترخيص، أما الزواج منهم وتزويجهم والتحالف معهم والاستعانة بهم، كل ذلك إما أنه لا يصح أبداً، أو أنه يخضع لشروط مقيدة. (٥)

والاحتفالات من الأمور الاجتماعية فهي مقيدة بشروط، وتتمثل: بجواز الاحتفالات التي تمثل نوعاً من البر.

(١). مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (٢١٥٤)، ٥٢/٤، قال الشوكاني: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه بن أبي ليلى، تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣/ ٣٨٣.

(٢). السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم: (١٨٨٦٥)، كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروز هم ومهرجاناتهم، ٣٩٢ / ٩.

(٣). المنثور في القواعد، للزركشي، ٣/ ٣٨٧.

(٤). موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ١٢ / ٤١٣.

(٥). قواعد الاعتقار، للغنمين، ص ٢٦٣.

مستند القاعدة:

- ١- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»^(١)
- ٢- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم هبة قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة.^(٢)
- ٣- ما أخرجه البخاري معلقاً بصورة الجزم: أن النبي ﷺ أمر سلمان الفارسي بأن يكتب سيده وكان يهودياً.^(٣)

وجه الاستدلال بالحديث: وفي الحديث جواز معاملة غير المسلمين فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً^(٤)، ودليل على جواز معاملة غير المسلمين، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم^(٥).

فالأحاديث التي تعامل بها النبي ﷺ مع غير المسلمين كانت معاملات مالية.

تطبيق القاعدة:

يفرق في الاحتفالات التي يقيمها غير المسلمين بين نوعين:

- ١- الاحتفالات التي تتعلق بعقائدهم وتعبّر عن شعائره الدينية، فهذه الأنواع من الاحتفالات هي التي ورد النهي من الشارع عنها، وهي الاحتفالات التي أبدل الله تعالى المسلمين بدلاً عنها العيدين، وأبدلهم عن يوم السبت يوم الجمعة، وما كان مشتركاً بيننا وبينهم، فنحتفل فيه مع مخالفتهم في الكيفية والهيئة، وكذلك الاحتفالات الخاصة بهم وإن كانت من العادات لأن ذلك يعتبر نوع من التشبه بهم، والأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بهم كثيرة جداً، تدل على أن التشبه بهم منهي عنه بالجملة.
- ٢- الاحتفالات التي تقام بحكم الفطرة والعادة، كاحتفالات النجاح والزواج، وغير ذلك، فهذه الأنواع من الاحتفالات إن علم أنها لا تحتوي على مخالفات شرعية فإنها تباح بمقدار ما يؤدي به واجب الجار على جاره.

(١). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من رهن درعه إلى أجل، حديث رقم: (٢٢٠٠)، ٣ / ٧٧، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، بلفظ: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد، حديث رقم: (١٦٠٣).

(٢). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب، حديث رقم: (٢٢١٦)، ٣ / ٨٠، صحيح مسلم، كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إثارة، حديث رقم: (٢٠٥٦)، ٣ / ١٦٢٦، وقوله مشعان: يريد أنه متنفش الشعر، يقال رجل مُشعانُ الراس وشعر مشعان إذا كان ذلك متنشئاً، ينظر، فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٤١٠.

(٣). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من العربي وهبته وعقه، ٣ / ٨٠.

(٤). فتح الباري، لابن حجر، ٥ / ١٤١. بتصرف.

(٥). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٢ / ١٥٤.

ومستند هذا التقسيم هو استقراء الأحاديث الواردة في النهي عن مشاركتهم في احتفالاتهم، فكان النهي وارد بما يتعلق بالعقائد، أما الاحتفالات التي لا صلة لها بالعقائد، فهي عبارة عن مشاركة لهم في الحياة اليومية والعادية، والتصرفات التي إن تركها المسلم اعتبر مقصراً في حق جاره، فهي تعتبر نوع من الإحسان إلى الجوار.

وذلك مقيد بضابط: ألا تحتوي على مفاصد تتعارض مع مبادئ الشريعة، وإلا لم يجز للمسلم حضورها معهم.

لذلك يمكن ضبط الاحتفالات التي لا تجوز مشاركتهم فيها:

(كل احتفال يتعلق بشعائره الدينية الخاصة، ولم يشترك مع عقيدتنا بشيء، وكل احتفال من العادات خاص بهم.)

أما حضورهم احتفالات المسلمين، فلا مانع من ذلك بل قد يكون الاحتفال بذاته صورة من صور تأليف قلوبهم على الإسلام، فإن كانت هذه الاحتفالات منضبطة بالشريعة الإسلامية، ورسمت سمة الإسلام وسماحته وفسحته، وأنه لا يعارض الترويج عن النفوس بل ربما يكون ذلك سبباً لإسلامهم.

وشاهد ذلك: لما أراد عمر رضي الله عنه زجر الأحباش الذين كانوا يلعبون بحرابهم في المسجد نهاه النبي ﷺ، وقال: «دعهم حتى تعلم يهود أن في ديننا فسحة».

المبحث الثالث: عدم كون الاحتفال بدعة مذمومة شرعاً:

أو يكون بدعة إن أريد به التعبد، أو جعل عبادة.

بعد استقصاء النصوص، وخلو الحفل من التشبه بغير المسلمين، قد يشتبه دخول الاحتفال في نطاق البدعة على اعتبار أنه أمر محدث، لذلك كان لا بد من التفصيل متى يكون الاحتفال بدعة؟

المطلب الأول: معنى الضابط.

لبيان معنى الضابط لا بد من معرفة معنى العبادة والعادة وأنواعها وأقسامها لصلتها بالبدعة، ثم بيان معنى البدعة ومناهج العلماء في تعريفاتها وتقسيماتها، وأذكر مسألة: ترك النبي ﷺ والصحابه رضوان الله عليهم وأثره في كون الفعل بدعة أو لا؛ لصلتها ببيان معنى الضابط الذي يدرس الحفل متى يكون بدعة.

لذلك أبدأ أولاً بتعريف العبادة والعادة لصلتها بمعنى البدعة وارتباطها الوثيق بها، لذلك كان لا بد قبل تعريف البدعة من تعريف العبادة والعادة.

الفرع الأول: تعريف العبادة، والعادة.

أولاً: تعريف العبادة وأنواعها وصلة كل منها بالبدعة

العبادة في اللغة: من عَبَدَ، والعبادة هي الطاعة مع الخضوع^(١) بكثرة الوطء، والتعبد: التذلل.

وفلان عابد؛ أي دائن، وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد للأمر، والمتعبد: المنفرد بالعبادة.^(٢)

العبادة في الاصطلاح: عرفت العبادة بأنها:

«كل ما كان طاعة لله تعالى، أو قربة إليه، أو امتثالاً لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً.»^(٣)

وعرف الفقهاء العبادة بأنها: «ما كان من شرطها النية.»^(٤)

وعرفت أنها: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»^(٥)

وبالجمع بين التعاريف السابقة، تخلص الباحثة إلى تعريف العبادة بأنها:

«كل ما كان طاعة لله تعالى، أو قربة إليه أو امتثال لأمره – فعلاً أو تركاً- أو فعل ما يحبه الله تعالى ويرضاه،

وكل مشروع اقترنت فيه النية الصالحة.»^(٦)

وهذا يدل على شمول العبادة، إذ للعبادة مفهومان؛ مفهوم خاص ومفهوم عام:^(٧)

أولاً: العبادة بمفهومها الخاص وهي (العبادات المحضة).

وهي الكيفيات المحدودة التي رسمها الشارع للتقرب بها إلى الله تعالى، وهي شعائر الإسلام الكبرى، وأركانه المعروفة (الصلاة والزكاة والصيام والحج)، ويلحق بها ما يتفرع عنها كالإهداء والصدقة والاعتكاف والنذر والعمرة.

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف العبادات المحضة بأنها:

«الطاعات والمندوبات من العبادات التي لا يمكن للعقول أن تهتدي لتفاصيلها، وإنما سبيل الوقوف عليها هو الشرع

كالصلاة والصيام.»

(١). انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل العين، مادة: (عبد)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (عبد).

(٢). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (عبد).

(٣). انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ١/ ١٦٣، المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، ١/ ٥١٥.

(٤). المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، ١/ ٥١٥.

(٥). العبودية، لابن تيمية، ١/ ٤٤.

(٦). التعبير شرح التحرير، للمرداوي، ٢/ ١٠٠٠.

(٧). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، إحسان مير علي، ص ١٥٥. بتصرف، الأصل في العبادات المنع،

أما المفهوم الثاني، وهو العبادات بالمعنى العام (العبادات الغير محضة)، فتشمل الدين كله وتوسع الحياة كلها وتتعلق بكيان الإنسان كله قلباً وعقلاً ولساناً وجوارحاً، فلا يتصور انفكاك العبادة في مفهومها الصحيح عن الانقياد لمنهج الله وشرعه لذاته، وبهذا يفسح صدر العبادة ليضم كل عمل اجتماعي نافع، بما في ذلك عمل الإنسان في معاشه وسائر تصرفاته حتى قضاء شهوته يمكن أن يكون عبادة، ويتقيد ذلك: (بأن يكون عمله مشروعاً من حيث الأصل، ومصحوباً بالنية الصالحة).

وضابط العبادات غير المحضة؛ أنها كل فعل ذو وجهين إذ يتصور فعلها دون قصد التعبد بل على جهة الاعتياد ونحوه، كما يتصور فعلها على وجه التعبد، فهي إذن كل فعل يتقرب به إلى الله تعالى من غير الطاعات المأمور بها شرعاً؛ إذا اقترن مع الإتيان بها نية صحيحة، أو كانت وسيلة إلى العمل الصالح وعونا عليه. أقسام العبادات المحضة: (١)

تقسم العبادات المحضة إلى ما يلي:

١-العبادات القلبية. وهي تنقسم إلى قسمين:

أ -قول القلب، وتسمى (اعتقادية)، وهي: اعتقاد أنه لا رب إلا الله، ولا أحد يستحق أن يعبد سواه، والإيمان بجميع أسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وغير ذلك.

ب -عمل القلب، ومنها: الإخلاص، ومحبة الله تعالى، والرجاء لثوابه، والخوف من عقابه، والتوكل عليه، والصبر على فعل أو امره وعلى اجتنباب نواهيه، وغيرها.

٢-العبادات القولية.

ومنها النطق بكلمة التوحيد، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغيرهما، والدعوة إلى الله تعالى، وتعليم العلم الشرعي، وغير ذلك.

٣-العبادات البدنية:

ومنها الصلاة والسجود، والصوم، والحج، والطواف، والجهد، وطلب العلم الشرعي، وغير ذلك.

٤-العبادات المالية:

ومنها الزكاة، والصدقة، والذبح، والنذر بإخراج شيء من المال، وغيرها.

ويلحق بالعبادات غير المحضة ما يلي:

١-فعل الواجبات والمندوبات التي ليست في الأصل من العبادات: ومن ذلك: النفقة على النفس والزوجة والأولاد، وقضاء الدين، والزواج الواجب أو المندوب إليه، والقرض، والهدية، وبر الوالدين، وإكرام الضيف، وغيرها.

(١). انظر: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويلييه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١ / ٥٤، تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، ص ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١.

فإذا فعل المسلم هذه الواجبات أو المندوبات مبتغياً بذلك وجه الله تعالى، كأن ينفق على نفسه بنية التقوي على طاعة الله، وكأن ينفق على أولاده بنية امتثال أمر الله كان ذلك عبادات يثاب عليها. (١)

ومستند ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضعه في في امرأتك» (٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود البصري (٣): «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة» (٤)

٢- ترك المحرمات ابتغاء وجه الله تعالى: ومن ذلك ترك الربا، وترك السرقة، وترك الغش وغيرها فإذا تركها المسلم طلباً لثواب الله وخوفاً من عقابه وامتثالاً لنهيهِ كان ذلك عبادة يثاب عليها. (٥)

ومستند ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: إذا أراد عبي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكذبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكذبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكذبوها له حسنة، فإن عملها فاكذبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» (٦)

٣- فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى: ومن ذلك: النوم، والأكل، والبيع والشراء، وغيرها من أنواع التكسب، فهذه الأشياء وما يشبهها في الأصل مباحة، فإذا نوى المسلم بفعلها التقوي بها على طاعة الله، وما أشبه ذلك، كان ذلك عبادة يثاب عليها. (٧)

ومستند ذلك:

-
- (١). انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٣٦٧. المنثور في القواعد، للزركشي، ٢/ ٤٢٢، المستصفى، للغزالي، ١/ ٢١٨.
- (٢). صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، حديث رقم: (٥٦)، ٢٠/١، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: (١٦٢٨)، ٣/ ١٢٥٠.
- (٣). أبو مسعود البصري، وقد اختلف في اسمه فقيل اسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، وهو مشهور بكنيته أو مسعود البصري، لم يشهد بدرأ وإنما سكن بدرأ، وشهد العقبة الثانية، سكن الكوفة وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، روى عنه عدد من التابعين منهم علقمة ومسروق، انظر: أسد الغابة، للشيباني، ٤/ ٥٥.
- (٤). صحيح البخاري، كتاب النفقة، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم: (٥٣٥١)، ٧/ ٦٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج، حديث رقم: (١٠٠٢)، ٢/ ٦٩٥.
- (٥). انظر: المنثور في القواعد، للزركشي، ٣/ ٢٨٨. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ٢/ ١٠٦، المستصفى، للغزالي، ١/ ٢١٨.
- (٦). صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله) الفتح: ١١، حديث رقم: (٧٥٠١)، ٩/ ١٤٤، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، حديث رقم: (١٢٩)، ١/ ١١٧.
- (٧). فتح الباري، لابن حجر، ١/ ١٧، المنثور في القواعد، للزركشي، ٣/ ٢٨٧، الموافقات، للشاطبي، ١/ ١٩٠، ١٩١، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ١٠، الفروق، للقرافي، ١/ ٢٣٥.

ومما يدل على ذلك عموم حديث سعد، وقول معاذ رضي الله عنه لما قال له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «كيف تقرأ القرآن؟ قال: "أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت حزبي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي» (١)

ثانياً: تعريف العادة:

والعادة: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية» (٢)

ثالثاً: والفرق بين العادات والعبادات:

أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني (٣)

وقد جاء في الاعتصام: «ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من الأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبد، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدية، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجازات والجنایات كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، كانت اقتضاء أو تخييراً، فإن التخيير في التعبدات إلزام، كما أن الاقتضاء إلزام» (٤).

فالعبادات توقيفية على ما جاء به الشارع من غير استبدال ولا زيادة، ولا نقصان، وكذلك الأمر في الحدود والكفارات؛ فهي محدودة النوع والكيفية، وذلك التحديد غير معلل بالنسبة لنا. (٥)

وقصدوا بذلك: أن كل ما لم يعقل معناه، أو أريد به التقرب إلى الله ابتغاء ثوابه في الآخرة، أو ثبت بتشريع من الله فهو عبادة، وما لم يكن كذلك فهو من العادات. (٦)

فالشرعية تكون منشئة في العبادات في حين تأتي ضابطة ومقتنة للمعاملات، فالشارع قاصد إلى التفرد بالتشريع فيها، ومنع أي إنشاء أو ابتداء من قبل خلقه، لذلك يعتبر سكوت الشارع عنها دليلاً على الاكتفاء بما شرعه. (٧)

(١). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم: (٤٣٤٣)، ٥ / ١٦١.

(٢). التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٢ / ٢٨٢.

(٣). انظر: الموافقات، للشاطبي، ٥١٣/٢، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، للجيزاني، ص ٢٢.

(٤). الاعتصام، للشاطبي، ٢ / ٤١٦.

(٥). طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، لنعمان جعيم، ص ١٦٤.

(٦). المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، لعمر سليمان الأشقر، ص ٤١.

(٧). انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، لنعمان جعيم، ص ٢٠٤.

والعادات قد يشوبها عبادات بأن يكون الفعل معقول المعنى إلا أنه مقيد بأمر شرعية لا خيرة للمكلف فيها؛ أي رسم لها الشارع ووضع لها أحكام ملزمة منصوص عليها^(١)، فالتعبد من الأحكام يقابل المعل في عرف الأصوليين والفقهاء، والتعبد منها أمران:

١ - أعمال العبادة والتنسك.

٢ - الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير التعبد، وهذا هو القسم التعبد من العادات التي يشوبها تعبد.^(٢)

الفرع الثاني: معنى البدعة:

أولاً: تعريف البدعة لغة: ^(٣)

للبدعة في اللغة معنيان: الأول: إحداث الشيء لا عن مثال سابق، والله تعالى هو بديع السماوات والأرض، أحدثهما دون مثال سابق على وجودهما.

وخصها البعض بما أضيف إلى الدين بعد الكمال.^(٤)

والثاني: الانقطاع والكلال، ومنه بدعت الدابة إذا كلت وعطبت، وفي الحديث: «أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله، إني أبديع بي فاحملني». ^(٥)

ثانياً: منهج العلماء في تعريف البدعة، وقد اختلف العلماء في تعريفها على مذهبين:

فمنهم من يعرفها بالمعنى العام القريب من المعنى اللغوي ثم يقسمها إلى محمودة ومذمومة، مع تعريف كل منها، أما الفريق الثاني فاقصر في تعريفه للبدعة على بدعة الضلالة.

المذهب الأول: أول من سلك هذا المذهب الإمام الشافعي، فقد روي عنه: «البدعة بدعتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة ولم يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهو محمود، وما خالف السنة – الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر فهو مذموم». ^(٦)

(١). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، لإحسان مير علي، ص: ٢١٦.

(٢). شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، ٥٦/١.

(٣). مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (بدع).

(٤). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (بدع)، فصل الباء.

(٥). صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، حديث رقم: ١٨٩٣، ١٥٠٦/٣.

(٦). حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ٩ / ١١٣.

واحتج بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعمت البدعة».^(١)

وعرفت البدعة المذمومة بأنها: «ما أحدث على خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهي في حيز الذم والإنكار».

والبدعة المحمودة: «ما أحدث وكان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله ورسوله ﷺ، فهي في حيز المدح».

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشرع^(٢)، لأن النبي ﷺ قد جعل له ثواباً فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، وقال في ضده ومن سن سنة سيئة»^(٣)

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها:

هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة.^(٤)

ويقترّب من هذا التعريف تعريف ابن حجر؛ إلا أنه لا يقسم البدعة إلى الأقسام الخمسة التي ذكرت، فقد جاءها تعريفها في فتح الباري: «ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة»^(٥)

ويلاحظ أن هذا التعاريف تتطابق مع التعريف اللغوي وهي: (ما أحدث على غير مثال سابق)، إلا أن منهجهم في هذه المحدثّة التي ليس لها مثال سابق عليها أنهم يقومون بعرضها على أصول الشريعة ومصالحها، ثم يعطونها الحكم الشرعي المناسب بعد ذلك، ويحكمون عليها بعد ذلك كل حسب مذهبه؛ إما واجبة أو مندوبة أو مكروهة أو محرمة أو إلى محمودة أو مذمومة، ومستندهم في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نعمت البدعة».

(١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل». ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. حديث رقم: (٢٠١٠)، ٤٥ / ٣.

(٢). النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ٢٦٧ / ١.

(٣). صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، حديث رقم: (١٠١٧) من رواية جرير بن عبد الله، ٢٠٥٩ / ٤.

(٤). قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام، ١٧٣ / ٢.

(٥). فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢٥٣ / ١٣.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١)

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الشاطبي في تعريف البدعة بما يخص بدعة الضلالة، وقد ذكر في ذلك تعريفين أحدهما تختص البدعة فيه بالعبادات، والثاني: تدخل البدعة فيه بالعبادات مع دخولها على العادات بضوابط:^(٢)

الأول: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه». وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات.

الثاني: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية؛ يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية». وهذا على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة.

وأما قوله: (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية): «معناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته. لأن البدعة إما أن تتعلق بالعبادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبدته على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه. وإن تعلقت بالعبادات فكذلك، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها».

وبالنظر إلى المذهبين يمكن القول: أن البدعة عند أصحاب المذهب الأول؛ هي كل محدث سواء أكان شرعياً أم لا، فيلاحظ أن لفظ البدعة عندهم يساوي المعنى اللغوي، أما البدعة عند الشاطبي فهي خاصة بالبدعة الشرعية.

والخلاف بين المذهبين هو خلاف لفظي، تابع لاختلاف موضوع الحكم، فالمعنى الذي يحكم عليه الفريق الثاني بالذم مطلقاً لا يفصل فيه الفريق الأول، إذ لم يقل أحد منهم بتحسين شيء لم يرد بتحسينه دليل شرعي، كما أن المعنى الذي يفصل فيه الفريق الأول لا يطلق الآخرون القول بزمه، إذ لم يقل أحد منهم بأن كل ما لم يفعل بخصوصه في زمن النبي ﷺ يكون مذموماً.^(٣)

وبالنظر إلى ما سبق يتبين أن الأمر لا يكون بدعة إلا إن توافرت فيه شروط ثلاثة:^(٤)

١- الإحداث.

٢- أن يضاف هذا الإحداث للدين.

(١). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، حديث رقم: (١٠١٧)، ٢/ ٧٠٤. ٣٦٥.

(٢). الاعتصام، للشاطبي، ١/ ٤٤، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧.

(٣). انظر: الميزان بين السنة والبدعة، لدراز، ص ٤٦. الإبداع في مضار الابتداع، ص ٣٩، التروك النبوية، للإتريبي، ٣٨٦.

(٤). قواعد معرفة البدع، للجيزاني، ص ٢٠.

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي بطريق خاص أو عام.

وقبل التفصيل في الضابط ودراسته ومستنده، لا بد من بيان صلة الترك بالبدعة لارتباطها الوثيق في الحكم.

الفرع الثالث: ترك النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، وأثره على الحكم بكون الفعل بدعة أو لا.

للعلماء في اعتبار السكوت أو الترك الصادر من الشارع وكذا الصحابة عند الجمهور القائلين بالاحتجاج بمذاهبهم معياراً للحكم بالبدعة ثلاثة مناهج: (١)

المنهج الأول: منهج جماهير العلماء ويتلخص منهجهم في أمرين:

- ١- الأمور التي لا تثبت بالمصادر الاجتهادية كأمر العقيدة والعبادات الخاصة، والحدود، والمقدرات الشرعية عند الحنفية، فهذه الأمور يعد السكوت والترك معياراً للحكم بالبدعة فيها.
- ٢- ما يمكن إثبات مشروعيته بالمصادر الاجتهادية كالقياس والاستحسان والمصالح، لا يعد السكوت والترك فيها معياراً للحكم بالبدعة، بل لا بدّ من عرض هذا المسكوت عنه أو المتروك على أصول، ومصادر التشريع الاجتهادية ثم يعطى الحكم الشرعي المناسب، ولا يندرج تحت نطاق البدعة إلا إن أريد به التعبد كما مرّ في حكم البدعة ودخولها في العاديات.

المنهج الثاني: منهج ابن تيمية ومن وافقه:

حيث يعتبرون الترك أو السكوت معياراً للحكم بالبدعة بشروط وضوابط:

- ١- أن يكون المسكوت عنه والمتروك من النبي ﷺ والسلف الصالح تركوه مع قيام المقتضي وانتفاء الموانع من بيان هذا الحكم.
 - ٢- أن يثبت أنه ليس في فعله مصلحة للعباد، أو يثبت أن فيه مصلحة متوهمة وغير معتبرة شرعاً، أو تصادم نصاً أو أصلاً شرعياً.
 - ٣- ألا تدعو حاجة معتبرة شرعاً إلى اعتباره أو فعله.
 - ٤- ألا يكون مما سكوت عنه النبي ﷺ لمعارض ثم زال هذا المعارض بوفاء النبي ﷺ.
- وبالنظر إلى هذه الشروط التي وضعها ابن تيمية يتبين أن رأيه يقترب من مذهب جماهير العلماء كثيراً، وينافي ما يقول به الكثيرون بالحكم على الفعل بالبدعة لمجرد ترك النبي ﷺ والسلف الصالح له، وإنكاره لكثير من الاحتفالات لو عرضت على مذهبه بالعرض على ضوابطه التي وضعها لجاز الكثير منها.

(١). من أراد أن يراجع المسألة بتفاصيلها فليرجع إلى كتاب الترك والسكوت وأثرهما في الاجتهاد لباسل حافي، وذكرت هنا الخلاصة تجنباً للاستطراد والإطالة، ص ٢٦٧.

المنهج الثالث: وهو منهج بعض المالكية، ونفاة القياس من الظاهرية وغيرهم:

أنهم يعتبرون السكوت والترك معياراً للبدعة، وهذا ما ذكرنا في التعريف الثاني من تعريف البدعة للشاطبي ممن يرى أن البدعة تدخل في كل من العادات والعبادات، يعدون الترك والسكوت معياراً للحكم بالبدعة مطلقاً، وهذا فيه من الحرج الكثير؛ إذ ينبني عليه أن كل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ فهو بدعة.

والمنهج الأصح هو منهج جماهير العلماء، وهو ما يشهد له فعل الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين، حيث أحدثوا أشياء لم تكن في العصور السابقة لكونها تحقق مصلحة من مصالح العباد، لا تصادم نصاً أو أصلاً شرعياً، ولا تخالف مقصداً من مقاصد التشريع.

ومنها تدوين المصاحف، وتدوين العلوم التي تخدم الشريعة، وغيرها من الأمور التي تقوم على مصلحة معتبرة شرعاً.

المطلب الثاني: مستند الضابط:

وردت آيات متعددة في بيان معنى البدع، واذم فاعليها منها:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ

فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾ الحديد: ٢٧

وجه الاستدلال بالآية: في قوله تعالى: (وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا)، وصفهم الله تعالى بأنهم مبتدعين؛ لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات بالامتناع عن المطعم والمشرب والنكاح والتعلق بالكهوف والصوامع، ولم يكتب الله تعالى عليهم ذلك إنما ابتدعوها هم ابتغاء رضوان الله^(١)، بمعنى أنهم أرادوا التعبد لله بترك الزواج والامتناع عن بعض الأطعمة والأشربة، فلا معنى لابتغاء رضوان الله إلا إرادة التعبد.

وهذا يدل على أن البدعة هي التقرب إلى الله بما لم يشرع لعباده من العبادات أو العادات – لأن ترك النكاح من العادات، ولذلك سماها الله تعالى بدعة.

وكذلك الأمر بالاحتفالات إذ إن جلها من العادات، فالتقرب بها بنسبتها للدين وتأثيم تاركها هو نوع من الابتداع.

(١). الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٧ / ٢٦٤

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ

تَفَرُّوت ﴿٥٩﴾ يونس: ٥٩

وجه الاستدلال: هي دليل على أن التحريم والتحليل لا يكونان عقلاً ولا تشهياً؛ وإنما المحرم والمحلل هو الله^(١)، فذم الله تعالى مشركي مكة بأنهم جعلوا أنفسهم مهيمينين على أحكام الله؛ إذ عمدوا إلى الحلال منها فقلّبوه حراماً وأبقوا بعض الحلال على الحل، فلو لا أنهم أبقوه على الحل لما بقي عندهم حلالاً، ولتعطل الانتفاع به فلذلك أنكر عليهم جعل بعض الرزق حراماً وبعضه حلالاً، وهذا هو معنى البدعة، وقد ذم الله عليهم فعلهم هذا^(٢).

ومن الأحاديث:

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣) وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤)
فلفظ الحديث شامل للعبادات والعادات، وقصره على العبادات فقط مروود لعدم وجود الدليل على التخصيص^(٥)

٢- عن العرياض بن سارية^(٦) قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها الأعين ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(٧)
فقد دل الحديثين بنصيتهما على حرمة الابتداع، والمقصود بالابتداع الشرعي بإضافة شيء للشرعية لم يكن منها.

(١). أحكام القرآن، لابن العربي، ١١ / ٣.

(٢). التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٠٧ / ١١.

(٣). صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح وجور فالصلح مروود، حديث رقم: ٢٦٩٧، ٣ / ١٨٤.

(٤). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات، حديث رقم: ١٧١٨، ٣ / ١٣٤٣.

(٥). انظر: البدعة الإضافية، لسيف الدين العصري، ص ١٥٠.

(٦). العرياض بن سارية السلمي، يكنى أبا نجيح كان من أهل الصفة، سكن الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين. وقيل: بل مات في فتنة ابن الزبير. روى عنه من الصحابة أبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ٣ / ١٢٣٨.

(٧). سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم: (٤٦٠٧)، ٤ / ٢٠٠، سنن الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: (٢٦٧٢)، ٤ / ٣٤١، سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان فضائل الصحابة، باب اتباع الخلفاء الراشدين، حديث رقم: (٤٢)، ١ / ٢٥. صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣ / ٤٠.

المطلب الثالث: دراسة الضابط.

بناء على ما ذكرت من تعريف للعبادات والعادات والبدعة ومستندها، ستنم دراسة الضابط في نقطتين:

١- صلة البدعة بكل من العادات والعبادات.

٢- صلة الاحتفالات بالعادات والعبادات، وأثر ذلك في الحكم ببدعتها.

ولا بد قبل دراسة الضابط من التنبيه على ضرورة التفريق بين التَّعَبُّد بالفعل المستحدث، وبين النية الصادقة التي يؤجر العبد عليها ويثاب على عمله ثواب العادة، فالأول بدعة^(١) والثاني يدخل تحت نطاق العادة بالمعنى العام، وتوضيح ذلك:

جاء في حديث عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». (٢)

وجه الاستدلال بالحديث:

إنَّ الصوم واقفاً تحت حر الشمس، ليس قرابة إنما هو بدعة منكورة، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قرابة للمحرم^(٣)، أما في غيرها فليس عبادة بل هو من العادات فلما أرادها صاحبها قرابة تضاهي العبادة فقد أصبحت بدعة، فالمبتدع بناء على ظنه ونيته في المبالغة في التعبد أو التعبد بما لم يجعل عبادة في ذاته مع إلزامه ذلك لنفسه، بفعل هذا كأنه جاعل من نفسه نظيراً للشارع، ومحدث في الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها وكأنه يريد بذلك قصد الشارع بالانفراد بالتشريع ويتهمة بالنقص، وقد جاء في الاعتصام في الحديث عن داعي الابتداع:

«يقصد بالسلوك عليها - البدعة - المبالغة في التعبد: هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بالتشريع، وذلك أن

أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) الذاريات: ٥٦، فكان المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وصفه

الشارع فيه من القوانين والحدود كاف، فرأى نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة وأحوال

مرتبطة مع ما يدخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة» (٤)

(١). انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لإحسان مير علي، ص ٢١٧.

(٢). صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: (٦٧٠٤)، ٨ / ١٤٣.

(٣). انظر: البدع المنكرة، للزحيلي، ص ١٩.

(٤). الاعتصام، للشاطبي، ١ / ٤٨.

ويلحظ أن الإمام الشاطبي، ربط البدعة باعتقاد المكلف وجوب ذلك في حقه، أو جعله عبادة في حقه زيادة على ما شرعه الشارع من عبادات.

أما ابتغاء وجه الله في العمل والنية الخالصة فيه فليس من هذا القبيل بل تدخل في المعنى العام للعبادة-بمعنى ان المشروع يصبح بالنية الصالحة عبادة.

الفرع الأول: صلة البدعة بكل من العادات والعبادات.

القاعدة المقررة عند الأصوليين أن: الأصل في العبادات الحظر والأصل في العادات الإباحة؛ أي الأصل في العبادات المحضة المنع حتى يرد دليل يدل على مشروعيتها، والأصل في العادات العفو حتى يرد ما يدل على منعها.

- أما ما كان من القسم الأول من العبادات وهو العبادات المحضة.

فيمكن القول إن أي إحداث في نطاق هذا النوع من العبادات يدخل الفعل في البدعة المحرمة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، ويكون ذلك بأحد الأمور الثلاث التي ذكرها الشاطبي^(١) في تعريفه للبدعة:

بأنها خارجة عما رسمه الشارع؛ إلا أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل مضادة لها، ومشابهتها لها بأوجه:

١- وضع الحدود-كحدود العبادة أو شروطها-كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، كما مر في

الحديث فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه.

فقد أراد الناذر التعبد بهيئة القيام والوقوف في الشمس، فلم يجعل النبي ﷺ قيامه وبروزه للشمس قرينة يوفى بنذرهما.^(٢)

٢- التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، وتعتبر هذه المسألة من

المسائل المهمة في الاحتفال، لأن أحد مظاهر الاحتفال قد يكون بشيء من الذكر الجماعي، فأذكر المسألة باختصار دون تفصيل في الأدلة والمناقشة، ومن أراد مراجعة المسألة بجميع جزئياتها، فليرجع لكتاب

البدعة الإضافية، فقد أصلها الباحث مع العزو الكامل لمصادرها.^(٣)

وحقيقة الذكر الجماعي أن يجتمع جماعة في مكان واحد لذكر الله، ويأتي على صور:

(١). الاعتصام، للشاطبي، ١/ ٤٩، ٥٠.

(٢). جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ١٧٨.

(٣). البدعة الإضافية، لسيف الدين العصري، ٤١٦ من إلى ٤٥٦.

١- أن يجتمع طائفة في مجلس واحد ليقوم أحدهم بتذكيرهم ووعظهم أو تعليمهم الحلال والحرام والأحكام الشرعية والعلوم الإسلامية.

٢- أن يجتمع طائفة في مجلس واحد، كل يذكر الله تعالى منفرداً، بالذكر الذي يريده سراً أو جهراً.

٣- أن يجتمع طائفة في مجلس فيقوم الجميع بترديد ذكر واحد كل على انفراده سراً أو جهراً.

٤- أن يجتمع طائفة في مجلس، ثم يذكرون الله بصوت واحد من غير أن يكون لهم قائد في الذكر.

٥- أن يجتمع طائفة في مجلس ثم يقوم واحد منهم بالذكر، وهم يرددون خلفه بصوت واحد.

وقد اتفق العلماء على:

- جواز الصورة الأولى بالاتفاق، لأنه من الأمور التي تقتضيها طبيعة التعليم وخاصة في العصور الإسلامية الأولى.

- عدم جواز تلاوة القرآن الكريم أو الذكر بما يفضي إلى تحريف في الآيات أو تغيير في المعاني أو إفساد للذكر. (١)

فمحل النزاع هو الصور الأربعة التي ذكرتها.

وأما أقوال العلماء في حكمها:

فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية منهم للكنوي (٢)، ملا القاري (٣) - والمالكية حملاً على جواز التكبير الجماعي في العيد دبر الصلوات (٤)، وحملاً على جواز الدعاء فقد ورد الحث عليه بالجملة (٥)، ونص على ذلك النووي من الشافعية (٦) والحنابلة (٧)

واستدلوا على ذلك بالأدلة العامة في فضل الاجتماع على الذكر، واستحباب مجالس الذكر.

وذهب طائفة من الحنفية والمالكية (٨) والحنابلة (٩) إلى أن الذكر الجماعي بدعة مكروهة.

وقد قيد المالكية الكراهة بأمور، وهي:

(١). انظر فتاوى الإمام النووي المُسمَّاة: "بالمَسَائِلِ الْمُنْتَوَرَةِ"، للنووي، ٤٦/١.

(٢). سباحة الفكر في الجهر بالذكر، محمد عبد الحي للكنوي الهندي، ص ٣١،

(٣). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ١٤٥ / ٥.

(٤). موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب التكبير في أيام التشريق، حديث رقم: (٩٠٦)، ١ / ٤٠٤.

(٥). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد غنيم النفراوي، ١ / ٢١٤.

(٦). المجموع شرح المذهب -مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي، ١٦٦ / ٢.

(٧). شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١ / ٢٥٥.

(٨). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب ٢ / ٣٦٤.

(٩). شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١ / ٢٥٥.

- ألا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً، بل كل إنسان يذكر بنفسه دون أن يمشي على صوت غيره، فقد جاء في المدخل لابن الحاج المالكي:

«ويلبي بعد فراغه من الصلوات الخمس، وعند صعوده الجبل أو نزوله منه، ويلبي ساعة بعد ساعة، لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو ألا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً، إذ إن ذلك من البدع، بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره.»^(١)

- عدم جعل ذلك سنة لذلك اليوم الذي يذكرون فيه، وعدم التشبه بالحاج يوم عرفة:^(٢)
«كره (اجتماع) الناس (لدعاء يوم عرفة) بمسجد كغيره إن قصد التشبيه بالحاج أو جعل من سنة ذلك اليوم وإلا فلا كراهة بل يندب.»

واستدلوا بعدم ورود ذلك عن السلف الصالح، وما يعرض لها من التشويش، والأثر الذي ورد عن ابن مسعود في النهي والزجر عن الذين جلسوا للذكر الجماعي.

وجمعاً بين المذهبين ترى الباحثة أن الذكر الجماعي بصوره المختلفة مندوب؛ لأن فيه إعانة على الخير، لكن ليس ذلك على إطلاقه بل مقيد بما أورده المالكية من قيود.

ففي القيد الأول يصبح موافقة الصوت هو المقصود لا الذكر؛ لذلك كان بدعة لإن الاجتماع للذكر لا للصوت الواحد في الذكر إلا إن كان في توحيد الصوت تنشيط للمؤمن، وبأصوات مختلفة فه تشويش. أما الثاني في النهي عن التشبه بالحاج ربما لأن ذلك في حق الحاج واجب؛ لئلا يوجب ذلك في حق نفسه، أما بعدم اعتقاده سنيته فهو ذاته مذهب الشاطبي في الحكم على الفعل أنه بدعة أو لا.

٣- التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صوم يوم النصف من شعبان وقيام ليلته، وهذا النوع من البدعة يندرج تحت البدعة المكروهة، والبدعة المكروهة لا تختلف عن البدعة المحرمة كما أشار إلى ذلك الشاطبي فينطبق عليها ما ينطبق على البدعة المحرمة أن كلاً منهما مذموم وضلالة، إلا أن الحرمة في البدعة المحرمة أشد.^(٣)

- أما ما كان من القسم الثاني من العبادات الغير محضة (وهي العادات التي اقترنت بها النيات الصالحات): فيجوز التعبد بها بأي طريقة توصل للمعنى الذي شرعها الله تعالى لأجله، كالبر أو الشكر أو صلة الرحم؛ لكن بشرط: ألا يكون بما يتنافى مع مقاصد الشريعة ومصالحها، وبضابط ما لا تكون فيه العادات بدعة وهو: «ألا يعتقد بأن فعله مطلوب شرعاً على الهيئة التي أحدثها، وألا يلتزم هو أو غيره بها بحيث تجعل كالدين والشرع الذي لا يخالف.»

(١). المدخل إلى تنمة الأعمال الصالحات بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع، لابن الحاج، ٤ / ٢٢١

(٢). الشرح الكبير، للدردير، ١ / ٣٠٩.

(٣). الاعتصام، للشاطبي، ٢ / ٣٧٨

فالبدعة كما تدخل في العبادات تدخل كذلك في العادات وبيان ذلك:

أولاً: ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد لكونه مقيداً بأوامر الشرع إلزاماً أو تخييراً أو إباحة.

ثانياً: البدع لا تدخل في الأمور العادية إلا من الوجه العبادي فيها، فإذا ألحق المكلف حكماً شرعياً بعمل عادي وقصد به القرية وهو في حقيقته ليس كذلك فقد ابتدع.^(١)

وقد جاء في الاعتصام: «والأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية؛ فكلاهما مشروع من قبل الشارع فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر».^(٢)

وحكمها بأنه: (إن كان الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه؛ أي وجه العبادات أو الأمور التي قيدها الشارع، صح دخوله في العادات كالعبادات، وإلا فلا).

وهذا النوع من العادات لا تكون بدعة إلا بأمرين اثنين:

- ١- إلزام الناس بشيء من العادات والمعاملات وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف والدين الذي لا يعارض^(٣)، ويستثنى من ذلك ما جرى العرف عليه، إذ إن للعرف سلطاناً، وجريان العرف عليه دليل حاجة الناس إليه، وإلزام إمام المسلمين، فهذا النوع من الإلزام لا يعتبر بدعة.
- ٢- أن يفعل ما هو جائز شرعاً على وجه يعتقد أنه مطلوب شرعاً، بأن يعتقد سنيته أو وجوبه أو حتى حرمة. فقد جاء في الاعتصام للشاطبي: «ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع».^(٤)

وكذلك ورد: «والبدعة لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد، فقد خرج عن هذه التسمية، وكذلك الترك إن كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين».^(٥) وبناء على ذلك فالعادات وطرائقها لا تدخلها البدعة؛ لأن العادات لا تعد شرعاً بحد ذاتها ولا مصدرها من مصادر التشريع^(٦)، إلا إن سلك بها فاعلها مسلك التشريع ونظمها في عداد ما أذن الله به^(٧)، لذلك جعل

(١). البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ص ١٤.

(٢). الاعتصام، للشاطبي، ٤١٦/٢.

(٣). قواعد معرفة البدع، للجيزاني، ص ١٤٣.

(٤). الاعتصام، للشاطبي، ١٠٨/٢.

(٥). الاعتصام للشاطبي، ٥٠/١.

(٦). انظر السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، للبوطي، ص ١٤٧.

(٧). انظر حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، ١٢٤/٢.

شرط دخول الابتداع في العاديات وجود شائبة التعبد^(١)؛ ويكون ذلك بأن يعتقد المكلف أنها قريبة، أو أن لها حكماً شرعياً لم يعتبره الشارع كالاستحباب أو الوجوب، فإن العمل بهذا القصد وهذا الإلحاق بدعة.

أما إذا لم يسلك بها مسالك التشريع فلا تكون بدعة، لذا فإننا قد نحكم على الأمر العادي الواحد بأنه بدعة تارة، وأنه ليس بدعة تارة أخرى، وذلك باعتبارين مختلفين:

فإن فعله على أنه من الدين بشبهة أو تأويل فاسد كان بدعة، وإن فعله على أنه أمر عادي محض ولم ينسبه للشرع فليس ببدعة.^(٢)

وبناء على ذلك يكون مدار الحكم ببذعية العادات هو قصد المكلف.

ونذكر مسألة مهمة لا بد من بيانها بما يتعلق بالبدعة وهي مسألة:

تخصيص يوم معين للاحتفال به:

ولهذا التخصيص أثر بالبدعة لأن التخصيص بشيء يقوم على عقيدة ما؛ وهي وجود خاصية لهذا اليوم عن غيره، وارتباط هذا التخصيص بتعظيم ذات اليوم، أو تعظيم شخص لهذا اليوم.

والعلة في جعل المعاودة في زمن معين من إحدى الخصائص التي قد تدخل الحفل في نطاق البدعة، هو: أن تكرر الاحتفال بهذا اليوم بعينه كل عام يوهم أن فيه تعظيم لهذا اليوم المعين، ودعوة لتعظيمه من بين سائر الأيام.

والتعظيم قضية ترجع إلى أمر اعتقادي، إذ لولا قيام اعتقاد فضيلة هذا اليوم على غيره، لما انبعث لتخصيص هذا اليوم بعينه بالاحتفال كل عام، إذ الترجيح من غير مرجح ممتنع.

ومعلوم أن أمور الاعتقاد تثبت بالوحي.^(٣)

فإذا انتفت العلة المذكورة وهي تعظيم هذا اليوم خرج عن كونه داخلياً في نطاق البدعة إذا لم يكن له صلة بعقيدة غير المسلمين.

وباستقراء ما نهى النبي ﷺ عن تخصيصه في يوم معين يتبين أنه:

نهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، ونهى عن أن يتقدم رمضان بصومه يوماً أو يومين قبله إلا إن كانت عادته ذلك، وبالنظر إلى علة النهي عن هذا التخصيص؛ نجد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة

(١). البدعة الإضافية، لسيف الدين العصري، ص ١٤٧.

(٢). انظر البدعة الإضافية -دراسة تأصيلية تطبيقية، لسيف الدين العصري، ص ١٥٣، ١٥٢.

(٣). معيار البدعة، للجيزاني، ص ٢٦٦.

لما فيه من الفضائل التي لا تستحب في غيره، فلو أن أحداً صامه لتوهم أنه من السنة صيامه، ودفعاً لذلك نهى عن صيامه، فضلاً عن أنه نهى عن تخصيص يوم بعبادة وليس بعبادة.

إلا أنه لا بد من التفريق بين نوعين من هذا التخصيص:

١- توجد أيام مرتبطة بأحداث معينة عظيمة لا يمكن فصلها عن الزمن الذي حدثت فيه؛ لأنها حدثت فيه لا نحن من خصائصها، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً كبيراً للزمان والمكان. وذلك أن المحطات الزمانية والمحطات المكانية هي أمر معتبر شرعاً، والشواهد على ذلك: بأن النبي ﷺ عندما مرَّ بديار ثمود قنع رأسه ومرَّ بسرعة^(١)؛ لأن هذا الموضع هو موضع عذاب، وعندما وصل لأحد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»^(٢)، فقدرها وأعطاه قيمة مكانية. أما الزمان: فصومه صلى الله عليه وسلم ليوم عاشوراء، قال: نحن أحق بموسى منهم فصامه، لأنه يوم يذكر بنعمة.

لذلك لا يقال بهذه الأيام أنها مخصصة، بل الحدث الذي ارتبطت فيه هو الذي جعلنا نوليها مزيد عناية، ومن ذلك رأس السنة الهجرية، والإسراء والمعراج، وغير ذلك من الأيام التي اشتملت على حوادث ذات قيمة كبيرة.

٢- هناك أيام لا ترتبط بحدث معين يمكن انفصالها عنه كالاحتفالات المعاصرة.

والمقصد من ذكر هذا التفريق، بيان أن الاحتفال بهذه الأيام ليس تعظيماً لها من قبلنا، إنما هو لارتباطها بأحداث عظيمة.

أما حكم تخصيص يوم معين بعبادة:

بناء على ما مر في حكم البدعة بالعبادات، يتبين أن تخصيص يوم بعبادة معينة هو زيادة على النص دون دليل، والعبادات توقيفية من الشارع، وهذا يشمل جميع أجزاءها كما ذكرت في تعريفها: وهي الكيفيات المحدودة التي رسمها الشارع للتقرب بها إلى الله تعالى، وهي شعائر الإسلام الكبرى، وأركانها المعروفة (الصلاة والزكاة والصيام والحج)، ويلحق بها ما يتفرع عنها كالدعاء والصدقة والاعتكاف والنذر والعمرة.

فقد حدها الشارع بجميع أجزاءها، لكن هذا لا ينطبق على التوقيت إذ يفرق بين نوعين من العبادات:

عبادات مقيدة بوقت معين محدود من قبل الشارع كالصلوات الفرائض، وصوم رمضان.

(١). ونص الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى وَادِي ثَمُودَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اخرُجُوا، اخرجُوا، فَإِنَّهُ وَادٍ مَلْعُونٌ، خَشِيتُ أَنْ لَا تَخْرُجُوا حَتَّى يُصِيبَكُمْ كَذًا وَكَذَا»، مسند ابن أبي شيبة، حديث رقم: (٧٠١)، (٢/ ٢١٨)

(٢). صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، حديث رقم: (١٤٨١)، ٢/ ١٢٥، عن ابن عباس، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث رقم: (١٣٦٥)، ٢/ ٩٩٣، عن أنس.

وعبادات مطلقة لم تحدد لها الشريعة هيئات أو أوقات معينة والقاعدة الواردة في ذلك: **الأصل في العبادات المطلقة التوسعة**^(١)، ومعنى هذه القاعدة: إذا وردت العبادة في نص الشارع مطلقة عامة فالمتعين على المكلف الإتيان بها على وجه التوسعة، بحيث لا يتقيد الإتيان بهذه العبادة بزمان معين أو مقدار معين. وحكمها بناء على الاستقراء أن المرجع فيها للعرف، واجتهاد المكلف حسب الطاقة والاستطاعة. **وجاء في كتاب السنة والبدعة:**

«فليس من البدعة كل طاعة أو عبادة تشهد لها أصول الشرع وقواعده بالقبول، وتدخل في إطار الطلب العام والاستكثار من الخير الذي لم يحدده الشارع بحد، كالصلوات المفروضة المحددة بركعاتها، ومثلها النقص عن العدد المحدد كالطواف سبعة أشواط، فالزيادة فيما حدده الشرع كالنقصان منه، أما الزيادة فيما طلبه الشارع دون تحديد، كقيام رمضان، فهذا ليس من البدعة». (٢)

لكن ذلك ليس على إطلاقه بل مقيد بما ذكره الشاطبي، بما لا يوهم أن الفعل بدعة، فقد أورده الشاطبي تحت نطاق البدع المكروهة فقد ذكر في بيانه لأقسام البدعة:

«بدعة مكروهة وهو ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة فقد ورد في الصحيح:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلها بقيام». (٣)

وهي من البدع المكروهة للحديث السابق، ولأنه اعتبر يوم عيد ويوم العيد لا يصام، مخالفة لليهود فإنهم يفردون يوم عيدهم بالصوم فنهى عن التشبه بهم في ذلك، وأذن فيه إذا وصل بصيام قبله أو بعده، كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده. (٤)

ويلاحظ أن الشاطبي قيد ذلك بقيود ثلاث وهي:

١- ألا يكون اليوم المخصص فيه من الأيام الفاضلة، وهي الأيام التي خصتها الشريعة بنوع من الأفضلية، أو وجدت فيها أحداث أولتها شيئاً من الأهمية والأفضلية على غيرها من الأيام الأخرى، وبذلك لا يعتبر تخصيص الأيام العادية بالاحتفالات داخلاً في التخصيص الذي يعتبر بدعة.

٢- يلاحظ أن المخصص المنهي عنه في هذه الأيام الفاضلة هو تخصيص هذه الأيام بنوع أو أنواع من العبادات بالمعنى الخاص من صيام أو قيام أو ما شابه ذلك كما ورد النهي، وسبب ذلك أن اجتماع هذين الأمرين من الممكن أن يوهم أن هذا التخصيص من قبل الشارع.

(١). معيار البدعة، ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية، لمحمد بن حسين الجيزاني، ص ١٤٩.

(٢). البدع المنكرة للزحيلي نقلاً من كتاب الخصري السنة والبدعة، ص ١٩٨.

(٣). الاعتصام، للشاطبي، ص ١٤٢.

(٤). الإبداع في مضممار الابتداع، علي محفوظ، ص ٢٤٦.

ومن المهم التنبيه على أن البدعة المكروهة عند الشاطبي تعتبر في حكم البدعة المحرمة، فقد جاء في الاعتصام: (١) «التخصيص من المكلف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند، ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل؛ كالفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً، لأنه قصد الزيادة.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره ولم تثبت العبادة الزائدة فيه، فيحسن فيه إيقاع العبادات؛ لأننا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فليست مسألتنا؛ كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الإثنين.»

صلة المسألة بالاحتفالات:

تتعلق المسألة بالاحتفالات من ناحيتين:

أولاً: تخصيص الاحتفالات بأيام معينة:

ويكون هذا التخصيص بجعل هذه الأيام عطلاً رسمية، فهذا التعطيل لا يعتبر نوعاً من العبادة أولاً.

ثانياً: إن المعاودة والتكرار في الاحتفالات المعاصرة هو عرف عام، جرى بين الناس، يؤيده عدم إنكار الناس له، ولارتباطه بحاجات الناس أصبح له مؤيد قضائي بأن تصدر فيه مراسيم من مجلس الوزراء بتحديد هذه الأيام كأيام للعطل الرسمية، مما أدخله تحت نطاق السياسة الشرعية.

ثالثاً: تندرج هذه المسألة تحت ما يسمى: (تقييد الحاكم للمباح) والمصلحة التي ينطلق منها الحاكم أساساً لحكمه في تغيير المباح ليست بالضرورة أن تكون ضرورية، بل إذا كانت حاجية فيمكنه أيضاً تغيير المباح لأجلها، لأن هذه المصلحة عامة، والقاعدة الفقهية تقول: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.» (٢)

ويؤكد هذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ضاق الحرم بالناس، لكثرة الدور المحيطة بالحرم، فاشتري عمر رضي الله عنه الدور التي حول الحرم، ومن لم يرض بالبيع باع جبراً عنه، بأن استلم الأرض وجعل ثمنها في بيت المال، إلى أن أخذ أصحاب تلك البيوت الثمن من بيت مال المسلمين.

وفعله رضي الله عنه كان لرفع الحرج والمشقة عن المصلين نتيجة ضيق الحرم، وهي مصلحة حاجية. (٣)

(١). الاعتصام، للشاطبي، ٣١٠/٢.

(٢). انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٧٩، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢٠٩.

(٣). السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، لنسبية البغاء، ص ٤١٥/٤١٦.

وما تقوم به الدولة من تخصيص لهذه الأيام وإن لم يكن من الأمور الحاجية، فهو يتبع لإجراءات تنظيمية اقتضاها العرف العام، لا تختلف عن تنظيم الوقت الذي يقوم فيه كل منا، وكذلك فإنها لا تخصص ذلك بشيء من العبادات. وقد جاء في كتاب البدع المنكرة:

«والتعطيل في هذه الأيام تصرف من ولي الأمر في المباحات واتباع الأعراف، على ألا يعد ذلك فضيلة في ذاته أو موضع الثواب والقربة إلى الله تعالى، وذلك على خلاف فضيلة العيدين المشروعين فقط في الإسلام، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى.»^(١)

فالتعطيل في هذه الأيام من الاحتفالات هو نوع من الإجراءات التنظيمية ولا صلة لها بالعبادات.

ثانياً: تخصيص الاحتفال في يوم معين بنوع من العبادة:

والضابط الذي ذكر في المسألة هو الضابط الذي يجعل تخصيص هذا اليوم بدعة، بأن يعد تخصيص هذا اليوم فضيلة في ذاته، أو موضع الثواب والقربة، وهو المعنى الذي قصدناه من التعظيم.

فإن تحقق الضابط خرج هذا التخصيص عن نطاق البدعة، وإن لم يتحقق فهو بدعة مكروهة كما ذكرت، ويضاف إلى ذلك التزام الناس بالاحتفال بهذه الأيام، ليس من قبيل الالتزام الذي يترك، بل هو أمر غير ملزم قد يحتفل فيه وقد لا يحتفل، وقد يكون الاحتفال بذات اليوم وقد يكون بيوم مغاير، وكل ذلك أمر يعود للعرف.

والتعظيم الذي ينبغي أن يعظمه الفرد هو ما عظمه الشارع وأمر بتعظيمه، وما لم يعظمه الشارع فلا يجوز للمسلم أن يعظمه.

فإن عظمه وكان من العبادات كان متعبداً به ويصبح بدعة.

وإن كان ما يعظمه متعلقاً بغير المسلمين، فتعظيمه لهذا الفعل يجعله من التشبه الذي ينبغي له أن يخالفه.

الفرع الثاني: صلة الاحتفالات بالعبادات والعبادات، وأثر ذلك في الحكم ببدعيتها.

أما الاحتفالات فتدخل تحت القسمين، فمنها ما هو عادات ومنها ما هو عبادات:

أما ما يتعلق بدخول الاحتفالات في العبادات فينبغي التفريق بين أمرين:

أولهما: كون الاحتفال بحد ذاته عبادة.

(١). البدع المنكرة، وهبة الزحيلي، ص ٥١.

ثانياً: التعبير عن الاحتفال بعبادة، أي أن تكون العبادة إحدى مظاهر الاحتفال.

أما كون الاحتفال بحد ذاته عبادة، فيفرق بين نوعين منها:

١- احتفالات هي عبادات محضة.

٢- واحتفالات هي عبادات غير محضة.

احتفالات هي عبادات محضة: فقد تعبدنا الله تعالى بأيام معينة للاحتفال بها وهي عيد الفطر وعيد الأضحى، ويوم عرفة وأيام التشريق، ويوم الجمعة:

ومستند ذلك:

عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً» (٣)

فهذه الأيام بحد ذاتها، وبتحديد من الشارع فإن الاحتفال بها يعتبر نوعاً من العبادة؛ لما ورد في ذلك من خصائص وأحكام خصت بها دون غيرها من الأيام الأخرى، وبناء على ما سبق لا يجوز الإحداث فيها من ناحيتين:

الأولى: بجعل أيام أخرى للاحتفال وإعطائها الصبغة الدينية وإلزام الناس فيها، فهذا ابتداع تمنعه الشريعة.

الثانية: عدم تخصيصها بشيء من العبادات زيادة عما أورده الشارع، ومستند لك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» (٤)

فقد نهى النبي ﷺ عن تخصيصها بنوع من العبادات المحضة، وما ذلك إلا لأنه شرع فيها أنواعاً من العبادات المحضة، فلو خصها بشيء من ذلك لفهم أنه بتشريع من الشارع، لذلك نهى الشارع عن ذلك سداً لذريعة البدعة.

(١). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، حديث رقم: (١١٣٤)، ٢٩٥ / ١، سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم: (١٥٥٦)، ١٧٩ / ٣، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: (١٢٠٠٦)، ٦٥ / ١٩، وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين، ١ / ٤٣٤.

(٢). سنن أبي داود، باب صيام أيام التشريق، حديث رقم: (٢٤١٩)، ٧٣٥ / ١، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب كراهية الصوم في أيام التشريق، حديث رقم: (٧٧٣)، ٣ / ٤٣١. وقال عنه: حديث صحيح.

(٣). سبق تخريجه، ص ٢٤.

(٤). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث رقم: (١١٤٤)، ٨٠١ / ٢.

عبادات غير محضة: وهي كل الاحتفالات التي أجازتها الشريعة وندبت إليها شكراً لله وهي نوعان: نوع نصت عليه الشريعة:

كما في صوم يوم الإثنين، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «هو يوم ولدت فيه، ويوم أنزل علي فيه»^(١)

وجه الاستدلال بالحديث:

جاء في سبل السلام تعقيباً على هذا الحديث:

«فيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه»^(٢)

وما ورد في صوم يوم عاشوراء:

قال قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح؛ هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: (فأنا أحق بموسى منكم)، فصامه وأمر بصيامه. صحيح البخاري.

فقد صامهما صلى الله عليه وسلم شكراً لله على النعمة.

وقد أمرهم النبي ﷺ بصوم يوم قبله أو بعده، فوافقهم أولاً، وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده لمخالفتهم.^(٣)

وهذا الأمر بجميع المناسبات المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب فنحتفل بالمناسبة ونخالفهم في الهيئة والطريقة.

ونوع لم تنص عليه الشريعة ويقسم إلى:

أولاً: ما ارتبط في الشريعة الإسلامية بأيام معينة، كالهجرة ومولده صلى الله عليه وسلم، والمواقع المهمة، ويحتفل المسلمون بها شكراً، وغير ذلك من المناسبات الإسلامية المختلفة.

فيمكن تقسيمها:

- مناسبات ترتبط بأحداث معينة ذات أثر في التاريخ الإسلامي ومسيرة الدعوة الإسلامية، وهذا النوع من الاحتفال يكون بأن نستثمر المناسبة لتوعية الناس لها وإحياء المعاني التي ينبغي أن تستمد منها.

(١). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: (١١٦٢)، ٢ / ٨١٩.

(٢). سبل السلام، للصنعاني، ٢ / ١٦٦.

(٣). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٣ / ٣٨٣.

- مناسبات مشتركة بيننا وبين الأديان الأخرى، ويمكن الاحتفال بها بما يخالف طريقتهم، لأن ما يؤمنون به نؤمن به، وشاهد ذلك يوم عاشوراء، قال ﷺ: (نحن أحق بموسى منهم)، فصامه وخالفهم بأن صام يوماً قبله أو بعده.

ثانياً: ما كان من العبادات غير المحضة واستحدث وانتشر بين المسلمين، كالاحتفالات التي تقام إحساناً كاحتفالات مرضى السرطان مثلاً أو الأيتام.

أو الاحتفالات التي تقام للبر والوفاء، كيوم الأم، والاحتفال بالزوجة.

أو الاحتفالات التي تقام لإدخال السرور وجبر القلوب كالاحتفال بالأطفال، فهذه أنواع من العبادات غير المحضة وسأذكر حكم كل منها.

وتعتبر هذه الأنواع الثلاث بدعة إن اعتقد المكلف أن الاحتفال بها جزء من الشريعة، أو اعتقد وجوب ذلك أو سنيته في حقه.

أما النوع الثاني: وهو التعبير عن الاحتفال بعبادة، أي أن تكون العبادة إحدى مظاهر الاحتفال.

فقد وردت فيه أمثلة كثيرة من الشريعة، منها:

وجوب الفطر في العيدين وأيام التشريق، وما شرع من صلاة العيدين، والتكبير في العيدين، وما جاء في الحديث في فضل صوم يوم عرفة، بأنه يكفر السنة الماضية والباقية، وما جاء في حرمة البيع أثناء صلاة الجمعة، ووجوب الجماعة فيها، فهذه كلها عبادات أقامتها الشريعة احتفالاً بهذه الأيام، وصدقة الفطر والأضحية.

وما فرض من الجماعات في هذه الأيام؛ لأن الشريعة أقامتها شعائراً للإسلام تدل عليه دون غيرها، لذلك كان.

ومما ورد في غير هذه الأيام من كون العبادة مظهر من مظاهر الاحتفال:

ما ورد في صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ويوم عاشوراء، وشرع سجود الشكر وما ذلك إلا مراعاة لحال المسلم في تعبيره عن فرح لأمر ما فيعبر عن احتفاله بسجود الله تعالى، وقد يعبر الإنسان عن احتفاله بشيء من الصدقات، أو الذكر كما في الحلقات في المساجد ومجالس الذكر.

فهل يجوز الاحتفال بنوع من العبادات المحضة شكراً لله على النعمة يقال في ذلك:

فتجوز بأي وسيلة ما دامت توصل للمعنى الذي أراده الله منا، بشرط ألا تتعارض مع مقاصد الشريعة ومصالحها، وعدم اعتقاد أنها جزء من الدين، أو الالتزام بها على وجه لا تجوز مخالفته.

وبناء على ذلك يمكن القول:

الأولى في الاحتفالات الدينية بيان سبب الاحتفال بها، لأنه يغلب على العوام اعتقاد أنها جزء من الدين وهذا الاعتقاد يجعل الحفل بدعة، لذا يناط الأمر بالعلماء ليقوموا ببيان حقيقتها سداً لذريعة البدعة والضلالة.

لأن الأمر في البدعة منوط بالقصد، وهو قصد القرية والتعبد، وفي هذا الزمن الذي جهل فيه المسلمون أمر دينهم، أصبح الاحتفال بالمناسبات يومهم أنها جزء من الدين، لذلك كان الأولى بيان أن الاحتفال بالمناسبات الدينية في بعض المناطق التي تقل ثقافتها الإسلامية على أنها جزء من الدين، لذلك ترى الباحثة ضرورة بيان حقيقتها سداً لذريعة البدعة ما أمكن.

ونية البر والإحسان والشكر وغيرها وإن كانت من العبادات إلا أن الله تعالى لم يتعبدنا بها بهيئات معينة، وما كان من الاحتفالات التي تدخل تحت نطاق العادات فما دامت غير مخالفة لضوابط الشرع ومقاصده، فلا حرج بأن يفعلها.

المبحث الرابع: ألا يؤدي الحفل إلى مفسدة غالباً.

بعد النظر في مشروعية أصل الاحتفال، وتبين أنه مشروع، ينظر لما يحتويه هذا الاحتفال، وما يفضي إليه من مصالح ومفاسد، لإعطائه الحكم الشرعي المناسب.

والمفسدة ممنوعة ومنهي عنها وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلو كان الفعل مباحاً وترتب عليه مفسدة فهو ممنوع شرعاً جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، والفقهاء على اختلاف في درجة ذلك بناء على اختلافهم في سد الذرائع.

إذ إن هذا الضابط ينبني على مبدأ سد الذرائع، للمفاسد قبل وقوعها بناء على ما تؤدي إليه من مآلات، ويقوم على وضع ضابط لمعالجة المفسدة بعد وقوعها.

لذلك انقسم الضابط لجزأين:

الأول: يتعلق بالنظر للمآلات، **والثاني:** يتعلق بما سيشتمل عليه الحفل.

وقد ذكرت أن الاحتفال يدخل في مصلحة حفظ النفس في مراعاة جانبها الفطري في إظهار الفرح والسرور.

وفي مصلحة حفظ النسل وذلك في حفلات الزفاف.

وفي مصلحة حفظ الدين في الاحتفالات التي حدثتها الشريعة لما لها من إظهار للدين إذ إنها تعتبر من الشعائر الكبرى، كالعيدين.

والاحتفالات من المصالح التحسينية، وفي حفلات الزواج قد يختلف الأمر بين كونها من الحاجيات، أو من التحسينيات على قدر ارتباط حاجة الناس بها، فما يكون في منعه إيقاع للناس في الحرج والمشقة فهو من الحاجيات،

وإلا فهو من التحسينيات، وكون الفعل من الحاجيات أو التحسينيات مهم لبيان ما يعفى عنه وما لا يعفى من المفسد إذ إن الأمر مرتبط بالمشقة وعدمها.

المطلب الأول: معنى الضابط:

تعريف المفسدة:

«المفسدة هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أو الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد»^(١).

والمفاسد في الحفل متعددة، فتشمل كل ما نهى الشارع عنه من المحرمات، والقصود المحرمة، كقصد التشبه، أو التباهي والكبر، أو التعبد، وغير ذلك من المحرمات، كما مر في الفصل التمهيدي أن المفسدة تطلق على المنكر. ويرتبط هذا الفصل بضوابط التصرفات متى تكون موافقة للشريعة فهي مؤدية لمصلحة، ومتى تكون مخالفة للشريعة فهي مؤدية إلى مفسدة.

وهذا الضابط يقوم على النظر في مآلات الأفعال، بأن تعتبر المآلات المتوقعة حصولها قبل أن تقع، فتسد ذرائع المفاسد قبل وقوعها، ويمنع التسبب في حدوثها، وتستجلب مصالح المكلفين المتوقعة؛ كي تقع أفعال المكلفين موافقة لقصد الشريعة^(٢).

والذريعة هي: كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها^(٣).

وقد يكون الحفل بذاته ذريعة للمفسدة بما سيشتمل عليه.

وسد الذرائع هو: «حسم مادة الفساد دفعاً لها»^(٤).

وليس ذلك على إطلاقه، بل مقرون بأن تؤدي إلى مفسدة غالبية أو مقطوعة، واختلفوا فيما يؤدي كثيراً إلى المفاسد، لكن لم يصل على حد الغلبة.

ولا فرق في الذرائع بين ما اقترن بقصد المكلف بفعل الأمر المباح للتوصل للمفسدة، وبين ما لم يقترن بالقصد أصلاً، ولكن غلب على الظن افضاؤه إلى المفسدة، لأن كثيراً من الأعمال والتصرفات الممنوعة شرعاً ليست

(١). مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٢٧٩، انظر: الموافقات، للشاطبي، ٢/ ٤٥.

(٢). انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد بن علي الحسين، ص ٦٢.

(٣). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص ٣٩١.

(٤). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق -مع الهوامش، للقرافي، ٢/ ٥٩.

مقصودة لذاتها بالمنع، ومنعها الشارع لأنها قابلة أن تكون طرقاً مفضية إلى ممنوع، أو وسيلة يمكن أن ينتشبت بها الإنسان عن قصد منه للتوصل إلى ذلك الأمر الممنوع وهو الاحتيال^(١)، ولأن النتيجة في كل منهما واحدة، بمعنى أن كل منها سيفضي إلى مفسدة قصد ذلك أم لم يقصد فالفعل مفضي للمفسدة.^(٢)

إنما **القصد** له دور في ترتب الإثم على الفعل ورفعته.^(٣)

ذلك أن الوسائل في بعض الأحيان تعطى حكم ما أفضت إليه، وفي ذلك يقول القرافي:

«والوسيلة إلى أفضل المقاصد، أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد، أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة». ^(٤) فإذا تبين أن الذريعة تفضي إلى المفسدة في آثارها ومآلاتها، يتجه الفقيه إلى منع مادتها بإغلاق أسبابها، وهذا ما يسمى ب: (النظر في المآلات)، واعتبارها.

ومعنى النظر في المآلات:

«النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى». ^(٥)

ومعنى هذا الضابط، أنه ينبغي النظر لما سيؤول إليه الحفل من المصالح والمفاسد، ولهذا المال أثر في الحكم على مشروعيته وعدمها، فإن كان غالباً سيؤدي إلى مفسد كان ذلك سبباً في انعدام مشروعية الحفل في حق المكلف. ويقوم ذلك على تقدير من قبل المكلف قبل الذهاب للحفل بمعرفة وتقدير ما سيؤول إليه من مصالح ومفاسد. وتتعدم مشروعيته في حق المكلف: لأنه إن ترتب على الحفل مفسدة دل ذلك أن الحفل ذريعة للمفسدة، والذريعة يجب حسمها.

وإن كان سيؤدي غالباً إلى مصلحة فيكون الحفل مشروعاً في حق المكلف.

وهذا الحكم للحفل قبل الذهاب إليه، بناء على تقدير وتقريب، ويرتبط بكل فرد على حدة.

(١). انظر: مدخل فقهي، للزرقا، ١/ ١٠٧.

(٢). انظر: أثر الواقع في استنباط الحكم الشرعي - دراسة أصولية، لعبد الحميد أبو بكر، ص ٣٧٣.

(٣). انظر: قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى-دراسة تأصيلية تطبيقية، لإبراهيم الهامل، ص ٢٩.

(٤). الفروق وأنوار البروق، للقرافي، ٦٢/٢.

(٥). الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، لأحمد الريسوني -محمد جمال باروت، ص ٦٧.

أما إن غلب على الظن أن الحفل سيؤدي إلى مصلحة، ثم ذهب المكلف للحفل وتبين أن الأمر خلاف ذلك فهنا اختلفت المسألة، وأصبحت تدخل تحت نطاق معالجة المفسدة بعد وقوعها، وهذا يدخل تحت الضوابط التي تعم جميع التصرفات.

المطلب الثاني: مستند الضابط.

مستند هذا الضابط مبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

فكل ما هو من أدلة سد الذرائع واعتبار المآلات ينطبق على هذا الضابط، والشريعة الإسلامية إنما تبنى أغلب أحكامها على الأخذ بالأحوط.

أولاً: الدليل من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ الأنعام: ١٠٨

وجه الاستدلال بالآية:

تدل هذه الآية أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر، فنهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين مع أن في ذلك مصلحة؛ لما يؤول إليه ذلك من مفسدة تزيد على مصلحة سبها؛ ذلك لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله عز وجل. (١)

وكذلك الأمر بالاحتقالات كل احتفال يؤدي إلى مفسدة

وجاء في إعلام الموقعين: «وهذا كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً لما لا يجوز» (٢)

ثانياً: الدليل من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بکفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون». (٣)

(١). انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/ ٢٦٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ١٧٧/٢، أحكام القرآن، للجصاص، ١٧٠/٤.

(٢). إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٣/ ١٣٧.

(٣). صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، حديث رقم: (١٢٦)، ٣٧/٢، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: (١٣٣٣)، ٩٧٠/٢.

وجه الاستشهاد: يدل الحديث على ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في منكر أشد منه، فقد امتنع النبي ﷺ عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام مع أن ذلك مصلحة؛ لأن ذلك يؤول إلى مفسدة التنفير عن دخول الإسلام^(١)، وقد نص على هذا بقوله: «مخافة أن تنفر قلوبهم»^(٢)

ثالثاً: الدليل من آثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الغلام الذي قتل غيلة: «لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» وقال مثل ذلك في الأربعة الذين قتلوا صبيّاً.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»^(٣)

وجه الاستشهاد: فقد أمر عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد؛ لما يؤول إليه ذلك من مصلحة حفظ النفوس؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة للتعاون على سفك الدماء.^(٤)

وقد جاء في بداية المجتهد:

«فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه

الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٧٩) البقرة: ١٧٩

وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»^(٥)

المطلب الثالث: دراسة الضابط.

وستتم دراسة الضابط من ثلاث نواح:

الحفل ذاته بما سيشتمل عليه – وما يؤول إليه – وأصل نشأته.

ودراسة أصل نشأة الحفل هي أول ما ينبغي أن يبحث عنه عند دراسة الحفل؛ لما لها من أثر في بيان الحكم.

(١). فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢٢٤/١.

(٢). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناءها، حديث رقم: (١٣٣٣).

(٣). الموطأ، كتاب العقول – باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم: (١٥٦١)، ٨٧١ / ٢، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب الرجل يقتل النفس، حديث رقم: (٢٨٢٦٧، ٢٨٢٦٨)، ٣٤ / ٩، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب النفس يقتلون، حديث رقم: (١٦٣٩٥)، ٤٠ / ٨، ٤١، وقال ابن حجر في فتح الباري: هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، فتح الباري، ٢٢٧ / ١٢، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ٧ / ٢٥٩، ٢٦٠.

(٤). اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد بن علي الحسين، ص ١٦٨.

(٥). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٤٠٠/٢.

وتم تأخيرها إلى نهاية مبحث المفسدة؛ لأنها تقوم على معرفة كل ضابط من الضوابط معرفة تامة، ولا يتأتى ذلك إلا بعد دراسة جميع هذه الضوابط؛ لذلك سيتأخر بيانها إلى نهاية هذا المبحث.

ودراسة ما سيشتمل عليه الحفل ترتبط بالتصرفات التي تجري في الحفل وتقوم على معالجة المفسدة بعد وقوعها، أما صلتها بالتصرفات؛ فلأن المفسدة في الحفل متمثلة بخروج التصرفات التي يقوم بها المكلف عن الأصل المشروع، لذلك ستؤجل دراستها لبداية فصل التصرفات.

وستتم دراسة الضابط ببيان حجية سد الذرائع ومن يقول به من الفقهاء، ثم دراسة ما سيؤول إليه الحفل، ثم دراسة أصل الحفل.

الفرع الأول: حجية سد الذرائع، ومذاهب العلماء فيه.

لابد من بيان حجية سد الذرائع لصلتها الوثيقة بالمالات، بل إن اعتبار الذرائع قائم على النظر في المآلات، فقد جاء في صول الفقه لأبو زهرة:

«الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإن كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب وإن كان يؤدي إلى شر فهو منه»^(١)

وقد ذهب إلى حجيتها المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) فقد جاء في الفروق:

«سد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور.»

وجاء في المغني: «والذرائع معتبرة».

ولم يصرح كل من الحنفية والشافعية في أخذهم بمبدأ سد الذرائع؛ لكن باستقراء مذاهبهم يتبين أنهم يعملون بمبدأ سد الذرائع بأغلب صورته، وأن اختلافهم في بعض الصور دون غيرها.

فمن المقرر عند الحنفية أن: «الوسيلة إلى الشيء؛ حكمها حكم ذلك الشيء»^(٤)

واختلفت الأقوال عن الإمام الشافعي:

(١). أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٨٨.

(٢). انظر: الفروق، للقرافي، ٢ / ٥٩، الموافقات، للشاطبي، ٥ / ١٨٢.

(٣). المغني، لابن قدامة، ٤ / ٢٧٧، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٣ / ٢١٤.

(٤). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٦ / ٧٨.

فقد جاء في المجموع: «لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلاً ومنع الكلاً حرام ووسيلة الحرام حرام»^(١)

وجاء في الأم للشافعي:

«أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع»^(٢)

وباستقراء ما ورد عن الفقهاء يتبين أن محل الخلاف بينهم ما أورده الإمام القرافي:

«الذرائع ثلاثة أقسام، قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إن أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك»^(٣)

وهذا التقسيم الذي يذكره القرافي هو ذاته أقسام المآلات التي اختلف الفقهاء في إحدى صورها واتفقوا على بقية الصور، إذ إن الفقهاء يقسمون المآلات كما سنوضحها إلى:^(٤)

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، فهذا النوع بالاتفاق يعمل به ويكون درء المفسد أولى من جلب المصالح، ويلحق به ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً إذ إن الغلبة تأخذ حكم العلم القطعي.

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، وهذا النوع من الذرائع لا يؤثر بالاتفاق، وهو القسم الثاني الذي قصده القرافي.

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لكن لم تصل كثرته إلى درجة الغلبة، فهذا هو القسم الثالث، وعليه مدار اختلاف الفقهاء في مبدأ سد الذرائع، ويقوم خلافهم عليه على اختلافهم في نظرية الباعث وإعمال القصد.

(١). المجموع شرح المذهب، للنووي ١٠ / ١٥٩.

(٢). الأم، للشافعي، ٣ / ٧٤.

(٣). الفروق، للقرافي، ٢ / ٥٨، ٥٩.

(٤). أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢.

إذ يذهب كل من الحنفية والشافعية إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة لا الباطنة.

وأما المالكية والحنابلة فينظرون إلى القصد والنية، ويبتطلون التصرف المشتمل على باعث غير مشروع، بشرط أن يعلم الطرف الآخر السبب غير المشروع.^(١)

الفرع الثاني: ما يؤول إليه الحفل:

ذكرت أن الأصل أن يكون الحفل خالياً من المنكرات، والدراسة في هذا المبحث دراسة عامة لأي منكر سيعرض للحفل من الممكن أن يؤثر على أصل المشروع.

أما الدراسة التفصيلية لكل فعل متى يكون سبباً للمفسدة أو لا فإنما يكون في ضوابط التصرفات. والغاية من معرفة أحكام المآلات وأنواعها، ليقدر المكلف متى يجوز له الذهاب إلى الحفل الذي دعي إليه، ومتى لا يجوز له الذهاب إليه.

قبل الشروع في حكم المآلات التي يؤول إليها الحفل أعرض بداية أهم ما يمكن أن يؤول إليه الحفل:

أولاً: المآلات الفاسدة التي يمكن أن يؤول الحفل إليها من وجهة نظر الباحثة:

- ١- أن يؤول إلى ارتكاب المحرمات لأن صاحبه أقامه على أن تكون المحرمات جزءاً منه.
- ٢- أن تؤدي كثرتها مع مرور الزمن إلى تقاعس الأمة وانشغالها باللهو بدلاً عن القيام بالمهام الأساسية.
- ٣- يؤدي إلى اتخاذ الاحتفالات مواسم يجني بها التجار أموالاً طائلة، كيوم الحب الذي يستغله التجار لتسيير البضائع الحمراء والشوكولا.
- ٤- صرف المال في غير الوجه الحق – إذا كثرت الاحتفالات.
- ٥- تعطيل الأعمال والأشغال بسبب الاحتفالات المتزايدة.
- ٦- تأجيل بعض المشاعر السلبية لدى البعض، مثلاً عيد الأم يورث بعض المشاعر السلبية لدى الأيتام ومن فقد أمه وغير ذلك، قد يؤدي إلى كسر قلوب الفقراء بسبب عدم قدرتهم على القيام بالاحتفالات بسبب كلفتها الباهظة الثمن.
- ٧- قد تؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج بسبب تكاليف حفلات الزفاف، واحتفالاته المتعددة الكثيرة.

ثانياً: المآلات الإيجابية التي من الممكن أن يحققها الحفل:

- ١- تنشيط الأفراد للخروج من الاعتقاد اليومي.

(١). انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ١/ ١٨٨، ١٩٠.

٢- جمع أفراد الأسرة بعد غزو أدوات التواصل الاجتماعي حياة الأفراد أصبح من النادر اجتماع الأفراد، بل أصبحت الحياة الإلكترونية هي المبدأ السائد والغالب على حياتهم.

٣- التذكير بالقيم والمبادئ الإسلامية، والتذكير بسيرة النبي ﷺ والصحابة، كقنوات مميزة.

٤- التشجيع ورفع الهمم في قلوب الحاضرين، كاحتفالات تكريم حفاظ القرآن الكريم، واحتفالات النجاح التي تقوم بها مراكز التعليم لتكريم المتفوقين.

والمآلات المؤثرة في الحفل هي المآلات الفاسدة، التي تعتبر نوعاً من المفاصد التي يؤدي إليها الحفل.

أما معالجة هذه المفاصد، فيختلف الأمر بين أن تكون المفسدة عامة أو خاصة:

فإن كانت المفسدة عامة، فمعالجة المفسدة المترتبة على الحفل تابعة لقرارات وإجراءات الحكومة بحسب ما يراه الحاكم مناسباً، وقد ذكرت أن ذلك يدخل تحت نطاق تقييد المباح، من ذلك تحديد وقت لإغلاق الصالات ليلاً بقرارات من الحكومة.

فإن رأى الحاكم أن الاحتفالات تؤدي إلى الانشغال عن القيام بالمهام فأصدر قرارات بعدمها وجب اتباعه بعدم التعطيل مثلاً، لأن أكثر ما يصدر من الحكومات بشأن الاحتفالات هو جعل هذه الأيام عطلاً رسمية.

وقد يرى الإمام أن احتفالات الزفاف ذات التكاليف العالية تؤدي إلى المفاصد الكبيرة في المجتمع، فيصدر قرارات بعدم جواز افتتاح صالات ذات تكاليف باهظة، لأن الاحتفالات هذه تابعة لعرف الناس، فلا يمكن تقييدها إلا من قبل إمام المسلمين.

وتتدرج هذه المسألة تحت تقييد المباح، «إذ يجوز للحاكم أن يمنع كل ما هو مباح إن أدى ذلك المباح إلى الإخلال بمصالح المجتمع الضرورية أو الحاجية، أما ما يمس مصلحة المجتمع الكمالية، فلا يجوز أن يكون للحاكم سلطان في تقييد حرية الأفراد في دائرة المباح الذي منحهم الشارع إياه»

وترى الباحثة:

أن الاحتفالات من التحسينيات-كما ذكرت-إلا أنها قد تكون من الحاجيات على حسب حاجة المجتمع لها، فلا يقال لا يدخلها تقييد المباح، لأن الأمر مرتبط بالمشقة المترتبة عليها، وبما يحقق المصلحة العامة، وعدم ورود نصوص أو اجتهادات لا يكون سبباً في حصر تقييد المباح في الضروريات والحاجيات دون التحسينيات، بل يربط الأمر بالمصلحة العامة، ومقدار المشقة.

وإن كانت المفسدة خاصة فالأمر تابع للأفراد.

ومن الأمثلة لتقدير المفسدة من قبل الأفراد:

- من كان جاره يتيمًا، وعلم أن احتفاله بأمة يؤجج مشاعر سلبية لديه من الاحتفال فيحرص على عدم إظهار ذلك له ما أمكن، فإن علم أن ذلك سيظهر بصوت مثلاً فعليه أن يبادره بالمشاركة بالاحتفال.
- ومن دعي إلى حفل يعلم أنه سيشتمل على محرمات - سنذكر طرق كشف المآلات - فيحرم في حقه الذهاب، وهذا تابع لتقديره هو.
- ومن احتفل بأحد أولاده وغلب على ظنه أنه لن يستطيع أن يحتفل بباقي الأفراد فهنا يجمعهم في يوم واحد لنألا يزرع الغيرة والتنافر فيما بينهم.

وبعض الاحتفالات قد يعسر على المكلف معرفة حكمها فيرجع إلى المفتي للحكم فيها، وذلك كالاحتفالات التي تجري عليها الأعراف، فتشبهه على المكلف معرفة مشروعاتها وعدمها وتحتاج للنظر فيها. كحفل رؤية جهاز العروس، حيث تعرض ما اشترته لأهل العريس، فهذا النوع من الاحتفالات يستشكل بأنه سيكون هناك بعض الملابس الخاصة التي ينبغي ألا يراها أحد^(١)، مما يجعل الحكم مشكلاً في حق المكلف فيلجأ لمعرفة ذلك عن طريق الاستفتاء.

وأما طرق كشف المال فتتجلى فيما يلي:^(٢)

- **التصريح بالمال:** والتصريح يكون من المشرع للمال الممنوع، ولم يصرح الشارع بمال ممنوع للاحتفالات، أو بتصريح من المكلف بأن يذكر صاحب الحفل بأنه يشتمل على منكرات. ونظير ذلك من صرح بأنه سيتخذ من العنب أو العصير خمرًا، فيحرم بيعه العنب، خلافاً لمن لم يصرح بذلك ولم تدل القرائن على أن قصد به أن يتخذه خمرًا.
- فإن كان الحفل مشروعاً بأصله، وصرح صاحبه أنه سيحتوي على خمر مثلاً، فيصبح محرماً، ويحرم الذهاب لحفله.
- وقد جاء في كتاب المغني: «فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز». ^(٣)

(١). وهذا النوع من الاحتفالات يمكن ربطه بأحكام العورات، فإن الشريعة جعلت العورة بين المرأة والمرأة ما بين السرة والركبة وقيد ذلك (إن أمنت الشهوة) ولما كانت الشهوة أمراً غير ظاهر ولا منضبط ويختلف من شخص لآخر، كانت المرأة تؤمر بالستر مما يظن أنه يثير الشهوة أمام الآخرين، وعرض الألبسة هنا يفرق بين ما في عرضه مظنة للشهوة أو لا، وكذلك تؤمر المرأة بحفظ سر زوجها، وهذا النوع من الألبسة الخاصة فيه شيوخ للأسرار الخاصة بين المرأة وزوجها، وفيه خدش للحياء، خاصة إن وجد من الحضور بعض الفتيات الصغيرات، فيباح في الأشياء العامة لا الخاصة.

(٢). اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد بن علي الحسين، ص ٢٤٦، ٢٤٧ وما بعدها.

(٣). المغني، لابن قدامة، ٣٠٦ / ٤.

- **القرينة المحتفة:** وتتنوع القرائن إلى قرائن حالية، وقرائن لفظية، ومدار البحث في القرائن الحالية الكاشفة، ويقصد بها دلائل الأحوال التي تنبئ عن المآل بالنظر في الملابس والأمارات العارضة المحتفة بالوقائع أو بالأشخاص، وتتنوع هذه القرائن، وأهمها: (١)

١- **طبيعة المحل:** بأن تكون طبيعة الشيء الذي هو محور التصرف أو الخصائص الذاتية والأعراض الملازمة للفعل أو الشيء ذاته، ذات دلالة وضعية على كونها مقدمة لنتيجة معينة تلزم عنها، أو كونها محلاً لمعنى معين.

ومحور التصرف في الحفل هو المكان الذي يقام فيه، بأن يذكر مثلاً مكان الحفل في مكان يغلب اشتماله على منكر، كالصالات التي تقوم برامج الحفلات فيها على المنكر. وقد جاء في الكافي: «ولا يباع شيء من العنب والتين والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمرًا، مسلماً كان أو ذمياً إذا كان البائع مسلماً وعرف المبتاع ببعض ذلك، أو ينتبذه واشتهر به» (٢) وكما ورد في كتاب المغني في الفقرة السابقة إن قامت القرائن.

٢- **كثرة القصد والوقوع:** يتفرع هذا المعيار عن قاعدة مشهورة نصها: (تقام المظنة مقام المننة) (٣)

أي يعتبر الظن بوقوع الشيء بمثابة التيقن منه احتياطاً، وأخذاً بالحدز والحيطة.

وكما تعتبر المظنة تعتبر الكثرة وقد جاء في الموافقات:

«فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف؛ كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد» (٤)

ومعنى ذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه إلا أن له مجال، وهو كثرة الوقوع الفعلي في الوجود، أو هو مظنة لذلك» (٥).

ومستند ذلك: هو حديث أم يونس، عن العالية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: «بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب» (٦)

(١). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للسنوسي، ص ٣٨٧.

(٢). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ٦٧٧ / ٢.

(٣). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٧٠ / ١.

(٤). الموافقات، للشاطبي، ٧٨ / ٣.

(٥). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للسنوسي، ص ٣٨٩.

(٦). السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب الرجل يبيع شيئاً على أجل ثم يشتريه، حديث رقم: ١٠٧٩٩، ٥ / ٥٤٠، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد، حديث رقم: (١٤٨١٢)، ٨ / ١٨٤، وهو خبر لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم، وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هشام أنه قال كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، الاستذكار، لابن عبد البر، ٦ / ٢٧٢.

وبالغت في الزجر عن هذا، أي: فكثيرا ما يكون القصد من هذا البيع التوصل إلى دفع قليل كالستمائة في كثير هو الثمانمائة، وتوسط الجارية حيلة، والأجل له فرق المائتين، فهذا كثير أن يقصد ولكنه ليس غالبا، هذا غرضه، ولكن ذلك بحسب زمانهم، أما اليوم؛ فإنه الغالب في القصد قطعاً.

- **الظن الغالب:** بأن يكون من طبيعة من يذهب إليهم حفلاتهم يغلب اشتمالها على منكرات، ويكون ذلك بتقديرين، الأول: أن المجتمع يغلب على حفلاته وجود مفسد، والثاني: أن الفرد صاحب الاحتفال يغلب على احتفالاته اشتمالها على مفسد.
- **التجربة:** بأن حضر فيما سبق حفل لمن دعوه، وتبين له اشتماله على منكرات.

أنواع المآلات:

ذكرت بداية أن الغاية من معرفة أنواع المآلات وحكم كل منها، هو أن يقدّر من دعي إلى حفل، متى يجوز له الذهاب للحفل ومتى يحرم في حقه الذهاب.

والتفريق في ذلك بين ما يؤثر فيه المآل أو لا يؤثر يتبع للقطع وغلبة الظن والكثرة والندور في مظنة المكلف، فالحكم يختلف تبعاً لمدى مآل الحفل إلى المفسد.

وتقسم المآلات إلى مآلات قطعية الوقوع، وغالبة الوقوع، وكثيرة الوقوع، ونادرة الوقوع.

فأما المآلات القطعية الوقوع، فلا خلاف بين الفقهاء بإعطائها حكم ما ستفضي إليه.

- ١- **المآلات النادرة الوقوع:** وهي النتائج التي يندر ترتبها على الأفعال^(١)، ويمثل لها: بالمنع من زراعة العنب لئلا تؤول زراعته إلى شرب الخمر، ومنها منع المجاورة في البيوت لأنها وسيلة إلى الزنا.

وهذا النوع من المآل غير معتبر بالإجماع، فلا يمنع من زراعة العنب لئلا يؤدي إلى الخمر ولا يمنع من مجاورة البيوت لئلا تؤدي إلى الزنا، لأن ترتب ذلك على هذه الأفعال نادر^(٢)، وكذلك الاحتفالات التي يندر في نظر المكلف أن تؤدي للمنكر مشروعة في حقه ويجوز له الذهاب إليها.

٢- المآلات التي يكثر وقوعها:

(١). مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لحسين بن سالم الذهب، ص ٧٢.

(٢). الفروق، للقرافي، ٦١/٢، الموافقات، للشاطبي، ٧٤/٣، قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٨٥/١.

واختلفوا في المآلات التي يكثر وقوعها، وهي المآلات التي يكثر ترتبها على الأفعال كثرة لا تبلغ مبلغ الغالب^(١)، كحكم القاضي بعلمه فإنه يفضي إلى الجور في الحكم، وقد اتفق العلماء على اعتبار المآلات التي يكثر وقوعها في حالين:

١- إذا ظهر القصد في الفعل إلى المآل الممنوع، لأنه حينها سيكون من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

٢- ما ورد النص باعتباره، كالنهي عن سب الأصنام، والنهي عن سب والدي الرجل، والنهي عن سفر المرأة دون محرم.

وما سوى هذين الأمرين فقد اختلفوا في اعتباره، وعدم اعتباره ومحل الخلاف المآل الذي يكثر وقوعه، ولم يظهر فيه القصد إليه^(٢).

واختلافهم هنا هو ذاته اختلافهم في نظرية الباعث، بأن كثرة الوقوع هل تقوم مقام القصد، فتعطى حكمه^(٣).

فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اعتبار المآل الذي يكثر وقوعه، ذلك لأن العلم والظن بوقوع المآل منتف، وليس إلا مجرد احتمال الوقوع ولا يصح أن يبنى الحكم على الاحتمال فقط، فيبنى على حكمه الأصلي.

وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار المآل إذا كثر وقوعه، ذلك بأن كثرة الوقوع هي مجال القصد وإيقاعه، فوجب اعتبار الفعل كما لو كان القصد ظاهراً؛ ولأن الشريعة جاءت باعتبار ما يكثر وقوعه^(٤).

وعلى هذا: إذا دعي الفرد لاحتفال يكثر أن يؤدي المنكر فهذا النوع من الاحتفالات يبقى مشروعاً في حق المكلف لأن كثرة الوقوع احتمال، ولا يصح أن يبنى الحكم على الاحتمال فقط؛ ويجوز له الذهاب للاحتفال، وبعد ذهابه إن عرض له المنكر فيتوجب عليه محاولة تغييره، فإن تعذر ذلك انتفت المشروعات، ووجب في حقه مغادرة الحفل. وتنتفي مشروعيتها عند المالكية والحنابلة، ويحرم في حق المدعو الذهاب إلى الحفل حينها، فيحرم في حقه الذهاب لمثل هذا النوع من الاحتفالات.

٣- المآلات الغالبة:

وإن كان وقوع المآلات غالباً على الظن وقوعها، أو كانت قطعية التحقق، والمقصود بغالب التحقق ما كانت الوسيلة المؤدية إليه يغلب على الظن إفضاؤها إلى المآل الممنوع والمفسدة المحرمة، ولا يتخلف عن ذلك إلا في

(١). مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لحسين بن سالم الذهب، ص ٦٦.

(٢). الموافقات، للشاطبي، ٣ / ٧٥، مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لحسين بن سالم الذهب، ص ٦٧ وما بعدها.

(٣). الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ١ / ١٩٠.

(٤). انظر: الموافقات، للشاطبي، ص ٧٨ وما بعده، انظر: الفروق، للقرافي، ٣ / ٤٧٣، وما بعدها.

النادر^(١)، فقد نقل الإجماع باعتبار كل منهما^(٢) بسد ما تؤدي إليه من المفساد، وجعل ما يغلب على الظن في حكم ما يقطع بتحقيقه.

والذريعة للحرام ههنا الحفل ذاته، وسدها بجعلها محرمة في حق المكلف، فيحرم في حقه الذهاب إلى الحفل الذي قطع أو غلب على ظنه أنه سيؤول لحرام.

وقد ذكر الشاطبي أنه يحتمل جريان الخلاف في جريان الظن مجرى العلم والراجح اعتبار الظن^(٣)، وجاء في قواعد الأحكام: «ما يغلب على الظن ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادراً، فهذا لا يجوز الإقدام عليه، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال.»^(٤)

وقد نص الفقهاء على أن إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة، وأن معظم الشيء يقوم مقام كله^(٥).

الفرع الثالث: ما كان أصله مفسدة.

وترد في ذلك مسألة مهمة وهي: الاحتفال بذكرى معصية، أو بما أصله مفسدة.

عندما يعرض الاحتفال للمفتي والفقهاء لا بد أن يبحث في أصل الاحتفال ومصدر نشوئه، فيبحث عن تاريخ ظهوره، إذ إن لنشأته أثراً في حكمه.

وقد تأخر بيان هذا المطلب لأن لما قبله من صلة به، فلو بينته بداية لترتب عليه وضع النتائج قبل مقدمات الوصول إليها.

ومن المعلوم أن العلماء عندما يتحدثون عن المفساد فإنهم يتحدثون عن الفعل الذي يتضمن مفسدة، والفعل الذي يؤول وينتج عنه مفسدة، ولا نجدهم يتحدثون عما أصله مفسدة.

والمستقرى للشريعة الإسلامية يجد أن كثيراً من الأشياء كانت فاسدة فأبقت الشريعة أصلها وضبطتها بما يتوافق معها، وذلك كالزواج وغيره من الأمور.

والاحتفال أصالة مشروع بالشريعة الإسلامية والمفساد إنما هي محرمات، فإذا اقترنت به أو لازمت انتفت مشروعيته بسببها، فإذا انفكت عنه المفسدة عاد لأصله من المشروعية، لذلك أمكن أن يُخَرَّج ذلك على مسألة تقسيم الحرام، إلى حرام لذاته وحرام لغيره.

(١). انظر: المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للسنوسي، ص ٢٨، المآلات وأثرها الفقهي، لحسين بن سالم الذهب، ص ٦٥.

(٢). انظر: الفروق، للقرافي، ٣ / ٤٣٦.

(٣). انظر: الموافقات، للشاطبي، ٣ / ٧٥.

(٤). قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام، ١ / ٨٥.

(٥). تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٥ / ٢١١، المبسوط، للسرخسي، ١٦ / ١٩١.

والأصل الذي أبني عليه هذه المسألة هو أقسام الحرام المنهي عنه.

والشيء الذي يتعلق به النهي لا يخلو عن أمرين: (١)

١- أن يكون النهي متعلقاً بأمر حسي لم يعطه الشارع أي مصطلح ولم يدخله في عقد من عقود، مثل النهي عن الأفعال الحسية كالزنا والقتل وشرب الخمر، فالنهي عن هذه الأشياء يدل على قبحها في نفسها؛ أي أن منشأ الحرمة هو عين ذاك التصرف.

٢- أن يكون النهي متعلقاً بتصرف من التصرفات الشرعية، أو عقد أعطاه الشارع اصطلاحاً خاصاً كالصوم والصلاة والبيع والربا، وهذا النوع من النهي، إما أن يتعلق النهي فيه لعينه، أو لوصف عارض صاحبه. والاحتفالات هي نوع من التصرفات كما مر، وهي مشروعة بالأصل، فتحریمها لارتباطها بشيء آخر يجعلها تدرج تحت المحرم لغيره، سواء أكان الذي ارتبط بها هو محرم لذاته أو محرم لغيره لكن الفرق بين الحالين، أن ما كان محرماً لذاته يحرم على المسلم أن يقربه لأنه محرم لذاته، وحرمة قائمة بعينه وذاته.

أما المحرم لغيره فإذا انفك عنه الوصف الملازم له الذي اقتضى أن يحرم لأجله، وشهدت له أصول الشريعة بالاعتبار العام، بأن كان يتفق مع أصولها ومقاصدها، فإنه يرجع إلى الأصل العام وهو الإباحة.

ومن المعلوم أن الاحتفالات المقترنة بمفاسد، أو أصلها مفاسد تدرج تحت النوع الثاني من النهي، لأنها أنواع من التصرفات يقوم بها المحتفل.

والاحتفال مشروع أصالة، لكن قد يرتبط به ما يخرج عن المشروعية، فيصبح منهيّاً عنه لغيره.

والمنهي عنه الذي يرتبط بالاحتفال، وهو كل احتفال ارتبط بأصله مفسدة، أو عبادة من عبادات غير المسلمين وعقائدهم أو عادة اختصوا وعرفوا بها، أو قصد صاحبها بها التعبد.

وهذه المنهيات كلها أمور حسية نهى الشارع عنها لذاتها، فالنهي عن المفسدة والتشبه والبدعة لذاتها.

فتكون الاحتفالات المرتبطة بواحدة من هذه الأمور الثلاثة منهي عنه لغيره متعلق بمنهي عنه لذاته.

فالاحتفال مشروع بأصله إن كان يتفق مع أصول الشريعة ومبادئها.

وبناء على ذلك يعتبر أي خلل بضوابط المشروعية بمثابة مفسدة فإن انتفى ذاك الخلل انتفت تلك المفسدة.

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب، ٢٦ / ٣، أصول الشاشي، للشاشي، ١٥٦ / ١، ١٥٧، ١٥٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للفتنازاني، ٢٦٢ / ٢، ٢٦٣، أصول السرخسي، للسرخسي، ١ / ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤.

وكذلك يكون الاحتفال الذي أصله مفسدة محرم لغيره، فإذا انتفت تلك المفسدة، وأصبح موافقا لأصول الشريعة ومبادئها عاد إلى أصل مشروعيته.

ومن الاحتفالات التي أصلها مفسدة ما يسمى الفالنتاين عيد الحب، فإن أصل نشوئه مبني على مفسدة، والاحتفال به يقترب بالكثير من المفسد، بل الاحتفال به يؤدي إلى شيوع الرذيلة بين أفراد المجتمع.

فالشريعة لا تحارب الحب من حيث إنه حب فهو من الأمور الحسية التي أبحاثها الشريعة، بل وهي من الأمور الخارجة عن نطاق إرادة الإنسان، فإذا كان عيد الحب منضبطاً بالضوابط الشرعية فهو على أصله من المشروع.

وإن لازمته المفسد انتفت مشروعيته.

وستتم دراسة هذا الاحتفال بأكمله في الفصل التطبيقي.

الفصل الثاني: ضوابط التصرفات التي تقام في الاحتفالات.

المبحث الأول: ضوابط عامة في التصرفات.

المبحث الثاني: ضوابط الوليمة في الاحتفال.

المبحث الثالث: ضوابط اللهو في الاحتفال.

المبحث الرابع: ضوابط التهئة.

المبحث الخامس: ضوابط إقامة الحفل في المسجد.

المبحث السادس: ضوابط تتعلق بالقضاة ومن في حكمهم.

المبحث السابع: ضوابط اللباس والزينة.

تمهيد:

بعد دراسة ضوابط مشروعية الاحتفال؛ التي تبحث في أصل حكم الاحتفال بغض النظر عما يحتويه من أعمال وتصرفات - إلا ما ذكرت في ضابط المفسدة الذي يعتبر ذا صلة وثيقة بهذا الفصل، ويعتبر هذا الفصل المجال العملي لتطبيقه، وبيان أثره على الحكم - والحكم عليه من حيث المشروعية أو عدمها وقد ذكرت أن الفعل المشروع يتدرج من الواجب إلى المندوب إلى المباح، فبعد أن يعرف المكلف مشروعية الحفل، وأنه مما تجيزه الشريعة، يبحث في التصرفات التي تجري عادة في الحفل، وهي المظاهر التي يقوم الاحتفال عليها، وتستتم دراسة ضوابطها الشرعية في هذا الفصل.

وتعتبر المخالفة في أحد هذه التصرفات مفسدة تؤثر في مشروعية الحفل، من حيث الجواز وعدمه، فقد تؤدي هذه المخالفات إلى تحريم الحفل في حدود الضابط الذي ذكرته، وهو ألا يؤدي إلى مفسدة غالباً، فوجود المفسد في الحفل من الممكن أن يؤدي إلى انعدام مشروعية الحفل في حق المكلف.

وقد استعملت الضابط في هذا الفصل بمعنيين، بحسب ما اقتضت طبيعة الضبط للمسائل والجزئيات، وهما:

١ - المعنى الجامع للفروع في باب واحد.

٢ - ومقياس الشيء الذي يكون علامة على تحقق المشروعية وعدمها.

ولما كان من العسير ضبط شتات جميع المسائل في البحث، ولا سيما أن جل المسائل مختلف فيها، اعتمدت في وضع الضوابط على قول الأكثر من الفقهاء والأوجه والأرجح في صياغة الضوابط الفقهية.

وبعد صياغة الضابط أذكر من يقول به، ومع أي مذهب من مذاهب الفقهاء يتوافق، ثم أذكر آراء المخالفين بطريقتين:

- إما بذكرها مع استثناءات الضابط.

- أو أحاول صياغة ضابط يتناسب مع وجه مخالفتهم إن أمكن ذلك.

والاعتماد على عدة مذاهب أو مذهب واحد في صياغة الضابط لا يخرجها عن كونها ضوابط فقهية، إذ مر في الفصل الأول من الرسالة أن أحد الفروق بين الضابط والقاعدة، أن الضابط قد يختص بمذهب فقهي واحد بخلاف القاعدة.

المبحث الأول: الضوابط العامة للتصرفات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلو التصرف من المخالفات الشرعية.

المطلب الثاني: خلو الحفل من الإسراف والتبذير.

ويقصد بالضوابط العامة ههنا الضوابط التي لا يخلو منها تصرف من التصرفات:

وهي ضوابط تعم كلاً من ضوابط المشروعية وضوابط التصرفات، وألحقت بضوابط التصرفات لأن حكمها يتوقف على مشاهدة ومعاينة من قبل المكلف، أما ضوابط المشروعية فتقوم على تقدير من قبل المكلف.

فكل تصرف من التصرفات لا بد أن يكون خالياً من المفسد، وخلوه من المفسد يتمثل بفعله على وجه مشروع، ولا بد من خلوه من الإسراف والتبذير من ناحيتين، من ناحية الإسراف بالإكثار من الفعل، ومن ناحية الإسراف والتبذير بإنفاق المال عليه.

المطلب الأول: خلو التصرف من المخالفات الشرعية:

وهو الضابط الأول: خلو التصرف من المخالفات الشرعية، وبصيغة أخرى، خلو التصرف من المفسد، لأن المخالفات هي مفسد.

المقصود بالمفسدة بالتصرفات في هذا المبحث: مخالفة التصرف للأصول والضوابط الشرعية، وبهذه المخالفة يعتبر التصرف مفسدة طرأت على الحفل.

لذلك كان هذا الضابط لبيان أثر هذه المفسدة على مشروعية الحفل في حق المكلف، ولمعرفة كيفية تعامل المكلف مع المفسدة الطارئة.

والفرق بين هذا الضابط وضابط ألا يؤدي إلى مفسدة غالباً، أن ضابط: (ألا يؤدي إلى مفسدة غالباً) يتعلق بالمشروعية من حيث التقدير؛ أي أنه يدرس أثر المفسدة المتوقعة على مشروعية الحفل، بأن يقدر المكلف بناء على القرائن المحيطة بأن الحفل لن يشتمل على مفسد وبناء على ذلك: يكون الحفل مشروعاً في حقه، ويكون حضوره أيضاً مشروعاً في حقه، وإن قدر أنه سيشتمل على مفسد انتفت مشروعيته في حقه.

أمّا هذا الضابط فيبحث في أثر المفسدة الواقعة، وكيفية التعامل معها من قبل المكلف.

الفرع الأول: بيان معنى الضابط:

الأصل في الحفل أن يجنب المنكرات والمفسدات الأخرى، وأن يقام على الأصول والضوابط الشرعية.

فإذا قطع بأنه سيشتمل على مفسد ومنكرات؛ فيمنع بناء على قاعدة: «درء المفسدات أولى من جلب المصالح»، كمن يعزم أن يقيم احتفاله بصالة يعلم اشتغال برامج حفلاتها على المفسد، أو مبنية على أساس المفسد، فيشرع لهذه الاحتفالات الإجراءات التي تمنع من وقوع المفسدة، ويكون ذلك

بتحريم هذا النوع من الاحتفالات ما لم تستبدل المفسد بوسائل شرعية صحيحة.^(١)

أما إن كانت هذه **المفاسد متوقعة الحدوث**؛ فيوازن المكلف بين المصالح والمفاسد، وبناء على هذه الموازنة تتقرر عنده مشروعية أصل الاحتفال أو عدمها.

فإذا بني الحفل على أساس الضوابط الشرعية، ثم عرضت بعض المخالفات في الحفل، فالمنكرات هذه عارضة لا ينخرم أصل مشروعية الحفل بها **بضابط: (وجوب رفعها من قبل المكلف، وعدم عمومها للحفل بكامله أو أكثره أو غالبه)**؛ لأن عموم المفسدة فيه دال على اشتماله على المفسدة قطعاً.

إذ إن المنكرات الطارئة غير المتوقعة، تعتبر بمثابة التابع للأصل المشروع؛ ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل، وأعطيت المفسدة حكم التابع لأن المفسد ههنا ليست مقصودة من الاحتفال، لكنها توافقت معه من غير أن تكون مقصودة منه أصالة.

واعتبار ما يقصد بالأصالة والعادة هو الذي جاء في **الشرعية القصد إليه بالتحريم والتحليل**^(٢)، فحفلات النكاح يقصد بها أصالة إعلان النكاح، والاحتفالات الدينية يقصد بها تجديد الإسلام في القلوب، والاحتفالات الفردية يقصد منها إدخال السرور وجبر القلوب، والاحتفالات الاجتماعية يقصد منها رفع الهمم والتحفيز، أو تعزيز روابط الأخوة، وهذه كلها مصالح جاءت الشرعية بها، وشرعت الاحتفالات لأجلها، مع مراعاة فطرة الفرد بإظهار السرور بأمر مادي يتمثل باحتفال في جميع ما سبق، ويشترط مع صحة هذه المقاصد الانضباط بضوابط الشرعية فالأصل أن يبني هذا الحفل على الضوابط الشرعية، فإذا بني الحفل على الضوابط الشرعية، وكان سبباً لتحقيق المصلحة أصالة؛ كان سبباً مشروعاً لتحقيق تلك المصلحة.

وإن لم يبين على الضوابط الشرعية بل كان مبنياً على المخالفات الشرعية، فالحفل هنا يكون سبباً للمفسدة أصالة، وهو سبب غير مشروع.^(٣)

فلا ينخرم أصل المشروعية ما لم تعم المفسدة الحفل بكامله، أو غالبه، أو أكثره، كمن دخل لحفل ووجد أكثر من فيه كاشفاً للعورات انعدمت مشروعية الحفل في حقه، أما إن كانت قليلة:

«فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية، ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود، لكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصداً؛ فكان في حكم الملغى حكماً»^(٤)، مع **وجوب رفعه للمفسدة القليلة الواقعة.**

(١). درء المفسدة في الشريعة الإسلامية - أصوله وضوابطه وتطبيقاته، لمحمد الحسن مصطفى البغا، ص ١٠٣.

(٢). الموافقات، للشاطبي، ٣/ ٤٦٠.

(٣). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص ٦٤.

كمن أقام حفله على الضوابط الشرعية ثم ظهرت بعض المخالفات من أحد الحاضرين، فهذه المخالفة بمثابة التابع للأصل من الإباحة.

وهذا يمثل الدور العلاجي، وذلك بإيجاد الحلول المناسبة للمفاسد وتدارك ما عسى أن يتدارك منها بتقليل النتائج وتخفيف المخالفة المترتبة على سوء التصرف.^(١)

ويذكر الإمام السبكي القاعدة في تقليل نتائج الحرام وهي:

«من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه».

وهذا أصل مطرد انتهى فيه حملة الشريعة إلى إيجاب أن يتقيأ الخمر من شربها، ولم يخرج عن هذا الأصل شيء، إلا فيما كان تحريمه بالعرض لا بالأصالة؛ فقد لا يجب تداركه في صور القول فيها شذ عنه هذا الأصل.^(٢)

فسواء أكان المحرم أصالة أو عرضاً ينبغي تداركه، والفرق بين الحالين، أنه ما كان أصله مبني على الحرام فهو غير مشروع بالأصل لأن الحرام جزء منه، فيحرم من الأصل في حق المكلف، أما إن عرض الحرام للمشروع بأصله هنا ينبغي تداركه، فإن تعذر تداركه انخرم أصل المشروع في حق المكلف لانعدام القدرة على تدارك هذا المحرم، وهذا يتبين من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يوردها الفقهاء في كتبهم.

لذلك لا يجوز التسليم بالأمر الواقع، والسكوت عليه بحجة أنه قد وقع، بل لا بد من التعامل معه، وإيجاد الحلول المناسبة له، فالتشريع الإسلامي يقوم أصالة على الدفع أولاً، فإذا وقعت المخالفة فلا بد من الرفع ولو جزئياً.

لأنه إذا كانت العبرة في الأحكام الشرعية بالنتائج والمآلات، وكان في وسعنا التقليل والتخفيف من حدة النتيجة، فإن الحكم يبقى في الاعتبار بأن ينظر إلى حجم المخالفة، وما يترتب عليها من آثار، كما ينظر إلى الإمكانية في الاستمرار في إيقاع النتائج الممنوعة، أو التوقف عنها، فإن أمكن التوقف عن المتابعة وجب عليه ذلك، لأن المخالفة الشرعية – إن في الأصل أو في المال والنتائج المترتبة عليها، لا تقع بمجرد الفعل دفعة واحدة، فإذا كان بالإمكان الرفع والتوقف عن الفعل إلى نهايته، وهو رفع جزئي، توجب عليه ذلك حتماً، فإن أصر واستمر كانت المسؤولية والجزاء على حسب درجة الآثار والنتائج والأضرار الواقعة فعلاً.^(٣)

(٤). انظر: الموافقات، للشاطبي، ٣ / ٤٥٤

(١). انظر: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، لحسين بن سالم بن عبد الله الذهب، ص ١٥١

(٢). انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ١ / ١٤١. والصور المستثناة من الأصل الذي ذكره لا تدخل في البحث لذلك لن يتعرض لها.

(٣). انظر: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، لحسين بن سالم، ص ١٥١، ١٥٢، مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد بن علي الحسين، ١ / ٦٢

فإن عمّت المفسدات والمخالفات الحفل بكامله أو غالبه أو أكثره وتعذر الرفع أو الدفع – المتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحفل -لم يعد له حكم التابع لأنها أخلت بالأصل، وأخرجته عن أصله بالتقيّد بالضوابط الشرعية، وأصبح الفرد شريكاً في المنكر.

وقد جاء في الموافقات للشاطبي: «فإن صار التابع غالباً في القصد، وسابقاً في عرف بعض الأزمنة حتى يعود ما كان بالأصالة كالمعدوم المطروح، فحينئذ ينقلب الحكم»^(١).

وهذا ينطبق على الاحتفالات التي تقوم على المفسدات عرفاً، فالأصل فيها المفسدة، وأصبحت مصلحة الحفل تتبع. وكذلك من أقام حفل على الضوابط الشرعية فكان الحضور كله أو غالبه كاشف للعورات، وتعذر على من كان أن يجنب الحفل المفسدة بأن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا عليه مغادرة المكان لئلا يصبح شريكاً بالإثم.

ويكون المتسبب بالمفسدة هو المسؤول عنها – من حيث الضمان والإثم والتعويض والجزاء وغيرها-، بعد أن يقطع سببها حتى لا يستمر مستقبلاً، تقليلاً لنتائج لو بقي فاعلاً^(٢).

الفرع الثاني: مستند الضابط:

١- قاعدة: «درء المفسدات أولى من جلب المصالح»^(٣)

درء المفسدات أولى من جلب المصالح فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(٤)، وهذا الضابط يقوم على تقدير المصالح والمفسدات من قبل المكلف؛ ليتبين له مدى تأثيرها على الاحتفال.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٥)

جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه»^(٦).

(١). انظر: الموافقات، للشاطبي، ٤٦٣ / ٣.

(٢). انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدريبي، ص ٢٠٢.

(٣). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٨٧ / ١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٨ / ٣٨٥١. الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٢٣ / ١.

(٤). انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص: ١٩٨.

(٥). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، حديث رقم: (٧٨)

(٦). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٢٥ / ٢.

وكذلك الأمر في الاحتفالات فإن رأى المكلف مفسد فإنه مطالب بدفعها ودرئها.

الفرع الثالث: دراسة الضابط:

وستتم دراسة الضابط من خلال ما يأتي:

أولاً: كيفية التعامل مع المفسدة الواقعة:

يفرق بذلك بين الحضور وصاحب الحفل؛ لأن صاحب الحفل يملك زمام الحفل بأكمله.

أما الحضور للحفل:

على من ذهب إلى الحفل وظهرت له مفسد في الحفل أن يقوم بتغيير المنكر الطارئ على الحفل بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا أصبح الحفل غير مشروع في حقه ووجب عليه مغادرته؛ فقد جاء في إحياء علوم الدين بعد أن تحدث عن المنكرات، وعدد أنواعها فقال:

«فكل ذلك محذور منكر يجب تغييره، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج، ومن لم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات»^(١).

والحكم بعدم مشروعية الحفل في حقه ووجوب تركه، ينطبق على:

- من قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يستطع تغيير المنكر.
- وعلى من سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقه، ويسقط واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعجز الحسي كالمرض، وبانعدام الشروط الثلاثة الآتية:

- ١- **الشرط الأول:** أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه؛ فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به.
- ٢- **الشرط الثاني:** أن يؤمن من أن يؤدي إنكاره للمنكر إلى منكر أكبر منه؛ مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه.

- ٣- **الشرط الثالث:** أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله.

فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب **التحريم**، وعدم الشرط الثالث **يسقط الوجوب** ويبقى الجواز والندب، فمن ندب وجاز في حقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يقم به، ولم يقم به غيره فعليه مغادرة الحفل.^(٢)

وضابط تعذر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن يسقط وجوبه -أو أن يصبح محرماً في حق المكلف.

(١). إحياء علوم الدين، للغزالي، ٣٤٠/٢.

(٢). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ٤/٤٣٥. إحياء علوم الدين، للغزالي، ٣١٩/٢.

ولا شك أنَّ الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال، لكن ما يسقط وجوبه بالعجز الحسي وانعدام هذه الشروط هو الإنكار باليد واللسان.^(١)

فالأصل أن يجنب الحفل المفسد، أما الفرد في الحفل فيطلب منه عدم فعل المخالفات، فإن أبدى بعض من حوله شيء من المخالفات فعليه أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن تعذر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينظر:

إن كانت **المفسدة نادرة** يمكنه الاحتراز منها فعليه الاحتراز منها، لأنه لا عبرة بالنادر.

وإن كانت **المفسدة عامة** بحيث لا يمكنه أن يحترز منها فهنا لا يقال أنه، ينبغي أن يجنب نفسه المفسدة بل يتوجب عليه ترك الحفل لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويصبح ههنا شريكا في الإثم، إن بقي.

ويستثنى من ذلك حالات وهذه هي ذاتها **الاستثناءات التي ترد على الضابط:**

١- من ترجح عنده الذهاب إلى الحفل، لأن عدم ذهابه سيؤدي إلى مفسدة أعظم وهي قطيعة رحم دائمة، وخاصة ممن يدلون بقرابة قوية كالأخ والأخت، فهنا يذهب ويجنب نفسه المحرمات.

٢- المرأة التي ذهبت إلى الحفل، ثم تبين لها شيوع المفسد وترجح عندها ترك الحفل، ثم تعذر عليها الذهاب انتظاراً للمحرم أو من يأخذها بأن كان مكان الحفل بعيد عن الأماكن السكنية، فهنا تجنب ذاتها المفسد أيضاً.

٣- المفسدة النادرة ينبغي أن يجنب الفرد ذاته إياها، بعد محاولته تداركها.

ومعظم هذه الأحكام باستقراء الواقع.

أما صاحب الحفل:

وهو المدير للحفل والمنشئ له؛ فيتوجب عليه أن يقيم حفله منذ البداية على الضوابط والأسس الشرعية، لأنَّ الشريعة كلها تقوم على جلب المصالح ودرء المفسد، ثم بعد ذلك إن عرضت المفسد للحفل توجب عليه القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً للشروط التي ذكرناها، فإن اختلت الشروط الثلاثة في حقه وبقي في حكم الجواز أو الندب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبق أحد من الحضور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحينئذ يتعين ذلك في حقه ويبقى واجباً ينبغي عليه القيام به، لتعينه في حقه، لأنه هو المدير للحفل والمنشئ له وفي يده زمام الأمر.

(١). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه-خالد بن عثمان السببت، ص ١٠٨.

بناء على أن القرية إن لم يوجد فيها قضاة، أو معلمين إلا قاضٍ واحد أو معلم واحد، تعين القضاء والتعليم في حقه، وكذلك الأمر هنا وجد من يستطيع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يبق سواه، وهو مالك لزام الأمور كلها في الحفل، فيصبح القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعيناً في حقه.

فيبدأ بمراتبه بالتدرج، ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه الكثير من المسائل الخلافية وما يهمنا ما يتعلق بالبحث دون التعرض للاختلافات الكبيرة فتلك محلها الكتب المتعلقة بهذا المجال.

ومراتب التغيير ما ورد في الحديث النبوي، أن يغير المنكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه. (١)

ثانياً: ما يعفى عنه من المفساد، وضابط القليل الذي لا يؤثر في مشروعية الحفل.

ومعرفة قلة وكثرة المفسدة من قبل المكلف يكون بالتقريب من قبله، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: «ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه». (٢)

وتكون معرفة ذلك بضابط:

ألا يستطيع أن يحترز المكلف منه إلا ببذل جهد، وذلك بناء على النظر من قبل المكلف بحيث إذا التفت في أغلب النواحي عرض له المنكر، فيعسر عليه أن يحترز، ومهما حاول الاحتراز فسيعرض له المنكر مجدداً، ويكون ذلك بأنه إذا احترز مرة ظهر له مرة أخرى، فظهوره مرة أخرى أعدم في حقه إمكان الاحتراز من الفعل.

فقد ثبت أن القلة والكثرة قد تثبت عن طريق الحس، بالنظر والمشاهدة، كالعمل الكثير الذي تبطل به الصلاة، فقد اختلف العلماء في حده، فذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) إلى أن العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة هو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة، فإن شك أنه فيها فقليل، على اختلاف بينهم في تفاصيل أخرى لا محل لذكرها، بينما يحد الشافعية والحنابلة (٥) ذلك بالعرف؛ فما عده العرف يسيراً من الحركات فهو يسير.

وضابط العرف هذا لا ينطبق على تقدير المفسدة من قبل المكلف، لأن ذلك يختلف من عرف لآخر ومن بيئة لأخرى، وخاصة في المجتمعات التي تحكمها الأعراف الفاسدة، فقد تكثر فيها المفساد ويعتبر ذلك قليلاً، فكان من الأنسب ربطها بنظر المكلف.

وبما أنه في الصلاة يحد الأمر بأن الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في الصلاة – أو ما يستقله الناظر –، وكذلك الأمر بالاحتفالات فيما يتبين للناظر أن هذا الحفل مبني على الضوابط الشرعية، فإن نظر وظن أنه مبني على

(١). انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ٤/ ٤٣٨.

(٢). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٢.

(٣). انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ٦٢٤.

(٤). انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، لأحمد الصاوي، ١/ ٢٣٢.

(٥). انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ٤٠٢، كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١/ ٣٧٧.

المفاسد دل ذلك على كثرة المفسدة فيه، وكثرة المفسدة فيه تعدم المشروعية في حقه إذ يتبين بأن المفسدة فيه قطعية، ويتوجب عليه مغادرة الحفل بناء على ذلك.

ولذلك يرد سؤالان:

١- هل يوجد قليل من المفاسد معفو عنها في الحفل؟

٢- هل ينبغي أن يجنب الحفل المفسدة، أم ينبغي أن يجنب الفرد ذاته المفاسد؟

أولاً: هل هناك مفاسد معفو عنه أولاً؟

ينبغي أن يعلم أن مقصد الشارع في الاحتفال كما مرّ مراعاة فطرة المكلف في إظهار مشاعر الفرح والسرور، وشرع لأجلها أفعال من اللهو، كاللعب في المسجد، فقد أجازها صلى الله عليه وسلم للحبشة في المسجد لكونه يوم عيد، والدف كما في حديث عائشة رضي الله عنها، فحين انتهزها أبو بكر رضي الله عنه قال له صلى الله عليه وسلم: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»^(١)، إلا أن ذلك يتقيد بما يحقق مقصد الشارع دون أن يوجد مخالفات شرعية.

قبل الحديث عن هذه المسألة يجب أن يعلم، أن الفقهاء والأصوليين يوردون قاعدة: «الحكم للأغلب ولا عبرة للنادر»، فالمفاسد التي في الحفل إن كانت ضئيلة وتم تداركها فهي بحكم النادر لا أثر لها وكأنها لم تكن.

وهذا يشمل النادر الذي لا يمكن الاحتراز منه في الحفل فنعطيه حكم النادر لعدم إمكانية الاحتراز منه، فلو أقام حفله على أساس الضوابط الشرعية وحرص على عدم المخالفات، فأبدى أحد الحضور مخالفة ما، مع القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فهذا حكمه حكم النادر لأنه بذل قصارى جهده بالاحتراز.

وهنا يختلف الحكم بحسب طبيعة المخالفة والمحرم، فإن كان المحرم لا تقتصر مفسده على مرتكبه بل تتعدى لمن حوله كالخمر مثلاً، أو اختلاق مشاكل في الحفل فهنا لا يقال حكمها حكم النادر بل ينبغي رفع هذه المفاسد، لأن تعديها للغير أخرجها من حكم النادر.

ومن المعلوم أن الشريعة تفرق بين أنواع المفاسد فالمفسدة العامة غير المفسدة الخاصة، فالمفسدة التي يقوم بها شخص ما في الحفل إلا أنها تتسبب للفساد في الحفل بأكمله تعتبر بمثابة مفسدة عامة بالنسبة للحفل لتعديها لمعظم أفراد الحفل، وعمومها يعطيها حكم الكثرة - كمفسدة شرب الخمر، ومفسدة إثارة النزاع-، لأننا بنينا معرفة المفسدة على الحس، وبما أن هذه ستشمل الحفل بأكمله فسيبدو أن الحفل حينها مبني على مفسدة، ولن يستطيع المكلف الاحتراز عنها مهما حاول.

(١). سبق تخريجه، ص ٢٣.

وضابط تمييزها عن غيرها من المفسد هو ذاته ضابط عدم قدرة المكلف من الاحتراز منها، فهذا النوع من المفسد مهما حاول الفرد الاحتراز منه لا يستطيع ذلك.

أما إن كانت المفسدة تقتصر على ذات الفرد فإن حكمها حكم النادر، -كامرأة كاشفة لعورتها- مع وجوب تداركها.

وأما خلاف ذلك فيقال:

باستقراء أحكام العفو والقليل المعفو عنه يتبين أن الأمر في ذلك يتبع لطبيعة المشقة التي تلازم ذات الفعل، وقد ضبط العلماء المشاق التي توجب العفو، إما بسقوط الحكم أو بتخفيفه بضابطين:

١- أن تكون المشقة غير معتادة، وتلحق بالمكلف الحرج الشديد، الذي يخاف منه على نفسه، أو أطرافه، أو منافع أعضائه من التلف، ويدخل في هذا الضابط جميع أنواع الضرورات التي ذكرها الفقهاء، ومن أمثلة ذلك التخفيف عن المكلف بترك الغسل أو الوضوء، والانتقال إلى التيمم في حال البرد الشديد الذي يخاف منه تلف النفس أو الأعضاء أو المرض.

٢- صعوبة الاحتراز، فإنها مشقة تدخل على المكلف الحرج الشديد؛ ولذلك عفا الشارع عن كل ما يصعب التحرز منه، ففي الصوم: عفا الشارع عن بلع الريق، أو غبار الدقيق، وفي بيوع الغرر عفا الشارع عما يعسر اجتنابه، كبيع الفستق في قشره، ويدخل في هذا الضابط: كل ما يعفى عنه لعموم البلوى.^(١)

وقد قسموا المشاق إلى قسمين:

الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها، كالوضوء والغسل في البرد.

الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة: وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لافئة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، وما توسط يختلف فيه.

(١). انظر: العفو واحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله، ليوسف طالب، ص ٣٠١-٣٠٢. الموافقات، للشاطبي، ٢/ ٢٢٩-٢٣٠-٢٣١

ويقرر العلماء أن اعتبار المشاق يختلف باختلاف رتب العبادات، فما كان من العبادات أهم اشترط في إسقاطه أشد المشاق وأعمها. (١)

ومن المعلوم أن الاحتفالات من التحسينيات، فهل تدخل التحسينيات مشقة موجبة للتخفيف؟؟

جاء في ضوابط التحسينيات: «إن فقد التحسينيات الأصلية لا يوقع الأمة بالمهلكة ولا بالحرص الشديد إنما يحملها مشقة معتادة كالإنفاق من الطيبات، أما مكمل الضروريات والحاجيات التي تندرج تحت أنواع التحسينيات، فمشروعيتها جاءت لرفع المشقة الزائدة والعسر والحرص، ولولا رفع الشارع لها لما استطاع المكلف متابعة حياته، إلا بمشقة كبيرة تعطله عن محاسن الأمور؛ كالكفاءة في الزواج (٢)».

فالأمر مقترن بالمشقة، والمشقة التي يترتب عليها تيسير تدخل في نطاق الضروري، والحاجي، أو مكملهما، أما التحسينيات فلا يوجد فيها مشقة على الغالب، والمشقة التي توجد فيها مشقة معتادة،

إلا أن الاحتفال في بعض الحالات قد يكون شاقاً بسبب تكرره، وقد يكون شاقاً للامسته حاجات الناس فاحتياج الناس إليه وتكرره أدخل العفو فيه، وهو ذاته مكمل الضروري والحاجي لا التحسيني بأصله.

والاحتفالات أمر طارئ غير متكرر، لا تلازمه المشقات، إلا فيما لا يمكن الاحتراز منه وهذا يختلف إن كان نادراً فلا عبرة له، وإن كان قليلاً فينبغي معالجته كما ذكرت، فإن تعذرت معالجته خرج الحفل عن المشروعية في حق المكلف ووجب عليه مغادرة الحفل.

هذا الضابط العام للتعامل مع المفسدة الواقعة، ويستثنى من هذا الضابط:

إن كانت المفسدة هي ترك واجب أو إخلال بواجب.

التفريق في المفسدة المترتبة على ترك الذهاب للحفل بين:

١- أن يكون ترك الإجابة أو الذهاب هو ترك واجب، بأن تكون الإجابة واجبة في حق المكلف.

٢- أن يكون ترك الإجابة أو ترك الذهاب نوع من الإخلال بواجب.

فالأول: أن يكون ترك الفعل بذاته هو ترك لواجب، ومن ذلك ترك إجابة وليمة النكاح إذ إن جمهور الفقهاء يرون أنها واجبة، بخلاف الحنفية الذين يرون أنها سنة مؤكدة-وسياي تفصيل حكمها في ضوابط الوليمة-، فهنا الذهاب للوليمة التي فيها مفسدة أو ستشتمل على مفسدة، فهذه تعزريها أحكام نص عليها الفقهاء في كتبهم.

يفرق الفقهاء بين أن تكون المفسدة متوقعة وبين أن تكون المفسدة واقعة:

(١). انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٨/٢، الفروق، للقرافي، ٢١٦/١.

(٢). ضوابط التحسينيات، لأدبية أبو قر، ١٨٩-١٩٠.

أولاً: أن تكون المفسدة متوقعة؛ ويكون ذلك قبل الذهاب:

فيرى الحنفية^(١) والمالكية^(٢) أنه إن علم قبل الذهاب إلى الوليمة أنها ستشتمل على منكر فلا تجب الإجابة في حقه بسبب المنكر.

ويستثني الحنفية إن كان ممن يقتدى به وعلم أن ذهابه يمنعهم من المنكر.

ويستثني المالكية، إن كان الداعي ذا سطوة وخيف من سطوة صاحبها لسلطانه.

ويفرق الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في ذلك بين أن يقدر على إزالة المنكر أو لا:

١- فإن كان يقدر على إزالة المنكر وجبت عليه الإجابة، لواجبين، إزالة المنكر، وإجابة الدعوة.

٢- أما إن كان لا يقدر على إزالته، فيسقط في حقه وجوب الإجابة عند الشافعية وفي إباحة ذهابه وعدمه وجهان:

- **الأول:** يباح لما في حضوره من مشاهدة المنكر والريبة الداخلة عليه، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.»^(٥)

- **والوجه الثاني:** يجب له الحضور؛ لأنه ربما أخرجهم حضوره، فكفوا وأقصروا، وقد حكي أن الحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي دعيا إلى وليمة، فسمعا منكرا، فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن، وقال: اجلس ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك.

بينما يرى الحنابلة أنه يجب عليه أن يتركه لحديث عمر مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»^(٦)

وفي حكم الخمر المفاسد والمنكرات الأخرى.

ثانياً: المفسدة واقعة، ويكون ذلك بعد الذهاب للاحتفال:

(١). انظر: الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٤٣.

(٢). انظر: منح الجليل، للحطاب، ٣/ ٥٢٩،

(٣). انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٩/ ٥٦٢.

(٤). انظر: الروض المربع، للبهوتي، ٦/ ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦.

(٥). سنن الترمذي، صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم: (٢٥١٨)، ٤/ ٦٦٨، وقال عنه حديث حسن صحيح، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم: (٥٧١١)، ٨/ ٣٢٧، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٦). سنن الترمذي، أبواب الآداب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم: (٢٨٠١)، ٤/ ٤١٠، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه. السنن الكبرى للنسائي، كتاب الوليمة، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، حديث رقم: (٦٧٠٨)، ٦/ ٢٥٧.

فيرى بعض الحنفية^(١) أنه لو ذهب وعرض له المنكر فلا يترك لأنه قد لزمه، بينما يفرق المالكية^(٢) والشافعية^(٣) بين أن يكون المنكر في مكان الوليمة فيقولون بأنه يترك الوليمة عند المالكية، وفي تركه وعدمه وجهان عند الشافعية. وإن كان في مكان آخر بحيث لا يسمعه، فلا يتركها، ويرى الحنابلة^(٤) أنه عن عرض له المنكر وجبت عليه إزالته، فإن لم يستطع ترك.

ومن الثاني: أن يترتب على ترك الفعل المتمثل بإجابة الدعوة إخلال بواجب، وصورة هذه الحالة أن يؤدي عدم الذهاب للاحتفال إلى قطيعة رحم.

ففي هذا الحال يعتبر ترك الذهاب للحفل مفسدة تعارضت مع مصلحة صلة الرحم، فهنا يخضع الحكم فيها إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، سواء قبل الذهاب أم بعده إن تبين له وجود مفسد غير متوقعة في الحفل، وتخضع تلك الموازنة لأحكام الضرورة فتقدر بقدرها وبما يقطع فيه مفسدة قطيعة الرحم، وسترد أحكام المسألة بتفاصيلها مع قواعد الترجيح في فصل القواعد الفقهية.

وينبغي الإشارة لمسألة مهمة وهي حكم إجابة دعوة من أكثر ماله حرام:

يخرج الفقهاء هذه المسألة تحت قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»^(٥)، وتحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»^(٦)، تحت الشك الذي لا يعرف أصله مباح أو حرام.

والحلال والحرام إما أن يتجاذبان شيئاً واحداً فيكون حراماً باعتبار وحلال باعتبار آخر، فيغلب فيه الحرام على الحلال، وهذه هي المشتبهات المقصودة من قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»^(٧).

وإما أن يجتمع الحلال بالحرام في شيئين، كأن يختلط لحم مذكاة بلحم ميتة مثلاً، وصورته بالحفل أن يقيم الحفل من في ماله حرام، فقد اجتمع في الحفل شيئان حلال غير معروف أصله وحرام، فيغلب الحرام على الحلال بقيود وضوابط محددة وهي:^(٨)

(١). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٦ / ٣٤٨.

(٢). مواهب الجليل، للحطاب، ٥ / ٢٤٤.

(٣). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، ٣ / ٢٢٦.

(٤). حاشية الروض المربع، للبهوتي، ٦ / ٤١٠.

(٥). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١ / ١٠٥، التحرير شرح التحرير، ٨ / ٤١٨٤، المنشور في القواعد، للزركشي، ١ / ١٢٨، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، ١ / ٣٣٥.

(٦). غمز عيون البصائر، لابن نجيم، ١ / ١٩٣ وما بعدها.

(٧). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث رقم: (٢٠٥١).

(٨). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٧ / ٣٨٧، ٣٨٨.

١- وجود الاشتباه بحيث لا يمكن تمييز الحلال عن الحرام بحال من الأحوال. وذلك لأن الحرام مما يحتاط له؛ ومن الاحتياط له تغليب على الحلال في المشبه فيه الدائر بينهما، والشبهة عند الفقهاء معتبرة في كل ما ينبني على الاحتياط، ومن قواعدهم في ذلك: «أن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط»^(١). والحرام مما هو مبني على الاحتياط.

٢- تعذر التمييز بين الحلال والحرام، فإن أمكن التمييز بين الحلال والحرام، فكل حكمه ما هو حلال فهو حلال وما هو حرام فهو حرام.^(٢)

٣- ألا يكون الحرام قليلاً: فتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما واختلاطهما إنما يصار إليه احتياطاً إذا كان الحرام كثيراً أو مساوياً للحلال، أما إذا كان قليلاً وكان الحلال كثيراً فإنه حينئذ يغلب الحلال على الحرام، لأن الحكم للغالب، ولأن الأقل يتبع الأكثر.^(٣)

هذه القاعدة العامة للفقهاء، ويكون التعامل مع من أكثر ماله حرام محرم شرعاً وغير جائز، ويرى الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) أن التعامل مع من أكثر ماله حرام مكروه وليس محرماً. لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر.

ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في إجابة دعوة من في ماله حرام سواء أكانت الدعوة لوليمة أو لحفل عرس، فإن كان أغلب ماله حلالاً فيجيب دعوته لأن الحكم للغالب الكثير، وإن كان أكثر ماله حرام، فتكره في حقه الإجابة عند الحنابلة^(٦) والشافعية، أما الجمهور فيقال في حكم المسألة عندهم، أنهم يقولون بالتحريم فيما سبق لوجود عين الحرام، أي حال وجود عين محرمة تستهلك، وبناء على ذلك لا يجوز له إجابة دعوة الوليمة لأنها ستشتمل على مال ذو عين، وهو نوع من التملك للطعام.

وإن كانت الدعوة لاحتفال، فإن كان الحفل سيقام بصالة، فإن العادة أن تكون قيمة ما وضع ثمناً للصالة مقسم على كروت ورقية تعطى للمدعوين، تمثل كل ورقة منها جزءاً من قيمة المال المدفوع، وهذا نوع من التملك، للمال الحرام أو هبة وتحرم هبة من أكثر ماله حرام، فيحرم في حقه الذهاب لوجود عين الحرام.

وإن كان الاحتفال في منزله فلا مانع من الذهاب إلا أنه تحرم الضيافة والأكل مما يوضع في الاحتفال للقاعدة المذكورة أيضاً.

(١). انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣٧٤ / ٤.

(٢). انظر: الفتاوى الهندية، ٣٤٣ / ٥.

(٣). انظر: الفتاوى الهندية، ٣٤٣ / ٥.

(٤). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٤٠٦ / ٤. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٠٧ / ١.

(٥). انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، ٣٣٣ / ٤.

(٦). انظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للبهوتي، ٣٥١ / ١.

المطلب الثاني: الضابط الثاني: خلو الحفل من الإسراف والتبذير:

الفرع الأول: معنى الضابط:

تعريف الإسراف لغة: مجاوزة الحد والقصد، وأسرف في القتل: أفرط، الإسراف في النفقة هو التبذير، والإسراف الذي نهى الله تعالى عنه؛ هو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً.^(١)

وإصطلاحاً: عرفه ابن عابدين: «هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي». ^(٢)، وعرفه الماوردي بأنه: «الجهل بمقادير الحقوق». ^(٣)

وعرفه ابن حجر بأنه: «مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، وهو في الإنفاق أشهر»

فمعظم التعريفات تخص الإسراف بالنفقة والمال فقط، وقد يعم جميع الأفعال.

والمستفاد من مجموع كلام الفقهاء واستعمالاتهم للإسراف يتبين أن الإسراف بمعناه الشامل هو: «تجاوز الحد، أو تجاوز الحد الوسط والاعتدال».

والمراد بالحد: حد الاستواء بين التقتير الذي هو التضييق، وبين الإسراف وهو الذي يسمى بالاعتدال والقصد، لأنه بمعنى التوسط والاعتدال في الأمور. ^(٤)

والمعنى المقصود في الاحتفال يتعلق من ناحيتين:

الأولى: ناحية الإسراف في الإكثار من الاحتفالات، وهذا يندرج تحت المباح بالجزء المكروه بالكل، أي المداومة عليه والإكثار منه مكروه.

الثانية: ما يخص النفقة؛ لأن مبنى التصرفات جميعها قائم عليها – بمعنى أن أغلب ما يقام للاحتفال يحتاج إلى النفقة لإقامته - فالإسراف فيها مختص بالنفقة.

تعريف التبذير لغة:

من بذر الشيء بذراً أي فرقه، والبذر: هو أول ما يخرج من الحبوب، وأول ما يخرج من النبات.

(١). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (سرف)، مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (سرف).

(٢). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٧٥٩ / ٦، منح الجليل، لمحمد عيش، ٤ / ٤٠٤، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي، ٢ / ١٨١.

(٣). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٣٦٢ / ٤.

(٤). دراسة حول الإسراف في الكتاب والسنة، محمد علي الأنصاري، ص: ٢٢، ٢٣.

وتبذير المال: هو تفريقه إسرافاً، وقيل: هو إفساد المال وإنفاقه في السرف، وقيل: هو أن ينفق ماله في المعاصي، وقيل: أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته. (١)

اصطلاحاً: عرف بأنه: «صرف المال فيما لا ينبغي» (٢)

وعرفه الماوردي: «الجهل بمواقع الحقوق» (٣)

ونقل القرطبي عن الشافعي أن التبذير: «إنفاق المال في غير حقه، وقال أشهب (٤) عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضع في غير حقه» (٥)

ويشترك الاحتفال مع الإسراف أنه قائم على مجاوزة الحد؛ إذ إن الأمور فيه تكون خارجة عن المألوف والمعتاد في الأيام العادية، لذلك فإن معنى خلوه من الإسراف يكون: «بعدم مجاوزة الحد عما تقوم به ماهية الاحتفال عرفاً».

فتحديد الإسراف وعدمه مرتبط بما يعتبره العرف إسرافاً.

وأما التبذير في الاحتفال فيشمل الإنفاق على المفاصد والمحرمات، فكل حفل محرم في أصله، فالإنفاق عليه نوع من التبذير، وكل حفل قائم على المفاصد، تعتبر النفقة عليه من التبذير، وكل تصرف فيه مفسدة فالنفقة عليه تبذير. وتحديد التبذير، مرتبط بعدم المشروعية، سواء أكانت بأصل الاحتفال أو بالتصرفات فيه.

الفرع الثاني: مستند الضابط:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) الأعراف: ٣١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنذَرْتُ ذَا الْقُرُونِ حَقَّهُ. وَالْمُسْكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٣٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٣٧) الإسراء: ٢٦ - ٢٧

وجه الاستدلال: جاء في أحكام القرآن للجصاص:

«أطلق الأكل والشرب على شريطة ألا يكون مسرفاً فيهما، والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء؛ فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق فيكون ممن قال الله تعالى:

(١). لسان العرب، لابن منظور، مادة: (بذر).

(٢). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٧٥٩ / ٦، منح الجليل، لعليش، ٤ / ٤٠٤، إعانة الطالبين، للدمياطي، ١٨١ / ٢.

(٣). انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ٣٦٢ / ٤.

(٤). أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر، ٢٠٤ هـ، الأعلام، للزركلي، ٣٣٣ / ١، انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، ١٦٤ / ٩.

(٥). الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٤٧ / ١٠.

﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٣٧) الإسراء: ٢٧، والإسراف وضده من

الإقتار مذمومان، والاستواء هو التوسط» (١)

٢- سمعت النبي ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» (٢)

٣- من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة لحفظها: حفظ المال، وفي التبذير والإسراف إضاعة للمال.

الفرع الثالث: دراسة الضابط:

تقوم دراسة الضابط ببيان ما يأتي:

أولاً: كيفية تقدير الإسراف والتبذير في الحفل.

ذكرت بداية بأن ضابط الإسراف: «يكون بعدم مجاوزة الحد عما تقوم به ماهية الاحتفال عرفاً.»

فالحفل تخرج فيه الأمور عن الحد المعتاد أصالة؛ إذ إن طبيعة الحفل والأساس الذي يبنى عليه هي التي تقتضي ذلك، فمثلاً الطعام في الأيام العادية يختلف عن الطعام في الوليمة.

ويؤيد ذلك ما ينص عليه الفقهاء من إباحة واستحباب بعض الأمور في أيام العيدين والاحتفالات، كلبس الثوب الجميل والتوسعة على العيال، فإنها مستحبة في العيدين، ويقاس عليها أيام الاحتفالات الأخرى بجامع؛ الاحتفال واجتماع الناس في كل منها.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين:

«ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيط المحتاجين فالتحرز عنه أولى» (٣)

وجاء في مغني المحتاج:

«ترك التَّبَسُّط في الطعام المباح مستحب، فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقري الضيف، وأوقات التوسعة على العيال، كيوم عاشوراء ويومي العيد، ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطهرهم ممّا يشتهونه» (٤)

(١). أحكام القرآن، للجصاص، ٢٠٧/٤، انظر أحكام القرآن، الكيا هراسي، ١٣٨/٣.

(٢). صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً) البقرة: ٢٧٣، حديث رقم: (١٤٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة، حديث رقم: (١٧١٥)

(٣). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٣٥١/٦.

(٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ٣١٠/٤.

لذلك فإن ضابط الإسراف فيها لا يقاس بما يخرج عن الحد المعتاد شرعاً في الأيام العادية؛ لأنها في طبيعتها خارجة عن الحد المألوف.

لكن يقاس الإسراف فيها:

بالعرف الصحيح: فكل ما يعتبر عرفاً مجاوزة للحد المطلوب عن ماهية الاحتفال-أي ما يقوم به الاحتفال-فهو إسراف.

ويمكن أن يخرج ذلك على مسألة تحديد وزن خاتم الرجل إذ ينص الشافعية أن: «الضبط في قدره ما لا يعد إسرافاً في العرف»^(١)

فقد ضبط الأمر بما لا يعد إسرافاً عرفاً.

وهذا المعنى مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأفراد، والأشخاص وباختلاف الأزمنة والأمكنة، فرب شيء يكون وسط لشخص دون شخص، أو في زمان دون زمان، أو في مكان دون مكان.^(٢)

فيختلف العرف في ذلك بحسب عرف أمثال الشخص؛ فقد جاء في نهاية المحتاج في الحديث عن هذه المسألة: «فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس، ويجوز تعدده اتخاذاً ولبساً، فالضابط فيه أيضاً ألا يعد إسراف»^(٣)

ويختلف ذلك أيضاً بحسب حال الشخص غني وفقراً، فما يعد إسرافاً عند الفقير قد لا يكون إسرافاً عند الغني وما يكون عرفاً وعادة عند الغني قد يكون نوع من الإسراف عند الفقير، ولا ينافي ذلك أصول الشريعة ومقاصدها، لأن الشريعة أرجعت الكثير من الأحكام إلى حال الشخص، كمهر المثل للمرأة في عقد النكاح وهو: القدر الذي يرغب به في أمثالها.^(٤)

ولا بد أن ذلك يختلف من امرأة إلى أخرى بحسب حالها فقراً وغنى.

وفي الوليمة قال ابن حجر: «والمستحب أنها على قدر حال الزوج»^(٥)

وشاهد ذلك أيضاً ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١/ ٣٠٩، إعانة الطالبين، للدمياطي، ٢/ ١٧٨.

(٢). انظر: دراسة حول الإسراف في الكتاب والسنة، لمحمد علي الأنصاري، ص: ٢٤.

(٣). نهاية المحتاج، للرملي، ٣/ ٩٣.

(٤). روضة الطالبين، للنووي، ٥/ ٦٠٨.

(٥). فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٢٣٥.

«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(١)

فقد جاء في شرح هذا الحديث:

فإظهار النعمة نوع من أنواع الشكر؛ ومن إظهار النعمة أن يرى أثر الجدة عليه وعلى من عليه مؤنته من زوجة أو خادم وغيرهما، مؤنةً وملبساً ومسكناً وغير ذلك، مما يليق بأمثاله وأمثالهم عرفاً.^(٢)

بالإضافة أن المساواة بين الناس بالحال هو أمر ينافي الطبيعة البشرية، ونوع من التكليف بما لا يطاق، إذ إنه يقتضي أن يكون الناس سواسية في حالهم المادية.

وكذلك يختلف الأمر بحسب حال مجتمع الشخص غنى وفقراً، سلماً وحرباً، إذ يختلف تقدير الإسراف في الدول الفقيرة عن تقديره في الدول الغنية، بحسب عرف كل دولة ومنطقة وطريقتها بالاحتفال، والاحتفالات من الأمور التي تتبع للأعراف الخاصة بحسب طبيعة كل مكان وكل منطقة.

واختلافها في السلم والحرب لأن من تبعات الحروب وآثارها السلبية انتشار الفقر، فتختلف تبعاً لذلك موازين الاحتياجات، فيقدم الضروري والحاجي على التحسيني.

وتحديد هذا الحد الوسط يكون بتحديد من الشارع، أو بتحديد من العرف.

والتحديد الشرعي: (هو التحديد الحاصل من التكاليف الشرعية نفسها ومن متعلقاتها.)

ومثال الأول: وجوب الصلاة والصوم.

ومثال الثاني: قطع يد السارق، يقطع ما حدده الشارع.

فكل هذه تحديدات شرعية، وعدم الاعتناء بها وتجاوزها نوع من الإسراف، فترك الواجبات وارتكاب المحرمات، كل ذلك نوع إسراف.

والتحديد العرفي: (يكون بتعيين الحد الوسط بحسب تشخيص العرف بحيث يكون التجاوز عنه إسرافاً بنظره)، وإذا شخص العرف مورد الإسراف ترتب عليه الحكم الشرعي.

وذكرت أن التحديد في الاحتفالات يكون بحسب العرف.

وبحسب كلام الفقهاء هناك معايير أربعة للتحديد العرفي:

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، حديث رقم: (٢٨١٩)، وقال عنه: حديث حسن، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (٨١٠٧)، ٤٦٨/١٣، وهو حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين، ١٥٠/٤.

(٢) فيض القدير، المناوي، ٣٧٨-٢/٢، انظر تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٨٦/٨.

المعيار الأول: أن يكون صرف المال إتلافاً وتضييعاً، كمن صنع وليمة لعشر أشخاص فجعل طعامها يكفي ما يقارب خمسين شخصاً.

المعيار الثاني: أن يكون صرف المال زائداً على قدر الحاجة، كما إذا بنى من لا يحتاج إلى أكثر من دار واحدة عشرة دور، وتركها دون أن يسكن فيها أحد.

المعيار الثالث: أن يكون صرف المال زائداً على اللائق بالحال، كما إذا اشترى من لا وارد له سوى ما يقوت به عياله فرساً ثميناً ربما لا يركبه في السنة مرة.

المعيار الرابع: ألا يتعلق بالفعل غرض عقلائي، فبذل المال لا يتوقف على الإذن الشرعية، بل يكفي في جوازه عدم السفه فيه، وذلك يحصل بأدنى غرض عقلائي.^(١)

ولا بد من التنبيه أن انتشار الاحتفالات في المجتمعات يعتبر مؤشراً للأمان لأن الاحتفالات تقوم على الاجتماع، وينتفي الاجتماع حال عدم وجود الأمان وحال الخوف، وتعتبر مؤشراً لانتشار الحضارة والرفاهية لتلك المجتمعات.

أما ضابط التبذير، فيتمثل من ناحيتين:

«كل نفقة على المحرمات فهي تبذير»، فمن أنفق درهما في حرام فهو مبذر ويحجر عليه، وبمعنى ذلك يمكن القول إن التبذير: إنفاق المال في وجه مفسدة.^(٢)

فقد جاء في الوسيط في المذهب: «التبذير وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفُسْقِ مَعَ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ دِينِي أَوْ دُنْيَوِي.»^(٣) ويكون ذلك بالإنفاق على المفاصد.

ومن أنفق ماله بما هو زائد على الحاجيات حتى عرضه للنفاد فهو مبذر. وهذا الضابط يختلف عن الضابط الثاني بما يتعلق بإنفاق المال على المباحات والشهوات، فإن تجاوز الحد كان مسرفاً، وإن تجاوز الحد مع تعريضه ماله للنفاد فهو مبذر.^(٤)

(١). انظر: دراسة حول الإسراف في الكتاب والسنة، لمحمد علي الأنصاري، ص: ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٢). انظر: حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، ضوابطه وأحكامه، لرفيف الصباغ، ص ٢٧٠.

(٣). انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، ٤ / ٣٧.

(٤). انظر: تفسير القرطبي، للقرطبي، ١٠ / ٢٤٨، أحكام القرآن، لابن العربي، ٣ / ١٩٠.

ثانياً: أثر التبذير والإسراف هل يتعدى بالحرمة على الحفل أم يبقى مقتصراً على المسرف.

الإسراف الذي أوردناه في هذا البحث يقتصر على الإسراف في النفقة، لكن عندما ذكرت تعريف الإسراف والتبذير ذكرت أن الإسراف قد يكون بالأفعال والأقوال والمال، وكل شيء جاوز الحد المعتاد فهو نوع من الإسراف.

ومن ذلك كثرة الاحتفالات بين الحين والآخر والإكثار منها، فهذا نوع من الإسراف في المباحات، وهو مباح بالجزء مكروه بالكل.

ومن الإسراف الإكثار من حضور الاحتفالات.

أضف إلى ذلك ما لها من الآثار السلبية، كأن تصبح عادة سائدة في المجتمع لا يستطيعها الفقراء.

وهذا النوع من الإسراف في الاحتفالات إن أصبح عرفاً سائداً توجهت فيه الكراهة إلى ذات الحفل والمحتفل والمحتفل فيه، لأنه يكون مفسدة والشرعية جاءت لحفظ المصالح ودرء المفسدات.

أما الإسراف في النفقة على الاحتفالات، ومن ينفق ماله حتى يعرضه للنفاذ.

فينظر فيه إلى حال الشخص:

- إن كان من عادته الإسراف وعرف عنه ذلك فهو بمثابة السفية، فلا يجوز حضور احتفالاته - الخارجية عن المعتاد والمألوف والتي يتجاوز فيها الحد بما هو زائد على ماهية الاحتفال عرفاً -، سواء أكان فيها استهلاك لعين معينة أو لا، لأنه إن كان فيه استهلاك لعين مالية فهو بمثابة هبة ولا تصح هبة السفية عند الفقهاء القائلين بالحجر على السفية^(١)، وإن لم يكن فيها استهلاك لعين معينة ففي حضورها تشجيع له على الإسراف.

وإن لم يكن له عادة بالإسراف وأسرف بالحفل، فقد ذكرت أن الإسراف في الحفل تابع للإسراف في النفقة، وقد أوكلت الشريعة أمر النفقة للفرد، فهي أمر شخصي خاص بالفرد، لا صلة لأحد به، ولا سلطة لأحد عليه إلا حال السفه فيتدخل القاضي ويحجر عليه لعدم إحسانه التصرف في المال، فتعتبر من المفسدات التي تتعلق بذات الشخص المسرف، ولا تتعدى لغيره بناء على ما أقرته الشريعة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

الأنعام: ١٦٤؛ لذلك لا نجد الفقهاء يوردونها في المفسدات التي تؤثر على المدعو في الوليمة، ويحمل

(١). انظر: وهو رأي الحنفية غير أبي حنيفة، والشافعية والحنابلة، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ١٧١، نهاية المحتاج، للرملي، ٣٦٥/٤، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٤/ ٥٠٩.

الاحتفال كذلك عليها فقط للمسرف في الاحتفال أما المدعو للاحتفال فهو بمثابة الضيف الذي حضر لمكان
وقدمت له الضيافة، وهو لا يعلم أصلاً إن كانت قائمة على شيء من الإسراف.
أما التنبذير في الاحتفال فيعتبر مؤثراً إن كان هذا التنبذير في محرم، إذا كان هذا المحرم قائماً في صلب
الحفل، فيحرم حينها لاشتغال الحفل على المفاسد لا للتنبذير في حد ذاته.

المبحث الثاني: ضوابط الوليمة في الاحتفال.

وفي هذا المبحث سأدرس هذه الضوابط على الترتيب الذي درسه المعاصرون في دراسة الوليمة، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الوليمة.

المطلب الثاني: ضوابط حكم الوليمة ووقتها وتكرارها.

المطلب الثالث: ضوابط إجابة الوليمة.

المطلب الرابع: ضوابط متفرقة.

المطلب الخامس: ضابط حكم النثار والتطفل.

المطلب الأول: معنى الوليمة.

أولاً: الوليمة لغة:

مشتقة من: (الولم)، وهو القيد وحزام الرجل والسرّج، والولم هو القيد والجمع.

ولذلك سمي القيد الولم؛ لأنه يجمع الرجلين.

والوليمة: طعام العرس والإملاك، وقيل هي كل طعام صنع لعرس وغيره.^(١)

فقد تختص الوليمة بوليمة العرس، وقد تعم كل طعام صنع لدعوة، سواء دعوة حزن كالوضية أو فرح لكن المقصود في البحث: «الاجتماع على طعام مدعو إليه لحادث سرور، بشروط معتبرة على وجه مخصوص.»^(٢)

واسم الولايم يختص بوليمة العرس، ويتناول غيرها بالقرينة.^(٣)

فقد جاء في الحاوي الكبير:

«وإطلاق اسم الوليمة يختص بوليمة العرس ويتناول غيرها من الولايم بقرينة؛ لأن اسم الوليمة مشتق من الولم، وهو الاجتماع؛ ولذلك سمي القيد الولم، لأنه يجمع الرجلين، فتناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها ثم أطلقت على غيرها من الولايم تشبيهاً بها، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس، فإن أريد غيرها قيل: وليمة الخرس، أو وليمة الإعذار»^(٤)»^(٥)

ووليمة العرس المقصود بها الدخول لا مجرد الإملاك-أي العقد-، وسيرد ذلك في ضابط التدارك، لبيان وقت الوليمة.

ومستند ذلك: تكرار استخدام لفظ الوليمة في الأحاديث اسماً لطعام العرس^(٦) -أي الطعام عند البناء-ومن ذلك:

قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف كما مر في الحديث: «أولم ولو بشاة.»^(٧)

ما رواه أنس رضي الله عنه، قال:

(١). انظر: المعجم الوسيط، مادة: (ولم). القاموس المحيط، مادة: (ولم)، لسان العرب، مادة: (ولم).
(٢). انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٥٥٥/٩، فص الخواتم فيما قيل في الولايم، لابن طولون، ص ٤٠.
(٣). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، ٣٤٧/٦، النوادر والزيادات على ما في غيرها من الأمهات، للنفري، ٣٣٩/٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، ٩/٥٥٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي، ٤٠٤/٦.
(٤). وليمة الإعذار: هي الوليمة على الختان، ووليمة الخرس: هي وليمة ولادة الولد، الحاوي الكبير، للماوردي، ٩/٥٥٥.
(٥). الحاوي الكبير، للماوردي، ٥٥٦/٩، حاشية رد المختار، لابن عابدين، ٣٧٤/٦.
(٦). انظر: حفل الزفاف في الفقه الإسلامي ضوابطه وأحكامه، لرفيف الصباغ، ص ٤٢، ٤٣.
(٧). سبق تخريجه، ص: ٣٢.

«أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب»^(١)

قال الحافظ بن حجر:

«ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده»^(٢).

وفي القول الثاني للشافعي وقول ضعيف للحنفية: تعم الوليمة كل إطعام يقام لسرور حادث ولا تختص بوليمة العرس.^(٣)

وترى الباحثة: إطلاق الفقهاء لفظ الوليمة على وليمة العرس خاصة، على ما يبدو من الاستقراء، مبني على عرف قولي خاص كان في زمنهم، أما في وقتنا الحالي فلفظ الوليمة يعم كل إطعام سواء أكان وليمة العرس أم غيرها.

المطلب الثاني: ضوابط حكم الوليمة وتكرارها، ووقيتها.

الضابط الأول: الأصل في الولايم لسرور حادث النذب ما لم يرد نص بخلافها.^(٤)

معنى الضابط:

أن الولايم التي يقيمها الإنسان احتفالاً بحادث سرور محمولة على النذب، وهذا مذهب الجمهور كما يتبين من الاستقراء قياساً على وليمة العرس كما سيتبين التفصيل في حكمها، فالنذب والمستحب والسنة والتطوع ألفاظ مترادفة عندهم^(٥)، وهو ما يوردونه في تعريف السنة: «ما طلب فعله طلباً غير جازم»^(٦).

وهو: «ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له»^(٧).

(١). صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، حديث رقم: (٥٠٨٥)، ٦/ ٧، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلته إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث رقم: (١٣٦٥)، ٢/ ١٠٤٥.

(٢). فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٢٣١.

(٣). الأم، للشافعي، ٦/ ١٩٥.

(٤). فص الخواتم فيما قيل في الولايم، لابن طولون، ص ٤٢.

(٥). حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، ١/ ١٢٦.

(٦). انظر: المرجع السابق، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١/ ٤١٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/ ١٣٦.

(٧). البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١/ ٢٢٩.

وعلى هذا يكون معنى الضابط، أن الأصل في الولايم المشروعية، بل هي مندوب إليها ومستحبة؛ لورود الأحاديث في الحض عليها وإجابتها، والترغيب بفعالها.

وأما قيد: (إلا ما ورد النص بخلافه)، فيقصد به ما ورد في بعض الولايم خاصة وحمله البعض على الوجوب، والسنة المؤكدة؛ كالعقيقة، وليمة النكاح. فلا يشملها حكم النذب عند جمهور العلماء.

مستند الضابط:

- قول النبي ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع لقبلت.»^(١)

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ رغب في الولايم وإجابتها، ففيه حض على التحاب والتآلف وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، سواء من قبل الداعي وإن كان يدعو لشيء ضئيل ودافعه في ذلك السرور والمحبة، أو من المدعو وإن كان المدعو إليه قليلاً جبراً للقلوب.^(٢)

والترغيب فيها دليل على أنها مندوب إليها فإن الشارع يرغب بما هو مندوب إليه، ويعتبر هذا الحديث بمثابة دليل عام على مشروعية الولايم.

- ولأن في إقامة الولايم لسرور حادث إظهاراً لنعم الله تعالى وشكر عليها، واكتساب للأجر والمحبة فكان مستحباً.

دراسة الضابط:

في فرعين:

الفرع الأول: حكم وليمة العرس، والعقيقة:

اقتصرت على ذكر حكم كل من وليمة العرس والعقيقة لورود النصوص فيها.

أولاً: حكم وليمة العروس:

ذكرت أن الفقهاء حين يوردون لفظ الوليمة فإنهم يقصدون بها وليمة العرس، إذ إنها تعتبر عندهم الأساس الذي تبنى عليه أحكام الوليمة، وما يوردونه في الولايم يوردونه في وليمة العرس، لذلك فإن وليمة العرس تعتبر الأساس الذي تخرج عليه أحكام الولايم الأخرى، أما حكم وليمة العرس فهي:

(١). صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، حديث رقم: (٢٥٦٨)، ٣/ ١٥٣.

(٢). انظر فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٤٦.

سنة مؤكدة على مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، لأن النبي ﷺ أمر بها وفعلها. وذهب بعض الشافعية^(٥) إلى أنها واجبة، لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف بها فقال له: «أولم ولو بشاة»^(٦) وسبب الخلاف: هو الاختلاف في الأمر الوارد في الحديث هل هو للوجوب أم للندب؟

فحمل الجمهور أمره صلى الله عليه وسلم على الندب، وحمله بعض الشافعية على الوجوب.

ثانياً: حكم العقيقة:

فذهب الحنفية^(٧) إلى إباحة العقيقة، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها.

وذهب المالكية^(٨) إلى أن العقيقة مندوبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى.»^(٩)

وذهب الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١) إلى أن العقيقة سنة مؤكدة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام مرتين بعقيقته» وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب؛ فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»^(١٢)، يقتضي الندب، أو الإباحة فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة، ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض، ومن أخذ بحديث سمرة^(١٣) أوجبها.^(١٤)

(١). الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٤٣.

(٢). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ٣٣٧/٢.

(٣). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣/ ٢٤٥، المجموع شرح المذهب، للنووي، ٣٩٢/١٦.

(٤). انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي، ٦/ ٤٠٤، كشف القناع، للبهوتي، ٥/ ١٦٦.

(٥). انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ٣٩٢/١٦.

(٦). انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي، ٦/ ٤٠٤، كشف القناع، للبهوتي، ٥/ ١٦٦.

(٧). انظر: الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٦٢، بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/ ٦٩.

(٨). الفواكه الدواني، للنفاوي، ٢/ ٨٧٤.

(٩). سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب العقيقة، حديث رقم: (٢٨٣٧)، ٣/ ١٠٦، سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، حديث رقم: (١٥٢٢)، ٣/ ١٥٣، السنن الكبرى للنسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق، حديث رقم: (٤٥٣٢)، ٤/ ٣٧٢، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، حديث رقم: (٣١٦٥)، ٢/ ١٠٥٦، وصححه الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس لكن في البخاري أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عنى هذا، مسند الإمام أحمد مخرجاً، حديث رقم: (٢٠٠٨٣)، ٣٣/ ٢٧١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/ ١٣٠.

(١٠). انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ٨/ ١٥٤، مغني المحتاج، للشربيني، ٤/ ٢٩٣.

(١١). انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣/ ٥٨٦، كشف القناع، للبهوتي، ٣/ ٢٤.

(١٢). مسند الإمام أحمد، حديث رقم: (٦٨٢٢)، ١١/ ٤٢٠، موطأ الإمام مالك، باب العقيقة، حديث رقم: (٢١٨٣)، ٢/ ٢٠٤. وإسناده ضعيف لكن يشهد له حدي عمرو ابن شعيب الذي بعده: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ٧/ ٥٠٠. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ٤/ ٢٦.

(١٣). وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى.»

(١٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١/ ٤٦٢.

الفرع الثاني: تعريف المندوب:

ذكرت أن هذا الضابط محمول على مذهب الجمهور الذين يقولون: أن كلاً من المندوب والسنة والتطوع والاستحباب ألفاظ مترادفة. (١)

وفرق الحنفية (٢) بين المندوب والمستحب والنفل؛ وجعلوا المندوب والمستحب: ما ورد به دليل ندب يخصه، والنفل ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً ولم يواظب عليه النبي ﷺ.

وعلى مذهب الحنفية يكون الأصل في الولايم النفل، لورود الدليل العام عليها، وما جاءت النصوص به فهو مستحب ومندوب كالأحاديث التي خصت العقيدة ووليمة النكاح، إذ إن وليمة النكاح عندهم سنة مؤكدة، ويفرق الحنفية بين السنة المؤكدة والنفل؛ بأن تارك السنة المؤكدة يكون آثماً، فقد جاء في البحر الرائق:

«والذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يَأْثَمُ، والصحيح أنه يَأْثَمُ، ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب.» (٣)

وهو ضابط حكمها.

الضابط الثاني: تثبت السنية، أو الندب أو الوجوب في الولايم بالمرة الواحدة، وما زاد على ذلك، إن كان إتماماً لليوم الأول فهو في حكم المرة الواحدة، وإن كان تجديداً فمختلف فيه.

معنى الضابط:

يقصد بالزيادة على المرة الواحدة تكرار الوليمة، ومعنى التكرار: أن يعيد صاحب الوليمة إطعام المدعوين في أول مرة بنية ما طراً عنده من الفرح والسرور، وسواء أكانت الإعادة في نفس اليوم أو على عدة أيام.

وليس من التكرار ما لو أولم عدة أيام، يدعو كل يوم قوماً لعدم إمكان استيعاب الجميع في يوم واحد. (٤)

(١). انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، ١/ ١٢٦، ١٢٧. الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي، ١/ ٥٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢/ ٩٨٣.

(٢). حاشية ابن عابدين، ١/ ١٠٣.

(٣). انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ابن نجيم الحنفي، ١/ ٥٢٧.

(٤). حفل الزفاف، ٥٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ٤/ ٤٠٥، ٤٠٦.

والفهاء يتحدثون في التكرار عن وليمة العرس، وما ورد من النصوص وعن الفقهاء في تكرار الوليمة فما كان خاصاً في وليمة العرس، وقولهم بوجوب الإجابة إلى الولايم يقصدون به الإجابة إلى وليمة العرس أما غيرها فقد اختلفوا في حكمه.

وبالنظر إلى أنواع الولايم الأخرى التي لم ترد النصوص في حكم تكرارها، يمكن النظر إلى حكمها بعرضها على الأصول والمقاصد العامة للشريعة، ومدى موافقتها في علة وليمة العرس، وتخريجها على مسائلها، ومقاصد الشارع منها.

فالمقصد من الوليمة مراعاة فطرة المكلف من إظهار الفرح والسرور، وهذا يتحقق بالمرة الواحدة، وتكرارها يعتبر نوع من الإسراف، لأن المقصد منها قد تحقق بالمرة الواحدة، وخالفت وليمة الزفاف، بأن وليمة الزفاف قد وردت النصوص في حكم تكرارها لذلك اختلف الفقهاء في حكمها، ولم ترد النصوص في الولايم الأخرى، فكما ذكرت في الضابط الأول أن لفظ الوليمة تختص به وليمة العرس-عند الفقهاء-، بالإضافة أن وليمة الزفاف وإن كانت للسرور الحادث إلا أنها كذلك لإعلان الزواج.

وما يترتب على التكرار، سقوط وجوب إجابة وليمة العرس من قبل المكلف على مذهب الجمهور الذين يقولون بوجوب إجابة الدعوة، إذ إن الوجوب يتعين في حق المدعو في المرة الأولى، وما بعد المرة الأولى فقد اختلفوا في حكمه على ما سأذكره، وكذلك فإن الولايم الأخرى لم يأت أمر الشارع بها وإنما رغب فيها.

مستند الضابط:

- أن إظهار الفرح حق ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

«الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة.»^(١)

وجه الاستدلال بالحديث:

في قوله صلى الله عليه وسلم، أول يوم حق دليل أن حكمها يقع في اليوم الأول، وهذا باتفاق الفقهاء وما كان بعد التكرار فمختلف فيه أورده في دراسة الضابط.

- ويعتبر من مستندات هذا الضابط القاعدة الأصولية التي يوردها الأصوليون:

(١). سنن أبي داود عن زهير بن عثمان، كتاب الأطعمة، باب كم تستحب الوليمة، حديث رقم: (٣٧٤٥)، ٣ / ٣٤١، وسنده ضعيف وزهير بن عثمان لا يعرف له صحبة، كمال قال البخاري في فتح الباري، سنن الترمذي عن ابن مسعود، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم: (١٠٩٧)، ٢ / ٣٩٤، سنن ابن ماجه عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، حديث رقم: (١٩١٥)، ٢ / ٤٤٥ واللفظ له، ولأبي داود، وطرق الحديث كلها ضعيفة، لكن قال ابن حجر في فتح الباري: وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو كل منها عن مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، فتح الباري، لابن حجر، ٩ / ٢٤٣.

(أن الأمر لا يقتضي التكرار، لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة.)^(١)

- ولأن تكرار الوليمة فيه نوع إسراف على مذهب من لا يقول بتكرار الوليمة.

دراسة الضابط:

ستتم دراسة الضابط بمسالتين:

الأولى: مذاهب الفقهاء في تكرار وليمة العرس.

اختلف الفقهاء في تكرار الوليمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تكرار الوليمة مطلقاً ولا يحد ذلك بعدد معين من المرات، وهو مذهب الحنابلة والشافعية^(٢) واستدلوا على ذلك:

- «تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عنتها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام.»^(٣)

- حديث: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب.»

ولم يحدد في ذلك ثلاثة أيام ولا غيرها.

وجه الاستدلال: أطلق النبي ﷺ إجابة الدعوة بغير تقيد، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين؛ أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب.^(٤)

القول الثاني: جواز الإيلاء ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية، فقد جاء في الفتاوى الهندية:

«ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة»^(٥)

ولم يذكروا دليلهم، ويبدو أنهم استدلوا بحديث زواجه صلى الله عليه وسلم من صفية رضي الله عنها، ولم يذكروا حكم الزيادة على ثلاثة أيام.^(٦)

القول الثالث: كراهة تكرار الوليمة بعد المرة الأولى المسنونة، وهو مذهب المالكية، لأنهم اعتبروا ذلك من الإسراف.^(٧)

(١). انظر: شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي، ١/ ١٠٦. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢/ ١٧٤، المستصفى في علم الأصول، للغزالي، ١/ ٢١٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ١/ ١٨٤.

(٢). انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ٣/ ٢٤٥. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٧/ ١٦٨.

(٣). مسند أبي يعلى، حميد الطويل عن أنس بن مالك، حديث رقم: (٣٨٤٣)، ٦/ ٤٤٦، قال ابن حجر في فتح الباري، سنده حسن، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وله شواهد، ٩/ ٢٤٣.

(٤). انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٢٤٢.

(٥). انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٥/ ٣٤٣.

(٦). انظر: حفل الزفاف، لرفيف الصباغ، ص ٥٣.

(٧). حاشية العدوي على الخرشي، للمالكي، ٣/ ٣٠٢.

المذهب الرابع: وهو قول الحنابلة والشافعية مما يستقرأ من نصوصهم، وفي حديثهم عن حكم إجابة الدعوة، وهو أن الوليمة تسن أول يوم، ويجوز تكرارها مرة ثانية، وتكره في المرة الثالثة وما بعدها.

ودليلهم: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»

ونوقش أصحاب المذهب الأول والثاني، بدلالة حديث: «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» وهذا يدل على أن التكرار بعد المرة الثانية مكروه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (والثالث رياء وسمعة).

ونوقش دليلهم هم والحنفية بأن الرواية التي ذكروها عن زواج السيدة صفية يتطرق إليها الاحتمال، فيحتمل أن النبي ﷺ أطمع من كان معه من الصحابة في فتح خيبر ثلاثة أيام، ويحتمل أنه أطمعهم في كل يوم قسماً.^(١)

ونوقش أصحاب الرأي الرابع، بأن الحديث الذي استدلوا به ورد من طرق جميعها ضعيف ولا يخلو من مقال.^(٢)

وترى الباحثة أن الراجح هو مذهب المالكية لما في التكرار من الإسراف، ويخشى من التكرار مع مرور الزمن أن يصبح ذلك عرفاً وعادة فيشق على الفقراء، ويصبح الزواج عسيراً بسبب تكاليفه، وإذا كان الكلام في وليمة العرس فتحمل عليها اللوائم الأخرى، فالأولى عدم التكرار فيها مالم يكن هناك سبب يستدعي التكرار.

الثانية: ما يترتب على هذا الاختلاف.

ترتب على اختلافهم في حكم الوليمة اختلافهم في حكم إجابة وليمة النكاح عند تكرارها، فالجمهور في مذهبهم يعتبر إجابة الوليمة واجباً في حق المكلف^(٣)، بل تعتبر من حقوق المسلم على أخيه المسلم.

ويرى الحنفية أن إجابة الوليمة سنة مؤكدة^(٤)، وبناء على مذهبهم في أن تارك السنة آثم، يكون تاركها آثم.

فالجمهور الذين يقولون بوجوب الوليمة، بحسب مذهبهم، تكون الإجابة واجبة وإن تكررت، لكن يرون أن وجوب الإجابة ينحصر في المرة الأولى للقاعدة الأصولية التي أوردتها، وهي أن الأمر لا يقتضي التكرار لأن المقصود من المأمور يتحصل بالمرة الواحدة، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم ما زاد على المرة.

فنظر المالكية إلى مقصد الشريعة المتمثل بحفظ المال، لأن المقصود من الوليمة ذات الفرد، ويتحقق ذلك بالمرة الواحدة، وما زاد عليها فهو إسراف.

فقد جاء في حاشية العدوي على الخرشي:

(١). انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٣/٩، حفل الزفاف، لرفيف الصباغ، ص ٥٥.

(٢). انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٣/٩.

(٣). انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي، ٣٣٧/٢، مغني المحتاج، للشربيني، ٤/٤٠٤، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، ٢٥٣/٣.

(٤). انظر: الفتاوى الهندية، ٣٤٣/٥.

«ويكره تكرارها لأنه سرف إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو قبل ذلك.»^(١)

وجاء في منح الجليل:

«ويكره تكرارها إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو أولاً.»^(٢)

أما الشافعية والحنابلة فقد بنوا مذهبهم على الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم: «الولاية أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة».

وبناء عليه قالوا: إن الإجابة تسن في اليوم الثاني وتكره في اليوم الثالث وما بعدها للحديث الذي ذكرته.

ووجه الاستدلال بالحديث عندهم، أن النبي ﷺ وصف اليوم الأول بأنه حق، فتجب إجابته.

والثاني معروف: والمعروف تسن إجابته.

والثالث رياء وسمعة فتكره إجابته.^(٣)

الضابط الثالث: يثبت التدارك لما فات من الوائيم بما يعتبر تداركاً عادة، وما يتداركه بعد فوات الوقت يسقط فيه

وجوب الإجابة في حق المدعو.

معنى الضابط:

لبيان معنى الضابط: أبين معنى التدارك لغةً واصطلاحاً.

أما التدارك: من درك، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه^(٤)، وأدرك الغلام والجارية: إذا بلغا، وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم.^(٥)

أما تعريف التدارك اصطلاحاً: لم يورد الفقهاء تعريفاً للتدارك؛ إلا أنه لم يخرج استعمالهم للفظ عن المعنى اللغوي، وبذلك يمكن تعريفه:

«إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل، أو قصور أو فوات»^(٦)

(١). شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، ٣/ ٣٠٢.

(٢). منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عيش، ٣/ ٥٢٨.

(٣). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٤/ ٤٠٥.

(٤). مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (درك).

(٥). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (درك).

(٦). الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٩٧.

يقوم هذا الضابط على بيان الوقت الذي تقوت الوليمة بانقضائه، وإن تأخرت عن وقتها هل يجوز في حق المكلف إقامتها تداركاً للوقت أم أنها سقطت في حق المكلف؟

ويقوم هذا الضابط على بيان:

- ١- تحديد الوقت الذي تمتد إليه الوليمة وذلك عائد للعرف بالنظر والاستقراء.
 - ٢- وأن وقت التدارك -وهو إقامتها بعد فوات وقتها- الذي يبدأ بعد انتهاء وقتها يرجع أيضاً للعرف.
 - ٣- أن الأثر المترتب على التفريق بين وقت الوليمة الأساسي الذي تعتد فيه السنية شرعاً، وبين وقت التدارك هو حكم وجوب الدعوة في حق المكلف، ففي الأول: تكون واجبة.
- وفي الثاني: -وهو وقت التدارك- يسقط الوجوب، إذ إنها بفوات الوقت خرجت عن مسماهها، وغايتها، وأصبحت كحكم الوليمة بالإطلاق- من ناحية إجابة الدعوة-، وتكون مباحة حملاً على الأصل أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن حددها أن الغاية منها لسرور حادث تحمل على أن الأصل في الولائم التي تقام لسرور حادث الندب.

وهذا الضابط هو مذهب الجمهور- كما سافصل في دراسة الضابط - في جميع الولائم التي تقام لسرور حادث، ومذهب الحنفية والحنابلة في وليمة الزواج، لأنهم يقيّدونها بأيام معينة تمتد إليها، أما المالكية والشافعية فلا تسقط عندهم وليمة النكاح وتمتد وإن طلقت الزوجة أو ماتت، إذ إن الشافعية يقيسون وليمة النكاح على العقيقة، بأن المقصود منها ذات الزوجة لا إعلان النكاح.

مستند الضابط:

يعتبر التدارك من الأمور المعتمدة في الشريعة الإسلامية جبراً للخلل وتداركاً للنقص، وجاءت الأدلة الكثيرة على اعتباره.

لكن **مستند** هذا الضابط هو العرف، إذ يعتبر العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ويرجع إليه في ضبط الأحكام التي لم تضبطها الشريعة الإسلامية، ويورد الأصوليون في ذلك قاعدة: «العادة محكمة»^(١)

وكذلك قاعدة **العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه**^(٢)، وهذا مستند لما صرحت النصوص بخروجه عن الأصل أو قيده بالوقت، كالعقيقة والنكاح.

(١). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم ٩٧٠هـ، ص ٧٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٩.

(٢). المبسوط، للسرخسي، ٤/ ٤١٥.

دراسة الضابط:

ستتم دراسة الضابط ببيان الوقت الذي تبدأ فيه الوليمة، وإلى متى تمتد، وهل يجوز بعد انتهاء الأيام المذكورة امتدادها عن وقتها.

ويفرق في ذلك بين نوعين من الولايم:

ولايم أطلقته الشريعة ولم تقيد بوقت معين:

ذكرت أن الأصل في الولايم التي تقام لسرور حادث النذب والاستحباب، ويبدأ وقت الوليمة بحادث السرور الحادث، أيّاً كان، وتمتد إلى ما يمتد به السرور كل سرور على حداً، ويجوز له التدارك إلى الوقت الذي إن أقام فيه الوليمة عرف الناس أنها للسرور الحادث، وإن أقامها بعد ذلك لم تعتبر الوليمة للسرور الحادث إلا بالتحديد؛ لأن الأشياء ترتبط بأسبابها، فإذا انتفت الأسباب انتفت الأحكام، وعادت إلى الإباحة الأصلية، فإن أقامها بعد ذلك الوقت لم تعتبر للسرور الحادث، واعتبرت نوع من التبرعات المالية لا سبب له، فهي على الإباحة الأصلية.

وهذا في الأصل وتختلف عن هذا الأصل ما قيدته النصوص بأوقات محددة، وهي وليمة العرس والعقيقة.

والتدارك ههنا إنما يكون ليثبت له ثواب المندوب والمستحب، فإن مضى الوقت عادت على الأصل من الإباحة.

ثانياً: ولايم قيدتها الشريعة بوقت معين:

وأما ما قيدته الشريعة بوقت معين فيتمثل بوليمة النكاح والعقيقة، لذلك سأورد أقوال الفقهاء فيها.

١- وليمة العرس:

أولاً: بداية وليمة العرس:

وقد اختلف الفقهاء في بداية وقت وليمة العرس هل يبدأ بالعقد أم بالبناء بالزوجة:

فذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت الوليمة المستحب هو ما

كان بعد الدخول، لأن النبي ﷺ أولم على نسائه بعد الدخول، ولأنه بالدخول يكتمل السرور والفرح.

ويرى والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أن الوقت موسع من العقد إلى ما بعد البناء، ولكن جرت العادة أن يكون بعد البناء.

(١). انظر: الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ٢/ ٣٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٨/ ٢٣٥، ٢٣٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للبجيرمي، ٣/ ٤٣٠.

(٢). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٤/ ٤٠٤، حاشية البجيرمي، للبجيرمي، ٣/ ٤٣٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، ٧/ ٤٢٤، الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ٨٠.

(٣). الإنصاف، للمرداوي، ٨/ ٢٣٥.

وترى الباحثة ما ذهب إليه الجمهور، من أن بداية وقتها من البناء، لجريان العرف على ذلك، ولما في ذلك من إشهار للنكاح، ونوع احتفال على هيئة وصورة وليمة.

ثانياً: نهاية وقتها:

الحنفية يقيدون ذلك بثلاثة أيام فقط، وبعدها ينقطع العرس أو الوليمة، فقد جاء في الفتاوى الهندية:

«ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة.»^(١)

أما المالكية والشافعية، فيقولون لا آخر لوقتها، فهي موسعة، لكن تكون بعد انتهاء أيام العرس قضاء.

والمالكية^(٢) يقولون باستحبابها وإن ماتت المرأة أو طلقت، ولكن الشافعية يقولون ذلك بقياسها على الحقيقة، بينما المالكية لا يصرحون بذلك.

ويمتد إلى انتهاء أيام العرس عند الحنابلة -وهذا الوقت الذي تتدارك فيه الوليمة، وما بعد أيام العرس لا تعتبر وليمة عرس وتعود إلى الأصل وهو الإباحة، لخروجها عن الوقت الذي ندبت واستحبت فيه.

وترى الباحثة ما ذهب إليه الحنابلة، إلى انتهاء أيام العرس، لأن في تقييدها بثلاثة أيام تضيقاً بالوقت، وربما يكون أصحاب الفرع مشغولين بأشياء أخرى، وامتدادها إلى أي وقت آخر ينافي المقصد العام من الوليمة أنها للسرور، وبعد أيام العرس ينتهي السرور.

٢- الحقيقة:

ومما قيد وقته بالشرعية الحقيقة كذلك، فقد اختلف الفقهاء متى تبدأ ومتى ينتهي وقتها الذي لا تجزئ بعده.

أولاً: بدايتها:

فاتفق الفقهاء على استحبابها في اليوم السابع لحديث: «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى»، واختلفوا هل تجزئ قبله أو بعده، وحكمها قبل اليوم السابع:

وذهب المالكية أنه يكون في اليوم السابع وأما قبل اليوم السابع فلا تجزئ.^(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت العقيقة يبدأ بولادة المولود.^(٤)

ثانياً: وقت انتهائها:

(١). الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٤٣.

(٢). حاشية الدسوقي، للدسوقي، ٢/ ٣٣٧.

(٣). انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، ١/ ٧٤٥. مواهب الجليل، للحطاب، ٤/ ٣٩١.

(٤). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٦/ ١٣٨، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي، للبجيرمي، ٤/ ٣٤٢،

ذهب المالكية إلى أن العقيقة تسقط بعد اليوم السابع^(١)، ولا يحسب من الأيام السبعة اليوم الذي ولد فيه بعد الفجر. وذهب الشافعية إلى أنها تمتد إلى بلوغ الصبي وبعد البلوغ تسقط في حق الاب أو من عليه نفقته، وتصبح مسنونة في حق المكلف إن شاء عق عن نفسه.

ويرى الحنابلة أنها تكون في يوم السابع، فإن فات ففي الأربعة عشر فإن فات ففي الحادي والعشرون، وهكذا. وإن شاء بعد بلوغه عق عن نفسه.^(٢)

الضابط الرابع: اللوائم المقصودة لذات الفرد لا تسقط وإن تقادم عليها الزمن وتتعدد بتعدد الأفراد^(٣) عند الشافعية.

معنى الضابط:

يقصد باللوائم المقصودة لذات الفرد، اللوائم التي أقامتها الشريعة لفداء النفس، وتتمثل عند الشافعية بالعقيقة؛ إذ يقصد بها فداء المولود.

والنكاح إذ يقصد به فداء الزوجة لذلك قالوا بعدم سقوطها مع مرور الزمن، على أحد القولين في المذهب. وهذا الضابط يشير أن المقصد من الوليمة يؤثر على حكمها وعلى مواصفاتها.

مستند الضابط:

أوردت هذا الضابط بناء على الاستقراء، وورد عن كل ما ذكرته أدلة مختلفة: ففي العقيقة:

«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى»^(٤)

وقاسوا وليمة النكاح على العقيقة.

«عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(٥).

(١). انظر: كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، ١/ ٧٤٥.

(٢). انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ٨٢.

(٣). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٦/ ١٣٩.

(٤). سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث رقم: (٢٨٣٧)، ١٠٦/٣، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب تعجيل اسم المولود، حديث رقم: (٢٨٣٢)، ورواية الترمذي من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وقال عنه حديث حسن غريب. مسند أحمد، أول مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، حديث رقم: (٢٠٠٨٣)، ٣٣/ ٢٧١. سنن النسائي، كتاب العقيقة، متى يعق، حديث رقم: (٤٢٢٠)، ٧/ ١٦٦.

(٥). سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب العقيقة، حديث رقم: (٢٨٤٣)، وإسناده على شرط البخاري، ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: (وهو أصح)، المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ١/ ٤٢٠.

- ومن المعقول: ارتباط قصد الوليمة بذات الفرد يجعلها تمتد على امتداد حياته، ولما كانت مقصودة لذاته كانت لكل فرد على حدا لتعدد الذوات والأفراد.

دراسة الضابط:

ستتم دراسة الضابط ببيان ما يترتب على كون مقصد الشارع من الوليمة فداء النفس.

وقد ذكرت بداية الضابط، أن الولايم تتعدد بتعدد الأفراد ولا تسقط بتقادم الزمن عند الشافعية وهذه أولها.

ثانيا: مشابهة العقيدة للأضحية في مواصفات الدابة التي يطلب ذبحها.

وشابهت عندهم العقيدة للأضحية؛ لأن الغاية من كل منهما فداء النفس فشابهتها في مواصفاتها التي ينبغي أن تتوفر فيها وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وليس الشافعية فقط:

«(سِنَّها وسلامتها) من العيب والأفضل منها، (والأكل) وقدر المأخوذ منها والادخار (والتصدق) والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها (كالأضحية) المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية.»^(١) (وهي كالأضحية في) استحبابها وفي (سائر الأحكام) من جنسها وسننها وسلامتها، والأفضل منها والأكل والتصدق والإهداء والادخار وقدر المأكول منها وامتناع بيعها وتعيينها إذا عينت (و) اعتبار (النية) وغير ذلك، ولو سكت عن النية أشملها ما قبلها.^(٢)

وفارقتها، بأنه يسن طبخها كسائر الولايم، ولا يكسر عظمها،^(٣) ويعطى للقابلة الفخذ الأيمن نيئا، وهذا لورود النصوص في ذلك، ويجوز إهداء الغني منها بخلاف الأضحية، لأن الأضحية ضيافة عامة.

ثالثاً: الفرق بين الأضحية، والعقيقة ووليمة الزفاف:

واشتركت كل من الأضحية والعقيقة ووليمة الزواج- عند الشافعية في أحد قولي المذهب-، بأن كلا منها يقصد منه ذات الفرد، واختلفت في أحكامها للاعتبارات الآتية:

وافقت الأضحية والعقيقة فيما ذكرته؛ لأن كلا منهما يقصد به ذات الفرد أصالة.

(١). مغني المحتاج، للشربيني، ١٣٩/٦، ١٤٠.

(٢). انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، ١/٥٤٨.

(٣). انظر: كفاية الطالب، للقيرواني، ١/٧٤٧، الإنصاف، للمرداوي، ٤/٨٢.

«ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الهدى، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة أشبهت الذبح في الوليمة؛ ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره.»^(١)

واختلفت وليمة الزواج عنهما بأن لم يشترط فيها ما اشترط فيهما؛ لأن ذات الفرد فيها مقصودة تبعاً، وليس أصالة، والمقصود منها أصالة هو إعلان النكاح وإشهاره.

وهذا الضابط هو متمم لضابط التدارك، إذ يوجد نوع لا يسقط عن المكلف ويبقى على الإطلاق، وهذا النوع لما كان مقصوداً لذات الفرد لم يسقط بتقادم الزمن ويبقى في ذمة المكلف.

رابعاً: وتكيف الوليمة على أنها تبرع مالي عند الشافعية، لكن لما كان مقصوداً بها ذات الفرد لم تسقط بتقادم الزمن. وتعتبر الولايم عند الجمهور كذلك نوع من التبرعات المالية، إذ نجدهم يوردونها في باب الهدايا والهبة والصدقة والضيافات^(٢)، والمستحبات والتطوع^(٣) أو يصرحون أنها نوع من التبرعات المالية.

الضابط الخامس: ضابط من تجوز منه الولايم:

وتجوز من مكلف أهل للتبرعات المالية، ذكراً أو أنثى، إلا ما قيدته النصوص بفرد بعينه دون غيره.

معنى الضابط:

بعد أن تبين حكم الولايم التي تقام لسرور حادث وأنها تحمل على النذب، هذا الضابط يبين من تجوز منه الوليمة. فهي تجوز من مكلف أهل للتبرعات المالية ذكراً أو أنثى، بأن يكون بالغاً يصح منه الإذن والتصرف في ماله، فإن كان غير بالغ، لم تلزم إجابته، ولم يجز أيضاً؛ لبطلان إذنه ورد تصرفه، عاقلاً، فالمجنون لا تجب إجابته؛ لأنه أسوأ حالاً من الصغير، رشيداً يجوز تصرفه في ماله، حرّاً لأن الوليمة تبرع مالي فلا تصح ممن فقد هذه الصفات وإن أذن له الولي لأنه مأمور بحفظ ماله، وإقامة الوليمة تبرع مالي وهو من التصرفات الضارة ضرراً محضاً في حقه، فلا يجوز للولي أن يقيمها من مال المحجور عليه لفسه أو صغر سن أو جنون، وإن أقامها لم يجب حضورها وإن أذن له وليه، لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه، أما إن اتخذها الأب أو الجد من مالهم لا من مال الصبي وجبت الإجابة.^(٤)

وأما أن يكون مسلماً فمختلف في إجابة غير المسلم مع اتفاق الفقهاء على عدم وجوب إجابته في حق المكلف.

(١). الإنصاف، للمرداوي، ٨٢ / ٤.

(٢). انظر: الفتاوى الهندية، ٣٤٢ / ٥، مواهب الجليل، للحطاب، ٢٤٦ / ٥.

(٣). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٣٣٦ / ٦.

(٤). مغني المحتاج، للشربيني ٤٠٦ / ٤. الحاوي في فقه الشافعي، للمواردي، ٥٥٨ / ٩.

وأما معنى **(إلا ما قيدته النصوص)**: أي الوائم التي أناطتها الشريعة بجهة معينة فإنها تطلب من تلك الجهة، ففي وليمة النكاح تناط سنيتها أو وجوبها في حق الزوج لا الزوجة لورود النصوص في ذلك، فإن أقامت الزوجة كانت كولائم السرور الحادث ولم تجب الإجابة، ولا يكون لها حكم وليمة العرس، وفي العقيقة، أناطها الشارع بالولي على اختلاف بين الفقهاء هل تختص بالأب أم تعم جميع الأولياء.

أما **النكاح**: فلأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف بها بقوله صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة»^(١).

ولأنه صلى الله عليه وسلم هو من أولم في نكاحه، ولم ينقل عنه أنه أمر أحداً من زوجاته بالإيلاء.

فدل ذلك على أن الإيلاء في النكاح منوط بالزوج.

وأثر هذا الشرط يتجلى في سقوط وجوب الإجابة إن أقام الوليمة غير الزوج.

فالجمهور كما ذكرت يقولون بوجوب إجابة وليمة العرس، أما غير وليمة العرس من الوائم، فيسن إجابتها عند الجمهور^(٢) أما المالكية فقسموها من حيث حكم إجابتها إلى:

مستحبة الإجابة وهي المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران، ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم كالعقيقة للمولود والنقعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس والأعذار للختان ونحو ذلك **ومكروه** وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة.^(٣)

وكذلك العقيقة قد اختلف العلماء على من تجب، أما الحنفية فيقولون يستحب لمن ولد له ولد أن يذبح له، ويكون تطوعاً.^(٤)

وقال المالكية أنها مندوبة لأب من ماله.^(٥)

وقال الشافعية: مسنونة في حق الوالد، أو من تجب عليه نفقة الصغير.^(٦)

وينص الحنابلة أنها لا يعق إلا الأب فقط،^(٧) وإن كان معسراً^(٨)

(١). سبق تخريجه، ص ٣٢

(٢). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٦/ ٣٤٧، مغني المحتاج، للشربيني، ٤/ ٤٠٥، الانصاف، للمرداوي، ٨/ ٢٣.

(٣). انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٥/ ٢٤٢.

(٤). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٦/ ٣٣٦.

(٥). انظر: الشرح الكبير، لأحمد الدردير، ٢/ ١٢٦.

(٦). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٦/ ١٣٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري، ١/ ٥٤٨.

(٧). انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٤/ ٨٢.

(٨). انظر: دليل الطالب لنيل المطالب، للكرمي، ١/ ١١٤.

مستند الضابط:

- أن الولايم تعتبر نوعاً من التبرعات المالية كالهبة وما في حكمها كما ذكرت في تكييفها الفقهي، لذلك فإنها لا تجوز إلا من مكلف أهل للتبرعات المالية.
- وترد في ذلك مسألة الوليمة من مال الصغير؛ إذ إن الصغير يكون محجوراً عليه والتبرعات المالية لا تجوز من ماله لأنها تعد تصرفات ضارة ضرراً محضاً، ويلحق بالصغير كل فاقد للأهلية.
- ويعتبر هذا الضابط أحد ضوابط الداعي الذي تجب إجابة دعوته.
- أن الشريعة الإسلامية أناطت التصرفات المالية بكل مكلف ذي أهلية أداء. ولم تفرق الشريعة بين ذكر أو أنثى في الأحكام.
- إلا في **حفل الزفاف** فقد أناطته الشريعة بالزوج دون الزوجة ومستند ذلك قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة) ^(١)، وأنه صلى الله عليه وسلم في زواجه كان هو من يولم ولا يأمر زوجته بالإيلام.
- والعقيقة:** «أولم النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» ^(٢)، فقد أناطت الشريعة العقيقة بالوالد ولم تنطها بالمولود.

دراسة الضابط:

ذكرت أن الوليمة تكيف على أنها نوع من التبرعات المالية، لذلك كانت تجوز ممن هو أهل للتبرع المالي، والتبرعات المالية ترتبط بأهلية المكلف سواء أكانت أهلية أداء أو أهلية وجوب.

وترد فقط مسألة، ما لو تزوج الصبي ودخل بزوجه، فهل تثبت في ذمته الوليمة أو لا على رأي من يقول إن الوليمة يقصد بها ذات الزوجة-وهو أحد قولي الشافعية-، إذ تكيف الوليمة على أنها تبرع مالي لكنها نوع من الحقوق للزوجة، لأنهم يرون أن المقصود منها هو ذات الزوجة، لكنها من المندوبات وليست من الواجبات، لأن الوليمة مندوبة عندهم.

فهل تسقط أم تثبت في ذمة المكلف؟

فأبدأ أولاً بتعريف الأهلية ثم ببيان أقسامها، ثم مراحل الأهلية التي يمرُّ بها المكلف، والغاية من ذكر الأهلية ههنا هو تأصيل المسألة لذلك سأقتصر على ما يتعلق بالتأصيل، وهو كون الوليمة عند الشافعية على قول إن المقصود

(١). سبق تخريجه، ص: ٣٢.

(٢). سبق تخريجه، ص: ١٥٤.

بها ذات الزوجة هي نوع من الحقوق الزوجية المندوبة، فهل تبقى في ذمة الصبي فيؤديها بعد بلوغه ورشده، أم أنها تسقط عنه لأنها نوع من التصرفات الضارة ضرراً محضاً-إذ إنها تبرع مالي؟

فالأهلية: «هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصحة التصرفات منه.»^(١)

ويختلف ذلك في الفرد بناء على سنه وقوة عقله وتمييزه، وتقسم الأهلية إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أهلية الوجوب وهي: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام، أو صلاحيته لثبوت الحقوق له أو عليه.

ومناط هذه الأهلية هي الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالعقل والرشد بل تثبت لكل إنسان في أي طور كان أو صفة حتى الجنين أو المجنون، تقسم إلى:

١- **أهلية الوجوب الناقصة:** وهي صلاحية الفرد لثبوت الحقوق له فقط، دون ترتب الالتزامات عليه، وهذا

النوع من الأهلية يثبت للجنين في بطن أمه قبل أن يولد.

٢- **أهلية الوجوب الكاملة:** وهي صلاحية الفرد بالإضافة لثبوت الحقوق له لترتب الالتزامات عليه أيضاً،

كالمجنون والصغير.

أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، وهذه الأهلية لا وجود لها في الطفل قبل أن يصير مميزاً، قادراً على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً، وتقسم إلى:

١- **أهلية الأداء القاصرة:** هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، وهي

التي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وتبدأ عندما يصبح الشخص مميزاً، وفي حكم المميز المعتوه. ويفترقان

أنه في حقوق العباد تصح منه لكنه لا يكون ملزماً بأدائها، والتصرفات المالية منه تكون باطلة عند الشافعية

والحنابلة، أما الحنفية فيقسمون التصرفات إلى: تصرفات نافعة نفعا محضاً، وهي جائزة منه، تصرفات

دائرة بين النفع والضرر وهذه تحتاج لإذن الولي، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فهذه لا تجوز منه.

٢- **أهلية الأداء الكاملة:** هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقُّف على

رأي غيره، وتتم بتمام قدرته جسماً وعقلاً، حينئذ أهلية أداء كاملة ما لم يعترضه عارض من عوارض

الأهلية. وعندها يصبح الإنسان أهلاً للتكاليف الشرعية، ويجب عليه أدائها، ويأثم بتركها، وتصح منه

(١). انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ٣٣٥ / ٤. الفقه الإسلامي وادلتها، للزحيلي، ٤ / ٤٧٣.

جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليه مختلف آثارها ويؤخذ شرعاً على جميع الأعمال أو الأفعال الجنائية الصادرة عنه.^(١)

وبناء على ما سبق يتبين بأن الصغير إذا تزوج -ويكون ذلك غالباً قبل البلوغ في سن التمييز أو بعد البلوغ قبل الرشد- فتثبت الحقوق المدنية في ذمته ولكنه لا يؤديها إلى الرشد، وذلك لأن الوليمة من التّصرفات الماليّة، وذكرت أنّ الشافعية لا يجيزون تصرفات الصّبي مطلقاً، لذلك يثبت عندهم الحق في ذمته ويؤديه عند رشده.

المطلب الثالث: ضوابط إجابة الوليمة.

الضابط الأوّل: يسقط الوجوب أو النّدب الدعوة في حق المكلف بمجرد الحضور ولو صائماً، ولو لم يأكل منها، عند الجمهور.

معنى الضابط:

يبين هذا الضابط حكم الأكل من الوليمة، هل يعتبر في إجابة الوليمة الحضور سواء أكل أم لم يأكل منها، أم لا بد من الأكل؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بحسب حال المكلف:

واختلفوا بأنه: إن كان صائماً هل يسقط وجوب الإجابة في حقه، أم يبقى في ذمته، فيرى المالكية سقوط الإجابة عن ذمة المكلف، بينما الجمهور يقولون بوجوب إجابتها في حقه ولو كان صائماً.

فإن كان المكلف صائماً حصلت الإجابة بمجرد حضوره باتفاق الفقهاء.^(٢)

لكن الخلاف فيما لو كان المكلف مفطراً، فذهب الجمهور أنّه يكتفى بحضوره ولو لم يأكل^(٣)، وينصّ الحنفية أنّ المدعو إن كان مفطراً وجب عليه الأكل من طعام الوليمة وإن لم يأكل من الوليمة فإنه يأتّم.^(٤)

مستند الضابط:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»^(٥)

(١). راجع أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، لغيداء المصري، ص ٢١، كشف الأسرار، للبردوي، ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٤/ ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، شرح التلويح على التوضيح لمثنى التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ٢/ ٣٣٧، المدخل الفقهي العام، للزرقا، ٧٨٥ وما بعدها.

(٢). انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٥/ ٢٤٣، مغني المحتاج، للشربيني، ٤/ ٤٠٩، الروض المربع، للنجدي، ٦/ ٤١٤.

(٣). انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٥/ ٢٤٦. مغني المحتاج، للشربيني، ٤/ ٤٠٩، الروض المربع، للنجدي، ٦/ ٤١٤. الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٥٦٠.

(٤). انظر: الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٤٣.

(٥). صحيح مسلم، في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث: (١٤٣٠).

وجه الاستدلال: أن الأمر في الحديث محمول على الندب والاستحباب بدليل التخيير في قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك»

دراسة الضابط:

وعلى ما يبدو للباحثة أن سبب اختلاف الفقهاء في وجوب أكل المفطر من الوليمة هو اختلافهم في الأمر الوارد في الحديث، هل يحمل على الوجوب أم على الندب؟

فحمله الجمهور على الندب وحمله الحنفية على الوجوب، فقالوا بوجوب أكله، بناء على الأمر الوارد في الحديث النبوي الشريف.

وترى الباحثة أن وجه الاختلاف بينهم هو أن الجمهور الذين يقولون بوجوب إجابة الدعوة يرون أنَّ وجوب الإجابة واقع على الحضور، فيثبت الحكم بمجرد الحضور أكل أم لم يأكل؛ لذلك قالوا بأن الوجوب سقط بمجرد الحضور ولو لم يأكل المكلف.

أما الحنفية فنظروا للمعنى الذي أقيمت الوليمة لأجله وهو الإطعام، فحملوا الأمر في الحديث على الوجوب إلا بتحقق المعنى وهو الإطعام.

الضابط الثاني: إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله، وخلصت وليمته عما لا يرضي الله، ويسقط الوجوب بانتفاء ذلك.

معنى الضابط:

هذا الضابط يبين حكم إجابة الوليمة وقد اختلف الفقهاء في حكم إجابتها، والوليمة المختلف في حكم إجابتها هي وليمة العرس أما غيرها من ولائم السرور الحادث فيندب في حق المكلف إجابتها ولا يجب عند الشافعية، ويعتبر المالكية والحنابلة أن حكم إجابتها مباح.

أما وليمة النكاح فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ إجابة الدَّعوة إلى وليمة العرس واجبة، وذهب الحنفية إلى أن الإجابة سنَّة وليست بواجب. ^(١)

وشرط وجوب إجابة الدعوة، بأن تكون نية صاحبها بما يرضي الله، ولا خلاف في أن النية تؤثر إن ظهر الباعث جلياً، أو تجلَّت نية المكلف بالقرائن المختلفة.

(١). انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٥/ ٢٤٢، مغني المحتاج، ٤/ ٤٠٥، الإنصاف، للمرداوي، ٨/ ٢٣٧، الفتاوى الهندية، ٤/ ١٧.

والشرط الثاني: وهو أن تخلو عما لا يرضي الله، ومعنى ذلك أن تكون منضبطة بقواعد الشريعة وأوامرها ومبادئها، وهذا الشرط تبينه الضوابط العامة للتصرفات، وهي ألا تشتمل على مفسد أو مخالفات شرعية.

مستند الضابط:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(١)

وقد خصَّ الحديث وجوب والإجابة بوليمة العرس، فدلَّ أنَّ غيرها لا يجب إجابته، واختلاف الجمهور مع الحنفية في حكم الإجابة بسبب اختلافهم في الأمر.

دراسة الضابط:

ينطبق على هذا الضابط جميع الضوابط العامة للتصرفات ويضاف إليها، ألا يخص الأغنياء دون الفقراء، وما يتعلق بالبائع قد ذكرته في الفصل الأول، في خلاف الفقهاء في ظهور البائع وعدم ظهوره في ضابط المفسد. وما كان من الشروط الأخرى في الداعي والمدعو فقد ذكر كل في موضعه.

المطلب الرابع: ضوابط متفرقة.

الضابط الأول: كل ما كان مقصوداً بذاته من الولايم لا تقوم فيه النيابة كالضيافات، بخلاف الوليمة المقصودة

لغيرها.

معنى الضابط:

وترتبط الولايم بهذه القاعدة من ناحية أي قد ذكرت أن الاحتفال قد يكون بوليمة؛ إذ إن الوليمة تعتبر إحدى مظاهر الاحتفال إلا أنه يفرق بين حالين:

١- أن يكون الاحتفال قائم بذاته على الوليمة، أي أن الوليمة هي الركن الأساس في الاحتفال. كوليمة الخرس والوكيرة.

٢- أن يكون الاحتفال قائم بمظاهر متعددة هي الركن الأساس في الاحتفال، والوليمة تابعة لهذه المظاهر، كوليمة النكاح.

والأصل في هذين النوعين من الولايم أن يكون بما ورد بالسنة، أو بما يعتبر بالعرف وليمة، وتختلف من عرف إلى آخر.

والغاية من التفريق بين الحاليين أن الأول لا يجوز فيه من الإطعام إلا ما يعتبر إطعاماً شرعاً أو عرفاً.

(١). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث رقم: (١٤٢٩)

أما الثاني فتقوم به النيابة كالضيافة ونحوها لكن بشرط وجود النية لتحصل لصاحبها السنة.

مستند الضابط:

قاعدة: «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.»^(١)

فعندما تكون الوليمة بمثابة الأصل يسري عليها أحكام الأصل، وإن كانت بمثابة التابع اغتفر فيها ما يغتفر في التابع.

دراسة الضابط:

وكان الغاية من الوليمة في حفل الزفاف في الأحاديث التي وردت هي إعلان النكاح، فلما كانت هذه الغاية وهي الإعلان حاصلة بمظاهر من اللهو بالاحتفال فقد حصلت الغاية وهي الإعلان وأصبح حكم الوليمة حكم التابع؛ بدليل أنها لا تقام في ذات اليوم – إذ من المعلوم أن مظاهر اللهو أبلغ في الإعلان لذلك كان لها حكم الأصل -، فجازت فيها النيابة بما يقدم من الضيافات مع اشتراط النية من قبل المكلف، ليحصل له ثواب السنة.^(٢)

واستثنيت العقيقة من الولائم المقصودة لذاتها، بأنها بالإضافة إلى أنها لا تجوز فيها النيابة، فذلك يشترط فيها شروط مخصوصة بنوع ما يطبخ، إن أولم، وسبب ذلك هو أنها يقصد بها ذات الفرد-فداء النفس، وبناء على ذلك كان مخصوصة بشروط دون غيرها.

ومرد القول بالوليمة، تابع للعرف، وقد يختلف من مناسبة إلى غيرها، ومرد ذلك كله إلى العرف.

الضابط الثاني: تتداخل الولائم المتعددة من جنس واحد، وذات السبب الواحد، إلا ما كان مقصوداً لذات الفرد

كالعقيقة^(٣)، والنكاح عند الشافعية إذ يقصد به ذات الزوجة.

معنى الضابط:

يقصد بالتداخل: «ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر؛ متفقين أو مختلفين؛ من جنس واحد أو من جنسين لدليل شرعي.»^(٤)

(١). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ١٢٠، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ١/ ٢٧٢.

(٢). انظر: حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، لرفيف الصباغ، ص ٧٨.

(٣). واختلاف الفقهاء في عدم تداخل العقائق، هو خلاف صوري، فهم مختلفون في أجزاء البدنة أو البقرة عن أكثر من مولود قياساً على الأضحية، مع اتفاقهم على أن لكل فرد جزءاً مستقلاً، فمن رأى البقرة كأنها رأس واحد، قال بإجزاءها عن مولود واحد، ومن نظر إليها بأنها تجزئ عن سبعة اعتبرها بمثابة سبعة رؤوس كل رأس عن فرد.

(٤). التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، لمحمد خالد عبد العزيز منصور، ص ١٨.

وعرف أيضاً بأنه: «اجتماع مخصوص، لحكمين شرعيين مخصوصين فأكثر، والاكتفاء بواحد منهما على سبيل التخيير غالباً مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما»^(١)

ويقصد بالاجتماع المخصوص: لبيان أسباب التداخل وأنه يحدث عند اجتماع في أحكام ناشئة من تعدد أسباب أو اجتماعها أو تكرارها وهي أسباب التداخل.

ومعنى الضابط: أنه إن تعددت أسباب الولائم، وكانت جميعها لسرور حادث تداخلت جميعها، وأجزأت الوليمة الواحدة عن جميع الأسباب التي وجبت لأجلها.

كمن بنى داراً، ونجح ولده، وحفظ ولده الآخر القرآن، وولدت زوجته، فأقام للجميع وليمة واحدة أجزاء ذلك. واستثنى من ذلك ما قصد به ذات الفرد، لأنه يتعدد بتعدد الفرد.

وبناء على ذلك لو أقيم عدد من الأعراس والزفاف في حفل واحد أجزأت وليمة واحدة عن الجميع مع نية كل واحد منهم.

مستند الضابط:

القياس، أي قياسها على تداخل سنة تحية المسجد مع غيرها من الصلوات لمن دخل ولم يصل.

دراسة الضابط:

ستتم دراسة الضابط ببيان أسباب التداخل، مع إسقاطها على أحكام الولائم.

وتتعدد أسباب التداخل على ما يذكره المعاصرون، ويورد الفقهاء القدامى هذا المصطلح في كتبهم عند الحديث عن التداخل في الحدود والتداخل في الكفارات، والسنن وغير ذلك.

أما أهم أسباب التداخل:^(٢)

فتتجلى بما يأتي:

١- الاجتماع: وهو اجتماع أمرين مخصوصين في محل واحد لو انفرد كل واحد من هذه الأمور المجتمعة لأوجب حكماً خاصاً مختلفاً عن الآخر.

وصور ذلك، إذا اجتمع على إنسان حدود مختلفة كحد سرقة وشرب وزنا وهو محصن.

(١) . انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١: ٢٠٨، انظر: الذخيرة، للقرافي، ٣/ ٢٨٧، منح الجليل، لمحمد عlish، ٩/ ٣٣٣، انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، للبجيرمي، انظر: الفروع، لابن مفلح، ٥/ ٥٤٤، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، لخالد بن سعد بن فهد الخشلان، ص ٤٩
(٢) . انظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، لمحمد خالد منصور، ص ٥٦، ٥٧. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، للخشلان، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦.

وكذلك لو اجتمع على إنسان حدثان: أصغر وأكبر.

أما إن تعدد المحل لم يجر التداخل، والمحل هو الشخص ذاته.

وفي الولايم لو اجتمع على إنسان ولاءم متعددة، تداخلت فيما بينها لكن ليس على الإطلاق بل قيد ذلك بما أوردته في الضابط، وبالأسباب الأخرى، على ما سأوضح.

٢- التعدد، أي تعدد أمرين مخصوصين فأكثر في محل واحد، لو انفرد كل واحد من هذه الأمور المتعددة لأوجب عين ما يوجبها الآخر.

وصورة ذلك فيما لو تعددت أسباب الحدث الأكبر، كما لو اجتمع على امرأة واحدة جنابة أو حيض، وجب عليها لو انفرد كل واحد منهما ذات الحكم ألا وهو الغسل.

٣- ويقصد بالتكرار تكرار سبب واحد، كمن جامع مراراً فإنه يكفيه غسل واحد.

وهذا خاص بما لو لم يترتب على السبب الأول حكم، أما إن ترتب عليه حكم فلا تداخل، كمن زنى ثم حد، فإن زنى مرة أخرى أقيم عليه الحد.

وعلى هذا إن تكرر عنده سرور حادث واحد أجزأه وليمة واحدة عن الجميع لو نوى بها ذلك، فيجمع له ثواب الجميع.

وبعد بيان أسباب التداخل، أذكر الشروط التي لا بد من تحققها كي تتداخل الولايم فيما بينها وهي: (١)

١- اتحاد الأمور المتداخلة جنساً. (٢)

٢- أن تكون الأمور المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعاً.

٣- إمكان تحصيل جميع المقصودات من الأمور المتداخلة، بفعل واحد دون تخلف لمقصود منها.

٤- ملائمة الوقت والمكان والهيئة للأمرين المتداخلين معاً.

ويتعلق الوقت بالولايم لأن بعضها قد حدث بوقت معين.

وذكروا شروطاً أخرى لا صلة لها بالولايم لذلك لا حاجة لذكرها.

الضابط الثالث: الولايم التي تقام لمعان متعددة غير السرور الحادث، فلا تتداخل فيما بينها.

يعتبر هذا الضابط بمثابة تعليل لعدم تداخل بعض الولايم مع غيرها، فإذا تعددت المعان التي أقيمت لأجلها الوليمة فلا يقال بتداخلها مع غيرها، فالحقيقة، تعددت معاني إقامتها، فهي لسرور حادث ولذات الفرد.

(١). انظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، للخشلان، ص ١١١ وما بعدها.
(٢). والجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، التعريفات، للجرجاني، ص ٧٨.

وكذلك لما كانت لسرور حادث وإعلان النكاح حدد الشارع إقامتها بأيام محددة يحدث فيها إعلان النكاح، حتى إذا مضت هذه الأيام لم يعد يطلب من الفرد إقامتها، وسقط منها غاية إعلان النكاح، واختصت فقط بالسرور الحادث وجاز تداخلها مع الولائم التي تقام لسرور حادث.

لكن لما كانت الوليمة في النكاح بمنزلة التابع لا الأصل الذي يعول عليه في إظهار السرور جاز تداخلها مع غيرها خلافا للقاعدة، عند الجمهور، أو أنهم اعتبروا الإعلان والسرور الحادث معنى واحد.

أما الشافعية والمالكية فقد جعلوا إعلان النكاح معنى والسرور الحادث معنى لذلك لم يقولوا بتداخلها وقالوا بتعدد الأفراد.

الضابط الرابع: تتداخل الولائم التي يشترك فيها معنى السرور الحادث، كالحذاق والوكيرة، سواء نوى بها تدارك الوليمة أو أقامها لسرور حادث في وقته، فتجزئ عن الجميع.

وهذا الضابط متمم للضابط قبله.

المطلب الخامس: ضابط حكم النثار والتطفل.

الضابط الأول: الأصل بالنتار الإباحة وكره لما يترتب عليه من الانتهاب^(١) والمزاحمة.

معنى الضابط:

النتار لغة: من نثر ينثر نثراً، أي رماه بيده متفرقاً، مثل نثر الجوز واللوز والسكر،^(٢) وهو ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود.^(٣)

والمعنى الاصطلاحي هو ذاته المعنى اللغوي.

وهذا الضابط يتوافق مع مذهب الجمهور، فقد اختلف الفقهاء في حكم النثار، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه جائز مع الكراهة.^(٤)

وقال الشافعية: هو خلاف الأولى.^(٥)

(١). الانتهاب: من (نهب): وهو أن يأخذه من شاء، انظر: لسان العرب، مادة: (نهب).

(٢). انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة: (نثر).

(٣). انظر: المعجم الوسيط، باب النون.

(٤). انظر: الذخيرة، للقرافي، ٤/٤٥٣، الروض المربع، للنجدي، ٦/٤١٦.

(٥). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٤/٤١١، الحاوي الكبير، للماوردي، ٩/٥٦٦.

وقال الحنفية بجوازه على الإطلاق ولم يقولوا بکراہتها.

مستند الضابط:

قال الجمهور بکراہة النثار:

١ - لأنه يؤدي إلى التناهب، وقد «نهى النبي ﷺ عن النهبة والمثلة.»^(١)

وهذا النهي عام فيدخل فيه انتهاب النثار وغيره.

٢ - أنه فيه إسقاط المروءات إن أخذوا، أو يتسلط عليهم السفهاء إن أمسكوا، وقد كانت الصحابة ومن عاصر الرسول ﷺ أحفظ للمروءات وأبعد للتنازع والتنافس، فلذلك كره النثار بعدهم، وإن لم يكره في زمانهم، وعادة أهل المروءات في وقتنا أن يقتسموا ذلك بين من أرادوا، أو يحملوا إلى منازلهم، فيخرج عن حكم النثار إلى الهدايا.

دراسة الضابط:

ذكرت أن هذا الضابط يتوافق مع مذهب الجمهور ويخالف مذهب الحنفية الذين يقولون بجوازه من دون كراهة^(٢)، ودليلهم في ذلك:

- لأنه نوع إباحة فأشبهه إباحة الضيفان.
- ما رواه عبد الله بن قرط، قال: «... قال فقدم إلى رسول الله ﷺ بدنان خمسة أو ست فطفق يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها فقلت للذي يليني: ما قال رسول الله ﷺ له، قال: من شاء اقتطع.»^(٣)

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ قد أطلق البدنان وقال من شاء اقتطع، وهذا جار مجرى النثار. ويجب عن هذا الحديث: «بأنه محمول على أن النبي ﷺ علم أن لا نهبة في ذلك، لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها»^(٤)

وترى الباحثة: أن النثار في الوقت الحالي يتمثل بأشياء ذات قيمة مالية قليلة ليست كما سبق، إذ تعتبر من الأشياء التي لا قيمة لها، وغالبا يقوم بالتقاطها الأطفال الصغار، وفي هذه الصورة لا مانع منها لأنه بمثابة ملاعبة للأطفال للهو وصنع أجواء من الفرح في الحفل، لكن بضابط عدم امتهان النعمة وجعلها عرضة لأن تطأها الأقدام، لأن

(١). صحيح البخاري، عن عبد الله بن يزيد، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة، والمجتمعة، حديث رقم: (٥٥١٦)، ٩٤ / ٧.

(٢). الفتاوى الهندية، ٣٤٥ / ٥.

(٣). سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره، حديث رقم: (١٧٦٧)، ٨٢ / ٢، الحاكم في المستدرك، وقال عند: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ٢٤٦ / ٤.

(٤). المغني، لابن قدامة، ١١٩ / ٨.

في ذلك عدم شكر للنعمة، فشكر النعمة يكون بالحفاظ عليها وفي نثرها امتهان لها، وذلك كنثر الرز والسكر، أما ما جرى عليه العرف الحالي من نثر السكاكر المغلفة فلا مانع منه إن كان هناك من سيلتقطه، والله تعالى أعلم. فإن اختلف الأمر وأصبح الكبار وذوي المروءات يلتقطونها عادت للكرامة، فعلة الكرامة النبهة فإن وجدت النبهة أصبح مكروهاً.

الضابط الثاني: الأصل في التطفل الحرمة، ما لم يوجد ما يدل على رضا صاحب الدعوة.^(١)

معنى الضابط:

التطفل: هو الذهاب إلى الأطعمة من غير إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأئس والانبساط.^(٢) فإذا دخل المتطفل وأكل من طعام الغير فقد أكل حراماً، على ما ينص الشافعية في كتبهم، وهو ضامن لما أكل إلا إن أذن له صاحب الطعام.^(٣) كما يحرم على المدعو استصحاب من لم يدع، إلا إن علم رضا الداعي أو أذن له صاحب الطعام، فإن كان المستصحب ذا حاجة جاز استصحابه وللداعي الخيار في أن يأذن له أولاً.

مستند الضابط:

لما جاء عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رجل من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام، فقال له اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل، فقال رسول الله ﷺ: دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أدنت له وإن شئت تركته، قال بل أدنت له.»^(٤)

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «وينبغي أن يكون الحديث أصلاً في جواز التطفل، لكن يقيد بما احتاج إليه.»^(٥)

(١). انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٩ / ٥٦١، مغني المحتاج، للشربيني، ٤ / ٤١٠، حفل الزفاف، لرفيف الصباغ، ص ٨١، ٨٢.
(٢). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، ٢٢٧/٣.
(٣). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، ٧ / ٤٣٦،
(٤). صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، حديث رقم: (٢٤٥٦)، ٣ / ١٣١، صحيح مسلم، كتاب الاشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الوليمة، حديث رقم: (٢٠٣٦)، ٣ / ١٦٠٨.
(٥). انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩ / ٥٦٠.

دراسة الضابط:

وعليه فاستصحاب شخص غير مدعو إلى حفل الزفاف محرم حتى وإن كان ذهابه بدل شخص آخر كان قد دعي فلم يذهب، إذ لعل الداعي لا يرغب بحضوره، إلا إن علم رضا الداعي بذلك من خلال العرف والقرائن.^(١) وترد في هذا الضابط مسألة استصحاب الأطفال الصغار إلى الولائم، ولم يتحدث الفقهاء عنها.

وترى الباحثة:

ولبيان الحكم يمكن القول:

- إن نص أصحاب الولاية في دعوتهم على عدم إحضار الصغار إلى الولاية، لم يجز للأم اصطحاب أحد منهم معها.
- ويحدث الخلاف فيما لو لم ينصوا في دعوتهم على شيء من ذلك، فيمكن القول: أن الأطفال هم بمثابة التابع للأم، فالأم هي الأصل في الحضور والأطفال بمثابة تابع لها وليس بمثابة أفراد جدد، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بالعرف.
- فإن جرى العرف على ألا تستصحب المرأة أحدا من أولادها إلى الولاية حرم في حقها استصحاب أيّا منهم.
- وإن جرى العرف على استصحاب فقط الصغير الذي لا يقوم بشؤون نفسه، دون غيره من الأطفال اعتبر الصغير تابع لها، وحرم عليها استصحاب غيره.
- وإن كان العرف باستصحاب جميع الأطفال، جاز لها اصطحابهم جميعا، فالأمر مقيد بالعرف.

(١). انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٩/ ٥٦١، حفل الزفاف، لرفيف الصباغ، ص ٨٢

المبحث الثالث: ضوابط اللهو في الاحتفال وفيه تمهيد وأربعة مطالب.

المطلب الأول: ضابط الموسيقى في الاحتفال.

المطلب الثاني: ضابط الغناء في الاحتفال.

المطلب الثالث: ضابط الرقص في الاحتفال.

المطلب الرابع: ضابط التصوير في الاحتفال.

تمهيد:

أولاً: تعريف اللهو.

اللهو لغة: من لها يلهو لهواً، (لعب).

ولهت المرأة إلى حديثه لهواً: أنست به وأعجبها.

واللهوة ما ألقى في فم الرّحى من الحبوب لطحنها، واللهوة العطية: (١)

واللهو: هو الاشتغال عن شيء بشيء، جاء في مقاييس اللغة: «اللام والهاء والحرف المعتلّ أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على شُغل عن شيءٍ بشيءٍ، والآخر على نَبْذ شيءٍ من اليد.» (٢)

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للهو عند الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ بأنّه شغل عن شيء بشيء.

ثانياً: حكم اللهو:

اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محذور ولا يلزم عنه محذور فهو مباح، ولكن إذا كثر فهو مذموم لم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون ألا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية.

وهو ذاته المباح بالجزء المكروه بالكل، الذي أشار إليه الشاطبي في تقسيمه للمباح.

وفي القرآن: ﴿وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ لقمان: ١٨ إذ يشير إلى هذا المعنى.

وفي الحديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق.» (٣)

وجه الاستدلال بالحديث: كل لهو باطل إذا شغل اللاهي به عن طاعة الله تعالى. (٤)

(١). انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة: (لهو).

(٢). مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (لهو)، ١٧١ / ٥.

(٣). سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، حديث رقم: (٢٥١٣)، ١٣ / ٣، عن عقبة بن عامر، سنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث رقم: (١٦٣٧)، ٢٢٦ / ٣، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، واللفظ له، وقال عنه: حديث حسن، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين، تحفة الأحوذى، ٢١٩ / ٥، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ملاطفة الرجل لزوجته، حديث رقم: (٨٨٩١)، ١٧٧ / ٨.

(٤). فتح الباري، لابن حجر، ٩١ / ١١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٧ / ٣٣.

ويعني بكونه باطلاً أنه عبث أو كالعيب، ليس له فيه فائدة^(١) ولا ثمرة تجنى، أما إن كان هذا النوع من اللهو خادماً لأصل مباح، كما يستدل من الحديث فاللعب مع الزوجة؛ مباح يخدم أمراً ضرورياً وهو النسل، وتأديب الفرس، واللعب بالسهام؛ فإنهما يخدمان أصلاً تكميلياً وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل.

وجميع هذا بين أن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه.^(٢)

فهو مباح بالجزء مكروه بالكل-أي إن المداومة عليه مكروهة-، لكن لما كان خادماً لأصل شرعي فإنه مباح بالجزء مندوب بالكل-كما مر في تقسيم الشاطبي للمباح.

وهو في الاحتفالات يختلف بحسب الاحتفال فإن كان الاحتفال محض لهو لا سبب له، وكان اللهو الذي يتضمنه الاحتفال مباحاً، فهو من قبيل المباح بالجزء المكروه بالكل؛ لما فيه من إضاعة الأموال والأوقات بلا فائدة، فإن كان هذا الاحتفال خادماً لأصل شرعي، وقد يكون خادماً للواجب وغيره:

فهو من قبيل المباح بالجزء المندوب بالكل.

جاء في الفروع: «وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة وغيرهما.»^(٣)

فالأصل أن كل ما ألهى وشغل عما أمر به الله تعالى فهو مكروه، إلا أنه في الاحتفالات يخرج من العيب إلى كونه تحسيني لحفظ النفس بمراعاة فطرتها البشرية في الفرح والسرور.

أو النسل في احتفالات الزواج.

أو الدين في الأعياد التي تعتبر من الشعائر كالعيدين.

وهذا الحكم في حكم اللهو المشروع في الاحتفالات، فإن كان لهواً محرماً والاحتفال مباح كان حكم الاحتفال بأنه مباح اشتمل على مفسدة فيجري عليه ما ذكرته في مبحث المفسدة.

وارتبط حكم اللهو بحكم الاحتفال كاملاً لأن الاحتفال أساساً إنما يقوم على اللهو.

وفي هذا المبحث سيتم بيان ضوابط اللهو المشروع، في الاحتفال.

(١). بأن لم يكن به فائدة مقصودة، ولكنه خادم لأصل شرعي آخر.

(٢). الموافقات، للشاطبي، ١/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح، ١٨٦/٧.

المطلب الأول: ضابط الموسيقى في الاحتفال وما يلحق بها:

باستقراء مذاهب الفقهاء يتبع حكم الموسيقى للآلات التي تصدرها، وتصنف الآلات بناء على ذلك لأنواع ثلاثة:

- ١- نوع متفق على إباحته وهو الدف، وذلك لورود النصوص في مشروعيته. (١)
- ٢- نوع مختلف فيه وهو المزامير والطبول، ولعل سبب الخلاف فيها هل هي موسيقى حقيقة، أم أنها ليست بموسيقى، ولأن صوت الطبل قريب من صوت الدف.
- ٣- نوع متفق على تحريمه وهو ما سوى المتفق عليه والمختلف فيه من الآلات، وهي المعازف والآلات الوترية والنفخية كالمزامير (٢)، ويستثنى من ذلك العود فقد ذهب بعض الشافعية إلى جوازه. (٣)

وهذا الضابط يدرس سبب التحريم مع تأصيل المسألة، دون التعرض للاختلافات الفقهية في هذه الآلات -في حكم كل آلة من هذه الآلات -لاستيعاب الدراسات السابقة لها.

أولاً: الضابط ومعناه.

اختلفت مذاهب الفقهاء والمعاصرين في الموسيقى بين من يقول بحرمتها ومن يقول بتحليلها، واستدل من يقول بحرمتها بعدة أحاديث واردة عن النبي ﷺ، معظمها يقترن فيها تحريم المعازف بمجالس الخمر والمجون، وتتفق في مضمونها بالوعيد بالمسخ عند ظهور الخمر والمعازف وغير ذلك، وعمدة الأدلة في ذلك حديث النبي ﷺ في صحيح البخاري، ونص الحديث:

«ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير -لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة.»

وسبب الاختلاف في المسألة مع من يقول بإباحتها يرجع إلى:

- ١- الاختلاف في إسناد الحديث -وسأورد الخلاف في مستند الضابط-، وهو سبب الخلاف بين الجمهور والظاهرية.

فلا يأخذ الظاهرية بالحديث ويعللون ذلك بانقطاعه وإن ورد في صحيح البخاري، لذلك فإنهم يقولون بإباحة المعازف.

(١). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٨/٣، بداية المجتهد، لابن رشد، ١٨ / ٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأصاري، ٤ / ٣٤٥، المغني، لابن قدامة، ٧ / ٤٢٨.

(٢). انظر: كف الرعاع عن محرمات الله والسماع، لابن حجر الهيتمي، ص: ٧٨.

(٣). وقد جاء في الحاوي الكبير للماوردي: «وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها ولا يحرمه، لأنه موضوع على حركات نفسانية تنفي الهم، وتقوي الهمة وتزيد في النشاط» الحاوي للماوردي، ١٧ / ١٩٢.

فيكون الضابط بناء على مذهبهم: الأصل في المعازف الإباحة.

بينما يأخذ الجمهور بالحديث، ويقولون بحرمة المعازف بناء على النص.

٢- الاختلاف في علة التحريم، وهو سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء وبعض المتأخرين والمعاصرين.

- يرى الفريق الأول: أن العلة في تحريم الموسيقى هي الإطراب-أي أن النفوس تنتشي وتطرب عند سماعها-، والإلهاء: أي أنها تلهي عن ذكر الله تعالى.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة كما يستنتج ذلك من نصوصهم في تعليل التحريم، ويجعل الإمام أحمد هذه العلة علة منفردة لتحريم هذا النوع من الآلات الموسيقية، والإطراب فيها ملازم لها فهي تطرب وإن لم يصاحبها غناء أو ما شابه ذلك، فقد جاء في الكافي:

«ولأنها تطرب وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحرمت كالخمر».^(٤)

فيكون الضابط بناء على مذهبهم: تحرم الموسيقى لما فيها من الإطراب والإلهاء.

- يرى الفريق الثاني: أن العلة فيها هي أنها كانت شعاراً للفسقة وكانت تقترب بمجالس الفجور والخمر، وذلك لأن الأحاديث التي وردت في بابها كانت تقترب فيها الموسيقى مع مجالس الفسق والفجور. وهو مذهب الغزالي، ومن تبعه من المعاصرين.

فقد جاء في إحياء علوم الدين:

« إن تحريم الشرع الأوتار والمزامير لا للذتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان، ولكن حرمت الخمر فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير، وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع، وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسواتين، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام، ووقاية له، وحظارا «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه» مانعاً حوله كما قال صلى الله عليه وسلم: ^(٥) «فهي محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل: الأولى: أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر

(١). انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٥٠/٦، الفتاوى الهندية، ٣٥١/٥.

(٢). انظر: الشرح الكبير للدردير، ٣٣٩/٢.

(٣). انظر: المجموع شرح المذهب، ٢٣٠/٢٠.

(٤). الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٦/٢٠٠، ١٩٩.

(٥). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحرام بين، والحلال بين، وبينهما مشبهات، حديث رقم: (٢٠٥١)، ٥٣/٣، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (١٥٩٩)، ١٢١٩/٣.

الثانية: أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب، فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام، ولهذه العلة نهى عن الانتباز في الأواني التي كانت مخصصة بها.

الثالثة: الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع، من التشبه بهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)

وهذه المسألة هي السبب في اختلاف المعاصرين مع الجمهور، ففي العصور الأولى كانت المعازف شعاراً للفسقة وكانت تقترب بمجالس الخمر والفجور والفسق، أما في العصر الحالي فقد أمكن انفصالها عنها، فلما أصبحت الموسيقى منفصلة عن المعازف عادت إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا هو السبب في إباحتها في مذهبهم.

فيكون الضابط بناء على رأيهم: تحريم الموسيقى إذا اقترنت بمجالس الخمر والفجور، وتعود للإباحة إذا انفصلت عنها.

- ويرى الفريق الثالث أن العلة في تحريم الموسيقى هو اجتماع كل من الإطراب والإلهاء والافتتان بمجلس الخمر، فمتى وجدت العلتين أو انفردت إحداهما حكمنا بالتحريم بناء على ذلك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

فيكون الضابط بناء على مذهبهم: الموسيقى محرمة لما فيها من الإطراب والإلهاء والافتتان بمجالس الخمر.

ثانياً: مستند الضابط:

مستند الفريق الأول: الذين يقولون بتحريم الموسيقى بناء على النصوص.

وعدة أدلتهم في ذلك:

ما جاء في صحيح البخاري: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- حاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة.»^(٢)

(١). إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢٧٢/٢. يتصرف

(٢). صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم: (٥٥٩٠)، ١٠٦/٧.

وجه الاستشهاد بالحديث:

يستشهد من يقول بحرمة المعازف، بأن الحديث يدل على تحريم المعازف لما فيه من الوعيد لمن يستحلها. (١)
وأهم الاعتراضات التي يوردها من يقول بإباحة الموسيقى على هذا الدليل ومناقشتها، وذلك من ناحيتين: (٢)

أولاً: جهة السند:

١- وذلك بدعوى الانقطاع، وزعم أنه مقطوع فيما بين البخاري وهشام بن عمار، لأنه لم يذكر البخاري من حدثه به، وإنما قال هشام بن عمار.

فقد جاء في المحلى: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري، وصدقة بن خالد». (٣)
والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك؛ لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع.

وجاء في علوم الحديث: «فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح». (٤)

٢- قال الحافظ ابن الملقن (٥): «ليته- يعني بن حزم- أعل الحديث بصدقة؛ فإن بن الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشيء، وروى المروزي عن أحمد ذلك ليس بمستقيم، ولم يرضه». (٦)
ورد عليه ابن حجر في فتح الباري:

«وهذا الذي قاله الشيخ خطأ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين، وهو أقدم من صدقة بن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقياً، وفي الرواية عن بعض شيوخه: كزيد بن واقد، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه، وأما بن معين فالمنقول عنه أنه قال كان صدقة بن خالد أحب إلي أبي مسهر من الوليد

(١). فتح الباري، لابن حجر، ١٠ / ٥٤، ٥٥.

(٢). انظر: فتح الباري، لابن رجب، ١٠ / ٥٤، ٥٥، أحكام الغناء والموسيقى وتطوراتها-دراسة فقهية مقارنة، ص ١٢٣، المحلى، لابن حزم، ٩ / ٥٩، أحاديث ذم الغناء والمعارف في الميزان، لعبد الله بن يوسف الجديع، ص ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨.

(٣). المحلى، لابن حزم، ٩ / ٥٩.

(٤). علوم الحديث، لابن الصلاح، ص: ٦٨.

(٥). ابن الملقن: هو عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، ولد في القاهرة، ٧٢٣هـ، وتوفي فيها عام ٨٠٤هـ، من أهم تصانيفه: الكمال في أسماء الرجال، والتذكرة في علوم الحديث، غريب كتاب الله العزيز، الأعلام، للزركلي، ٥ / ٥٧.

(٦). فتح الباري، لابن حجر، ١٠ / ٥٤.

بن مسلم، قال: وهو أحب إلي من يحيى بن حمزة، ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة. (١)

٣- ثم هو إلى أبي عامر أو أبي مالك، ولا يدرى أبو عامر هذا. وهذا بناء على مذهب ابن حزم فإنه لا يقبل حديث من ذكر بالصحة حتى يسميه ويعرف فضله (٢). والذي عليه جمهور الفقهاء والأصوليون أن الصحابة كلهم عدول. (٣)

ثانياً: في المتن:

فقد اضطربت فيه الروايات، من أوجه: فقد روي في بعض الروايات يستحلون وفي البعض الآخر بدونها. (٤)

- ١- ذكره أحمد (٥) وابن أبي شيبة (٦) بلفظ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر»
- ٢- جاء فيه: (يستحلون الحر) بالحاء والراء في بعض الروايات، وبالخاء والزاي في الروايات الأخرى. وأجيب عن ذلك: بأنه لا يعمل الخبر بالاضطراب إلا إن تكافأت الوجوه المختلفة قوة، ولم يمكن الجمع والترجيح، فأما مع إمكان ذلك فهو ضرب من التساهل، يؤدي إلى إبطال العمل بكثير من الروايات، لكثرة ورود ذلك في الأسانيد والمتون.

وغير ذلك من الاعتراضات التي ذكرت أهمها، وتراجع في كتب الحديث.

وبناء على ما سبق يتبين أن الخلاف في النص ههنا مبني على خلاف الجمهور مع ابن حزم الظاهري، في قواعد الحديث، لذلك ضعفه ابن حزم وبقي على أصله عند الجمهور، لوروده في صحيح البخاري.

مستند الفريق الثاني: الذي قال بالتحريم بناء على العلة:

الأصل في النصوص التعليل (٧)، وهي قاعدة يوردها الأصوليون في كتبهم، ولعلها السبب في الاختلاف في حكم الموسيقى بين المعاصرين وجمهور العلماء.

وتلافياً للتكرار عن الدراسات التي استوعبت الموضوع كاملاً في كل جزئية من هذه الجزئيات فإن الباحثة ستدرس في ضابط الموسيقى كل ما يتعلق بالتأصيل للمسألة.

(١). فتح الباري، لابن حجر، ٥٤/١٠.

(٢). انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١٤٣/٢.

(٣). انظر: شرح الورقات، للمحلي، ١٩٦/١، المستصفى، للغزالي، ١٣٥/١، نهاية السؤل في منهاج الأصول، للإسنوي، ٦٠/٢.

(٤). التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٠٥/١.

(٥). مسند الإمام أحمد، حديث رقم: (٢٢٩٠٠)، ٥٣٤/٣٧.

(٦). مُصنّف ابن أبي شيبة، حديث رقم: (٢٤٢٤٢)، ٤٧٠/٧.

(٧). انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني، ١٣٦/٢. كشف الأسرار، لليزدوي، ٤٣١/٣.

ثالثاً: دراسة الضابط:

ستتم دراسة الضابط من خلال التعرض للمسائل الأصولية الآتية:

المسألة الأولى: هل الأصل في النصوص التعبد أم التعليل.^(١)

وسبب التعرض لهذه المسألة أن معظم الخلاف الوارد عن الفقهاء مبني على الحديث الوارد في صحيح البخاري في تحريم المعازف، وأنه لم يستثن من المعازف إلا الدف لورود النصوص فيه.

وهذا بناء على ضابط أن الموسيقى محرمة لما فيها من الإطراب والإلهاء، ولمقارنتها لمجالس الخمر.

وقد اختلفت مذاهب الأصوليين فقول:

١- الأصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل، فتكون بناء على هذا القول الموسيقى حرام لورود النص في تحريمها، دون النظر إلى علة التحريم.

٢- وقيل: الأصل التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه حتى يوجد مانع عن البعض، وهو قول الجمهور الذين يعللون تحريم الموسيقى بجميع الأوصاف التي تصلح للعلة.

٣- وقيل الأصل التعليل بوصف لكن لا بد من دليل يميزه من بين الأوصاف.

والمختار: أن الأصل في النصوص التعليل، وأنه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة وهو مذهب الغزالي وغيره من المعاصرين، الذين أعلوا تحريم المعازف باقترانها بمجالس الخمر والفجور، وكان دليله في ذلك، أن معظم الأحاديث قد اقترن تحريم الموسيقى فيها بمجالس الخمر، وتعليل أكثر الفقهاء بهذه العلة.

وترجح الباحثة ما ذهب إليه الغزالي وجماعة من المعاصرين، إلى إباحة شيء من الموسيقى في الاحتفالات، لأنه يغتفر في الاحتفالات من اللهو ما لا يغتفر في غيرها، ولعموم البلوى بها حتى يكاد لا يخلو احتفال منها.

المسألة الثانية: المحرم لذاته والمحرم لغيره وأثر كل منهما على الحكم.

يقسم الحرام إلى:

١- حرام لعينه: أي منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كشرب الخمر وأكل الميتة ونحوهما.

(١). انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني، ٢/ ١٣٦.

٢- حرام لغيره كأكل مال الغير والحرمة هنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له

وفي الأول: (أي في الحرام لعينه) قد خرج المحل عن قبول الفعل فعدم الفعل لعدم المحل فيكون المحل هناك (أي في الحرام لعينه) أصلاً والفعل تبعاً فتنسب الحرمة إلى المحل لتدل على عدم صلاحيته للفعل لا أنه أطلق المحل ويقصد به الحال كما في الحرام لغيره. ففي الحرام لغيره إذا قيل: هذا الخبز حرام يكون مجازاً بإطلاق اسم المحل على الحال أي أكله حرام، وإذا قيل: الميتة حرام فمعناه أنها منشأ الحرمة. (١) ويؤكد ابن عابدين في حاشيته أن المعازف من الحرام لغيره، وأنها ليست من قبيل المحرم لذاته، فقد جاء في حاشية ابن عابدين:

«آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها إما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الإضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية بسماعها والأمور بمقاصدها» (٢)

فتكون الموسيقى بناء على العلة الأولى من قبيل المحرم لذاته، فتحرم لما فيها من الإنشاء والإطراب الذي تحدثه، إذ إن الإنشاء والإطراب ملازمان لها لا ينفكان عنها.

وتكون بناء على العلة الأخرى من قبيل المحرم لغيره، فإن اقترنت المعازف بهذا المحرم – وهو مجالس الخمر والفجور- كانت حراماً وإن انفصلت عنها عادت إلى الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة. فتكون الموسيقى في العصر الحالي بناء على العلة الثانية من المباحات لانفصالها عن مجالس الخمر.

المطلب الثاني: ضابط الغناء في الاحتفال، وما يلحق به.

الضابط: الأصل في الغناء لسرور حادث الإباحة إن كان خالياً عن قبيح لفظ وعن فتنة صوت وعن

آلة محرمة.

أولاً: معنى الضابط:

تعريف الغناء: لغة:

(١). انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني، ٢/ ٢٦٢، فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري،

٢٤٤ / ١

(٢). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٣٥٠/ ٦.

من غَنَى، وهو على معنيين الاستغناء والتطريب، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء، والغناء، بالفتح: النَّفْعُ. والغناء، بِالْكَسْرِ: مِنَ السَّمَاعِ. (١)

وغنى؛ طرب وترنم بالكلام الموزون وغيره. (٢)

جاء في مقاييس اللغة: «(غني) الغين والنون والحرف المعتل أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على الكفاية، والآخر صوت.» (٣)

فالغناء يطلق على كل تطريب وترنم ورفع للصوت بألحان موزونة. (٤)

وكل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد مرة، فصوته عند العرب غناء، وأكثره فيما شاق من صوت، أو شجا من نغمة ولحن (٥)، وهو ما جرى عليه العرف القولي من إطلاق لفظ الغناء على الكلام الموزون الملحن بصوت جميل.

اصطلاحاً: رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص عند الفقهاء. (٦)

يبين هذا الضابط ما هو مباح من الغناء في الاحتفال، فالغناء يعتبر نوعاً من أنواع اللهو (٧)، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بسبب ما ورد من نصوص في ذم الإكثار منه وأنه ينبت النفاق في القلب، ويفرق الفقهاء في حكم الغناء بين نوعين من الغناء، الغناء الذي على سبيل اللهو، والغناء الذي يكون لسبب كالعيد، فما كان من النوع الأول، فليس محل البحث، ويتبع لمذاهب الفقهاء في حكم الغناء أصالة (٨)، فقد اختلفت آراؤهم فيه، ويلحق به الاحتفالات التي تقوم على اللهو أصالة. (٩)

(١). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (غني).

(٢). انظر: المعجم الوسيط، مادة: (غنى).

(٣). مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (غنى).

(٤). حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، لرفيف الصباغ، ص ٩٩.

(٥). شرح صحيح البخاري، لابن بطل، ٢ / ٥٥٠.

(٦). السراج الوهاج، للغمراوي، ١ / ٦٠٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٣ / ٥٩٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١ / ٢٩٤.

(٧). إذ يفسر لهو الحديث في قوله تعالى في سورة لقمان: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)، لقمان: ٦، بأن لهو الحديث هو الغناء وما اتصل به. أحكام القرآن، لابن العربي، ٣ / ٥٢٥، أحكام القرن، للجصاص، ٥ / ٢١٣.

(٨). وقد اختلفت مذاهب الفقهاء ورواياتهم في حكم الغناء، ففرق الحنفية بين الغناء المجرد للهو والغناء لسبب كدفع الوحشة مثلاً، فقالوا بتحريم الغناء المجرد، وجواز النوع الآخر من الغناء، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه مكروه يشبه الباطل، وعند الحنابلة إلى ثلاث روايات، الإباحة والكراهة والتحريم، الفتاوى الهندية، ٥ / ٣٥١، منح الجليل، لمحمد عlish، ٨ / ٣٩٥، المذهب، للمطيعي، ٣ / ٤٣٦، لمغني، لابن قدامة، ١٢ / ٤٢.

(٩). من ذلك ما يسمى بالحفلات الغنائية، وهي احتفالات يقيمها بعض المغنين، تخرج عن الغاية والهدف والغاية منها اللهو، ومعظمها يخرج عن الضوابط الشرعية، فهذا النوع من الاحتفالات محرم، والغناء فيها محرم، باختلاف الاحتفالات التي تخدم أصلاً مباحاً ويكون للغناء فيها وظيفة.

والذي يتعلق بالبحث هو النوع الثاني من أنواع الغناء التي يذكرها الفقهاء. وهو ما كان لسبب، وهو على الإباحة، ويعتبر الفقهاء العيد والعرس أسباباً لإباحة الغناء لما ورد في ذلك من نصوص في السنة النبوية في إباحته بل والحث عليه في هذه الأوقات، أخرجته من الأصل المكروه إلى الإباحة.^(١)

لذلك كانت إباحة الغناء في الاحتفال بمثابة رخصة^(٢) أخرجت الفعل من حكمه الأصلي، جاء في كف الرعاع:

«قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصاحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح»^(٣)

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي، في حديثه عن حكم الغناء، فذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)، ثم قال:

«وقد أنكره أبو بكر رضي الله عنه بظاهر الحال، فأقره النبي ﷺ بفضل الرخصة والرفق بالخلقة في إجماع القلوب؛ إذ ليس جميعها يحمل الجد دائماً.

وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه، ورخصته في الأسباب كالعيد، والعرس، وقدم الغائب، ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة. «^(٤)

وبما أن الغناء هو كلام موزون فيلحق حكمه بما ينضبط به الكلام المباح، وهو أن يكون بألفاظ مباحة، فإن كانت كلماته من الكلام المباح فهو مباح، وإن كان في كلماته ذكر لله تعالى ومناجاة له فهو يندرج تحت الذكر-وهو ما يطلق عليه في الزمن الحاضر الإنشاد-والمقصود بالغناء ههنا الغناء المجرد عن الآلة أما إن كان مقترناً بآلة فبحسب حكم هذه الآلة، فإن اقترن بآلة مباحة فهو على الأصل من الإباحة وإن اقترن بآلة محرمة فهو حرام، بناء على قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام».

ويضاف إلى ذلك أن هذا الغناء مضبوط: ألا يؤدي إلى مفسدة، لكن لم يتعرض للمفسدة لأنها من الضوابط العامة التي تحكم هذا الفصل وهو أن تخلو جميعها من المفساد.

ومن المفساد التي ينبغي أن يخلو الغناء المباح عنها: أن يكون بصوت امرأة قد يؤدي سماع صوتها إلى فتنة.

أن يقترن بآلة محرمة على قول من حرم الموسيقى.

(١). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١٥٤ / ٧، الذخيرة، للقرافي، ٤٥٣ / ٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري، ٣٤٤ / ٤، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣٤٨ / ١٢.

(٢). انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣٣ / ٢٩، فتح الباري، لابن حجر، ٢٢٦ / ٩.

(٣). انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لابن حجر، ص ٩. بتصرف.

(٤). أحكام القرآن، لابن العربي، ١١ / ٣.

ثانياً: مستند الضابط:

معظم الأحاديث التي وردت في السنة بشأن الغناء كانت مرتبطة بالعيد والعرس ويلحق بهما جميع أنواع الاحتفالات التي تخدم أصلاً شرعياً، ومن هذه النصوص:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني، وقال: زمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجنا.

وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا». (١)

وجه الاستشهاد بالحديث:

«فقد توجه أبو بكر رضي الله عنه بالإنكار على ابنته بناء على ما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد؛ أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال» (٢)

فالأصل أن الغناء مكروه، لكن العيد كان عذراً لإباحته من قبل النبي ﷺ. (٣)

١- عن محمد بن حاطب الجمحي (٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت». وجه الاستدلال بالحديث:

«المراد بالصوت ها هنا الغناء المباح، فَإِنَّ الْغِنَاءَ الْمُبَاحَ بِالْدَّفِّ جَائِزٌ فِي الْعُرْسِ». (٥) ويستدل لذلك أيضاً بحديث:

٢- عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أهديتم الفتاة؟) قالوا: نعم. قال (أرسلتم معها من يغني؟) قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ (إن الأنصار قوم فيهم غزل. فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم) (٦)

(١). سبق تخريجهم ص ٣١.

(٢). فتح الباري، لابن حجر ٢/ ٤٤٢. بتصرف.

(٣). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١٠/ ٢٦٧.

(٤). مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حِذَافَةَ بْنِ جَمْحٍ الْقُرَشِيِّ الْجُمَحِيِّ، وَلَدَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ، أُمُّهُ أُمُّ جَمِيلٍ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمَجْلَلِ. وَقِيلَ: جَوِيرِيَّةٌ. وَقِيلَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ الْمَجْلَلِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَمِيَ فِي الْإِسْلَامِ مُحَمَّدًا، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَلْجٍ، وَسَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، أَسَدُ الْغَابَةِ، لِلشَّيْبَانِيِّ، ٤/ ٣٠٩.

(٥). تحفة الاحوذى، للمباركفوري، ٤/ ١٧٧.

(٦). سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث رقم: (١٩٠٠)، ١/ ٦١٢، السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث رقم: (٥٥٤٠)، ٥/ ٢٤١، ورواه عن جابر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث رقم: (١٥٢٠٩)، ٢٣/ ٣٧٩، إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤/ ٢٨٩.

فهذا أمر من النبي ﷺ بالغناء يوم العرس، مما يدل على استحبابه.

٣- ويستدل على ذلك أيضاً بالقاعدة التي يوردها ابن حجر في فتح الباري، «يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره»^(١)

ويلحق بالعيدين أوقات الأفراح كالنكاح وقدم الغائب، فقد رخص النبي ﷺ في هذه الأيام ضرب الدفوف، والتغني مع ذلك بأشعار.^(٢)

فالغناء في الاحتفال من اللهو المباح لما ذكرت من الأدلة.

ثالثاً: دراسة الضابط:

يعتبر الغناء أحد أنواع اللهو وحكمه كحكم اللهو، لكنه لما كان خادماً لأصل مباح في الشريعة الإسلامية وهي حفظ النسل كما في احتفالات الزواج، وحفظ الدين كما هو في العيدين إذ يعتبر إظهار السرور فيهما من الشعائر في الدين، وحفظ النفس، في الترويح عنها ومراعاة فطرتها بإظهار السرور، بشيء من اللهو، رخص بإباحته، فيمكن اعتباره مكملًا ومتمماً للتحسينيات.

ويعتبر الاحتفال بوجه عام أحد الأسباب لإباحة الغناء، ويدرج الفقهاء الغناء في الاحتفال تحت الغناء لأمر مباح، كما مر سابقاً.

وقد ضبط الضابط الغناء المباح بثلاثة أمور:

أولاً: أن يخلو من قبيح لفظ.

وذلك لأن الغناء في غالبه شعر ملحن، والشعر في الشريعة الإسلامية جائز، بدليل ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الشعر لحكمة»^(٣)

مما يدل على جواز الشعر.^(٤)

وبناء على ذلك كان حكم الغناء المرخص به في الاحتفالات متعلقاً بما تحتويه ألفاظه على معانٍ.

(١). فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٤٤٠.

(٢). فتح الباري، لابن رجب، ١ / ٧٨.

(٣). صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والحداء وما يكره منه، حديث رقم: (٦١٤٥)، ٣٤/٨، عن أبي بن كعب.

(٤). وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من أنه قال: «لأن يمتلئ جوف الرجل قبحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً» صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان، حديث رقم: (٦١٥٤)، ٣٦ / ٨، برواية عبد الله بن عمر. وصحيح مسلم، كتاب الشعر، حديث رقم: (٢٢٥٧)، ٤ / ١٧٦٩، واللفظ لهما، يريه من الوري وهو داء يفسد الجوف. فإنه محمول على الإكثار منه حتى يشغله عن القرآن والعلوم الشرعية وليس المراد ذم الشعر مطلقاً، ويدل عليه لفظ الامتلاء، فتح الباري، لابن حجر، ١٠ / ٥٣٩.

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام»^(١)

وبناء على ذلك فإن الشعر قد يكون مطلوباً إذا كان مضمونه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ورفعاً للهمم، ومناجاة لله تعالى ومدحاً لرسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد يكون مباحاً إذا كان في وصف الأزمان والأمكنة والطبيعة والواقع.

وقد يكون حراماً إن حوى فحشاً وكذباً.

وإن كان في وصف النساء وما يتعلق بهن، فإنه يحرم إن كان في وصف امرأة معينة، وإن كان ذكر لأوصاف النساء المهيجة على الفسق والفجور وإن كانت النساء مبهمات لما فيه من دعوة إلى الشر والفساد، وهو التشبيب الذي لم تجزه الشريعة الإسلامية، وإن كان في وصف نساء مبهمات على أوصاف لا تثير الفسق والفجور فلا يحرم.

ومستند ذلك: أن النبي ﷺ قد سمع قصيدة كعب بن زهير^(٢) وفيها التشبيب بسعاد، ولم يزل الناس يرون أمثال هذا ولا ينكر.^(٣)

ومن أهم المسائل المعاصرة، حكم استئجار فرق الإنشاد للحفلات وخاصة في الزمن الحالي حيث أصبحت بمثابة بديل عن الأغاني الصاخبة

يندرج حكم استئجار فرق الإنشاد تحت الاستئجار على الغناء.

والاستئجار على الغناء هو إجارة على المنفعة، ويختلف حكمه بحسب المنفعة فإن كانت المنفعة محرمة فهو حرام، وإن كانت المنفعة مباحة فهو مباح.^(٤)

وتحريم الفقهاء لاستئجار المغنيات كان للغناء الحرام، أما إن كان الغناء مباحاً وتعين هذا النمط من الغناء للخروج من الحرام كما هو في الزمن الحالي فإنه مستحب.

(١). الأدب المفرد، للبخاري، ١٩٨٩، باب الشعر حسن كحسن الكلام ومن قبيح، ٢٩٩/١.

(٢). كعب بن زهير بن أبي سلمى، واسمه ربيعة بن رباح، ابن قرط بن الحارث بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن لاطم بن عثمان بن مزينة المزني الشاعر المشهور، صحابي معروف، وتوفي قبل المبعث بسنة، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٤٣/٥.

(٣). انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١٢/٢٦١. المغني، لابن قدامة، ١٢/٤٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للدمياطي، ٤/٣٤٦.

(٤). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٦/٤٢٤، الروض المربع، للنجدي، ٥/٥٣٩.

ثانياً: أن يخلو من فتنه صوت:

فإن كان خالياً عن فتنه صوت أبيع الاستماع إليه، وتخرج هذه المسألة على اختلاف الفقهاء حكم الصوت هل هو عورة أم ليس بعورة.

ومن الصور التي اتفق الفقهاء على جوازها، وهي:

- ١- استماع كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة العادي الذي تقتضيه الحياة الاجتماعية.
- ٢- استماع المرأة إلى صوت الرجل بالغناء المباح الخالي عن التخنث، ويؤيد ذلك استماع النساء إلى حذاء الصحابة، وقياساً على حل استماع المرأة إلى صوت الرجل في الأذان.
- ٣- استماع الرجل إلى محارمه بالغناء الخالي من التغنج.
- ٤- الاستماع إلى غناء الأطفال.
- ٥- أما استماع الرجل إلى صوت المرأة الأجنبية مع التغنج فلا يجوز. (١)

واختلفوا في الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية بالغناء الخالي عن التغنج والتخنث والكلام الفاسد المثير للنفوس: فذهب الحنفية (٢) والحنابلة إلى أن صوت المرأة عورة لأن الرجل لما منع من صورة المرأة الأجنبية منع من سماع صوتها، وذلك لأن الصوت يتبع الصورة.

وذهب المالكية إلى أن صوت المرأة ليس بعورة، إلا أنه يكره سماع صوتها. (٣)

وذهب الشافعية إلى أن صوت المرأة ليس بعورة ويجوز الاستماع إليه عند أمن الفتنة، وندب تشويهه وتغليظه. (٤) وبذلك يتبين أن حكم الصوت بالغناء يرتبط بوجود الفتنة وعدمها، فسد بعض الفقهاء الذريعة وقال بتحريم صوتها واعتباره عورة لأنه مظنة الفتنة وهم الحنفية والحنابلة، وربط الشافعية والمالكية الحكم بالعلة وهي وجود الفتنة، فإن وجدت الفتنة حرم صوتها، وإن انتفت الفتنة جاز سماعه مع الكراهة مظنة للفتنة من صوتها.

وهذا الحكم في الكلام العادي، إلا أن الغناء يغلب عليه وجود الفتنة فيه؛ لأنه غالباً يكون بأصوات جميلة، وألحان موزونة، لذلك لا تؤمن الفتنة بسماعه.

(١). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١/ ٣٩٤، ٤٠٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، ٢٢٣/٩. الإنصاف، للمرداوي، ٢/ ٤٢. مواهب الجليل، للحطاب، ٢/ ٨٨. حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، لرفيف الصبغ، ١١٤، ١١٥.

(٢). انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٦٨، الإنصاف، للمرداوي، ٨/ ٢٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي، ٨٣/٢.

(٣). انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١/ ١٩٥.

(٤). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣/ ١٢٩.

وهذا يتعلق بالغناء الفردي، **فترى الباحثة:** عدم جواز سماع صوت المرأة في الغناء بمفردها، أما في الأغاني الجماعية للنساء، والزغاريد كذلك يمكن إلحاقها بحكم الكلام العادي من ربطها بالفتنة وعدمها، فتكون محرمة على مذهب الحنفية والحنابلة، ومكرهة على مذهب الشافعية والمالكية.

فإن كان صوتهن بالغناء جماعة والزغاريد بحيث تنتفي الفتنة مطلقاً، ولا يبقى لها مظنة وجود فتنة جازت على جميع المذاهب، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: أن تخلو من آلة محرمة:

فإن كان الغناء مقترناً بآلة محرمة فهو حرام، فهو بمثابة مباح اقترن بحرام فيكون حراماً لغيره، وبناء على القاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.»

وبناء على ذلك فإن كان الغناء مقترناً بالدف فهو مباح، لاتفاق الفقهاء على إباحته.

وأما إن كان مقترناً بآلة موسيقية أخرى فهنا ترد المسألة الخلافية في الموسيقى، فمن قال بحرمة الموسيقى لذاتها كانت جميع أنواع الموسيقى والآلات الموسيقية محرمة عنده، فإن اقترنت بالغناء كان هذا الغناء محرماً.

ومن قال بأن الموسيقى محرمة لاقتربانها بمجالس الخمر والمجون ولأنها شعار للفسقة، كانت الموسيقى عنده من قبيل المحرم لغيره؛ لأن الموسيقى في الزمن الحالي انفصلت عن مجالس الخمر والفسق والمجون، فتكون الموسيقى جائزة بناء على مذهبهم لانفصالها عن الحرام الذي حرمت لأجله.

المطلب الثالث: ضابط الرقص في الاحتفال:

الأصل في الرقص الكراهة إن كان بدون تنثي والحرمة إن كان مع تنثي.^(١)

أولاً: معنى الضابط:

الرقص: لغة: مصدر من رَقَصَ، يرقص رقصاً؛ تنقل وحرك جسمه على إيقاع موسيقى أو على الغناء، وتنقل ومشى بتفكك وخلاعة، والنبیذ جاش، وفي الكلام أسرع، والجمل رقصا ورقصا ورقصانا خب وأسرع.^(٢)

وهو الارتفاع والانخفاض.^(٣)

(١). انظر: الفروع وتصحيح الفروع، ١٨٦ / ٧. حاشية ابن عابدين، ٣٩٥ / ٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٩٥ / ٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٠٣ / ٢.

(٢). المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، مادة: (رقص)، انظر تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة: (رقص).

(٣). لسان العرب، لابن منظور، مادة: (رقص).

اصطلاحاً: عرفه ابن عابدين في حاشيته بأنه: «هو التمايل، والخفض، والرفع بحركات موزونة»^(١)

وغالباً ما يقتصر الرقص مع الغناء والموسيقى، بل إن التمايل والخفض بالحركات إنما يكون على النغمات والألحان، لكن هذا التعريف جامع لجميع أنواع الرقص سواء اقترن بألحان وكلمات أم لا.

وهذا الضابط مبني على مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، فالرقص عندهم مبني على الكراهة بناء على أن العلماء كرهوا كل ما أشغل عن ذكر الله تعالى بغير فائدة ويغلب على الرقص أن يكون بغير فائدة فحمل على الغالب، ولأنه من أفعال المختلئين.

بينما يرى الشافعية^(٢) أن الأصل في الرقص الإباحة بضابط عدم التثني، وإن كان مع التثني فهو محرم.

وكانهم حملوه على أن: الأصل في الأشياء الإباحة، فالرقص هو عبارة عن حركات على استقامة أو اعوجاج، وإقراره صلى الله عليه وسلم لرقص الأحباش في مسجده.

ثانياً: مستند الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۚ﴾ لقمان: ١٨

والرقص أشد المرح والبطر.^(٣)

٢- أن الرقص نوع من اللهو: وكل لهو باطل إلا ثلاثة كما جاء في الحديث:

«وليس من اللهو إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه، ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه، فنعمة كفرها».

فكل لهو مكروه إلا ما أوردته النصوص، كهذه الأنواع الثلاث، والغناء والدف، فكان الأصل في جميعها الكراهة إلا أنه جازت استثناء من الشارع.

وكذلك ما كان منها خادماً لأصل شرعي فهو جائز.

٣- وكذلك لأن فعله مسقط للمروءة عرفاً، والفقهاء يرون أن الرقص خادش للعدالة.

ويستثنى منه ما كان له فائدة، بأن يكون خادماً لأصل شرعي فيجوز.

(١). حاشية ابن عابدين، ٢٥٩ / ٤.

(٢). انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٤٥ / ٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، ١ / ٦٠٤، نهاية المحتاج، للرملي، ٢٩٨ / ٨.

(٣). الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٠ / ٢٦٣.

ثالثاً: دراسة الضابط:

الفرع الأول: الرقص الذي يكون بإرادة المكلف

الرقص الفعلي الناجم عن فعل يقوم به الإنسان، بناء على حركات موزونة ومدروسة، وهو ثلاثة أنواع الرقص المحرم، والرقص المكروه، والرقص المباح.

النوع الأول: الرقص المحرم: وهو نوعان، ويشتركان بأن يكون كل منهما بإرادة الإنسان وفعله وهما:

أولاً: الرقص مع تنثن وتكسر، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء لأن الشافعية يقيّدون إباحتهم للرقص بأن يكون دون تنثن وتكسر. (١)

ثانياً: التمايل الصوفي، ويقسم هذا النوع من الرقص إلى ما يكون بإرادة المكلف، وقسم خارج عن إرادة المكلف، والمحرم منه ما كان من النوع الأول:

التمايل الصوفي ضمن إرادة الإنسان:

وقد اختلفت آراء العلماء فيه إلى ثلاثة مذاهب:

القول الأول: إباحة هذا النوع من الرقص، وهو قول طائفة من الصوفية:

استدل طائفة من الصوفية على إباحة هذا النوع من الرقص، بزيادة وردت على حديث أبي بكر رضي الله عنه، بأن أبا بكر رضي الله عنه قد قدم للنبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في غزوة تبوك، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك: قال أبقيت لهم الله ورسوله. (٢)

فاختلف بعضهم زيادة على الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا بكر إن الله راض عنك فهل أنت راض عنه؟» فاستفزه السرور والوجد وقام يرقص أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: كيف لا أرضى عن الله؟

القول الثاني: حرمة هذا النوع من الرقص (٣)، وهو رأي الحنفية، والشافعية، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ويناقش البوطي من يقول بالإباحة بأن:

الدليل هذا الذي يستندون إليه هو دليل مختلق ولم يثبت بحديث صحيح ولا ضعيف؛ أن أبا بكر رضي الله عنه قام بفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقال إنه لم يثبت عليه دليل، بل إن الدليل قد قام على حرمة، لأن الرقص على ما ذهب

(١). انظر: الفروع وتصحيح الفروع، ١٨٦ / ٧. حاشية ابن عابدين، ٣٩٥ / ٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٩٥ / ٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٠٣ / ٢.

(٢). سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (الرخصة في ذلك)، حديث رقم: (١٦٧٨)، ١٢٩ / ٢، سنن الترمذي، أبواب المناقب، مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم: (٣٦٧٥)، ٥٦ / ٦، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣). انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٩ / ٤، الفتاوى الهندية، ٣٥٢ / ٥، نهاية المحتاج للرملي، ٢٩٨ / ٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ١٨٦ / ٢.

إليه الجمهور بأنه حرام إن كان مع تثني، و، وإن كان دون تثني فهو مكروه، فإدخال الرقص-مهما كانت كلفيته- في ذكر الله تعالى هو إقحام لما هو مكروه أو محرم في عبادة مشروعة، وتحويل له بذلك إلى عبادة يتقرب بها من دون دليل عليها، أو على أنها خرجت عن الكراهة أو التحريم.

ويؤكد محمد سعيد رمضان البوطي أن هذا القول هو ما أجمع عليه علما الشريعة في مختلف العصور. (١)

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿أَرْكُضْ بِحَمْلِكَ﴾ سورة ص: ٤٢.

فاستدلوا بهذه الآية على جواز الرقص (٢) ويقول أبو الفرج الجوزي في رد ذلك:

«وهذا احتجاج بارد، لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحاً كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء إعجازاً من الرقص، ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالة على جواز الرقص في الاسلام جاز أن يجعل قوله سبحانه ﴿أَضْرِبْ بَعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ البقرة: ٦٠. جوازاً على ضرب المحاد بالقضبان نعوذ بالله من التلاعب بالشرع. (٣)»

القول الثالث: وهو أن هذا الرقص نوع من البدع، وهو رأي الشاطبي في كتابه الاعتصام (٤)، وذكرته لعرض جميع الأقوال في المسألة.

وترى الباحثة:

وبناء على ما سبق ترى الباحثة أن هذا النوع من الرقص يأخذ صوراً متعددة يختلف حكمها بحسب ماهيتها وطبيعتها، كالآتي:

١- الصورة الأولى: أن يجعل هذا الرقص وسيلة للحال-أي الخشوع في الذكر-، فهو إقحام لمكروه أو محرم في عبادة وهذا غير جائز.

٢- الصورة الثانية: أن يكون عرفاً في الاحتفالات، ولا بد من التنبيه أن الاحتفالات تعتبر أحد الشعائر التي ترسم صبغة وطبيعة الدولة المسلمة، وفي جعل ذلك عرف من الاحتفالات إيهام للعوام ولغير المسلمين أن ذلك جزء من الدين، وهذا لا يجوز بل وفيه ضرر عام.

(١). انظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، للبوطي، ص ٣٠٢.

(٢). تفسير القرطبي، للقرطبي، ٢١٥ / ١٥.

(٣). انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ٨٣ / ١٨.

(٤). انظر: الاعتصام، للشاطبي، ٢٠١ / ١.

٣- في الصورة الثالثة: أن يجعل الرقص جزءاً من الذكر، وهذا بدعة كما أشار الشاطبي؛ لأنه أضاف على الدين ما ليس منه، فلم يتعبدنا الله تعالى بهيئة معينة بالذكر فحصر ذلك بهيئة من اللهو مع اعتقاد نسبتها للدين هو عين البدعة التي نهى الشارع عنها.

٤- في الصورة الرابعة، اللهو مع الذكر، وههنا لا بد من بيان مسألة معاصرة وهي الرقص على الغناء الذي يشتمل مدح لرسول الله ﷺ، ومناجاة الله تعالى، فإن حكم هذا النوع من الغناء يكون بمثابة الذكر، والرقص عليه بمثابة اللهو مع الذكر، وهو غير جائز شرعاً، ولا يليق بجلال الألوهية ولا بمقامه صلى الله عليه وسلم، ولا يعتبر من صفات المؤمنين، لأن من صفات المؤمنين أن تخشع قلوبهم لذكر الله،

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]

والرقص هو نوع من اللهو الذي ينافي الخشوع بالذكر، بل يشعر بعدم المبالاة والسخرية بالكلام والله تعالى أعلم.

لذلك ترى الباحثة: أنه ينبغي أن تكون الأغاني في حفلات الزفاف بكلمات لا تتعلق بذات الله تعالى ولا برسوله ﷺ، لأنها حفلات يكثر فيها اللهو وهو مما لا يليق مع ذكر الله، وكذلك الأمر في جميع الاحتفالات التي يغلب عليها اللهو.

أما الاحتفالات التي يغلب فيها الوعظ فلا مانع من أن تشتمل على شيء من ذلك لأن الغاية منها استنفار القلوب للإصلاح والتوبة والمبادرة إلى الصالحات من الأعمال.

الرقص المكروه: وهو الرقص من دون تثن وتكسر، وهو الرقص بالضابط الذي ذكرته

الرقص المباح: وهو الرقص بدون تثن وتكسر على قول عند الشافعية، ورقص المرأة لزوجها، لأنه خادم لأصل شرعي وهو حفظ النسل.

وفي رقص الأحباش في مسجد رسول الله ﷺ نوع من التدريب العسكري، وخاصة أن ذلك كان في مرحلة بناء الدولة الإسلامية فكان من شأن ذلك أن يدل على قوة المسلمين ليتخوف منهم أعداؤهم.

الفرع الثاني: الرقص الخارج عن إرادة المكلف:

ومن ذلك ما يحدث لأصحاب الأحوال العارفين، إذ يأخذهم الحال فيتحركون حركات وهم لا يعون ما يقومون به.

(١)

(١). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٢٥٩ / ٤، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ١١٧ / ٩، بلغة السالك – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٠٢ / ٢، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ١٢٧ / ١.

فحكمهم في هذه الحال حكم من غاب عقله، فيسقط عنه ما يقوم به إلا ما يتعلق بحقوق العباد من ضمان.

المطلب الرابع: ضابط التصوير في الاحتفالات:

يعتبر التصوير من المسائل الخلافية في العصر القديم، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين، مذهب يقول بحرمة، ومذهب يقول بإباحته، ولن أتعرض لحكم التصوير واختلاف العلماء فيه، لاستيعاب الدراسات لذلك، إنما أذكر ضابط التصوير في الاحتفالات، انطلاقاً من المذهب الذي يقول بجواز التصوير.

الضابط: يجوز التصوير في الاحتفالات على ألا يؤول التصوير إلى مفسدة مادية أو أدبية.

أولاً: معنى الضابط:

يندرج التصوير في الاحتفالات في العصر الحالي تحت حكم التصوير المعاصر^(١)، ثم يختلف الحكم بناء على ما يتم تصويره، وما يؤول إليه هذا التصوير وأن ذلك يجوز بشرط ألا يؤدي إلى مفسدة، سواء أكانت المفسدة بفعل التصوير ذاته بأن يتم تصوير المفسد والمنكرات، أو أن يؤول الضابط إلى مفسد مادية تتجلى بالنزاعات بين الأفراد، بسببه، أو مفسد أدبية معنوية تتمثل بالضرر النفسي الذي يترتب عليها؛ كأن تؤدي إلى التشهير بصاحب الصورة، أو الإساءة إليه، ويمكن ضبطها إن الأصل في التصوير المعاصر الإباحة ما دام في وجوه لا تتعارض مع الشريعة.

ثانياً: مستند الضابط:

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

ثالثاً: دراسة الضابط:

ذكرت أن هذا الضابط محمول على أن الأصل في التصوير الإباحة، لذلك أدرس ههنا ضوابط لابد من مراعاتها في التصوير.

أولاً: ضوابط لا بد من مراعاتها في التصوير في الاحتفالات.^(٢)

- ١- تجنب تصوير الاحتفالات التي تحتوي على المحرمات والمكروهات بقصد الاحتفاظ بذكرها؛ لأن في تصويرها بهذا القصد يعني إقرار المحرمات والمكروهات الموجودة والرضا بها.
- ٢- مراعاة رضى من يتم تصويره وأخذ إذنه في ذلك وموافقه، ولكن ذلك يتبع لشروط عدم تصوير العورات وما يحرم النظر إليه، ويتبع لقواعد النظر والعورة.

(١). التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، لتوفيق البوطي، ص ٢٥٨، وما بعدها.

(٢). حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، لرفيف الصباغ، ص: ٢٩٧، ٢٩٨.

٣- عدم تعريض ما تم تصويره بين النساء لأنظار الأجانب من الرجال، لأن النظر إلى صور النساء كالنظر إليهن مباشرة في الحل والحرمة، ويستدل على ذلك، بقول النبي ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».(١)

بل والنظر إلى الصورة أبلغ من الوصف بكثير.

٤- يتبع حكم فعل التصوير أي المصوّر والمصوّر، واتخاذ الصور، وما يتم تصويره، ومن يقوم بطباعة الصور ومن ينظر إليها لأحكام النظر والعورة من ناحية الحل والحرمة.

ثانياً: مسائل تتعلق بالضرر الأدبي والضرر المادي ناجمة عن التصوير.

١- في الوقت الحالي حيث انتشرت وسائل التصوير الحديثة، وأصبح من السهولة نشر الصور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فما حكم نشر صور دون إذن صاحبها، وهل يترتب على ذلك عقوبة؟
يمثل هذا التصرف ضرراً أدبياً، لمن تم نشر صورهم عند الغير دون إذن منه، لذلك سأعرف هذا النوع من الضرر وما يترتب عليه.

الضرر الأدبي: «وهو الضرر الذي قد يصيب الجسم فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص لذلك، أو قد يصيب الشخص في شرفه أو في اعتباره أو في عرضه أو في عاطفته، وبالجمله فهو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان».(٢)

وقد ذهب بعض المعاصرين للزوم التعويض عن هذا النوع من الضرر، وهو الرأي الذي يتوافق مع روح الشريعة ومبادئها، وهو ما يذهب إليه القانونيون من التعويض على هذا النوع من الضرر.
وترى الباحثة أن في فرض التعويض عن هذه الأنواع من الأضرار درء لكثير من المفساد، لأن في ذلك ردع، ودفع لمفساد.

٢- حكم الصور بين الزوجين حال الانفصال إذا لم يتم الاتفاق بشأنها.

إذا تم الاتفاق بين الزوجين بشأن هذه الصور كأن يتم حرقها أو يأخذ كل منهما ما يتعلق به وما كان مشتركاً بينهما إن أمكن فصله جاز وإلا يتم إتلافه.
وفي حال ما لم يتم الاتفاق بشأنها، فإن المرأة وأهلها يتضررون بسبب هذا النوع من الصور فيجوز في حقهم اتخاذ الإجراءات الملائمة للتخلص من هذا النوع من الصور، بما لا يؤدي للشقاق والضرر مجدداً.

(١). صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تبأشر المرأة المرأة، حديث رقم: (٥٢٤٠)، ٣٨ / ٧.
(٢). نظرية الضمان، للزحيلي، ص: ٥٣، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنيهوري، ٨٦٤ / ١.

المبحث الرابع: ضوابط التهئة:

المطلب الأول: تهئة المسلمين.

المطلب الثاني: تهئة غير المسلمين.

تمهيد:

تعتبر التهنة جزءاً ملازماً للاحتفال لأنها تلحق به، وتعتبر بمثابة التابع؛ إذ يعتبر أهم سبب من أسبابها، ولا ينفك احتفال عن تهنة سواء أكانت مادية أو معنوية؛ لذلك كان لابد من بيان ضوابطها.

وتعتبر الضوابط ههنا استنباطاً وبناء على ما سبق من ضوابط المشروعية،

وقبل بيان الضوابط لا بد من تعريف التهنة:

التهنة لغة:

مصدر من هَنَأَ يَهْنِي تهنةً، جاء في مقاييس اللغة: «الهاء والنون والهمزة: يدلُّ على إصابةٍ خيرٍ من غير مشقة». (١)

والهَنِيء والمَهْنَأُ: هو ما أتاك بلا مشقة. (٢)

التهنة اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للتهنة منها:

- «التهنة ضد التعزية فهي الدعاء بعود السرور». (٣)
- «مواجهة من أصابه خير بالسرور، مع الدعاء بالاستمتاع بهذا الخير». (٤)
- «إدخال السرور على من أصابه خير، وذلك بالمباركة والدعاء له بالاستمتاع به، وعوده إليه». (٥)

لكن بالنظر إلى هذه التعاريف يتبين أن أقربها للواقع ولما جرى عليه العرف التعريف الثالث، الذي جرى عليه المعاصرون، إلا أنه يقتصر على التهنة المعنوية، بينما جرى العرف على نوع من التهنة المادية.

وكذلك اقتصر على معنى إدخال السرور على الغير دون ذكر سرور الشخص لغيره، لذلك يمكن تعريف التهنة بأنها:

«مشاركة الفرد غيره بفرحه، بتصريف معنوي (المباركة وإظهار الاحتفال والدعاء) أو مادي (الهدايا والنقود)».

(١). معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (هنا).

(٢). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (هنا).

(٣). حاشية البجيرمي، للبجيرمي، ٥/ ٤٣٤.

(٤). معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، حرف التاء، ص: ١١٣.

(٥). أحكام التهنة في العيدين، أحمد بن حمد بن عبد العزي الوئيس، ص ٢١.

ويختلف حكم التهنة بحسب من نهئهم، لذلك سأذكر الضوابط مرتبة على ذلك.

المطلب الأول: تهنة المسلمين.

الضابط الأول: ضابط ما يجوز تهنة المسلمين فيه مرده إلى العرف، على أن يكون الاحتفال بأصله مشروعاً.

أولاً: معنى الضابط:

الغاية من هذا الضابط بيان نوع الاحتفال الذي تجوز التهنة فيه، أي ما الاحتفالات التي يجوز للمسلم أن يهنئ غيره فيها.

والتهنة تكون بكل ما يسر ويسعد، ولكل من تجددت له نعمة دينية، أو دنيوية. (١)

«فتستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة.» (٢)

ويرى بعض الشافعية أنها مباحة. (٣)

والتهنة أمر مردود إلى العرف بين المسلمين، على أن يكون عرفاً صحيحاً، وهي ضد التعزية لذلك جازت في كل ما يحدث للإنسان من النعم، وما يندفع عنه من النقم، وما يفاجئه من فرح وسرور.

بضابط أن يكون الاحتفال بأصله مشروعاً بناء على ما بنيته من ضوابط في فصل ضوابط المشروعية.

فإذا كان الاحتفال في أصله غير مشروع فلا تجوز التهنة فيه إلا استثناء.

ثانياً: مستند الضابط:

يستدل على عموم التهنة لما يحدث من النعم أو يندفع من النقم بسجود الشكر عند من يقول به من الفقهاء، ولما روي من أن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه بقدوم رمضان. (٤)

ويقاس عليه تهنة المسلمين بعضهم بعضاً بمواسم الخيرات وأوقات وظائف الطاعات.

(١). انظر كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ٢٣٢ / ١٠.

(٢). الإنصاف، للمرداوي، ١٤٢ / ٢.

(٣). أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للأنصاري، ٢٨٣ / ١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، ١٨٨ / ١.

(٤). انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي، ٥٢٢ / ٢. جزء في التهنة في الأعياد وغيرها، لابن حجر العسقلاني، ص ٤٦، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ٩٩ / ١، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للأنصاري، ٢٨٣ / ١.

وكذلك التهنة على من تجددت له نعمة دينية، بحديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك. (١)

وأما من تجددت له نعمة دنيوية، فذلك مبني على عرف وعادة.

وكونها تابعة للعرف؛ لأن التهنة تابعة للاحتفال وملازمة له والاحتفالات تابعة للعرف فكانت كأصلها تابعة للعرف.

وكونها مرتبطة بمشروعية الاحتفال أو عدمها لأنها بمثابة التابع للاحتفال ملازمة له، وللتابع حكم المتبوع (٢) إذ إنه لا يستقل بحكم عن متبوعه.

بالإضافة أن التهنة هي فرح بالشيء وإقرار له، فإن كانت على ما لم يجزه الشرع كانت بمثابة إقرار للحرام وتشجيع على المنكر، وقبول به وهذا ما تأباه الشريعة.

ثالثاً: دراسة الضابط:

تتم دراسة الضابط من ناحيتين:

الناحية الأولى: ما يجوز التهنة فيه من أنواع الاحتفالات، وذكرت في معنى الضابط أنها مختصة بما هو جائز أصالة، أي أن يكون الاحتفال في أصله مشروعاً حتى تجوز التهنة فيه، وما هو غير مشروع فإنه يتبع لقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

وذلك أن التهنة تعتبر من أهم الروابط الاجتماعية في المجتمع، وهي تدرج تحت مصلحة حفظ النسل؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بعيداً عن أبناء جنسه، وترك التهنة قد يمس هذه المصلحة في بعض الحالات، فيوازن بينها وبين ما تتعارض معه من المصالح الأخرى ثم تعطى الحكم الشرعي المناسب بناء على ذلك.

الناحية الثانية: أنواع التهنة:

التهنة المعنوية:

تتمثل بالدعاء وألفاظ المباركات المختلفة، والتقبيل والعناق، فهي نوع تهنة لا يتعلق بأمر مادية.

وضابط ما يتعلق بالألفاظ منها: يجوز أن يتخير من الصيغ ما شاء مادام لا يخالف عقيدة ولا أصلاً شرعياً وخارجاً عن التشبه بغير المسلمين.

(١). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم: (٤٤٨١)، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم: (٢٧٦٩).

(٢). انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيباني، ٧٧/٦، الموافقات، للشاطبي، ٤٥٥/٣، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني، ٤١٩/٢، بلفظ حكم التابع يؤخذ من المتبوع.

معنى الضابط:

تختلف ألفاظ التهنة بين أن تكون دعاء أو ألفاظ مباركات.

أما الدعاء فيستحب أن يدعو بما ورد في السنة وما أثر عن الصحابة والتابعين بكل مناسبة بحسبها^(١)، وما لم يرد فيه أثر تخير من الدعاء ما تناسب عما يهني به، فإن الدعاء من العبادات المحضة المطلقة، فيتخير من الصيغ للدعاء ما شاء ما دام لا يخالف عقيدة ولا أصلاً شرعياً وخارجاً عن التشبه بغير المسلمين.^(٢)

وكذلك يحمل عليها كل نوع من أنواع التهاني فلا يجوز بما يخالف أصلاً شرعياً، أو بما يعتبر تشبهاً بغير المسلمين. ولا ينص الفقهاء على ذلك في كتبهم، إنما يذكرون بعض ألفاظ التهنة مما جرى عليه العرف في زمانهم مع بيانهم لحكمها، ثم يذكرون حكمها.

مستند الضابط:

«عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: (بالرفاء والبنين)، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: (اللهم بارك لهم وبارك عليهم).»^(٣)

وجه الاستدلال بالحديث:

جاء في فتح الباري: «واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فمعناه الالتئام، من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والانتلاف فلا كراهة فيه، وقال بن المنير الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم

(١). من ذلك: أن يدعو لمن تزوج بالدعاء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج، قال: «بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما بخير»

ومعنى رفاً هنا، والحديث حسن أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، حديث رقم: (٢١٣٠)، ٢ / ٢٤١. والنسائي كتاب اليوم والليلة، باب ما يقال له إذا تزوج، حديث رقم: (١٠٠١٧)، ٩ / ١٠٧، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث رقم: (١٠٩١)، ٢ / ٣٩١. وابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنة النكاح، حديث رقم: (١٩٠٥)، ١ / ٦١٤، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة وهو سند حسن، فتح الباري، لابن حجر، ٩ / ٢٢٢.

ومن ذلك أيضاً أن يدع للمريض إذا زاره بما نقل عن خوات بن جبير قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقال: «صح جسمك يا خوات» وهو حديث ضعيف أخرجه الحاكم في المستدرک، والطبراني في الكبير من طريق عبيد الله بن إسحاق عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده، وعبيد الله له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال هذا الحديث من منكره. المستدرک على الصحيحين، ٣ / ٤٦٧، المعجم الأوسط، ١ / ٢٦٦، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ٣ / ٥٠٩.

(٢). من ذلك الدعاء: (بالرفاء والبنين) - أي بالالتئام ولم الشمل - لمن تزوج، فقد قال الشافعية والحنابلة بكراهة هذا اللفظ لما فيه من موافقة لأهل الجاهلية، أسنى المطالب شرح روض الطالب، للدمياطي، ٣ / ١١٨، روضة الطالبين، للنووي، ٥ / ٣٨٢. نهاية المحتاج، للشريني، ٦ / ٢٠٨. الروض المربع، للنجدي، ٦ / ٢٤٥.

(٣). السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، باب كيف الدعاء للرجل إذا تزوج، حديث رقم: (٥٥٣٦)، ٥ / ٢٤٠، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنة النكاح، حديث رقم: (١٩٠٦)، ١ / ٦١٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: (١٧٣٨)، ٣ / ٢٦٠. ورجاله ثقات إلا الحسن عن عقيل لم يسمع بما يقال، فتح الباري، لابن حجر، ٩ / ٢٢٢.

كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره.^(١)

وتعتبر هذه العلة بمجموعها ضابطاً لما يجوز من الدعاء والألفاظ.

النوع الثاني من التهنة المعنوية هو التهنة بالأفعال التعبيرية عن الفرح والسرور، وتتمثل هذه التهنة بصورة التقبيل والمعانقة والتسليم، وقد تتمثل بصورة شيء من اللهو كالرقص والغناء، وقد تتمثل بشيء من الاحتفال.

ويجمعها جميعاً ضابط: (أن تكون على وجه مشروع).

معنى الضابط:

يبين الاحتفال ضابط صورة التهنة المعنوية المتمثلة بالأفعال التعبيرية عن الفرح والسرور بأن تكون على وجه مشروع.

فالتقبيل والمعانقة والمصافحة في الاحتفال تحمل على مسألة اللمس وما يجوز النظر إليه، التي ينص على أحكامها الفقهاء، فتجوز بين أبناء الجنس الواحد، ومن الأطفال والمحارم بضابط أمن الشهوة.^(٢)

وتعتبر المصافحة والتقبيل والمعانقة في الاحتفال غير اللقاءات العادية، وذلك لوجود المناسبة التي استدعت ذلك؛ لذلك فإن التقبيل في أيام الاحتفال لا يعتبر مكروهاً عند بعض الفقهاء لوجود المناسبة، ويمكن القول إن هذا نوع من اللهو المغتفر في الاحتفالات، إذ: (يغتفر في الاحتفالات من اللهو ما لا يغتفر في غيرها)

وكذلك التعبير عن التهنة بالرقص فلا مانع منه عند التهنة إذا كان على وجه مشروع، لأنه يمثل تعبيراً عن انفعال الفرح والسرور، وشاهد ذلك: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَجَعَفَرُ وَزَيْدٌ، قَالَ: فَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ مَوْلَايَ، فَحَجَلْ قَالَ: وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَنْتَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، قَالَ فَحَجَلْ وَرَاءَ زَيْدٍ قَالَ وَقَالَ لِي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ قَالَ فَحَجَلْتُ وَرَاءَ جَعْفَرٍ.»^(٣)

وجه الاستشهاد بالحديث:

والحجل: هو أن يرفع رجل ويقف على الأخرى من الفرح، وقد يكون بالرجلين معاً، إلا أنه قفز وليس بمشي.^(٤)

(١). فتح الباري، لابن حجر، ٢٢٢ / ٩، انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيباني، ٣٥٩ / ٢٩، انظر فيض القدير، للمناوي، ١٧٦ / ٥.

(٢). وسيتم تفصيل أحكام العورة في ضابط اللباس.

(٣). مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: (٨٥٧)، ٢ / ٢١٣، وذكر البيهقي، أنه ليس بالمعروف جداً، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر، وتخنت، حديث رقم: (٢١٥٥٧)، ٢٢٦ / ١٠.

(٤). غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ١٨٢ / ٣، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي، ١ / ١٨٢.

فقد حجل -وهو نوع من الرقص بهيئة مخصوصة- جعفر بين يدي النبي ﷺ، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد فعل جعفر ﷺ ذلك فرحاً بقاء النبي ﷺ، وهي ذاتها تهنئة الغائب.

التهنئة المادية:

تتمثل بالهدايا المادية والنقود، وتتبع كل منها للأعراف في كل مناسبة ما يناسبها بما يجري عليه العرف-من ناحية القيام بها من قبل المكلف-، بناء على الاستقراء

فقد يجري العرف في بعض المناسبات على التهنئة المعنوية فقط دون المادية.

وقد يجري العرف على اعتبار أشخاص في التهنئة المادية دون غيرهم كتهنئة الأقارب فقط في بعض المناسبات، وفي بعض المناسبات تهنئة المدعوين فقط.

أما حكم ذلك فيعتبر نوع من البر والصلة، ويختلف حكم كلاً منها بحسب التكليف الفقهي لكل نوع من أنواع التهنئة المادية.

الضابط الثاني: مدة التهنئة، تمتد إلى ما يعتبره العرف وقتاً للتهنئة.

أولاً: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط الوقت الذي تمتد إليه التهنئة.

وتمتد إلى ما يعتبره العرف وقتاً للتهنئة، والأولى المبادرة بالتهنئة عند قيام حادث السرور، ثم تمتد بعد ذلك إلى الوقت الذي يعتبره العرف وقتاً للتهنئة، ويختلف ذلك من عرف لآخر.

ولكن الشافعية قيدوا مدة التهنئة بالولادة لمدة ثلاث أيام، والأولى إلى ما ذهب إليه الجمهور.

جاء في حاشية الجمل:

«ويندب تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة ببارك الله لك في الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيراً، والأوجه امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم أو القدوم من السفر أخذاً مما مر في التعزية.»^(١)

والحنفية قيدوها بسبعة أيام:

فقد أوردوا هذه المدة في باب اللعان ومتى يجوز للرجل نفي الولد:

(١). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي، ٢٦٧/٥.

«نفي الولد) الحي (عند التهنة) ومدتها سبعة أيام عادة.»^(١)

مع ردهم هذه التحديد للعرف مما يدل أنها تابعة للأعراف.

ولم أعر-فيما اطلعت عليه -لنصوص للمذاهب الأخرى في تحديد وقت التهنة، والتهنة في حقيقتها تابعة للعرف، فيحكمها العرف من ناحية الوقت، ففي بعض الأعراف تمتد بضعا من الأيام، وفي بعضها تمتد أسابيع، وفي بعضها تمتد شهوراً، ويختلف ذلك من عرف لآخر.

الضابط الثالث: يختلف تكيف الهدايا والنقود بحسب ما يقتضيه العرف.

أولاً: معنى الضابط:

النقود هو: ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح في يده، أو يد مأذونه.^(٢)

وقد يذكر الفقهاء النقود ويقصدون به هدية العرس^(٣)، ويحمل على العرس مناسبات الأفراح المختلفة فإنها تأخذ حكماً واحداً، إذ المعنى في كل منهما واحد، وهو التهنة وإظهار السرور لصاحب الفرح.

وقد يقتصر معنى النقود على ما يقدم في المناسبات من نقود، والهدايا تشمل غير النقود من الأعيان المادية، والخلاف في ذلك بناء على اختلاف العرف القولي.

والغاية من التكيف الفقهي له معرفة أثر ذلك التكيف على حكمه من حيث رده أو لا، ومن ناحية تملكه؛ لمن تكون ملكيته، ويختلف تكيف كلا منها بحسب العرف وتتردد بين أمرين:

١- أن تكون قرض في ذمة من يعطى له أو صاحب الفرح، عليه رده والوفاء به

٢- وقد تعتبر، هبة يستحب الإثابة عليها.

ثانياً: مستند الضابط:

يعتبر النقود في الأفراح من العادات والأعراف الحسنة في المجتمع الإسلامي ذات أثر في التكافل الاجتماعي^(٤)؛ لذلك كان تكيفه الفقهي مبنياً على العرف الذي أنشأه^(٥)، (فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

(١) الدر المختار، للحصكفي، ٣/ ٤٩١. انظر: الباب في شرح الكتاب، ١/ ٢٨٦، حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٣/ ٦٩٤.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ٣/ ٢٠٨، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للبجيرمي، ٢/ ٣٤٩.

(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين، ٢/ ٢٥٦.

(٤) انظر النقود في الأفراح دراسة فقهية مقارنة، مجلة الباحة للعلوم الإنسانية، العدد ٢، ١٤٣٦، ٢٠١٥، ص ٥.

(٥) انظر حاشية البجيرمي، للبجيرمي، ٣/ ٢٦٩.

ثالثاً: دراسة الضابط:

ذكرت أن التكيف الفقهي للنقطة وهدايا الأفراح راجع إلى العرف، ويختلف العرف في تكيفها من ناحيتين، إما أن يجري العرف على اعتبارها بمثابة القرض الذي ينبغي رده.

أو أن يجري العرف على اعتبارها هبة.

والغاية من معرفة التكيف الفقهي لها مرتبط من ناحيتين:

١- الإثابة عليها وردّها.

٢- لمن تكون ملكيتها.

وقد اختلف الفقهاء في تكيف النقطة، فبعض الحنابلة قال: هو قرض يجب رد بدل له^(١)، وبعضهم قال إنه هبة لا يجب رد بدل لها

ومرد الاختلاف بينهم راجع إلى العرف.

والعرف جار في بعض المناطق بإلزام المهدى إليه برد مثل الهدية أو قيمتها، وفي مناطق أخرى لا يلزم برد المثل أو القيمة بل يكفي برد هدية إثابة للمهدي عند حصول مناسبة من غير إلزام، وقد يجري العرف على إلزام المهدى إليه بالإثابة عليها.^(٢)

فإن كان العرف يقتضي الإلزام برد المثل أو القيمة، فتكيف على أنها قرض

وإن كان يقتضي الإثابة دون إلزام، فهو الهبة التي يستحب الإثابة عليه.

وإن كان يقتضي الإلزام بالإثابة فهي هبة الثواب.

أما ملكيتها، فيعلق الفقهاء حكم ملكيتها على صاحب الفرح، وقد يربطونها بقصد المهدى مع تصديقه، إلا أن الخلاف في الإثابة وعدمها راجع إلى من أهديت إليه، فهو الذي عليه ردّها.

والأصل أن يكون النقطة والهدايا لصاحب الفرح عند الإطلاق كما ينص الشافعية، ولأن هذا هو المقصود من النقطة في عرف الشارع، فيحمل على عرفه، ولأن الغاية منها هو إعانة صاحب الفرح، ويكون ذلك بتمليكها المال أو العين المادية، إلا أن العرف قد يجري على تملكها للمحتفل فيه.

أو تملكها لوليه.

(١). الإنصاف، للمرداوي، ٨ / ٢٣٣.

(٢). انظر حفل الزفاف، لرفيف الصباغ، ص ٩٣.

أو تملكها لصاحب الحفل. (١)

ولم أعر-فيما اطلعت عليه -من نصوص في المذاهب الأخرى في بيان لمن تكون ملكيتها.

المطلب الثاني: تهنة غير المسلمين.

الضابط في تهنتهم: الأصل عدم جواز تهنة غير المسلمين بأعيادهم وجاز لضرورة بضابط عدم تعظيم هذا اليوم،
لأن في التعظيم إقرار لهم على كفرهم.

وقبل الشروع في بيان الضابط ودراسته ومعناه، أود الإشارة إلى أن هذا الضابط مبني على الضابط الوارد في
الفصل الأول وهو: (عدم كونه تشبهاً بغير المسلمين)، فجميع ما ورد فيه هو نتائج توصلت إليها الباحثة.

أولاً: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط متى تكون تهنة غير المسلمين جائزة، ومتى تكون غير جائزة.

والأصل الذي بني عليه الضابط هو: عدم جواز تهنتهم بأعيادهم، ويقصد بأعيادهم الأعياد الدينية التي تختص
بعقائدهم لا الدنيوية.

وقد ذكرت في الضابط الأول من التهنة أن يكون الاحتفال في أصله مشروعاً حتى تجوز التهنة فيه.

فكل احتفال غير مشروع بأصله لا تجوز التهنة فيه، وذلك لأن في التهنة نوع من الإقرار.

وتعلل حرمة التهنة لهم باختصاصهم بها – تشبه بغير المسلمين- إما لأنها جزء من عقيدتهم، أو لأنها عادة خاصة
بهم.

أو لعل التعظيم ويقصد بالتعظيم تعظيم المسلم لما يقوم به غير المسلم مع تقديسه له.

فإذا انتفت العلة في ذلك عاد الحكم إلى الأصل الذي ينبغي أن يعامل به المسلم غير المسلمين وهو البر بهم
والإحسان إليهم.

ثانياً: مستند الضابط:

- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ الممتحنة: ٨

(١). انظر: إعانة الطالبين، للدمياطي، ٣/ ٥٩، المجموع، للنووي، ١٥/ ٣٩٠، نهاية المحتاج، للرملي، ٤/ ٢٢٨.

وجه الاستدلال:

جاء في التحرير والتنوير: «ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم.»^(١)

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح في حال الضرورة والموازنة، وهذا إن ترتب على ترك المكلف التهنة ضرر أو حرج في ترك التهنة.

ثالثاً: دراسة الضابط:

ذكرت في الضابط الأول من التهنة أن التهنة تتبع للاحتفال، لذلك ترتبط بحكمه من حيث المشروعية وعدمها، كما أن للتابع حكم الأصل.

فإذا كان الاحتفال مشروعاً جازت التهنة، وإن كان غير مشروع لم تجز التهنة فيه إلا ضرورة بضابط عدم التعظيم، والتعظيم لأعيادهم.

والتعظيم أمر تابع للعقيدة والإيمان؛ لذلك لا بد من تفصيل أقسام أعيادهم من ناحية الحكم الشرعي، وتخضع أحكام أعياد غير المسلمين لضابط التشبه، وهو ما درسته في ضوابط المشروعية، ودراسة الضابط ههنا هي اسقاط للمسألة على ما ورد في ضابط عدم التشبه بغير المسلمين، وتقسم المناسبات عندهم إلى:

مناسبات دنيوية:

وهي قسمان:

مناسبات يكون فعلها تشبهاً بهم، وهذا النوع من الاحتفالات هو ما كان أصل منشئه من غير المسلمين وبقي خاصاً بهم حيث لم يجر العرف بين المسلمين على الاحتفال به.

وهذا النوع من الاحتفالات يكون فعله غير مشروع، والتهنة فيه ذكرت أنها تابعة للحكم فكانت التهنة بناء على هذا الأصل غير مشروعة، كالاحتفال بيوم الأم.

مناسبات لا يكون فعلها تشبهاً بهم. وهي المناسبات التي ترتبط بالأمور المعيشية الحياتية التي يشترك فيها جميع البشر، والتي يكون فعلها نوع من التكافل الاجتماعي؛ كالنكاح والولادة، والنجاح وغير ذلك.

والمناسبات التي كانت خاصة بهم ثم جرى العرف بين المسلمين على جوازها، حتى انتفت خصوصيتها بغير المسلمين.

(١). التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٨ / ١٥٢.

وهذه المناسبات الاحتفال بها جائز في أصله فتكون التهنة لهم في هذا النوع من المناسبات نوع من الإحسان والبر والصلة، وقد أمرنا الله تعالى بالإحسان إليهم، كما ورد في الآية، لأن التهنة في هذه المناسبات تعتبر من الحقوق الإنسانية الاجتماعية.

مناسبات دينية:

يفرق في المناسبات الدينية بين:

١- مناسبات مشتركة بيننا وبينهم، مبنية على الإيمان بالرسول والكتب السماوية السابقة، جاز الاحتفال بها بضابط: (مخالفتهم في الصورة والهيئة)، لأنها جزء من عقيدتنا فما يؤمنون به نؤمن به، وتهنئتهم فيها بناء على ذلك تكون جائزة، إذا كان احتفالهم لنفس المناسبة التي أقرتها الشريعة ولم يعترها مخالفات بالعقيدة.

٢- مناسبات خاصة بهم، وهي المناسبات التي ترتبط بعقيدتهم الخاصة بهم، فهذه الاحتفال بها غير جائز شرعاً لارتباطها بعقيدتهم فتكون التهنة فيها غير جائزة بناء على ذلك.

وهذا هو الأصل الذي عنيته من الضابط، بأن الأصل عدم جواز تهنئتهم بنوعين من الاحتفالات وهي الاحتفالات التي تتعلق بعقائدهم، والاحتفالات التي هي من العادات الخاصة بهم.

لكن بعرض المسألة على مقاصد الشريعة، يتبين أن الحكم ليس على إطلاقه بل يستثنى منه حالات تصبح فيها التهنة من الحاجيات أو الضروريات لا التحسينيات، ففي هذا الحال إن كان في ترك التهنة حرج أو ضرر على تاركها؛ فإنها تجوز رفعاً للحرج والضرر الواقع.

وبيان ذلك:

عدم التهنة لغير المسلمين في مناسباتهم تعتبر من تحسينيات حفظ الدين، وتهنئتهم في هذا اليوم تعتبر من تحسينيات حفظ النسل؛ وذلك لأن التهنة تقوم بتوثيق الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وهذا يكون في بلاد المسلمين، فيقدم تحسيني حفظ الدين على تحسيني حفظ النسل؛ وبناء على ذلك تكون التهنة محرمة وهذا هو الأصل، تقديماً لتحسيني حفظ الدين على تحسيني حفظ النسل.

إلا أن التهنة لهم في بلاد غير المسلمين، قد تصبح حاجة تقتضيها الحاجات الحياتية، من ضرورة التعامل وغير ذلك، وعدم تهنئة المسلم لهم في هذا اليوم ربما يؤدي إلى عداوتهم له، وعدم تعاملهم معه، فتخرج بذلك من التحسيني إلى الحاجي، لما قد يترتب على تركها من الحرج، وينطبق الأمر على من كان له ذو رحم كتابي لصلة الرحم وهي من حاجيات حفظ النسل أيضاً، إذا كان في تركه لتهنئته في هذا اليوم قطيعة رحم.

ففي هاتين الصورتين تعارض الحاجي مع التحسيني، فيقدم الحاجي على التحسيني.

فيقدم الحاجي على التحسيني بضابط عدم تعظيم هذا اليوم، والإنكار القلبي لما يفعلونه، لأن في التعظيم إقرار على عقائدهم الفاسدة.

ولهذا كان يربط الفقهاء في نصوصهم حرمة التهنة لغير المسلمين بالتعظيم، لأن التعظيم هو إقرار لهم على عقائدهم الفاسدة وإيمان بها وهو نوع من الكفر.

وكذلك عليه أن يتخير الألفاظ التي لا تدل على تعظيمه لهم.

ويختلف الأمر باعتبار التهنة من الحاجيات أو التحسينيات، بحسب ما يترتب على تركها من حرج.

فقد تكون من الحاجيات بالنسبة للمسلم في بلاد غير المسلمين، إن كان تركه لتهنتهم قد يوقعه في أذاهم.

وكذلك لمن كان له ذوو رحم غير مسلم وكان تركه لتهنته يؤدي لقطيعة رحم.

أما في الأحوال الأخرى وفي بلاد المسلمين تبقى التهنة لهم في أعيادهم في نطاق التحسينيات، فلا تجوز تهنتهم فيها.

والله تعالى أعلم.

وفي بعض الحالات النادرة إذا كان في ترك التهنة لهم في أعيادهم، قد يؤدي إلى قتل النفس، فهنا تصبح التهنة من ضرورات حفظ النفس، فيتعارض التحسيني مع الضروري وحال تعارضهما يقدم الضروري على التحسيني، وتجوز التهنة.

والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: ضوابط إقامة الاحتفالات في المسجد:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ضابط ما يجوز من الاحتفالات في المسجد.

المطلب الثاني: ضابط ما يجوز وما لا يجوز من التَّصَرُّفات في المسجد.

المطلب الثالث: ضابط من يجوز دخوله للاحتفال في المسجد.

المطلب الرابع: ضابط ما تجوز ضيافته في المسجد.

المطلب الخامس: ضابط الوقت الذي يجوز الاحتفال فيه في المسجد.

تمهيد:

كثرت الاحتفالات التي تقام في المساجد في الوقت الحالي، ويغلب عليها الجانب الدعوي؛ أي إنها عبارة عن نشاط دعوي على هيئة وصورة احتفال، وتقوم على جذب أبناء هذا الجيل إلى الالتزام بشرعهم والحفاظ على أمور دينهم، بالإضافة إلى ما تؤديه من رفع اللهم، وإحياء لسنة رسول الله ﷺ، وسير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، لذلك كان لا بد من بيان الضوابط الشرعية لهذه الاحتفالات لتكون على وجه صحيح ترتضيه الشريعة. وقبل الشروع في بيان الضوابط لا بد من تعريف المسجد.

تعريف المسجد لغة:

«بيت الصلاة والمسجد، أيضا موضع السجود من بدن الإنسان، والجمع (مساجد).»^(١)

اصطلاحاً:

«كل موضع يمكن أن يُعبد الله فيه ويُسجد له يسمى مسجداً.»^(٢)، ويطلق كذلك: «على مكان كل عبادة ونسك أنه مسجد.»^(٣)

المطلب الأول: ضابط ما يجوز من الاحتفالات في المسجد:

تجوز جميع أنواع الاحتفالات التي تعزز المبادئ التي جاء المسجد لتأسيسها، وما سوى ذلك من أنواع الاحتفالات يجوز ما أوردته النصوص، وما فيه مصلحة عامة.

أولاً: معنى الضابط:

المقصود بالاحتفالات ههنا ما يعتبر خادماً لما أقيم المسجد لأجله، فهي تقوم على تمتين وتوثيق المبادئ التي يدعو إليها المسجد، والمساجد أقيمت للتعبّد أصالة، «ولم يكن المسجد في دولة الإسلام الأولى مؤسسة دينية ومكاناً لإظهار شعائر الإسلام وأداء الصلوات فحسب، بل كان أيضاً مؤسسة إعلامية وثقافية وتربوية واجتماعية وعسكرية وقضائية وسياسية.»^(٤)، ومع تغير الزمان أنيطت الكثير من هذه الوظائف بمؤسسات متخصصة، لذلك اقتصرّت وظيفته على الجانب التعبدي، مع عدم نفي هذه الوظائف عن المساجد، وتتجلى مهام المسجد في الوقت الحالي:

(١). انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، كتاب السين.

(٢). تفسير القرطبي، للقرطبي، ٧٨ / ٢.

(٣). تفسير الماتريدي، للماتريدي، ٤٠٥ / ٤.

(٤). دروس من السيرة النبوية، سميرة الزايد، ٢٠٨ / ١، انظر: زاد المتعبد في أحكام وآداب المسجد، عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، ص ١٤٦.

«ذكر الله، والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير، ونحوه.»^(١)

فتجوز فيه كل الاحتفالات التي تعزّز هذه المبادئ؛ إذ إن الاحتفال حينها يعتبر بمثابة الخادم للأصل المشروع، فتجوز فيه الاحتفالات القائمة على مسابقات في العلم وحث عليه، ويجوز فيها الاحتفالات بالمناسبات الدينية حيث تكون الاحتفالات فيها خادمة للمذاكرة في الخير، فتُستغل هذه المناسبات بتذكير الناس بالخير على هيئة وصورة احتفال، ويجوز فيها احتفالات تكريم حفاظ القرآن لما في ذلك من تشجيع على حفظه.

وكل ذلك بضوابط سأذكرها.

ثانياً: مستند الضابط:

لا تخلو من اللهو ورفع الأصوات، وهي أمور نهى الشارع عنها في المسجد -كما سأذكر في ضوابط التصرفات التي تجوز في المسجد-، فكان الأصل أن تنزه المساجد عن الاحتفالات لأن الاحتفالات، لكن لما كانت هذه الأمور خادمة لأصل مباح أعطيت المقدمات حكم نتائجها؛ إذ إن للوسائل حكم المقاصد.

ثالثاً: دراسة الضابط:

يعبر الاحتفال عن سماحة الإسلام ومراعاته للفطرة السليمة في إظهار الفرح والسرور، وبما أن المسجد يعتبر من أهم الدعائم التي ترسم السمة الخاصة للأمة، إذ إنه أحد الشعائر الكبرى في الدولة الإسلامية، لذلك أجاز النبي ﷺ لعب الأحباش في المسجد، وقال: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»، فالاحتفال يرسم الصبغة العامة للشيعة أنها شريعة سمحة.

ولما كان المسجد داراً للعبادة في المقام الأول، كانت هذه الاحتفالات فيه مضبوطة بما لا يؤثر على هذا المقصد، وأجيز منها ما يعززه.

لذلك جاز أن يقام فيه من الاحتفالات ما يعزز مبدأ التعبد في المسجد، وما كان غيره من أنواع الاحتفالات جاز إن كان فيه مصلحة عامة.

وشاهد ذلك:

أن للوسائل حكم المقاصد^(٢) في النوع الأول- ما يعزز مبدأ التعبد في المسجد- من الاحتفالات.

(١). سبل السلام، للصنعاني، ١/ ١٥٥

(٢). انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، ٧/ ٧١. إعانة الطالبين، للدمياطي، ٢/ ٦٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، ٧/ ٢١٠.

وفي النوع الثاني- ما فيه مصلحة عامة- ما يورده شراح الحديث بأن لعب الحبشة بحرابهم في المسجد كان نوعاً من التوثب العسكري للتمرين على الحرب.^(١)

فلما كان فيها وجه مصلحة عامة -وهي التدريب على الحرب، وخاصة في ذلك الوقت الذي بدأ النبي ﷺ ببناء المجتمع الإسلامي، وانتقلت فيه الدعوة من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم- فقد أذن لهم النبي ﷺ بها في المسجد. وكان الأصل عدم جوازه؛ لأنه لا يليق بالمسجد، بدليل ما ورد في بعض روايات هذا الحديث: «أن عمر رضي الله عنه حين دخل فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر، لتعلم يهود أن في ديننا فسحة.»

وإنما حصبهم عمر رضي الله عنه لأنه رأى ذلك عبثاً، وإنما نهاه رسول الله ﷺ؛ لأن كل شيء يحتاج إلى المناضلة به في الحرب يجوز اللعب به في غير الحرب، ليتمرن عليه ويتدرج إلى تعلمه لأجل الحرب كالرمي بالسهم والحراب والمسابقة بالخيال^(٢)، فقد ظن عمر رضي الله عنه أن ذلك لا يليق بالمسجد، ولم يعلم أن النبي ﷺ يعلم ذلك، لذلك هم ليرميهم بالحصباء.^(٣)

المطلب الثاني: ضابط ما يجوز وما لا يجوز من التصرفات في المسجد.

والغاية من هذا المطلب هو معرفة صورة الاحتفال الجائزة في المسجد، وسأقتصر في ذكره للضابط ببيان ما لا يجوز فعله من التصرفات في المسجد، وما سواه من التصرفات فهو جائز.

الضابط: لا يجوز من التصرفات في المسجد كل ما حرّمه الشارع، وكل ما نهى الشارع عن فعله في المسجد بنص صريح، وكل ما لا يليق بالمسجد.

أولاً: معنى الضابط:

المقصود بالتصرفات ههنا التصرفات التي تمثل صورة احتفال في المسجد، لذلك سأقتصر على بيان هذا النوع من التصرفات، فيجوز من التصرفات كل ما يكون نوع من العبادات، فكل احتفال بصورة عبادة جائز في المسجد، وكذلك إذا كانت صورة الاحتفال تتمثل بالوعظ والإرشاد والمذاكرة بالخير والذكر، لأن هذا النوع من التصرفات يعزز المبادئ التي جاء المسجد لتعزيزها، وغيرها من التصرفات تقسم إلى تصرفات جائزة وأخرى غير جائزة، والتصرفات التي لا يجوز فعلها في المسجد تقسم لثلاثة أقسام:

(١). فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٦/ ٥٥٣.

(٢). كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ١/ ٨٩٢.

(٣). فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٤٤.

ومعنى ما لا يجوز، إما لأنه حرام أو مكروه، وسأفصل الحرام والمكروه منها في دراسة الضابط.

- ١- ما نهت عنه الشريعة: فكل ما نهت الشريعة عنه في غير المسجد لم يجز فعله في المسجد من باب أولى.
- ٢- ما نهت الشريعة عنه في المسجد خاصة، كرفع الصوت وإنشاد الشعر، والبيع والشراء وإنشاد الضالة.
- ٣- ما لا يليق بالمسجد، أي كل ما تأباه حرمة المسجد.

وما سوى هذه الأقسام من التصرفات فهو جائز.

ثانياً: مستند الضابط:

ذكرت أن المساجد إنما أقيمت للتعبُّد في المقام الأول، فالغاية الأصل منها هي التعبد، لذلك كانت تعتبر من شعائر الإسلام العظمى، وقد أمر الله تعالى بتعظيم الشعائر، فقال تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢)

فكان من تعظيمها ترك فعل ما نهت الشريعة عنه فيها، ومن مزيد عناية الشارع بهذا التعظيم لها، أنه نهى عن عدد من التصرفات في المسجد خاصة دون غيره من الأماكن، مع إباحتها في غير المسجد، وما ذلك إلا صيانة لها من الخروج عن الغاية التي أقيمت لأجلها ألا وهي التعبد.

من ذلك أن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الضالة في المسجد، فعن أبي هريرة ؓ:

«قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل، لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا.» (١)

ونهى كذلك عن البيع والشراء في المسجد، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن النبي ﷺ نهى الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الشعر، وأن ينشد فيه الضالة.» (٢).

فحمل الجمهور النهي على الكراهة.

ثالثاً: دراسة الضابط:

ذكرت في شرح الضابط ثلاث أنواع من التصرفات لا تجوز في المسجد، ويقصد بما لا تجوز إما لأنها حرام أو لأنها مكروهة وسأدرس كلا منها، وما سوى هذه التصرفات يجوز فعله في المسجد

(١). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، حديث رقم: (٥٦٨)، ٣٩٧/١.

(٢). رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، حديث رقم: (١٠٧٩)، ٢٧٣/١، والنسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، حديث رقم: (٧٩٥)، ٣٩٤/١، عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

أولاً: ما نهت الشريعة عن فعله في غير المسجد، حراماً كان أو مكروهاً.

فكل ما حرمت الشريعة فعله في غير المسجد حرم فعله في المسجد، وكل ما هو مكروه فعله في غير المسجد كره فعله في المسجد، بل هو أشد كراهة في المسجد عن غيره من الأماكن؛ لأن الأصل تنزيه المسجد عما لا يليق به، فالمكروه غير لائق في غير المسجد، فكان غير لائق فعله في المسجد من باب أولى.

ثانياً: ما نهت الشريعة عنه في المسجد خاصة، وسأذكر منها ما يتعلق فقط بالتصرفات التي تمت بالصلة بالاحتفالات أو التصرفات التي تمثل صورة أو جزءاً من صورة الاحتفال:

١- رفع الصوت في المسجد، وضابط الصوت الجائز في المسجد ما لا يشوش على المصلين، ولا يشغلهم عن التعبد فيه، وشاهد ذلك:

ما جاء في حديث عتب بن مالك (١) قال: « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاقْبَيْتُ عَتَبَانَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَحْبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَنُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَاتَّخِذْهُ مَسْجِداً فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْبَرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ الدُّخْشَمِ وَدُّوا أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ فَيَهْلِكُ وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَ شَرًّا، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «الْأَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ فَتَطْعَمُهُ النَّارُ» وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِأَبْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ. » (٢)

وجه الاستشهاد بالحديث:

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبساً في صلاتهم أو نحوه، بدليل قوله: فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم.» (٣)

ولما رواه أبو سعيد الخدري: أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن في المسجد فكشف الستر، وقال:

(١). عتب بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، كان ممن شهد بدرا ولم يذكره ابن إسحاق في البدرين، أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر، يقال كان في بصره ضعف، مات في خلافة معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة، ٤ / ٣٥٨، ٣٥٩، أسد الغابة، لابن الأثير، ٣ / ٥٥١.

(٢). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي بالإيمان وهو غير شاك فيه، حديث: (٣٣)، ١ / ٦١.

(٣). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١ / ٢٤٤.

«ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة.»^(١)

ويستثنى من ذلك **إنشاد الشعر** فإنه غير جائز وإن لم يشوش على المصلين، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ نهى الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الشعر، وأن ينشد فيه الضالة.

والشعر الذي يختص النهي عنه هو الشعر القبيح، أما الشعر الحسن فجائز على حد الاعتدال دون الإسراف فيه، الذي قد يؤدي إلى اتخاذ المسجد مكاناً لتناشد الأشعار، وهو في الأصل مكان للعبادة وذكر الله تعالى^(٢).

فالشعر المنهي عنه هو ما وجدت فيه إحدى المعاني الثلاث:^(٣)

١- الشعر الذي كانت قريش تهجوه به.

٢- أو الشعر الذي توبن^(٤) فيه النساء، وتزرأ فيه الأموال.

٣- أو الشعر الذي يغلب على المسجد، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه متشاغلاً بذلك.

وشاهد ذلك، ما رواه سعيد بن المسيب، قال: مرَّ عمر على حسان وهو ينشد في المسجد، فقال: مه. قال له حسان: «قد كنت أنشد من هو خير منك»، قال: فانصرف عمر وهو يعرف أنه يريد رسول الله ﷺ.^(٥)

فقد دل الحديث على أن الشعر المنهي عنه هو الشعر القبيح، بدليل أن النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت انشاد الشعر، وقد بوب ابن خزيمة لهذا الحديث: **بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ بَعْضِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا عَنْ جَمِيعِهَا**، إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيباً عن النبي ﷺ.^(٦)

وحملاً على أن الكلام القبيح غير جائز أصالة في المسجد وغيره.

والغناء المباح، يفرق فيه إن كان يتعلق بأمور الدنيا فقط فينزه المسجد عن ذلك، لأن هذا النوع من الغناء يعتبر نوع من اللهو الذي لا يجوز في المسجد، وهو من حديث الدنيا، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:

(١). أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث رقم: (١٣٣٢)، ٣٨/٢، وأحمد، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم: (١١٨٩٦)، ٣٩٢/١٨، من رواية أبي سعيد الخدري، وقال عنه الحاكم، صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ٤٥٤/١.

(٢). أحكام المساجد للنساء، عمرو عبد المنعم سليم، ص ٥٦.

(٣). انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٤/ ٣٥٢.

(٤). انظر: أي لا تذكر فيه النساء بقبيح، لسان العرب، مادة: (أبن).

(٥). صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: (٣٢١٢)، ٤/ ١١٢، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت، حديث رقم: (٢٤٨٥)، ٤/ ١٩٣٢.

(٦). صحيح ابن خزيمة، ٢/ ٢٧٥.

«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.» (١)

وفي بعض الروايات: «حديثهم الدنيا.»

وإن كان الغناء هو نوع من الإنشاد الذي يشتمل على المعاني التي تصف رسول الله ﷺ، وأحوال العبد مع ربه، وتحرك القلوب نحو المبادرة للأعمال الصالحة؛ فلا مانع منها بل هي نوع من المذاكرة بالخير بضابط عدم الإسراف والإكثار منها، وألا تشتمل على معان لا تليق بجلال الله ولا بنبوة رسول الله ﷺ.

وقد جاء في الآداب الشرعية: «يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنْ كَلَامٍ وَشَعْرٍ قَبِيحٍ وَغِنَاءٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَيُبَاحُ فِيهِ اللَّعِبُ بِالسَّلَاحِ.» (٢) ثم عقب على ذلك بقوله: يسن صونه عن شعر قبيح....

فحمل المعنى على كراهة فعل ذلك في المسجد، إذ إن ذلك لا يليق بالمسجد.

ومن التصرفات التي نهى الشارع عنها في المسجد:

٢- التصفيق:

التصفيق في غير الصلاة والخطبة:

جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالاستئذان والتنبية، أو تحسين صناعة الإنشاد، أو ملاعبة النساء لأطفالهن.

أما إذا كان لغير حاجة:

فذهب الحنفية (٣) والرملي من الشافعية (٤) والحنابلة (٥)، إلى كراهته، وذهب بعض الشافعية إلى حرمة (٦)، وقالوا: إنه من اللهو الباطل، ومن التشبه بعبادة أهل الجاهلية عند البيت كما قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال: ٣٥

وهو من التشبه بالنساء، لما جاء في الحديث من اختصاص النساء بالتصفيق إذا ناب الإمام، لذلك خص الرملي (٧) بالحرمة ما كان بقصد التشبه فإن خلا عنه فهو مكروه، بينما يرى الشافعية، أن حرمة اللهو فيه لا للتشبه بالنساء.

(١). المعجم الكبير، للطبراني، حديث رقم: (١٠٤٥٢)، ١٠ / ١٩٨، فيه بزيغ أبو الخليل ونسب إلى الوضع، مجمع الزوائد، ٢ / ١٣٨.

(٢). الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ٣ / ٣٨٥.

(٣). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٦ / ٣٩٥.

(٤). انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٢ / ٤٧.

(٥). انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، ٣ / ٣٩١.

(٦). انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ٢ / ٤٧، حاشيتان قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١ / ٢١٦.

(٧). الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، المعروف بشمس الدين الرملي، ولد ٩١٩ هـ، يقال له الشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، وله مؤلفات عديدة، منها: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، الأعلام للزركلي، ٦ / ٧.

وقيل: لا يخفى ما في هذه الاستدلالات من المآخذ، لأن كون التصفيق من اللهو الباطل معناه أنه لا ثواب له، وليس كل ما خلا من الثواب حراماً، ولأن التشبه بعبادة أهل الجاهلية لم يبق له وجود، وذنم التصفيق في الآية إنما لكونه عند البيت في المسجد الحرام، ولكونهم جعلوه صلاتهم، ولأن التشبه بالنساء في التصفيق إنما يحصل إذا صفق الرجل في الصلاة لسهو الإمام أو نحوه بدلاً من التسبيح المشروع في حقه.^(١)

لذلك ترجح الباحثة إباحة التصفيق بضابط ألا يكثر ذلك في المسجد، وألا يكون بصوت مرتفع.

ونَهت الشريعة عن العقود في المسجد والنهي للكرهية، باستثناء البيع والشراء للمعتكف، وعقد النكاح فإنه جائز في المسجد^(٢)، لحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف، واجعلوه في المساجد.»^(٣)

أما حفل الزفاف فالأصل ألا يقام في المسجد، لكن إن وجدت مصلحة عامة لفعله وخاصة في الحروب، لما يكلفه من مبالغ باهظة لا وسع للمكلف فيها، فكان فيه مصلحة تحصين الشباب عن الحرام، لذلك جاز إقامتها في المساجد، ما لم تشغل عن الصلوات والدروس.

ثالثاً: ما لا يليق بالمسجد:

المقصود بحرمة المسجد كل ما لا يليق به، وقد حصر ما لا يليق بالمسجد: أنه جميع الأمور التي لا طاعة فيها كرفع الصوت وسائر العقود، وإنشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر، فتكون الأمور التي فيها طاعة لائقة جائزة، أما التي لا طاعة فيها فهي محمولة على المنع.^(٤)

ويمكن ضبط ما لا يليق بالمسجد كذلك بأنه من المباحات، إلا أنه مباح لا يعد خادماً لمبادئ جاء المسجد لتعزيزها واستتكرت الفطرة السليمة إقامته في المسجد، لما فيه من اللهو والعبث الذي تنزه المساجد عنه أصالة.

والضابط في معرفة ما لا يليق بالمسجد هو ما تستتكره الفطرة السليمة إقامته في المسجد، ويستثنى من ذلك ما يحقق مصلحة عامة فإنه جائز.

(١). المساجد وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، محمد الساعدي، ١/ ٣٦٥.

(٢). تسهيل المقاصد لزوار المساجد، للأفقيسي، ص ٢١٥.

(٣). أخرجه الترمذي عن عائشة، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم: (١٠٨٩)، وقال عنه هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي، عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة، ٢/ ٣٩٠.

(٤). زاد المتعبد في أحكام وآداب المسجد، عبد الله ولد إبراهيم، ص ٨٤.

وشاهد ذلك أن تقدير ما لا يليق بالمسجد يرجع إلى ما تستنكر الفطرة السليمة، أو تأبى إقامته في المسجد، أن عمر عليه السلام حين رأى الحبشة يلعبون في المسجد فأراد أن يحصبهم، ونهاه النبي ﷺ وقال: «دعهم يا عمر حتى تعلم يهود أن ديننا فسحة، إنما بعثت بحنيفية سمحة.»^(١)

جاء في فتح الباري في التعقيب على هذه الرواية:

«وكان عمر عليه السلام بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره أو لعله لم يكن يعلم أن النبي ﷺ كان يراهم.»^(٢)

وفعل عمر عليه السلام ذلك بناء على ما أملت عليه فطرته.

وقد بين النبي ﷺ متى يجوز فعل ما لا يليق بالمسجد، بأن ذلك مرتبط بالمصلحة العامة، فكل ما لا يليق بالمسجد إذا وجدت مصلحة عامة لفعله جاز فعله.

ومن ذلك أيضاً ربط الأسير في المسجد إنما جاز للمصلحة، وكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة فإنه جائز في المسجد.^(٣)

الموسيقى:

على رأي من قال بتحريمها فإنها تحرم في المسجد وغيره.

وعلى من قال بإباحتها، **فترى الباحثة:** أن الموسيقى مما لا يليق بالمسجد، لكن لوجود الحاجة إليها، ولوجود المصلحة في الزمن الحالي حيث تعمل على جذب الجيل للقيم والمبادئ بأسلوب شيق وملفت للانتباه، فتجوز لكن بقدر، على ألا تكون صاخبة.

الرقص:

الرقص بالضابط الشرعي جائز لكنه مما تأبى الفطرة السليمة إقامته في المسجد، لكن إن كان الرقص من النوع الذي يحقق مصلحة عامة جاز في المسجد ودليل ذلك رقص الأحباش في المسجد، لما كان رقصهم فيه مصلحة عامة وهي التدريب على الحرب فقد جاز في المسجد وغيره، جاء في عمدة القاري:

(١). سبق تخريجه، ص ٣١.

(٢). فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٤٤٤.

(٣). فتح الباري، لابن حجر، ١ / ٥٥٦.

«المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله واللعب بالحرب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره.»^(١)

فقد بين هذا القول إن الضابط لمعرفة الأعمال التي تجوز في المسجد بأنها ما يجمع منفعة الدين وأهله.

والأصل عدم جواز الرقص في المسجد، بل بعض الفقهاء جعل فعلهم خاصاً لأنه يوم عيد:

فقد جاء في تسهيل المقاصد لزوار المساجد:

«أما ما ورد في صحيح البخاري أن الحبشة كانوا يزفنون في المسجد فلا حجة فيه، لأن يوم العيد اختص بأشياء لا تجوز في غيره.»^(٢)

ويحمل عليه في الزمن الحاضر الرقصات التي تقام في المسجد بالضابط الشرعي إن كانت نوع من النشاط الدعوي لاستنهاض الهمم وإحيائها، فلا مانع منه لكن على أن يكون بقدر.

المطلب الثالث: ضابط من يجوز دخوله للمسجد لحضور الاحتفالات.

الضابط: يجوز دخول المسجد لكل من يؤمن بالله في المسجد ورفع صوته فيه، ومن أمن منه تلوين المسجد، إلا ما نهت الشريعة عنه نصاً، وإن أمن تلوينه له.

أولاً: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط من يجوز دخوله للمسجد لحضور الاحتفالات فيه، إذ يعتبر الاحتفال من الأمور التحسينية، ولا ضرورة تستوجب فيه دخول المسجد.

ويبين الضابط من لا يجوز دخوله المسجد وهم على ثلاثة أقسام:

- ١- من يرفع صوته في المسجد ويلهو فيه، ويشمل ذلك الصبيان والمجانين.
- ٢- من يلوث المسجد، ويشمل ذلك والمستحاضة، والأطفال غير المميزين.
- ٣- من ورد النصوص بالمنع من دخوله للمسجد، الحائض والنفساء، والجنب.

وما سوى هذه الأقسام الثلاثة فيجوز دخوله للمسجد.

(١). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/ ٢٢٠.

(٢). تسهيل المقاصد لزوار المساجد، لأحمد بن محمد المعروف بابن عماد الأقفهي، ص ٢٢٠.

ثانياً: مستند الضابط:

لحديث: «جنبوا مساجدكم مجانيئكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم وشراءكم، وسلاحكم، وجمروها بين كل سبعة أيام.»^(١)

جاء في سبل السلام: «وكان المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه.»^(٢)

وحديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.»^(٣)

ولأن الأصل تنزيه المساجد عما لا يليق بها، واللهو والعبث ورفع الصوت والتلوين لا تليق بالمسجد.

ثالثاً: دراسة الضابط:

ذكرت أن الاحتفالات من التحسينيات ولا توجد ضرورة تقتضي حضورها، وبالإمكان الاستغناء عنها.

والمختلف في دخولهم للمسجد وعدم دخولهم فيه هم:

الصبيان والمجانين، ومنع دخولهم المسجد مكروه وليس بحرام، والعلة في منعهم تتجلى في ثلاثة أمور:

أنه لا يؤمن منهم عدم رفع الصوت، والتلوين للصغار منهم، والعبث واللهو، وهذه أمور لا تليق بالمسجد وينزه المسجد عنها.

فإن وجدت منهم هذه الأمور حرم إدخالهم للمسجد، وإن أمنت منهم كره دخولهم إليه.

فقد ذهب الحنفية إلى أنه يحرم إدخال مجانين وصبيان إن غلب تنجيسهم، وإلا فيكره.^(٤)

وذهب المالكية إلى أن الطفل الذي من شأنه العبث إن كان بالنهي عنه لا يبالي فهذا لا يجوز إحضاره للمسجد، وإن كان شأنه العبث وإن نهي عنه كف كره إحضاره للمسجد.^(٥)

فإن أمن منهم ذلك جاز دخولهم للمسجد.

(١). أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، حديث رقم: (٧٥٠)، ١/ ٢٤٧، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب البيع، والقضاء في المسجد، حديث رقم: (١٧٢٦)، ١/ ٤٤١، والطبراني في الكبير، حديث رقم: (٧٦٠١)، ٨/ ١٣٢، وفيه العلاء بن كثير الليثي وهو ضعيف، مجمع الزوائد، ١٤٠/٢، من رواية، أبو الدرداء، وأمامة وواتلة.

(٢). سبل السلام، للصنعاني، ١/ ١٥٥.

(٣). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم: (٢٣٢)، ١/ ٦٠، عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ١/ ١٩٣.

(٤). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١/ ٦٥٦.

(٥). انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٢/ ٤٤٦، منح الجليل، لمحمد عليش، ١/ ٣٧٢، زاد المتعبد في أحكام وآداب المسجد، ص ١٥٩.

وحصر الشافعية المنع بالمجانين والصبيان الذين لا يميزون لأنهم لا يؤمن منهم التلويث، وحملوا المنع على الكراهة لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صَلَّى حَامِلًا أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ رضي الله عنهما وَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ. (١)

ونص الحنابلة على أنه يمنع منه سكران ومجنون ومن به نجاسة تتعدى إلى الغير، ويمنع الصغير غير المميز إلا لمصلحة من صلاة أو قرآن. (٢)

وترى الباحثة: أن دخولهم للمسجد في الوقت الحالي فيه مصلحة، بأن يعتادوا الشعائر، وهذه مسؤولية منوطة بالآباء والأمهات.

دخول الحائض والنفساء والجنب للمسجد، لا بد أن دخولها المسجد لحضور احتفال فيه فإنه يقتضي مكثها فيه، فيعطى حكم المكث، وقد ذهب جمهور الفقهاء (٣) إلى أنه يحرم دخول الحائض والنفساء والجنب المسجد، لحديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.» (٤)

أما المستحاضة فيقيد دخولها للمسجد بضابط أمن التلويث، فإن أمن تلويثها للمسجد جاز دخولها إليه. (٥)

دخول أهل الكتاب والكفار للمسجد لحضور الاحتفال فيه، ولا بد من التنبيه بداية قبل ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة:

- أن الاحتفالات في المساجد تتسم بشكل عام بالصبغة الدينية، وتشتمل في نشاطاتها على ما يحرك القلوب، فحضور أهل الذمة وغير المسلمين لهذا النوع من الاحتفالات من الممكن أن يعتبر نوع من الدعوة إلى الإسلام.
- وقد منع النبي ﷺ عمر رضي الله عنه أن يحصب أهل الحبشة حين هم بذلك وقال له: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة» (٦)، فكان الاحتفال في المسجد يرسم سمة الشريعة بأنها شريعة سمحة.

(١). المجموع، للنووي، ١٧٦ / ٢. تسهيل المقاصد لزوار المساجد، ص ٢٠٤.

(٢). حاشية الروض المربع، للنجدي، ١ / ٢٨١.

(٣). الباب في شرح الكتاب، للغنيمي، ٢٣ / ١، المذهب في الفقه الشافعي، للشيرازي، ٧٦ / ١، حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي، ٢٣٤ / ١، الشرح الكبير، للدردير، ١ / ١٧٦، حاشية الروض المربع، ١ / ٢٨٠.

(٤). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، حديث رقم: (٢٣٢)، ٦٠ / ١، وهو حديث حسن، قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسر هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثني جسر بنت دجاجة عن عائشة، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح، وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ١ / ١٩٤.

(٥). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١ / ٢٩٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ١ / ٣٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١ / ١٦٩، **كتاب** الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١ / ٣٨٨.

(٦). سبق تخريجه، ص ٣٢.

وقد اختلف الفقهاء في حكم دخول الذمي والكافر المسجد، فذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى جواز دخولهم للمسجد، واستدلوا على ذلك، بما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار»^(٣)، ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، فقد كانوا يدخلون المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم وفيهم الجنب، ولم يكن يمنعهم صلى الله عليه وسلم من ذلك.

وذهب المالكية^(٤) ورواية للحنابلة^(٥) وهي المذهب إلى أنه يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له المسلم إلا لضرورة.

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية والنووي والرافعي^(٦) من الشافعية أنه يباح له دخول المسجد بإذن المسلم.

وترى الباحثة: ترجيح جواز دخولهم للمسجد، لما ذكرت أن الاحتفالات في المسجد تتسم بالصبغة الدينية، وتمثل نشاطاً دعوياً كبيراً قد يكون سبباً لدخولهم الإسلام.

المطلب الرابع: ضابط ما تجوز ضيافته في المسجد:

الضابط: تجوز ضيافة كل نوع من أنواع الطعام التي لا تترك رائحة كريهة في الفم، إن أمن تلويثها للمسجد، بشرط ألا يجعل المسجد مكاناً للطعام، لأن في ذلك تعطيل للمسجد وشغله بما لا يليق به.

أولاً: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط ما تجوز ضيافته في المسجد، إذ إن الاحتفالات لا تخلو من الضيافة، في نهاية كل احتفال وغلب في العرف جعلها أنواع من الحلويات توضع في علب أو أكياس صغيرة مغلفة، ويختلف ذلك من عرف إلى آخر. وقد ضبطت الشريعة ما لا يجوز تناوله قبل القدوم للمسجد، وهو كل ما يسبب رائحة كريهة لما في المسجد من اجتماع للناس وفي الرائحة الكريهة نوع من الأذى لمن فيه، فيكون كل ما له رائحة كريهة مكروه لذاته في المسجد لرائحته الكريهة.

وما سوى ذلك من أنواع الأطعمة جاز إن أمن التلويث.

(١). انظر: حاشية ابن عابدين، لان عابدين، ٣٨٧ / ٦.

(٢). انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣١٨ - ٣٢٠.

(٣). انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، ١ / ١٣، برواية الحسن البصري.

(٤). انظر: الشرح الكبير، للدردير، ١ / ١٣٩.

(٥). انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، ٤ / ١٧٤.

(٦). انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣٢٠.

ويمكن أن يلحق بذلك وليمة النكاح إن أقامها في المسجد، إذ تعتبر احتفال لكن احتفال بصورة إطعام، وترى الباحثة أن إقامة الوليمة في المسجد فيه زيادة في الثواب إن حضرها الفقراء، وأكلوا منها.

ثانياً: مستند الضابط:

ما ورد عن النبي ﷺ وهو قوله: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته.»^(١) وحمل الفقهاء ذلك على الكراهة، وفي هذا الحديث دلالة على أن ما له رائحة كريهة يكره في المسجد. أما الدليل على جواز غيره:

فالحديث: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم.»^(٢)

فإن جاز الخبز واللحم جاز غيرهما بالاتفاق.

ثالثاً: دراسة الضابط:

هذا الضابط مبني على مذهب الشافعية الذين يجيزون تناول كل شيء باستثناء ما له رائحة كريهة في المسجد، فإنه لا يجوز بناء على الحديث، وعدم جوازه محمول على الكراهة، ويمنع من أكل ذا رائحة كريهة من دخول المسجد.

فقد نصوا أنه^(٣): يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي^(٤) قال:

«كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم.»

(١). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، حديث رقم: (٥٦٤)، ١/ ٣٩٤. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، حديث رقم: (٨٥٥)، ١/ ١٧٠. برواية جابر بن عبد الله.

(٢). سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، حديث رقم: (٣٣٠٠)، ٢/ ١٠٩٧، من طريق سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَيَعْقُوبُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ٤/ ١٥.

(٣). انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن بهادر الزركشي، ص ٢٣٢.

(٤). عبد الله بن الحرث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو بن عسم، بمهملتين، وقيل بالصاد بدل السين، ابن عمرو بن عويج بن عمرو بن زبيد الزبيدي. حليف أبي وداعة السهمي، وابن أخي محمية بن جزء الزبيدي، قال البخاري: له صحبة، سكن مصر. روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها، وسكن مصر، مات سنة ست وثمانين بعد أن عمي. وقيل سنة خمس. وقيل سبع، وقيل ثمان، كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ (عبد الله)، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٤١.

وذهب الحنفية إلى أنه يكره الأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف^(١)، وبناء على ذلك إن ضيف شيئاً ولم يأكله في المسجد انتفت الكراهة، لأن الكراهة محمولة على ذات الفعل لا على الطعام بحد ذاته.

وفرق المالكية في الطعام في المسجد بين مسجد البادية ومسجد الحاضرة، فأجازوا الطعام الناشف كالتمر في مسجد البادية والقرية، أما غيره من الطعام الذي من الممكن أن يلوث المسجد، فإن أمن تلويثه له كره وإن لم يؤمن تلويثه حرم، أما مسجد الحاضرة كره حتى الطعام الناشف فيه.^(٢)

وأما الحنابلة فقالوا لا بأس بأن يأكل المعتكف في المسجد وعليه الاحتراز من تلويثه^(٣)، وترى الباحثة أن ضبطهم لأكل المعتكف بأن يحترز من التلويث يدل على أن الأصل تنزيه المسجد عن ذلك وجاز بضابط أمن التلويث، أما المعتكف لضرورة إقامته جاز ذلك على الإطلاق.

المطلب الخامس: ضابط الوقت الذي يجوز فيه الاحتفال في المسجد

ضابط الوقت: يتخير فيه وقتاً بحيث لا تفوت فيه صلاة الجماعة من أذان وإقامة وغيرها، لأن في ذلك تعطيل للمسجد عن وظائفه الأساسية، وتشويش على المصلين فيه.

أولاً: معنى الضابط:

من المعلوم أن الوظيفة الأساسية للمسجد هي إقامة الصلوات الخمس فيه، وكذلك لا يخلو المسجد من وجود المصلين فيه ويبدأ تواجدهم قبل إقامة الصلاة ويستمر لما بعدها؛ لذلك ينبغي أن يكون وقت الاحتفال في غير أوقات الصلوات الخمس، ويتجنب الأوقات التي يكون فيها وقت ضيق بين الصلاتين، حذراً من التأخر أو التشويش على المصلين، من ناحية الصوت، ومن ناحية الانشغال بالتحضيرات.

ثانياً: مستند الضابط:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لمن أنشد الضالة في المسجد: «لا وجدتها، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(٤) وجه الاستدلال: «معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما بنيت المساجد لما بنيت له)؛ أي لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها»^(٥)

وفي جعل الاحتفال في أوقات الصلوات تعطيل للمسجد عما بني له.

(١). انظر: الدر المختار، للحصكفي، ١/ ٦٦١.

(٢). انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ٤/ ٧٠.

(٣). انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ١٤٩.

(٤). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، حديث رقم: (٥٦٩)، ١/ ٣٩٧.

(٥). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٥/ ٥٥.

٢- أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كثير من الأشياء في المسجد لما فيها من تشويش على المصلين، ولا يخفى أن الاحتفال لا يخلو عن شيء من ذلك، لذلك ينبغي أن يكون في أوقات لا تشوش على المصلين.

ثالثاً: دراسة الضابط:

يحرم تعطيل المسجد عن الصلوات الخمس، وذلك لأن تعطيل المساجد عن الصلاة فيه نوع من خرابها، إذ إن خراب المساجد قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، أما المعنوي فيتمثل بالمنع من الصلاة فيها، «وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها.»^(١)

وذلك مشروط بالألّا يعم المسجد أو يغلب فيه، بكثرة إقامة الاحتفالات في المسجد، وذلك لأن كثرة إقامة الاحتفالات فيه بين الحين والآخر فيه نوع من التعطيل المعنوي عن وظيفته الأساسية وهي التعبد، وجعله صالة للأفراح، والمساجد لم تبين لذلك، وقد جاء في شرح معاني الآثار:

«أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً عليه السلام عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال، كان ذلك مكروهاً. فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه، أو يغلب عليه مكروهاً كان ذلك في البيع، وإنشاد الشعر، والتعلق فيه قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمه منه، ولم يغلب عليه، فليس بمكروه»^(٢) وكذلك الأمر بالنسبة في الاحتفالات.

ويلاحظ أن جميع الضوابط فيما لا يجوز فعله في المسجد تتجلى بما يأتي:

كل ما لا طاعة فيه، ولا مصلحة دعوية، وكل ما فيه رفع للصوت وتشويش على المصلين وتلوّث للمسجد. لذلك يمكن جعل هذا بمثابة الضابط العام في كل ما لا يجوز فعله في المسجد، ويضاف إليها كل ما هو حرام خارج المساجد يحرم بداخلها، وما لا يليق فعله خارج المسجد لا يليق فعله داخله من باب أولى.

(١). جامع الأحكام الفقهية، للإمام القرطبي، ١ / ١٦٤.

(٢). شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٤ / ٣٨٥.

المبحث السادس: ضوابط تتعلق بالقضاة ومن في حكمهم:

المطلب الأول: الضوابط التي تتعلق بالقاضي وأصحاب الولاية العامة.

المطلب الثاني: الضوابط التي تتعلق بالفقيه والمفتي، والمعلمين والمدرسين.

تمهيد:

يدرس هذا المبحث الضوابط التي تتعلق بالقضاة ومن في حكمهم، ويقصد من في حكمهم أي من لهم أحكام خاصة في الاحتفالات، وهما فئتان:

الأولى: القضاة وعمال الدولة وأصحاب النفوذ.

الثانية: الفقهاء والمفتين والدعاة - وهم ذوي الهيئات^(١) -.

وتتنحصر المسائل التي تحكمهم بأحكام خاصة بمسألتين:

الأولى: قبولهم الهدايا

الثانية: حكم إجابتهم الدعوة للاحتفالات.

والسبب في تخصيص هؤلاء بالدراسة:

- ١- لما قد يترتب على تطبيق الحكم العام عليهم من مفسدة تتمثل بشيء من الرشوة أو المحاباة أو الشبهة.
- ٢- لما لهم من دور كبير في صلاح المجتمع فالقضاة موكلون بتحقيق العدل بين الناس، والمعلمون موكلون بتعليم الناس الخير ونشر تعاليم الدين كما أنزلت، وكلاهما قد يتأثران بالرشوة والمحاباة التي تتمثل بالدعوة للاحتفالات وحضورها وقبول الهدايا.

(١). اختلف الفقهاء في تحديد معنى ذوي الهيئات وهم عند الحنفية، أصحاب المروءات الذين يتسمون بالدين والصلاح، حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٨١ / ٤، وعند الشافعية هم: الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، مغني المحتاج، للشربيني، ٥ / ٥٢٣، إعانة الطالبين، للدمياطي، ١٨٩ / ٤.

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالقاضي وعمال الدولة.

ذكر الفقهاء أحكاماً لقبول القاضي وعمال الدولة الدعوات والهدايا نظراً لوظيفتهم العامة.

يعتبر في حكم القاضي جميع عمال الدولة من ذوي المناصب المرموقة في المجتمع.

الضابط الأول: جواز التهنة المعنوية منهم وإليهم، وله أن يهنئ من كان في عادته تهنتهم.

أولاً: معنى الضابط:

تتمثل التهنة المعنوية بالمباركات والدعاء، وتبادل ألفاظ التهنة التي جرى عليها العرف في كل مناسبة بحسبها.

فيجوز للقاضي ومن في حكمه قبول كل نوع من أنواع التهنة المعنوية، بل لربما في قبوله وإجابته من يدعو له ويبارك له جبر للقلوب، وتواضع للخلق حض عليه الشرع.

والسبب في ذلك أنه لا يمكنه رد أي نوع من أنواع هذه التهنة، لأن في رده لها مخالفة للأصول والقواعد الشرعية، من عدم رد السلام، والإعراض عن الغير، والمعاشرة بالمعروف بين الناس.

ثانياً: مستند الضابط:

أمرت الشريعة المكلف برد السلام، والإحسان للخلق، بالقول والفعل، وجعلت ذلك من حقوق الأخ على أخيه المسلم.

أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس.»^(١)

فقد بين الشارع حق المسلم على أخيه المسلم دون تمييز لقضاة أو غيرهم.

وترى الباحثة: أن في عدم قبول التهنة اللفظية كسر للقلوب، ونوع من التعالي على الأفراد، وقد نهت الشريعة عن ذلك.

الضابط الثاني: عدم جواز الهدية أو الدعوة التي يكون فيها محاباة صورة ومعنى.

أولاً: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط ما يجوز قبوله من الهدايا من قبل القاضي وعمال الدولة، والفقهاء يتحدثون عن قبوله الهدية أو عدم قبوله لها، ويدرس البحث التهنة على هيئة وصورة هدية، وهي ملحقة مما عليه الأصل من قبول هذه الفئة

(١). صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم: (١٢٤٠)

من الناس للهدايا أو عدم قبولهم لها، لا فرق سواء أكان احتفال أو عدم احتفال، لأن العلة في كل منهما واحدة وهي عدم المحابة.

ويقصد بالمحابة^(١) ههنا أن تكون الهدية هدية صورة، رشوة حقيقة؛ يقصد منها استمالتهم عن الحق والصواب، والميل في الحكم.

كل تهنئة على هذه الصورة لا يجوز قبولها في حقهم، لأنها رشوة.

ثانياً: مستند الضابط:

- ما رواه أبو حميد الساعدي قال^(٢): «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن التلبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة أبطه فقال: اللهم هل بلغت؟»^(٣)
- وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٤).
- ولأن الهدية هنا في الغالب يقصد منها استمالة قلبه ليعتني بالحكم، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها، قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت.
- أما قبول النبي ﷺ الهدية فكان بصفته نبياً.

قال في الخصائص وشرحها: «واختص النبي ﷺ بإباحة قبول الهدية مطلقاً وإن كانت من أهل الكتاب لأنه معصوم فهي حلال، روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها»^(٥) وإنما جاز له قبول الهدية؛ لأن الحكمة من عدم قبول الهدية إنما هو خوف الميل عن الحق والمحابة، وينتفي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم بما عصمه الله.

(١). المحابة، من حبا يحبو حبة، أي أعطا بلا جزاء ولا من، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة: (حبا)، ٣٧/ ٣٩٣.

(٢). أبو حميد الساعدي الأنصاري: اختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد ابن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، وأمها أمامة بنت ثعلبة بن جبل بن أمية بن عمرو بن حارثة بن عمرو بن الخزرج يعد في أهل المدينة، توفي في آخر خلافة معاوية روى عنه عدد من الصحابة والتابعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/ ١٦٣٣.

(٣). صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، حديث رقم: (٢٥٩٧)، ٣/ ١٥٩، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: (١٨٣٢)، ٣/ ١٤٦٣.

(٤). السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم: (٢٠٩٧٨) باب من لا يقبل منه هدية، ١٠/ ١٣٨. وهو حديث إسناده حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤/ ١٧٨.

(٥). حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي، ١٣/ ٤٤٤.

وإنما جاز له قبول الهدية ولم يجز له قبول الصدقة؛ لأن قبول الهدية فيه تفضل من المهدى إليه في القبول، بخلاف الصدقة فإن في قبولها تفضل من المتصدق على المتصدق عليه، وهذا لا يليق بمقام النبوة.

ثالثاً: دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء^(١) على عدم جواز قبول القاضي والحاكم وعمال الدولة ومن في حكمهم الهدية، لأنها رشوة في حقهم، والمقصود منها التقرب لأجل المكانة والمنصب والمحابة في الحكم.

وأصل هذا القول عموم الأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في تحريم قبول الهدية من قبل الحاكم والقاضي وعمال الدولة وغيرهم.

إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، إذ إن الفقهاء يذكرون فئات يجوز للقاضي أن يقبل هديتهم، وسبب اختلافهم هو تحقق وجود المحابة أو عدم وجوها؛ أي من تعتبر هديته نوع من المحابة ومن لا تعتبر هديته كذلك، لذلك اختلفوا فيمن يجوز له قبول هديته.

فاتفق الجمهور على عدم جواز قبول الهدية ممن ليس له عادة بإهدائه قبل تولي منصب القضاء، وكذلك عدم قبولها في حال وجود خصومة، ويلحق بها في الوقت الحالي الهدية من قبل من له معاملات غير مشروعة لتنفيذها، أو تزويرها.

واختلفوا في حال عدم وجود الخصومة، ممن يجوز له قبولها؟

فوسع الجمهور وأجازوا قبولها ممن له عادة ومن قريبة، وضيق **الحنفية** فلم يجيزوا قبولها إلا من ذي رحم محرم وممن له ولاية وسلطة، إغلاقاً لباب المحابة والميل ما أمكن.

ذهب الجمهور من المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وعلى الراجح من الشافعية^(٤): إلى أنه لا يجوز للقاضي قبول الهدية إذا أهديت له لمكانته ومنصبه أي إذا كان المقصود منها سلطة القضاء واستثنوا من ذلك من كان له صلة بالقاضي من أقاربه أو أرحامه أو أصدقائه المقربين، وقيدوا ذلك بشروط عدة:

- ألا يكون للمهدي خصومة عنده فإن كان له خصومة عنده لم يجز له القبول مطلقاً.

(١). انظر: الميسوط، للسرخسي، ٩ / ١٦١، مواهب الجليل، للحطاب، ١١٣ / ١، المغني، لابن قدامة، ٤٣٧ / ١١، حاشية الجمل، لأبي زكريا الأنصاري، ١٠ / ٦٦١.

(٢). انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٤ / ١٤٠.

(٣). انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٦ / ٩٣، ٩٤.

(٤). انظر: حاشية الجمل، لأبي زكريا الأنصاري، ١٠ / ٦٦١.

- أن يكون ممن له عادة بإهدائه من قبل، وشرطوا في هديته بعد تولي القضاء ألا تزيد عما سبق قدراً ولا جنساً ولا صفة، وما زاد منها على المعتاد فهو رشوة يحرم أخذها.

ومع ذلك فإنهم يميلون إلى التنزه عن قبول الهدية لأنه لا يُؤمّن أن يميل قلبه.

جاء في مواهب الجليل:

«وقبول هدية ولو كافاً عليها، إلا من قريب، وهدية من اعتادها قبل الولاية.»^(١)

جاء في حاشية الروض المربع: «(وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله عليه الصلاة والسلام: «هدايا العمال غلول» (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة) فله أخذها كمفت، قال القاضي: ويسن له التنزه عنها، فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحالة، لأنها كالرشوة»^(٢)

أما القول الثاني للشافعية^(٣): أنه إن أمن على نفسه عدم الميل لمن أهداه في أي خصومة مستقبلاً جاز له قبول الهدية، فإن لم يأمن على نفسه عدم الميل لهذا القريب لم يجز ذلك.

جاء في حاشية البجيرمي:

«والحاصل أنه إن كان للمهدي خصومة في الحال أو غلب على الظن وقوعها على قرب امتنع قبول الهدية مطلقاً؛ سواء كان المهدي من أهل عمله أم لا، كان له عادة بالهدية أم لا، وإن كان ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها أيضاً سواء كان من أهل عمله أم لا. وإن كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدراً أو جنساً أو صفة حرم قبولها أيضاً على تفصيل في هذه يأتي في الشرح، وإن كان له عادة ولم يزد لا جنساً ولا قدراً ولا صفة جاز قبولها، ولا فرق في هذا التفصيل بين الأجانب وأبعض القاضي على المعتمد.»^(٤)

وذهب الحنفية: ^(٥)إلى أنه لا يجوز للقاضي قبول الهدية إلا من ذي رحم محرم أو من المقدم عليه في الولاية والرتبة ومن الحاكم، فلم يجيزوا قبولها من ذي الرحم غير المحرم ولا ممن كانت له عادته الإهداء.

واشترطوا مع ذلك شرطين:

(١). مواهب الجليل، للحطاب، ١١٣ / ٨.

(٢). حاشية الروض المربع، للنجدي، ٥٢٩ / ٧، ٥٣٠.

(٣). انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ١ / ٥٥٣.

(٤). حاشية البجيرمي، للبجيرمي، ٣٩٣ / ٤.

(٥). انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٥ / ٥١٥.

- ألا يكون له خصومة عنده، ونقل عن بعض أئمتهم أنه من كان له خصومة لا تنتهي كنظار الأوقاف ومباشرها فإنه يجوز قبول الهدية منهم.

- ألا تزيد الهدية على المعتاد، إلا أن يكون المهدي قد زاد ماله فيجوز أن تزيد الهدية حينها.

جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم أو وال يتولى الأمر منه أو وال مقدم الولاية على القضاء، ومعناه أنه يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه وكذا من وال مقدم عليه في الرتبة.»^(١)

وأرجح ما ذهب إليه الحنفية لأن الإنسان لا يستطيع أن يرد الهدية من ذي رحمه فيظنه أنه لا يقبلها تعالياً، فيقبلها من أجل القرابة وصلة الرحم.

ولا يستطيع ردها من قبل الحاكم وممن له سلطة عليه، وكذلك لأن الهدية بطبيعتها تستميل القلوب مهما كانت صغيرة، لذلك كان لا بد من الاحتراز والتضييق في قبولها ما أمكن، قطعاً للتهمة والمحابة.

ومما قد يكون في تهنتهم نوع من المحابة المعلمين، فتلحق بذلك هدايا عيد المعلم فتمنع لأن فيها نوع من المحابة فإن أمنت المحابة جازت.

وتتمثل المحابة بالنسبة إليهم بالتفريق بالتعامل بين التلاميذ، إما بالطبقية بتفضيل من كانت هداياه باهظة الثمن، أو بالميل عن الحقوق بإعطاء مراتب ودرجات عالية لمن لا يستحقون لما كان منهم من هدايا.

حكم قبول النقاط:

ذكرت حكم الهدية التي تتمثل بأحد نوعي التهنة المادية، ولذلك لا بد من بيان حكم النقاط أيضاً في حقهم على اعتباره نوع ثاني من أنواع التهنة المادية.

النقاط^(٢) يختلف حكم قبول القاضي ومن في حكمه للنقاط بحسب اختلاف العرف في تكييفه:

فإن كان في بعض البلدان بمثابة قرض حسب العرف فإنه يجوز له قبوله، على ألا يكثر ذلك عليه إلى حد أنه لا يستطيع الوفاء بها مستقبلاً، وذلك لأنه يعتبر بمثابة دين في ذمته عليه سداد مستقبلاً.

لكن ذلك مقيد بما يعتبره الفقهاء من قيود في قبول الهدية، بأن يكون ممن اعتاد تنقيطه له، وبشرط ألا يكون زائداً على ما هو متعارف عليه؛ لأنه وإن كان قرض بداية دين انتهاء متعلق بذمة الشخص، إلا أنه يؤدي إلى استمالة القلوب، مما قد يسوق للمحابة ومخالفة الشريعة وأوامرها.

(١). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٣٧٢/٥.

(٢). النقاط: دفع مال في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه، انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي، ٥٩/٣، النقاط في الأفراح دراسة فقهية مقارنة، ص: ٢.

أما إن كان يكيف على أنه هبة لم يجز له قبول ذلك، وحكمه كحكم قبول الهدية من الجواز وعدمه.

الضابط الثالث: لا تجوز إجابة الدعوة التي فيها معنى المحاباة.

أولاً: معنى الضابط:

يقصد بإجابة الدعوة كل دعوة سواء أكانت وليمة نكاح، أو دعوة إلى حفل، سواء أكانت عامة أو خاصة. لا تقل الدعوة إلى الولائم والأفراح والحفلات عن الهدايا، بل هي بمعنى الهدايا في المعنى لذلك لا بد من بيان موقف القاضي من الدعوة من ناحية القبول والرد. لذلك كان الضابط الذي يحكمها هو ذاته الضابط الذي يحكم الهدية، إلا أنه أفرد بضابط مستقل لاختلاف الفقهاء فيما يعتبر نوعاً من المحاباة في الدعوة.

ثانياً: مستند الضابط:

يقوم هذا الضابط على مبدأ سد الذرائع، فتمنع كل إجابة من الممكن أن تستمليه عن الحق والصواب، لأن كل ما يؤدي إلى مفسدة فهو مفسدة.

ثالثاً: دراسة الضابط:

يقوم هذا الضابط على مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، خلافاً للحنابلة الذين يقولون بإجابة دعوة الوليمة لأنها واجبة لعموم الأحاديث في وجوبها لقاض أو غيره.

- اتفق الفقهاء على أنه يستحب له قبول الدعوة العامة إن كانت لفرح كنكاح مثلاً.

- وكذلك اتفقوا بأنها إن كثرت عليه بحيث تشغله عن عمله فإنه لا يجوز له قبولها.

- واتفقوا على أنه لا يجوز له قبول الوليمة لمن له خصومة عنده.

- وإن كانت الوليمة لأقربائه ذوي الرحم المحرم كذلك يجوز قبولها لصلته الوثيقة بهم لئلا يترتب على ذلك مشاحنة وبغضاء، واختلفت آراؤهم في غير ذلك، وسبب اختلافهم وجود التهمة أو عدم وجودها سداً لذريعة الرشوة:

ذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢): إلى التفريق بين أن تكون الدعوة عامة أو خاصة.

فإن كانت الدعوة خاصة: لم يجز له قبولها بأن كانوا خمسة أو عشرة، لأنه لا يؤمن من التهمة، وسداً للذريعة. واستثنى الحنفية:

من كان من عادته أن يدعو قبل تولي القضاء.

ومن كان بينه وبين القاضي قرابة فلا بأس بأن يحضرها.

أما إن كانت الدعوة عامة فينظر:

- إن كانت الدعوة بدعة فلا يجوز قبولها.

- وإن كانت سنة كوليمة العرس والختان فإنه يجيبها؛ لأن إجابته من السنة ولا تهمة فيها وهذا عند الحنفية، أما المالكية فقد قيدوا الدعوة العامة بأن تكون لفرح فقط كالنكاح.

وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.^(٣)

مذهب الشافعية:^(٤)

اختلفت آراؤهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- تحرم عليه الإجابة.

٢- تجب

٣ - لا تحرم ولا تجب بل تستحب بشرط التعميم-أي أن تكون عامة-

ولا يخص بعض الناس، لكن لو كان يخص بعض الناس قبل الولاية بإجابة فنقل عن ابن كج^(٥) من الشافعية يجوز الاستمرار.

وتكره إجابته لدعوة اتخذت لأجله وللأغنياء ودعي فيها.

ولا يكره ما اتخذ للجيران وهو منهم. وللعلماء ودعي فيهم

(١) . انظر بدائع الصنائع، للكاساني، ٩ / ٢٤ .

(٢) . انظر الذخيرة، للقرافي، ١٠ / ٨١، ٨٢، انظر منح الجليل، لمحمد عlish، ٣ / ٥٢٩ .

(٣) . مواهب الجليل، للحطاب، ٨ / ١١٣ .

(٤) . انظر روض الطالبين، للنووي، ١١ / ١٨٢ .

(٥) . ابن كج: هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج، القاضي العلامة، شيخ الشافعية، كان يضرب به المثل في حفظه للمذهب، وله تصانيف كثيرة، توفي ٤٠٥ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧ / ١٨٣، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٧ / ٦٥ .

مذهب الحنابلة: (١)

قالوا يجب على القاضي إجابة الوليمة لحديث أبي هريرة: «أجيبوا الدعوة إذا دعيت» (٢). ولأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

ومنع ابن الجوزي قبول الدعوة من ظالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها.

ولا يخص بإجابته قوم دون قوم، لأنه جور.

فإن كثرت عليه وشغلته، ترك الجميع لأنه يشتغل بها عما هو أوكد منها.

وإن أجاب البعض دون البعض الآخر كان ذلك ميلاً منه.

مناقشة الأدلة:

أوجب الأئمة الحنابلة قبول الدعوة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو دعيت إلى كراع لأجبت» (٣) فكان الحديث نص في وجوب إجابة الدعوة.

وأجاب الفقهاء عن هذا الحديث بأن الدعوة للنبي ﷺ لكونه قاض تختلف عن الدعوة للقضاة في زماننا، فإن من أجاب دعوته صلى الله عليه وسلم فقد حصل له الخير في الدنيا والآخرة، فالمنة لرسول الله ﷺ على الداعي جزماً، والأمر في زماننا على العكس، إنما يدعى القاضي لتكون المنة عليه، وذلك هوان على القضاة، وعز لرسول الله ﷺ. (٤)

وأرجح ما ذهب إليه المالكية من عدم قبول الدعوة الخاصة وقبول دعوة النكاح والدعوة العامة، لما في ذلك من الأخذ بالأحوط، نظراً لتغير أحوال الناس وفساد ذممهم.

(١). انظر: الكافي، لابن قدامة، ٩٦ / ٦.

(٢). مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ٥٣٦٧، وقال عنه: (صحيح على شرط الشيخين)، ٦٨ / ٢.

(٣). صحيح البخاري، باب من أجاب إلى كراع، رقم الحديث ٤٨٨٣، ٥ / ١٩٨٥.

(٤). انظر: الذخيرة، للقرافي، ٨١ / ١٠، ٨٢.

المطلب الثاني: الضوابط التي تتعلق بالفقيه والمفتي، ومن في حكمهم.

الضابط الأول: يجوز قبول الهدية إن لم يشوبها معنى غير التهادي.

أولاً: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط ما يجوز للمفتي والفقيه والمعلم ومن في حكمهم قبوله من الهدايا، وهو كل ما كان على الأصل الذي شرعت الهدية له، أي تودداً وتحبباً، ولذات الشخص.

ويبين هذا الضابط ما اتفق عليه الفقهاء من الهدايا الجائزة في حقه، وما سوى هذا النوع من الهدايا يعتبر بمثابة الأجرة على الإفتاء والدعوة، وهو ما يدرجه الفقهاء تحت الأجرة على الطاعات، فيختلف حكمها بحسب اختلافهم في حكم هذه المسألة.

وفرق في حكمهم عن هدايا القضاة وعمال الدولة؛ لأن القضاة وعمال الدولة الهدايا لهم تدخلهم في شبهة الرشوة، وتؤدي إلى ظهورها في المجتمع.

ثانياً: مستند الضابط:

أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا.»^(١) وفي رواية: «إن الهدية تذهب بالضغائن.»^(٢)

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر.»^(٣)

وجه الاستدلال بالحديثين: تحابوا من المحبة، فالهدية خلق دلت عليه الأنبياء، وحث عليه؛ الأولياء تؤلف القلوب وتذهب سخائم^(٤) الصدور.^(٥)

فإنها تزيد أواصر المحبة بين أفراد المجتمع.

وجاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير: «أن الهدية تذهب بالقلب والسمع؛ أي إن قبول الهدية يورث محبة للمهد، لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها، لذلك حرم على القاضي قبولها.»^(٦)

(١). الأدب المفرد للبخاري، باب قبول الهدية، رقم الحديث: (٥٩٤)، ١ / ٢٠٨. وهو حديث حسن.

(٢). انظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، رقم الحديث ٣٠٢٧

(٣). سنن الترمذي، باب ما جاء من حث النبي ﷺ على الهدية، رقم الحديث ٢٢١٣، وقال عنه أنه حديث غريب من هذا الوجه، وتكلم فيه بعض أهل العلم.

(٤). السَّخِيمَةُ: الموجدة في النفس، وجمعها: سَخَائِمُ. انظر العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الخاء والسين والميم، ٤ / ٢٠٥.

(٥). انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٣ / ٢٧١.

(٦). انظر فيض القدير، للمناوي، ٦ / ٣٥٧.

ولم ترد أدلة من الكتاب أو السنة ولم توجد مصلحة في استثناءهم من هذا الأصل.

ثالثاً: دراسة الضابط:

وهذا الضابط في بيان المتفق عليه من الهدية لهم:

- فالفقهاء متفقون على جواز أخذها إن كانت على معنى الأصل الذي شرعت له الهدية - أي تودداً وتحبباً ولذات الشخص - والأولى أن يثبت عليها تلافياً للشبهات ما أمكن

- وإن كانت على غير المعنى الذي شرعت الهدية له فينظر إلى هذا المعنى، فهي تختلف بين أن تكون:

١- أن تكون على معنى غير مخالف لأحكام الشرع ومقاصده، كأن يهديه لما كان منه من فتوى وبيان ودعوة، فهذه تخرج على مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٢- أن تكون على معنى يخالف أحكام الشريعة كأن يهديه ليحكم بغير ما أمره الله تعالى ويفتيه على هواه؛ فهذه تعتبر نوع من الرشوة للتحايل على أحكام الشرع وهذا حرام.

- فالعبرة بقصد المهدي إذ الأمور بمقاصدها.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن الأصل جواز قبول المفتي والواعظ ومعلم القرآن الهدية التي تقدم إليهم، بخلاف القضاة لأنهم لا يملكون ولاية الإلزام، والأولى في حقهم إن قبلوها أن يكافئوا عليها، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

وهذا إن كانت الهدية لغير الفتيا.

أما إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم

فإن كانت على المعنى الأول الذي ذكرته وهي:

أن تكون على معنى غير مخالف لأحكام الشرع ومقاصده، كأن يهديه لما كان منه من فتوى وبيان ودعوة، فهذه تخرج على مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف الفقهاء في هذا المسألة:

(١). انظر: الدر المختار شرح تنوير الابصار، للحصكفي، ٥ / ٥١٤.

(٢). انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٤ / ١٤٠.

(٣). انظر: حاشية الجمل على المنهج، لأبي زكريا الأنصاري، ١٠ / ٦٦١.

(٤). انظر: كشف القناع، للبهوتي، ١٠ / ٤١٢، انظر المبدع شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي، ١٠ / ١٣١.

والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها، واختلفوا في حكم ذلك، فذهب الحنفية^(١) إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»^(٣).

وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان بن العاص: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٤) ولأن القرية متى حصلت وقعت على العامل، ولهذا تتعين أهليته فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره، كما في الصوم والصلاة. ولما روي أن عبادة بن الصامت ؓ كان يعلم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «إن سرك أن تتقلد قوساً من نار فتقلدها»^(٥).

إلا أن الحنفية أجازوها في الوقت الحالي استحساناً.

وذهب الشافعية^(٦) والمالكية^(٧) إلى جواز ذلك، والأولى لهم عدم قبولها ليكون عملهم خالصاً لله تعالى.

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٨).

وإن أهدى إليهم توذناً وتحبباً، فالأولى لهم القبول.

ويقول المالكية بكراهة أخذ الأجرة على تعليم الفقه لأن أخذ الأجرة عليه تقلل طالبه.

وإن كانت الهدية ليرخص الفقيه والمفتي في الفتوى فينظر:

(١). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٥٥ / ٦.

(٢). انظر: المعني، لابن قدامة، ١٨٥ / ٣، كشاف القناع، للبهوتي، ١٢ / ٤. الشرح الكبير، لابن قدامة، دار الكتاب العربي، ٦٥ / ٦.

(٣). مسند الإمام أحمد، حديث رقم: (١٥٥٢٩)، ٢٤ / ٢٨٨. من طريق عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له، ورجال أحمد ثقات، مجمع الزوائد، ٣٤٧ / ٧.

(٤). سنن أبي داود، الصلاة، باب أخذ أجر على التأذين، حديث رقم: (٥٣١)، ١ / ٢٠٩، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، حديث رقم: (٢٠٩)، ١ / ٢٨٥، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، حديث رقم: (٦٧٢)، ٢ / ٢٣، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، حديث رقم: (٧١٤)، ١ / ٢٣٦، وقال في المستدرک: على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين، ١ / ١٩٩.

(٥). سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، حديث رقم: (٢١٥٨)، ٢ / ٧٣٠، قال البيهقي في المعرفة في كتاب النكاح: هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي، فقبل: عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، وقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، وقيل: عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب، ثم إن ظاهره متروك عندنا، وعندهم، فإنه لو قبل الهدية، وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد، ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس، وحديث الخدي، وأبو سعيد الإصطخري من أصحابنا، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعين فرضه على معلمه، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٤ / ١٣٧.

(٦). انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للدمياطي، ٢ / ٤١٠. المجموع شرح المذهب، للنووي، ١٥ / ١٦، مغني المحتاج، للشربيني، ٣ / ٤٦٢.

(٧). انظر: منح الجليل، لمحمد عlish، ٧ / ٤٧٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ٣ / ١١٧٣.

(٨). صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بكتاب الله، حديث رقم: (٢٢٧٦)، ٣ / ٩٢.

- إن كان بوجه باطل، فهو رجل فاجر يبذل أحكام الله تعالى ويشترى بها ثمنًا قليلًا، قال تعالى:

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ المائدة: ٤٤

- وإن كان بوجه صحيح: فهو مكروه كراهة شديدة.

ونقل عن المالكية والحنابلة أنه إن كان يعلم أنه إنما يهديه لينفعه بجاهه أو ماله فإنه يحرم عليه قبولها. (١)

وترى الباحثة: أنه يجوز له قبول الهدية التي تقدم على صفة أنه شخص عادي، ولا يجوز له قبولها على صفة أنه عامل دولة.

- عدم قبولها إن تمحضت الهدية لذلك.

- أما إن لم تتمحض الهدية لذلك كما في التهنة بالاحتفالات جاز له ذلك، لأنه يغلب على الزيادة في الهدايا لهم عن غيرهم أنها نوع من التقدير والاحترام لهم.

حكم قبول هدية المعلم:

تنطبق عليه أحكام الهدية للمفتي والفقير على التفصيل الآتي:

فإن كانت على سبيل الود والتقدير جاز له قبولها، وإن كانت على سبيل ما يعلمه فالأولى له عدم جوازها، حتى يكون عمله خالصاً لله عز وجل، هذا هو الأصل عند الفقهاء إذ إن الأصل عندهم ألا يجوز أخذ الأجرة على الطاعات؛ والتعليم من الطاعات.

أما هدية المدرس الموظف من قبل الحكومة كما هو واقع اليوم، ويتقاضى أجرة من الدولة؛ فحكم هديته يختلف، وتعد هذه من المسائل المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء، لذلك اعتمدت فيها على فتاوى المعاصرين حيث قرروا أحكامها على التفصيل الآتي:

- ذهب الكثير من المعاصرين إلى حرمة، هذه الهدايا للمعلمين لأنهم عمال دولة، وهدايا العمال غلول، ولأن هذه الهدايا قد تحمل المعلم على الميل إلى بعض الطلاب، والتغاضي عنهم خجلاً منهم.

(١). انظر: الشرح الكبير، للدريز، ٤ / ١٤٠، كشف القناع، للبهوتي، ١٠٠ / ٤١٢، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي، ١٠ / ١٣١.

- وذهب الدكتور محمد حسن شحاتة^(١) استاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، أن كل من يحمل صفة وظيفية فإنه يحرم عليه قبول الهدايا، وخاصة ممن له صلة وفائدة من هذه الوظيفة، وقال بأنها خيانة للأمانة، وغلول لأموال الناس،

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ آل عمران: ١٦١

وترى الباحثة أن هدايا عيد المعلم يغلب عليها أن تكون على سبيل الود والتقدير، وأنها مقترنة بمناسبة في وقت محدد وليست بين الحين والآخر، فتجوز بضوابط:

- عدم قبول المعلم لهدية التلاميذ إن علم في نفسه أنها ستميل عن الحق، ليكون عمله خالصاً لله تعالى، ولينفي من حياة تلاميذه مبدأ الرشوة، فإن أمن ذلك من نفسه جاز له قبول الهدايا.
- ألا تكثر وتكون بين الحين والآخر.
- ما يهديه زملاء المعلم له وأصدقائه وأهله تهنئة له بعيد المعلم فإنه يجوز له قبولها لأنه لا مصلحة لهم عنده، وقد ارتبط المنع الجواز بوجود المحابة وانتفاءها.

الضابط الثاني: تجوز إجابة الدعوة للاحتفالات بالمباحة بقصد النصح والوعظ.

أو: جواز إجابتهم الدعوة ما لم تكن إقراراً لمنكر.

أولاً: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط متى يحرم في حق الدعوة والمفتين ومن في حكمهم والناس عموماً، إجابة الدعوة، وذلك إذا كانت إجابتهم بحد ذاتها تعتبر حكماً شرعياً، وصورة ذلك:

أنهم إن أجابوا الدعوة لحفل ما، وكان في هذا الحفل شيء من المحرمات، أن يظن الناس أن هذه المحرمات في أصلها جائزة، وذلك لأن حالهم يومهم لمن حولهم حل جميع التصرفات التي يقوم بها أصحاب الحفل، يقرونها دون إنكار.

وبالمقابل أيضاً إن كانت إجابتهم للدعوة تؤدي إلى النهي عن المنكر والردع عنه أصبحت الإجابة في حقهم واجبة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنيط بإجابتهم وعدمها.

وصورة ذلك: أن بعض الدعوة قد يدعون لاحتفال فإن علم صاحب الاحتفال أنهم سيلبون الدعوة امتنع عن جميع المحرمات بالحفل وأقامه على ضوابط الشريعة لحضور هذا الشخص.

(١). حسن شحاتة. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: www.theislamicconomy.net.

ثانياً: مستند الضابط:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بهم قبل غيرهم لقوله تعالى:

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران: ١٠٤

وجه الاستدلال: قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه.^(١)

وقد أناط العرف هذه المسؤولية بهذه الفئة من الناس وهم المفتون والفقهاء والدعاة، لذلك كان لحضورهم وعدمه أحكاماً خاصة.

ثالثاً: دراسة الضابط:

وهذا الضابط بناء على مذهب الشافعية والحنابلة، إذ إنهم يوردون هذه المسألة في الوليمة إن كان المكان الذي ستقام فيه الوليمة يحتوي على مفسد فما حكم إجابة الدعوة إليها ثم يفصلون أحكام ذلك.

ويعتبر هذا الضابط خاصاً بهم من ناحية تقدير وجود المنكر أو عدم وجوده، فإن قدر أنه سيحتوي على مفسدة غير غالبية أو كثيرة حرمت في حقه الإجابة، وكذلك إن علم أن في الإجابة رفع للمنكر وجبت في حقه الإجابة، ويعلل الفقهاء الإجابة لواجبين واجب الدعوة في الوليمة، وواجب رفع المنكر، ويكون الواجب الأول في الوليمة والواجب الآخر في غيرها من الدعوات، فتصبح واجبة في حقه؛ لأن رفع المنكر أصبح منوطاً بحضوره، وهو واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جاء في روضة الطالبين للنووي:

«ومنها: ألا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي. فإن كان، نظر، إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر، فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإلا فوجهان. أحدهما: الأولى ألا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمتع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت، وعلى هذا جرى العراقيون. والثاني وهو الصحيح: يحرم الحضور لأنه كالرضى بالمنكر وإقراره»^(٢)

وجاء في كشف القناع:

(١). أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٣٨٣.

(٢). روضة الطالبين، للنووي، ٥/ ٦٤٨.

«وإن علم المدعو أن في الدعوة منكرًا كالزمر والخمر والعود والطبل ونحوه) كالجنك والرباب (أو) علم أن فيها (أنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة وأمكنه إزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار)؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر، (وإن لم يقدر) على إزالة المنكر (لم يحضر)، وحرمت الإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» (فإن لم يعلم) بالمنكر (حتى حضر وشاهده أزاله وجلس) بعد ذلك إجابة لمن دعاه»^(١)

(١). كشف القناع، للبهوتي، ٥/ ١٧٠، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ٨/ ١١١. انظر: المغني، لابن قدامة، ٨/ ١١.

المبحث السابع: ضوابط اللباس والزينة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ضوابط عامة تشمل اللباس والزينة.

المطلب الأول: ضوابط خاصة باللباس.

المطلب الثاني: ضوابط خاصة بالزينة.

المطلب الأول: ضوابط عامة تتعلق باللباس والزينة.

الضابط الأول: عدم الإسراف والتبذير.

الضابط الثاني: عدم التشبه بالفسقة وغير المسلمين.

الضابط الثالث: عدم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

الضابط الرابع: عدم منافاة الفعل للفطرة.

المطلب الأول: ضوابط عامة للباس والزينة.

الضابط الأول: عدم الإسراف والتبذير.

سبق وتناولت التبذير والإسراف ضمن الضوابط العامة، ولكن الآن سأتناول مسائل تخص اللباس والزينة لكونهما إسرافاً وتبذيراً، وسأتناول ذلك من خلال نقطتين:

المسألة الأولى: ناحية التبذير والإسراف في المال، وقد فصلت المسألة في المبحث الأول، من هذا الفصل في الضوابط العامة للتصرفات.

المسألة الثانية: ناحية نوعية الثياب والزينة في غير الأيام العادية، وشراء ملابس جديدة.

وأورد في ذلك ضابط:

الأصل في ثياب وزينة الاحتفالات والعيد أن تكون خارجة عن المعتاد المألوف، بأن تكون أفضل الثياب والزينة وأحسنها.

أولاً: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط حكم اللباس والزينة في الاحتفالات والاحتفالات هي مجامع للناس فيستحب لها ما يستحب لمجامع الناس.

وينص الفقهاء^(١) في كتبهم أنه يستحب للمرء التزين في العيدين بما جرت به العادة من طيب وثياب جميلة وأدهان، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وإزالة شعر السوأة وشعر الإبط، ويعلل الفقهاء ذلك بأنه يوم زينة، وإن كان الفقهاء ينصون على استحباب ذلك في العيدين لكن يلحق بهما ما في حكمهما من أيام الفرح، ولأن عرف الناس جار على لبس أحسن الثياب في هذه الأنواع من المجامع.

ثانياً: مستند الضابط:

- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الأعراف: ٣٢

(١). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١٦٨/٢، الفواكه والدواني، للنفراوي، ٣٥/١، الأم، للشافعي، ٢٦٦/١، حاشية البجيرمي، للبجيرمي، ٢/٢٢١، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢/٢٢٧، المغني، لابن قدامة، ٢/٢٢٨،

وجه الاستدلال: أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة؛ لأن الاستفهام في: (من) للإنكار، والزينة ههنا تشمل كل أنواع الزينة. (١)

- ﴿يَبْنِيْءَادَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١

وجد الاستدلال بالآية: تلك الزينة هي ما خلق الله لهم من اللباس الحسن. (٢)

- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: «يَلْبَسُ بُرْدَةً حَبْرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ» (٣)

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم». (٤)

ثالثاً: دراسة الضابط:

وتتم دراسة الضابط في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم لباس وزينة الشهرة، وتطبيقه على الاحتفالات.

الشهرة: لغة: ظهور الشيء في شُئعة (٥) حَتَّى يُشْهَرَهُ النَّاسُ. (٦)

واصطلاحاً: هو كل ثوب وزينة يقصد بها الاشتهار بين الناس بتميزه عنهم، كأن يخالف لونه ألوان ثيابهم، أو زيه أزياءهم، أو زينته زينتهم، فيشار إليه لخروجه عما اعتادوه، سواء أكان نفيساً يلبسه تفاخراً، أو خسيئاً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء. (٧)

فهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع (٨)، ويعبر عنه في العصر الحالي (بالثياب الملفتة للنظر).

(١). تفسير الفخر الرازي، للرازي، ١ / ١٩٥١.

(٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ١٧ / ١٨٢.

(٣). معرفة السنن والآثار، للخسروجدي، ٥ / ٥٥.

(٤). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسرراويل والتبان والقباء، حديث رقم: (٣٦٥)، ١ / ٨٢، عن أبي هريرة، الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، حديث رقم: (٣)، ٢ / ٩١١.

(٥). شُئعة: الشناعة الفظاعة، وشنع الأمر أو الشيء شنعاً وشنعاً، فبح، ومنظر شنيع أي قبيح، والاسم: شُئعة، انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (شنع).

(٦). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (شهر).

(٧). انظر: عون المعبود، لأبادي، ١١ / ٥٠، فقه الألبسة والزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص ١٨٨، بتصرف.

(٨). انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي، ١ / ٥٢٩.

وقد نهى النبي ﷺ عن لبس ثياب الشهرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا». (١)

ولا ينص جميع الفقهاء فيما اطلعت عليه-على حكم ثياب الشهرة، ووجدت نصوصاً للشافعية والحنابلة في ذلك، فيرى فريق من الحنابلة تحريمه (٢)، ويرى الفريق الآخر من الحنابلة (٣) والشافعية (٤) بالاستنباط من نصوصهم كراهة لبس ثياب الشهرة، والمعول عليه في ذلك القصد (٥)، فإن قصد الشهرة فهو حرام، وإن لم يقصد فهو مكروه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» (٦)

وترى الباحثة: جواز التميز بلباس الثياب لمصلحة إظهار فرحهم الخاص بهم.

أما تطبيقها على الاحتفالات:

إن لباس الشهرة في الاحتفالات إن قصد به صاحبه الشهرة فهو حرام، وإلا فهو مكروه، وربما يرد إشكال:

ثوب العروس ولباس أهل العريس، فإنه يغلب في الاحتفالات أن تكون ثيابهم متميزة عن غيرهم، وفي الاحتفالات التي تتعلق بالأفراد فإن صاحب الحفل أو من يقام الحفل لأجله غالباً تكون ثيابه متميزة عن غيره، يقال في الجواب عن ذلك، إن هذا مجرد عرف جرى الناس عليه، ويشترط فيه عدم الخروج عن المعتاد في ذاك العرف في تمييزهم عن غيرهم، بناء على قاعدة: «يغتفر في الاحتفالات من اللهو ما لا يغتفر في غيرها» وبضابط: عدم قصد الشهرة والتكبر والتعالي.

المسألة الثانية: هل يشترط ارتداء الجديد من الثياب في العيدين.

ههنا ترد مسألة: هل يشترط الجديد في العيدين أم يكفي بثوب حسن جميل خاص فيهما؟

لا ينص الفقهاء على الجديد من الثياب في الأعياد والمناسبات، بل ينصون أن يكون ثوباً حسناً، وكما مر في الحديث في مستند الضابط أن النبي ﷺ كان له ثوب يرتديه في المناسبات، لكن بعض المالكية ينصون على استحباب التزين بثياب جديدة في العيدين، وأن الجديد هو لليوم نفسه أي يوم العيد. (٧)

(١). سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم: (٤٠٢٩)، ٤/٤٣، والنسائي، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، حديث رقم: (٣٦٠٦)، ٢/١١٩٢. وأحمد، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم: (٥٦٦٤)، ٩/٤٧٦، وهذا إسناد حسن العباس بن يزيد مختلف فيه، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ٤/٩٠.

(٢). انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٦/١٠٩.

(٣). انظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، ١/١٦٠.

(٤). انظر: الأم، للشافعي، ١/٢٦٧.

(٥). انظر: الإنصاف، للمرادوي، ١/٣٣٣.

(٦). انظر: حفل الزفاف، ص: ٢٤١.

(٧). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل، حديث رقم: (٣٦٥)، ١/٨٢.

وترى الباحثة: أن ذلك يعود لحال الأسرة غنى وفقرًا ولنوعية الثياب، وأن يكون الجديد للأطفال حتى يستشعروا تميز هذا اليوم وأنه عيد، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الاحتفالات والمناسبات، ف شراء الثياب الجديدة للأطفال في هذا اليوم يزرع في نفوسهم عظمة هذا اليوم، وتميزه، وأنه عيد مختلف عن جميع الأفراح، وفي ذلك ترسيخ للشعائر، والأمر كله مداره على الاستحباب لا الوجوب.

أما باقي الأفراد فلا مانع من شراء الثياب الجديدة لهم إن كان هناك قدرة مالية تسمح بذلك ولا يعد ذلك تبذيرًا، وذلك لقول عمر رضي الله عنه، «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا».^(١)

بضابط ألا يكون ذلك سرفاً، بالخروج عن المعتاد المألوف

الضابط الثاني: عدم التشبه بالفسقة وغير المسلمين.

أما ضابط عدم التشبه بغير المسلمين فقد مرت المسألة في ضوابط المشروعية، ويكون ذلك من ناحيتين:

القصـد، بأن يقصد من لباسه تقليد غير المسلمين

أن يكون اللباس خاصاً بفئة من غير المسلمين وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن يكون اللباس شعاراً لهم؛ أي علامة دالة عليهم، كما مر في ضابط عدم التشبه بغير المسلمين.

وكذلك الأمر لو كان اللباس شعاراً وعلامة على الفساق فلا يجوز للمسلم ارتداؤه.

وقد مر تفصيل المسألة في ضابط المشروعية، وضابط عدم التشبه بغير المسلمين في اللباس يتمثل:

(كل لباس يوهـم الرائي كفر لابسـه أو انتسابه إلى الفسقة، وهو نوع من التشبه الممنوع).^(٢)

وتطبيق المسألة على الاحتفالات يتمثل بما يسمى الموضة، وهي أنواع من اللباس تنتشر في الأسواق وتروج بين العامة، حتى إن من يلبسها فإنه يعرف برقيه وحضارته في أبناء المجتمع، لكن في كثير من الأحيان لا يكون ذلك إلا تقليداً أعمى، منافياً للباس الشريعة، ويدل على سخف لابسـه.

وما دام اللباس فيها غير مناف لمبادئ الشريعة ومقاصدها فلا مانع منه، وإن كان منافياً لها فلا يكون جائزاً.

(١). الشرح الكبير للدردير، ١/ ٣٩٨، حاشية الدسوقي، ١/ ٣٨١.

(٢). انظر: فقه الألبسة والزينة، لطويلة، ص: ١٨٢.

الضابط الثالث: ألا يكون في الزينة واللباس تشبه لأحد الجنسين بالآخر

أولاً: معنى الضابط:

يحرم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في الهيئات والأفعال والأقوال التي تختص بأحدهما دون الآخر، فلا يجوز للجنس الآخر أن يتشبه به. (١)

فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللباس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، والغالب في عادات الشعوب تميز لباس الرجال عن لباس النساء.

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا. (٢)

ثانياً: مستند الضابط:

الأحاديث التي جاءت في لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، من ذلك، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (٣)

وجه الاستدلال بالحديث:

«لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس» (٤)

ثالثاً: دراسة الضابط:

ويكون في اللباس ألا يكون الزي معروفاً للرجال فتلبسه النساء أو العكس، وكذلك الزينة ألا تكون خاصة للرجال فترديها النساء أو العكس، وأن ذلك يختلف من عرف لآخر، ويكون في الزينة يكون بالألا يجوز للرجل فعل الأشياء التي يكون فعلها تشبهاً للرجال بالنساء أو تشبهاً للنساء بالرجال، كخضاب اليدين والرجلين.

وتطبيق ذلك على الاحتفالات يتمثل:

حفلات التمثيل -وأقصد بذلك الحفلات التي تقام في المسجد أو في الاحتفالات الدينية المنضبطة بضوابط الشريعة وليس المقصود التمثيل ذاته كحكم- التي ترتدي فيها النساء زي الرجال، ذكرت في معنى الضابط أن المشابهة تكون بقصد التشبه حقيقة، بأن تقصد المرأة أن تكون مثل الرجل خلقة، أما في حفلات التمثيل فإنه لا يقصد التشبه

(١). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٩٨ / ٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٢٦٣ / ٢، المجموع، للنووي، ٤ / ٤٤٥، كشف القناع، للبهوتي، ٢٨٣ / ١، الإنصاف، للمرداوي، ١٠٩ / ٣.

(٢). فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٢ / ١٠.

(٣). أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون من الرجال، والمتشبهات من النساء، حديث رقم: (٥٨٨٥)، ٧ / ١٥٩.

(٤). فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٢ / ١٠.

حقيقة، وإنما المماثلة وهنا كانت لمعنى وهو قصد إيصال أفكار معينة، لا كونها أنثى بثياب رجل، بل تؤدي دور الرجل في التمثيلية، وعلى أن يكون ذلك مضبوطاً بما تبقى من الضوابط الأخرى.

أما الزينة:

فإن كل ما يكون في المرأة مثله بالرجال كان على المرأة إزالته، وهذا ما يعلله الفقهاء في بعض أحكامهم. من ذلك: إزالة شعر اليدين والرجلين على مذهب المالكية، إذ إنهم يقولون إن ترك المرأة لهذا الشعر يعتبر مثله بالرجال، لذلك قالوا بوجوبه، وإزالة شعر اللحية والشارب، إذ إن في تركهما مثله بالرجال.^(١)

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق باللباس:

الضابط: أن يكون اللباس ساتراً للعورة.

أولاً: معنى الضابط:

أولاً: تعريف العورة لغة واصطلاحاً.

العورة لغة^(٢): العورة بالفتح الخلل في الثغر، وهي خلل يتخوف منه كالقتل، والعورة: (كل مكن للستر)، وهي السواة من الرجل والمرأة، وأصلها من العار كأنه يلحق بظهورها عار، لذلك سميت المرأة عورة. وتطلق على الأوقات التي أمر الله عز وجل بالاستئذان فيها، وهي الساعات الثلاث الواردة في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ ۖ﴾ النور: ٥٨.

وكل أمر يستحيا منه فهو عورة.

اصطلاحاً: ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى.^(٣)

وهي ما يجب ستره، وما يحرم النظر إليه.^(٤)

ثانياً: الفرق بين العورة وبين ما يحرم النظر إليه.

(١). انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢ / ٥٨٠.

(٢). انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (عور).

(٣). انظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ١ / ٣٢٤.

(٤). الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ١ / ٦٥٠.

لابد من التفريق بين العورة وبين ما يحرم النظر إليه، ولم أجد فيما اطلعت عليه من فرق بينهما، وبالاستقراء يتبين أن الفرق بين العورة وبين ما يحرم النظر إليه يتمثل:

١- العورة حددها الشارع، فلا يختلف حكمها أبداً باختلاف ظهور الفساد وعدمه، ويحرم على المكلف النظر إليها بأي وجه، سواء أوجدت الفتنة أم لم توجد، وكذلك يحرم عليه كشفها إلا بحالات نص الفقهاء عليها، ويختلف حكم سترها باختلاف الحال، ففي الصلاة يشترط لها ستر العورة، وفي حكم النظر يختلف الأمر بين المحارم وغيرهم، وبين النساء.

٢- عورة النظر متعلقة بالناظر لا بالمنظور إليه، أي بما يحرم على المكلف النظر إليه لا لكونه عورة بل لأنه مظنة الشهوة والفتنة، فقد يكون الشيء ليس بعورة من ناحية تحديد الشارع له، لكن إن نظر إليه المكلف وأثار شهوة بالنسبة له كان بمثابة العورة بالنسبة له فقط، وإن انتفت الشهوة لم يكن عورة في حق الناظر، ومثاله: العورة بين المحارم مابين السرة والركبة، لكن إن كان في نظر المكلف إلى غير العورة المحدودة يحرك شهوة فيحرم النظر، لذلك اختلف الفقهاء فيها، ومستندها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ النور: ٣٠.

وجه الاستدلال بالآية: أمر سبحانه وتعالى بغض بعض البصر عما حرم على الإنسان النظر إليه. (١)

وهي عورة يختلف حكمها باختلاف كثرة الفساد وقلته، وباختلاف احتمال وقوع الفتنة وعدم وقوعها، وبيان ذلك أن وجه المرأة إن كان جميلاً وفي إظهارها له فتنة حرم عليها كشفه.

ثالثاً: صفة ساتر العورة.

يتفق الفقهاء على أنه يشترط في الساتر ألا يصف ولا يشف، فلا يتبين لون العورة من تحته، واختلفوا بين الحرمة والكراهة في الثوب المجسم للعورة الذي يحكي حجمها، وهي الملابس الضيقة التي تصف تفاصيل ما تحتها وإن كانت صفيقة أو سميكة:

فذهب الحنفية (٢) إلى أنه يحرم للمرء النظر إلى عورة غيره ولو من غير شهوة من فوق ثوب يصف حجمها، وإن لم يصف لون البشرة، لأن الناظر إلى الثوب الواصف يكون ناظراً إلى العضو.

(١). انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٥/ ١٧١.

(٢). انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٦/ ٣٦٦.

وذهب المالكية، إلى أنه يحرم على المرأة لبس ما يصف بدنّها أمام من لا يحل له النظر إليها، أما الرجل فذلك مكروه في حقّه. (١)

فالذي يصف العورة ليس له حكم العورة وهذا ما يتضح من تفريقهم بين الرجل والمرأة. (٢)

أما الحنابلة فقالوا: يكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم (٣)، لما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كساني الرسول ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال صلى الله عليه وسلم: ما لك لا تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها». (٤)

ولا ينص الشافعية على صفة الساتر خارج الصلاة، بل ينصون على صفته في الصلاة كي تصح وتجاوز الصلاة به (٥)، لكن باستقراء مذهبهم في حرمة النظر لكل من الرجل والمرأة للآخر يتبين أن لبس الثياب الضيقة حرام أمام الأجانب لأنها تصف العورة.

ثانياً: مستند الضابط:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿النور: ٣٠ - ٣١

وجه الاستدلال: أمر الله عزو جل النساء بعدم إظهار محاسن خلقهن، موجباً سترها بالخمار. (٦)

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» (٧)

(١). انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي، ٢/ ٥٤٢.

(٢). حفل الزفاف، لرفيف الصباغ، ص: ٢٣٥.

(٣). انظر: الإنصاف، للمرداوي، ١/ ٣٣٣، كشف القناع، للبهوتي، ١/ ٢٨٧.

(٤). رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد، حديث رقم: (٢١٧٨٦)، ٣٦/ ١٢٨، عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن

وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٧/ ٥)

(٥). المجموع شرح المذهب، للنووي، ٣/ ١٧٠.

(٦). اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي بن عادل، ٤/ ١٧٧.

(٧). سنن أبي داود السجستاني، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ٤/ ١٠٦، قال أبو داود: حديث مرسل فخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

وجه الاستدلال: أي إذا بلغت المرأة زمان البلوغ لا يجوز أن يبصر منها بدنّها وأعضاءها. (١)

ثالثاً: دراسة الضابط:

تعتبر مشكلة عدم مراعاة ستر العورات في الحفلات وتساهل الكثيرين في شأنها من أهم المفاصد التي تعتري الاحتفالات وربما تكون سبباً في انعدام مشروعية الاحتفال في حق المكلف، لذلك كان لابد من التفصل في حدها ومقدارها، بما يتعلق على ما يغلب في الاحتفالات.

وفي ذلك فروع:

الفرع الأول: عورة المرأة على الرجل الأجنبي.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٣) وأكثر الحنفية (٤) والقاضي (٥) من الحنابلة (٦): إلى أن عورة المرأة هي جميع بدنّها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١

وبما روته عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» (٧) ولأنه ليس بعورة لم يحرم عليه النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل.

- وقال الحنفية إنما أبيع لها كشف وجهها وكفيها ضرورة الحاجة إلى المعاملة والعطاء.

- إلا أن المالكية (٨) يقولون إنه لا يجوز للأجنبي الكافر أن ينظر إلى المرأة المسلمة سواء أخيفت الفتنة أم لا، فهم يقولون إن جميع جسدها عورة بالنسبة له.

وكلامهم في ذلك على أنها ليست بعورة إلا أنه يحرم على الرجل النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند وجود الفتنة،

(١). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١١ / ٤٠٩.

(٢). انظر: منح الجليل، لمحمد عlish، ١ / ٢٢٢.

(٣). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٦ / ٣٢٢.

(٤). انظر: الباب في شرح الكتاب، كتاب الحظر والإباحة، ١ / ٤١١.

(٥). القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الاصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، كان شيخ الحنابلة، توفي ٤٥٨ هـ، انظر الأعلام، للزركلي، ٦ / ٩٩.

(٦). انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، ٧ / ٤٦٠.

(٧). سبق تخريجه، ص ٢٥٢

(٨). انظر: الشرح الكبير، للدردير، ١ / ٢١٤.

فإنها وإن لم تكن عورة إلا أنها تلحق بالعورة في حرمة النظر إليها

وورد عن أبي حنيفة^(١) القول بأن القدمين ليستا بعورة؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان تظهران في المشي.

وورد عن أبي يوسف القول: بجواز إظهار ذراعيها أيضاً؛ لأنهما قد يبدوان منها عادة.

ويقول ابن عابدين^(٢) إن ظهر الكف عورة، لأن الكف عرفا واستعمالا لا يتناول ظهره، فظهر أن التفريق عندهم مبني على الاستعمال العرفي لا اللغوي.

وذهب الحنابلة أن المرأة كلها عورة حتى وجهها وكفيها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب: ٥٣

ومما يحتج به للحرمة ما روي عن علي^{عليه السلام} أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال له: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة)^(٣).

أنه كان الفضل بن العباس^(٤) رديف رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} : فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.^(٥)

وترى الباحثة ما ذهب إليه الجمهور، أن عورة المرأة على الرجل الأجنبي هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وذلك لما اقتضته ضرورة التعامل وضرورة الحياة.

وتطبيقها على الاحتفالات، يتمثل:

في بعض الأعراف، يدخل العريس وأبوه، وإخوته إلى حفل النساء لإيصاله إلى عروسه، فهنا ينبغي أن تراعي الأجنيات في الحفل مقدار العورة أمامهم، وكذلك العروس ينبغي أن تراعي مقدار العورة أمام الأجانب منهم.

(١). انظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني، ١/ ٤١١.

(٢). رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ٤٣٧.

(٣). المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٢١٢، وقال عنه: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٤). هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: من شجعان الصحابة ووجههم. كان أسن ولد العباس. ثبت يوم حنين. وأردفه رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} وراءه في حجة الوداع، فلقب: (رديف رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}). وخرج بعد وفاة النبي^{صلى الله عليه وسلم} مجاهداً إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل: مات بناحية الأردن في طاعون عمواس، له ٢٤ حديثاً، توفي سنة ١٣ هـ، انظر: الأعلام، للزركلي، ١٤٩/٥.

(٥). صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم: (١٧٥٦)، ٢/ ٦٥٧. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم، حديث رقم ١٣٣٤، ٢/ ٩٧٣.

وفي بعض الأعراف تقاثل المرأة رجلاً بسيف وهي مخمرة الوجه إلا عينيها، ينظر إليها الرجال، فهذه الصورة غير جائزة شرعاً لغلبة وجود الفتنة، إذ إن المرأة تضع نفسها أمام مرأى الرجال ينظرون إليها.

الفرع الثاني: عورة المرأة على الرجال المحارم.

- اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر عند وجود الشهوة.

- اتفقوا على جواز النظر إلى الوجه والكفين.

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على خمس مذاهب:

فذهب **الحنفية**: إلى أنه يباح النظر من ذوات المحارم إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة، وهي الرأس والوجه والشعر والأذن والعنق والصد والثدي والعضد والساعد والساق والقدم، ولا يجوز أن ينظر إلى البطن والظهر والجنبين، وما بين السرة والركبة وإن أمن الفتنة، وعمدتهم في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْذُرُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءٍ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

أَخَوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ

النِّسَاءِ ﴿النور: ٣١﴾

وجه استدلالهم بالآية: أن المراد ليس الزينة ذاتها إنما، المراد لا يبدين موضع زينتهن، وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والكف والساق والرجل والوجه.^(١)

- وروي أن: «الحسن والحسين أنهما دخلا على أم كلثوم وهي تمتشط فلم تستتر».^(٢)

ومن المعلوم ان الحسن والحسين أبناء أختها فاطمة رضي الله عنها.

- ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة تكون في بيتها في ثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة في أغلب الأحيان، فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها لأدى ذلك إلى الحرج.

وكما يباح النظر إلى هذه المواضع يباح المس، لما روي أنه: «كان النبي ﷺ إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة»^(٣)، وما روي: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رأس عائشة»^(٤)

(١). انظر أحكام القرآن، للجصاص، ١٧٢ / ٥.

(٢). مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم (٣٥٦٤٢)، ١٣ / ٢٨٢.

(٣). مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته، حديث رقم: (١٧٦٥٢). ٤ / ٤٧.

(٤). مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم: (١٧٦٥٣).

وضابطهم في ذلك عدم وجود الشهوة؛ فإن كان النظر يورث شهوة فإنه لا يحل لأنه نوع زنا. (١)

وذهب **المالكية**: إلى أن عورة المرأة مع محارمها جميع البدن إلا الوجه والأطراف، وهي ما فوق النحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان، فليس له أن يرى ثديها وساقها، قال ولا بأس أن ينظر إلى وجه امرأته وشعرها، وكفيها، وكذا زوجة ابنه ولا أن ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد.

ويبدو أن سبب قولهم هذا هو أن هذا ما يظهر منها غالباً أثناء مهنتها في بيتها، أما غير هذا فلا حرج عليها في ستره.

وقالوا: لا يجوز تردد النظر وإدامته إلى امرأة من ذوي محارمه؛ لأن هذا يؤدي إلى الاسترسال بالتفكير مما يورث شهوة. (٢)

وذهب **الشافعية**: إلى أن عورة المرأة على محارمها ما بين السرة والركبة، ويحل النظر إلى ما سواه، حيث لا شهوة.

ومستندهم في ذلك: حرمة نكاحها.

وقيل يحل نظر ما يبدو في الخدمة، وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين فقط. إذ لا ضرورة في نظر ما سواه. (٣)

وذهب **الحنابلة** إلى أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالباً، وهو الرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوها.

ومستندهم: ما روي عن الأثرم (٤) أنه قال سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه،

فقال هذا في القرآن، ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١

إلى مثل هذا؛ أي هذا ما يظهر منها غالباً.

وروي عن أحمد كراهة نظر الرجل إلى ساق أمه وصدرها أخذاً بالأحوط، ولأن ذلك يدعو إلى الشهوة فهو مكروه وليس محرماً. (٥)

(١) . انظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٩٣/٣.

(٢) . حاشية الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، ٤٦٣/١، ٤٦٤.

(٣) . انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٢٦٩.

(٤) . الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن أحمد وآخرين، له مؤلفات، منها (علم

الحديث، توفي ٢٦١هـ. الأعلام، للزركلي، ١/ ٢٠٠.

(٥) . انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٩٢/٩.

وروي عن بعض الحنابلة: أن عورة المرأة على محارمها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وحجتهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة»^(١)

مناقشة الأدلة وتحريم محل النزاع:

وسبب اختلافهم في المسألة هو الاختلاف في الأدلة، فما ذهب إليه الحنفية مستدلين بقوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ النور: ٣١

بأن العورة هي موضع الزينة.

أما استدلال الشافعية فإنه مردود بما عارضته به النصوص القرآنية.

وكذلك تعارضه آية الظهار التي تدل بنصها على حرمة النظر إلى ظهر قريبته من المحارم وبطنها، وحكم الظهار ثابت بالنص وصورته، أن يقول لامرأته أنت على كظهر أمي، وهو منكر من القول لما فيه من تشبيه محله بمحرمة، وإذا ثبت هذا في الظهر يثبت في البطن لأنه أقرب للمأتى وإلى أن يكون مشتبه منها.^(٢)

أما الحنابلة فقد استدلوا بآية هي نص في تبين موضع العورة وما يحل ظهوره منها وما يحرم، وهي قوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١.

وما ذهب إليه بعض الحنابلة من أن عورة المرأة أمام محارمها ما عدا الوجه والكفين مخالف لما عليه قواعد التشريع من التيسير ورفع الحرج.

وأرجح: مذهب الحنابلة من أن المرأة تظهر ما يظهر منها غالباً لما فيه من مراعاة قواعد التشريع من التيسير ورفع الحرج، ولقوة دليلهم الذي يعتبر نصاً في ذلك، ولأن في قول الشافعية أن العورة ما بين السرة والركبة لا تؤمن الشهوة فيما تبقى، وفي قول المالكية، نوع من الحرج خاصة أن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، والله تعالى أعلم. وتطبيقها على الاحتفالات: أن في بعض احتفالات الزواج يدخل إخوة العروس ووالدها وكذلك في دخول العريس وإخوته، فإن المحارم منهم على بعض ينبغي أن يراعى حد عورة المحارم على بعضهم، وغالب ثيابهم تكون فيها فتنة لذلك على المرأة أن تستر أمامهم ما هو مظنة الشهوة والفتنة.

وكذلك في الاحتفالات العائلية التي يجتمع فيها أبناء الأسرة.

(١). سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ١٨، حديث رقم: (١١٨٣)، ٢ / ٣١٩، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب، نصب الراية لأحاديث الهداية، للعيني، ١ / ٢٩٨.
(٢). انظر: المبسوط، للسرخسي، ٣ / ٢٩٣.

الفرع الثالث: عورة الرجل بالنسبة لغير الزوجة.

اتفق العلماء على أن القبل والدبر عورة، وأكثرهم على أن السرة ليست بعورة واختلفوا فيما عدا ما ذلك من السرة إلى ما تحت الركبة.

ذهب الجمهور وهم مالك في رواية عنه وأكثر المالكية والشافعية^(١) في الصحيح عندهم والحنبلية في الراجح إلى أن عورة الرجل ما بين سرتة وركبتيه بشرة وشعرا، فيحرم كشف ما بينهما والنظر إليه أو مسه.

أما السرة والركبة فليستا بعورة، لكن يجب ستر شيء من أعلى الركبة ومن أسفل السرة احتياطاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذهب الحنفية^(٢) إلى أن عورة الرجل من سرتة إلى ما تحت ركبته، فالسرة ليست من العورة لكن الركبة عورة.

واستدلوا بما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته.»^(٣)

قالوا والحد هنا يدخل في المحدود، كما في غسل المرفقين مع اليد والكعبين مع القدمين.

وما رواه عقبة بن علقمة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «الركبة من العورة.»^(٤)

ويحرم على الرجل أن ينظر من الرجل إلى عورته.

وذهب مالك إلى أن عورة الرجل السواتين فقط.^(٥)

وأما نظر المرأة للرجل:^(٦)

حكم نظر المرأة للرجل كحكم الأحوال الثلاث المتقدمة في نظر الرجل للمرأة، فإن كان زوجها، جاز أن ترى منه ما يرى منها.

(١). انظر: الأم، للشافعي، ١/ ١٠٩. المجموع، للنووي، ٣/ ١٦٧، مواهب الجليل، للحطاب، ٢/ ١٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢١٣، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي، ٦/ ٢٣٦، المغني، لابن قدامة، ١/ ٦٥١.

(٢). المبسوط، للسرخسي، ١٠/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٣). السنن الصغير للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، حديث رقم: (٣٢٢)، ١/ ١٣٠.

(٤). أخرجه الدار قطني، كتاب الصلاة، باب تعليم الصلاة والضرب عليه وحد العورة، حديث رقم: (٨٨٩)، ١/ ٤٣١، وقال: أخرجه الدار قطني في سننه عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت علياً يقول: قال عليه السلام: (الركبة من العورة)، انتهى. أخرجه في أول الصلاة، قال شيخنا الذهبي في ميزانه: النضر بن منصور واه، قال ابن حبان: لا يحتج به، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدار قطني. وأبو حاتم الرازي، وأعاد المصنف في الكراهية عن أبي هريرة، ولم نجده عنه، وفي الإمام: قال أبو حاتم الرازي: عقبة ضعيف الحديث، والنضر بن منصور مجهول، نصب الراية لأحاديث الهداية، ص ٢٩٧.

(٥). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١/ ٢١٢.

(٦). الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٤/ ٢٠٣.

وإن كانت ذات محرم، جاز أن ترى منه جسده له إلا عورته.

وإن كانت أجنبية عنه، جاز لها عند الحنفية إن أمنت الشهوة أن تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سترته وركبته^(١) وعند المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) قول بأن لها النظر إلى ما ليس بعورة (ما بين السرة والركبة) أي كما قال الحنفية، كالرجل مع ذوات محارمه، ويظهر أن هذا هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فلا يراك»

وقول آخر، وهو الأصح عند الشافعية^(٤): يجوز لها النظر من الرجل، مثل ما ينظر إليها الرجل؛ لأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به. وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، قائلاً لهما: «أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟»^(٥)

وأما تطبيق ذلك على الاحتفالات فيتمثل:

في حال دخول العريس في الاحتفالات إلى مخطوبته أو عروسه، فتتظر النساء إليه، فيبين هذا الضابط ما يجوز للنساء النظر إليه، وفي الاحتفالات الرسمية في الجامعات التي يكرم فيها الطلاب، يكثر أن يكون فيها اختلاط للرجال بالنساء، فيبين الضابط ما يجوز للمرأة النظر إليه من للرجل

الفرع الثالث: عورة المرأة على المرأة، المسلمة وغير المسلمة.

يفرق بعض الفقهاء في عورة المرأة على المرأة بين المرأة المسلمة والمرأة غير المسلمة.

- وهم متفقون في كل ذلك على حرمة النظر عند وجود الشهوة والفتنة.

أولاً: عورة المرأة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة:

اختلف الفقهاء في المسألة على رأيين:

(١). انظر: المبسوط، للسرخسي، ٥٦ / ٣.

(٢). انظر: الفواكه الدواني، لأبي بكر القيرواني، للنقراوي، ٦٧٢ / ٢.

(٣). انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٢٢ / ٨.

(٤). إعانة الطالبين، للدمياطي، ٢٩٩ / ٣.

(٥). سنن أبي داود، كتاب اللباس، حديث رقم: (٤١١٢)، ٦٣ / ٤، سنن الترمذي، أبواب الأداب، باب ما جاء في الأمر بالاحتجاب النساء من الرجال، حديث رقم: (٢٧٧٨)، وقال عنه حديث حسن صحيح، ٣٩٩ / ٤.

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وفي الأصح عند الشافعية^(٣): إلى أن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة، فلا يجوز أن تنظر إلى بدنهما، وليس للمسلمة أن تبدي ذلك أمامها.

ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يجوز لغير المسلمة أن ترى من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة، وفي قول لهم أنه يجوز أن ترى منها ما تراه المسلمة منها وذلك لاتحاد الجنس كالرجال.^(٤)

وسبب تحريم الفقهاء لذلك لئلا تصفها لزوجها.

فالتحريم كما يقول المالكية^(٥) لعارض لا لكونها عورة.

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاؤُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ النور: ٣١

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴿ النور: ٣١

أي النساء الكافرات، فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة

- وقد صح عن عمر رضي الله عنه الأمر بمنع الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات.

الثاني: ذهب الحنابلة^(٦) أنه لا فرق بين المسلمة والذمية ولا بين المسلم والذمي في النظر. وقال الإمام أحمد في

رواية عنه: «لا تنظر الكافرة إلى الفرج من المسلمة ولا تكون قابلة لها.»

وفي رواية أخرى عنه: «أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام.»

والقول الأول عندهم أولى:

- لأن اليهوديات كن يدخلن على نساء النبي ﷺ، ولم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب.

- ولأن الحجاب بين الرجال والنساء بمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب ألا يثبت الحجاب بينهما كالمسلم مع الذمي.

- ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد أيًّا منهما

(١). انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ٤٣٨.

(٢). انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٢/ ١٨٠.

(٣). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٦/ ٣٣١.

(٤). انظر: حاشية الجمل على المنهج، لأبي زكريا الأنصاري، ٨/ ٧٩.

(٥). انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١/ ٤٣٠.

(٦). انظر: المغني، لابن قدامة، ٧/ ٤٦٤.

وأجابوا على دليل الجمهور وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ النور: ٣١ أنه يحمل على جملة النساء.

ولكنهم متفقون على أنه عورة عند وجود الفتنة.

ثانياً: عورة المرأة المسلمة على المرأة المسلمة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمسلمة ما بين السرة والركبة، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين؛ وذلك لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة، ويحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة.

وجهة نظر الباحثة:

ترى الباحثة: ما ذهب إليه الشافعية في قولهم ترى الكافرة من المؤمنة ما يظهر منها عند المهنة، لأن في ستر عورتها الكاملة عنها شيء من الحرج.

وقد يقع في قلبها شيء من ذلك خاصة إن كانت جارتها.

وتجنباً لما يتوهم البعض ولأن العلة في عدم الأمن من وصف المرأة للآخرين قد يكون من المسلمة وغيرها، وأرجح ألا تكشف المرأة عن جسدها أمام أي من كان (وإن كان تقييد الفقهاء لذلك هو ما بين السرة والركبة)، لأن في ذلك شيء من الحياء، ولأنه لا يؤمن أن يحكي أحد عورتها للرجال الأجانب، فينبغي عدم التساهل في الأمر. وعدم الحرمة لا تعني الإباحة بل ما يزال في الأمر كراهة وخصوص إذا ضعف الوازع الديني والخلقي وعدم الأمن من الوصف، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي مما قد يفتح أبواب للفساد كثيرة.

وبناء على ذلك في الاحتفالات التي يكون أحد المدعوين فيها نساء غير مسلمات، فلا يجوز للمرأة أن تظهر بزینتها أمامهم، وعورتها كعورة الرجل في حقهم، وجاز لها ذلك على مذهب الحنابلة، وأرجح في الاحتفالات دون غيرها من الأحوال العادية ما ذهب إليه الحنابلة، لأن الاحتراز عن ذلك من الصعوبة بمكان وخاصة إن كانت المرأة أصالة تجهل ديانة المدعوين إلى الحفل معها.

الفرع الرابع: عورة المرأة أمام الصبي الصغير

(١). انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٦٤ / ٧.

(٢). انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ١٨٠ / ٢.

(٣). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣٣١ / ٦.

(٤). انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٦٤ / ٧.

نميز هنا بين ثلاث حالات نلاحظ فيها التدرج في تلقي الفرد للأحكام على النحو التالي:

الأولى: الطفل الصغير جداً الذي لا يميز بين العورة وغيرها:

- اتفق جمهور الفقهاء من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وقول للمالكية إلى أن الطفل الصغير الذي لا يميز ولا يعرف العورة من غيرها، لا يجب على المرأة الاستئثار منه في شيء.

- وذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أن مثل هذا الصغير لا تظهر أمامه إلا مواضع الزينة:

- لأنه مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ - ولأنها قد تشتهي إذا هي أبدت عورتها له.^(٥)

- وسبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ الْطِفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ النور: ٣١. وهذا ممن استثنى من جواز إبداء الزينة له.

فعلى الأول ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ النور: ٣١؛ أي لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع.

- فهؤلاء يطلعون على مواضع الزينة، وما دون ذلك كالعدم فلا يجب عليهن ستر شيء من ذلك منهم.

والثاني: أي الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها.

- فهؤلاء يطلعون على مواضع الزينة وما يظهر من المرأة غالباً.

الحالة الثانية: الصبي ما فوق ذلك إلى ما دون سن المراهقة:

فذهب الحنفية إلى أن من عرف التمييز بين العورة وغيرها وقارب الحلم أنها ينبغي أن تستتر منه، لأن مثل هذا قد أمر بالاستئذان.

والمالكية: الصبي الذي لم يراهق يجوز له النظر لما سوى الوجه والكفين.

والشافعية: ميزوا بين ثلاث حالات:

(١). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٦ / ٣٢٦.

(٢). انظر: المغني، لابن قدامة، ٧ / ٤٥٨.

(٣). انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٥ / ١٢٣.

(٤). انظر: حاشية الخرشي، للخرشي، ٢ / ١٣١، ١٣٢.

(٥). انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٢ / ٢٣٧.

(٦). تفسير الفخر الرازي، ١ / ٣٣٢١.

١ - لم يبلغ حداً يحكي ما يراه: كالعدم.

٢ - بلغه من غير شهوة: كالمحرم.

٣ - بلغه بشهوة: كالبالغ.

أما الحنابلة^(١): قالوا وأما الصبي المميز:

١ - إن كان غير ذي شهوة فلهم قولان:

- له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو المذهب عندهم، ووجهه أنه لا شهوة له فأشبهه الطفل، لأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلاً للشهوة، وهو معدوم هنا.

- وفي رواية أنه كالمحرم لا ينظر من الأجنبية سوى ما يظهر غالباً، ووجهه ما يفهم من قوله تعالى: (أَوِ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ).

حيث جاء عطفه على ذوي المحارم، فدل على أن حكمه كحكم ذوي المحارم.

٢ - وأما إن كان ذا شهوة فالمذهب عندهم أنه كالمحارم.

الحالة الثالثة: المراهق، وهو من بلغ دون سن الاحتلام.

والفقهاء في حكم رؤيته لعورتها على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنه كالرجل الأجنبي، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ النور: ٥٨

ولظهوره على العورات، ويقول تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ النور: ٣١.

المذهب الثاني: مقابل الأصح عند الشافعية^(٢)، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، أنه كالبالغ مع ذوات المحارم.

واستدلوا على ذلك:

(١). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي، ٢٧ / ٨.

(٢). انظر: السراج الوهاج، للغمراوي، ٣٥٩ / ١، انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٥٨ / ٧.

١- لأن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَتْ فَرْجُكُمْ أَلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ النور: ٥٨، إلى قوله:

﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النور: ٥٨، إلى قوله: ﴿

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ النور: ٥٩، فدل على التفريق بين البالغ وغيره.

٢ - واستدلوا بما ورد عن جابر رضي الله عنه: «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم»^(١)

في قوله غلاماً لم يحتلم، دليل على أنه قارب على الاحتلام، ودليل على أن حكمه ليس كحكم البالغ، بل كالمحارم.

وجهة نظر الباحثة:

- في شأن عورة المرأة أمام الصبي الذي لا يميز العورة عن غيرها، فأرجح ما ذهب إليه الحنفية من أن المرأة لا تظهر أمامهم إلا مواضع الزينة، لأن رؤية غير ذلك ينطبع في نفس الطفل لأنه لم يعتد رؤيته، ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا.

- أما في عورتها أمام الطفل المميز، فأرجح أن تكون عورتها معه كالمحرم، لأنه يصعب عليها التستر منه غالباً.

- أما الصبي المراهق: فأرجح مذهب الجمهور بأن يعامل كالبالغ، لكي يتهيأ لسن البلوغ، فلا يشق عليه الاحتراز عن ذلك عندما يبلغ فيظن في نفسه أنه ما زال صغيراً فيشق عليه تطبيق الحكم.

الفرع الخامس: عورة الصغير والصغيرة.

والغاية من ذكر عورة الصغير والصغيرة شيوع نوع من الحفلات خاص بالأطفال دون غيرهم، فكان لا بد من معرفة مقدار العورة بالنسبة إليهم.

اختلفت آراء الفقهاء في عورة الصغيرة على مذاهب أربع:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، أن لا عورة للصغيرة، وحدد بعضهم هذا الصغر بأربع سنوات فما دونها، فيباح النظر إليها ومسها.

(١). صحيح مسلم، حديث رقم: (٢٢٠٦)، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ٤/ ١٧٣٠.

(٢). انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ١ / ٤٣٦.

ثم تغلظ العورة فيعتبر الدبر وما حوله من الإليتين، والقبل وما حوله، أي يعتبر في عورتها ما غلظ من الكبيرة.

ثم إذا بلغت الصغيرة حد الشهوة أعطوها حكم البالغة، واختلفوا في تقدير حد الشهوة:

فقل: سبعة، وقيل: تسعة، ونقل إن المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون ضخمة عيلة^(١)

وقال في الحاشية: وكان ينبغي اعتبار السبع لأمرها بالصلاة إذا بلغت هذا السن.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية^(٢)

- أن الصغيرة إلى سن السنتين وثمانية أشهر فلا عورة لها، فإذا كانت رضية فيجوز للرجل تغسيلها ونظرها.

- وأما غير الرضية إن كانت لم تبلغ حد الشهوة فلا عورة لها بالنسبة للنظر، أما بالنسبة للمس فعورتها كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها على المعتمد لأن مطلق الأنوثة مظنة الشهوة.

- أما المشتهاة: (وهي التي قد بلغت ست أو سبع سنين على ما يبدو من كتبهم) فعورتها كعورة المرأة بالنسبة للنظر والتغسيل.

المذهب الثالث: ما ذهب إليه الشافعية^(٣) أنه حل النظر إلى صغيرة لا تشتهي؛ لأنها ليست مظنة الشهوة، إلا الفرج فلا يحل النظر إليه، واستثنى ابن القطان^(٤) الأم زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة.

المذهب الرابع: ما ذهب إليه الحنابلة من أن الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ سبع سنين لا عورة لها، فيجوز النظر إلى جميع بدننها ومسها^(٥)، ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع، فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدننها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفق والساق، وذكر حديث أسماء: «إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

واحتج أحمد بهذا الحديث، وقال: تخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها^(٦).

وجهة نظر الباحثة:

(١). انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٢ / ٤٥٣.

(٢). انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني، للأزهري، ١ / ٢٩٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١ / ٤٢٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، ١ / ٣٣٦.

(٣). انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٦ / ٣٢٥.

(٤). هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان: فقيه شافعي، من أهل بغداد، ووفاته بها. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩ هـ. انظر الأعلام، للزركلي، ١ / ٢٠٩.

(٥). انظر: كشف القناع، للبهوتي، ٣ / ١٣٣.

(٦). المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٧ / ٤٦٢.

وترى الباحثة: ما ذهب إليه الشافعية، لأن الفرج هو عورة مغلظة، تقتضي الطبيعة الفطرية للإنسان وجوب سترها، ولأن في سترها تعليم لجميع أبناء الأسرة وخاصة إن كانوا أطفالاً، وجوب الحياء، وترك التعري، وصرف النظر، فيترسخ ذلك قيماً ثابتة في حياتهم عندما يكبرون.

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بالزينة.

الفرع الأول: زينة المكان:

ضابط: زينة المكان تختلف بحسب ما يتم التزيين به.

أولاً: معنى الضابط:

لا ينص الفقهاء على زينة المكان، لأنها اختلفت في عصرهم عما هي الآن، ولكنهم يذكرون مسألة ستر الحيوان، إذ إن الزينة في عصرهم كانت بهذه الصورة، واختلف الفقهاء في حكمها على مذهبيين:

ذهب الجمهور^(١) أنها مكروهة تنزيهاً.

وذهب الحنفية إلى أنها مكروهة تحريماً^(٢) إن كانت للتكبر، فقد جاء في حاشية ابن عابدين:

«لا بأس بأن يستر حيوان البيوت باللبود المنقشة، وإذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه، وفي الغيائية: إرخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد في السير الكبير؛ لأنه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة وهو المختار»^(٣)

وسبب اختلافهم الاختلاف في المقصود من الزينة وما تؤدي إليه، فيرى الجمهور أنها مكروهة لما فيها من ركون إلى الدنيا.

والحنفية يقولون إنها مكروهة تحريماً؛ لما فيها من كبر ومباهاة.

وهذا في الزينة التي تكون بصنع الإنسان، أما ما خلق للزينة أصالة فيباح تزيين المكان به^(٤)، كالزهور، والرياحين، فإن الغاية منها في الكون هي التزيين، بضابط عدم الإسراف والتبذير في ذلك.

(١). انظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٢ / ١٩٠، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٨ / ١١٧، المغني، لابن قدامة، ٨ / ١١٤، المجموع، للنووي، ٤ / ٤٦١، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ص: ١٨٨.

(٢). انظر: الفتاوى الهندية، ٥ / ٣٥٩.

(٣). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٦ / ٣٥٤.

(٤). انظر: حفل الزفاف، لرفيف الصباغ، ص ٢٥٥.

ثانياً: مستند الضابط:

- مستند الحنفية أنها مكروهة تحريماً هو التكبر، فإن انتفى عادت للإباحة.
 - ومستند الجمهور في مذهبهم:
- لما روى عن علي بن الحسين قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نستتر الجدر».
- وحملوا النهي على الكراهة إذ لم يثبت في تحريمه حديث، وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولو ثبت الحديث حمل على الكراهة لما ذكرنا.^(١)
- ومستند إباحة التزيين بما كان للتزيين خلقه، ما روي عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح.»^(٢)
 - مستند الضابط الذي ذكرته، أن ستر الحيطان على ما ينص عليه الفقهاء كان زينة في عرفهم، ولكنها كانت ذات تكلفة مالية عالية في زمانهم، ولا يقوم بها إلا من كان ميسور الحال، ولم يكن في عرفهم تزيين المكان في الاحتفالات، أما في هذا الزمان فقد جرى العرف على تزيين أماكن الاحتفالات حتى أصبح لا يترك ذلك إلا قلة.
- فيعتبر مستند ذلك العرف، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الأعراف: ٣٢
- للزينة أثر في النفس يبعث فيها السعادة والجمال، والشريعة لا تتنافى مع إظهار الجمال.

ثالثاً: دراسة الضابط:

يختلف تزيين المكان بحسب ما يتم التزيين به، حتى أصبح لكل مناسبة زينة خاصة بها.

وقبل دراسة الضابط ينبغي التنبيه إلى أن دراسة الضابط ههنا مبنية على الاستقرار الذي بنته الباحثة على قواعد الشريعة وأصولها ولا ينص عليه صراحة من قبل الفقهاء، لأنه من المسائل المعاصرة التي جرى العرف عليها ويمكن دراسة الضابط من خلال المسائل الآتية:

- ١- تخصيص مناسبة معينة بزينة معينة، من ذلك زينة رمضان، وزينة عيد الميلاد، وزينة الحجاج.
- وسأدرس هذه الأمور من ناحيتين:

(١). الشرح الكبير، لابن قدامة، ١١٧/٨.

(٢). صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد المسك والريحان، حديث رقم: (٢٢٥٣)، ٤/ ١٧٦٦.

أولاً: تخصيص زينة معينة بمناسبة معينة.

وتخصيص زينة معينة بأيام معينة هو من قبيل تخصيص العادات-تلحق بمسألة تخصيص يوم معين للاحتفال به التي تمت دراستها بالتفصيل في الفصل الأول، ولا مانع من ذلك، والزينة في هذه الأيام هي عرف جرى العمل عليه.

ثانياً: تاريخ هذه الزينة ومقصودها ودلالاتها: ولذلك أثر في كون الفعل أو التصرف تشبهاً بغير المسلمين أو لا، فإن كانت من التشبه المنهي عنه فلا تجوز.

٢- تزيين المسجد، لا أقصد بتزيين المسجد ههنا تزويق جدرانه بالنقوش والزخرفات فإن هذه مسألة تتبع أحكام المسجد حال بنائه، لكن يقصد تزيين المسجد كما تزين المنازل والبيوت، وهذا النوع من الزينة بناء على الاستقرار مكروه في المسجد وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأن في ذلك امتهان للمسجد، ولأن المسجد مكان للعبادة وليس للمناسبات.

ثالثاً: لأنه ينزه المسجد عن مثل هذه الأمور.

٣- التزيين بالصور والمجسمات.

ويتجلى ذلك في الاحتفال برأس السنة الميلادية إذ توضع في هذه الاحتفالات مجسمات لمريم عليها السلام وعيسى عليه السلام، فهذه الأنواع من المجسمات هي أشبه بالأصنام فيحرم اقتناؤها ويحرم التزيين بها، أما التزيين بالصور فيتبع حكمه لحكم الصور، فلا مانع منها على الأصح على ألا تكون رموزاً أو دلالات لمعان لا تجيزها الشريعة، وألا تكون تشبهاً بغير المسلمين، وفي التزيين بها نوع من الامتهان.

٤- التزيين بالأوراق والأقمشة الصغيرة الملونة والبالونات، لا مانع من التزيين بها ولا تقاس على ستر الحيطان بالأقمشة، لأن هذه الأنواع من الزينة غالباً ما تكون ذات تكلفة مالية زهيدة؛ ولأنه يتم التزيين بها ثم إزالتها، فيستفاد منها لمرات متعددة.

٥- التزيين بإعادة تدوير المتلفات، تعتبر هذه الطريقة من الطرق التي يتم من خلالها استثمار المواد وتوظيفها بأكثر من موضع، وهذا من الأمور التي تقرها الشريعة لما فيها من المحافظة على النعمة.

٦- التزيين بما خلق أصالة للتزيين، كالأزهار وما شابهها فلا مانع منه على ألا يكون سرفاً.

الفرع الثاني: تحريم الزينة المغيرة لخلق الله تعالى

أولاً: معنى الضابط:

إن الزينة التي يكون فيها تغيير لخلق الله فإنها تكون محرمة، وقد نص الفقهاء على تحريم الوشر والوشم ويحمل على معناهما كل عمليات التجميل التي تكون كذلك، وفي معنى ذلك ما قد تفعله العروس من عمليات تجميل لتتزين للعريس وتكون كما يحب، كعمليات تكبير أو تصغير الثدي، فإن هذا النوع من العمليات تكون للتحسين، فتحرم لما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

ويقيد ذلك بما لا يسبب ضرراً، وإلا جاز فعله، وإن كان تغييراً لخلق الله تعالى، سواء أكان ضرراً أدبياً أو ضرراً مادياً. ومثال الضرر الأدبي من كان بوجهها تشوه خلقي مثلاً جاز لها إزالته بعمليات التجميل إن كان يسبب لها ضرراً نفسياً.

الضرر المادي، كمن لها إصبع زائدة أو سن طويلة تعيقها عن الأكل مثلاً.

ثانياً: مستند الضابط:

عن علقمة، قال: «لعن عبد الله، الواشحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله؟» قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدته: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: (١)٧

وجه الاستدلال:

(مبتغيات للحسن) أي طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هي أيضاً حال وهي كالتعليل لوجوب اللعن (٢)

المطلب الرابع: ضوابط الاختلاط:

يعتبر الاختلاط في بعض الاحتفالات من الأمور التي يصعب الاحتراز عنها خاصة في الاحتفالات الرسمية، كما أن العرف قد يجري على دخول أقارب العروس أو العريس في بعض الاحتفالات، بالإضافة إلى الاحتفالات العائلية، فكان لا بد من بيان الضوابط الأساسية لاختلاط الجنسين أحدهما بالآخر في الاحتفالات:

تعريف الاختلاط لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: «الخاء واللام والطاء أصل واحد، تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط. ورجل مخلط، أي حسن المداخلة للأمور. وخلافه المزيل.» (٣)

شريعاً: اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى الريبة

(١). صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) الحشر: ٧، حديث رقم: (٤٨٨٦)، ١٤٧/٦، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، حديث رقم: (٢١٢٥)، ١٦٧٥/٣.

(٢). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٥٥/٨.

(٣). معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (خلط).

أو: «هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه من الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو بالإشارة أو بالكلام أو بالبدن فيما بينهم، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد».^(١)

وتتمثل ضوابط الاختلاط في الاحتفالات بالضوابط الآتية، وسأقصر في بيانها على ذكر الضابط والمقصود منه في الاحتفالات.

الفرع الأول: عدم وجود الخلوة المحرمة شرعاً.

المقصود بالخلوة ههنا الاختلاط الذي يكون فيه اجتماع الرجال بالنساء الأجانب، ويؤدي إلى المعاملة دون وجود حواجز.

ومن المعلوم أن الاحتفالات من الأمور الاجتماعية التي تضم أفراداً كثر، فالخلوة فيها تتمثل إما بخلو رجل مع جماعة من النساء، أو خلو امرأة مع جماعة من الرجال.

وخلاصة ما قاله العلماء في اجتماع الجنسين هو: ^(٢)

١- إذا كان الاجتماع ثنائياً، أي بين رجل وامرأة فقط، ينظر: فإن كان الرجل زوجاً، أو محرماً جاز، وإن كان أجنبياً حرم إلا لضرورة، ولا ضرورة تقتضيها الاحتفالات في اجتماع الرجل بالمرأة، فلا تجوز الاحتفالات التي تقتصر على رجل وامرأة فقط؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» ^(٣)

٢- أن يكون الاجتماع ثلاثياً، فإما أن يكون بين امرأة ورجلين، وإما أن يكون بين امرأتين ورجل، فإن كان الأول جاز إن كان أحدهما زوجاً أو محرماً، وإلا حرم، وإن كان الثاني: فإن كانت إحداها محرماً جاز. ^(٤)

٣- إن كان الاجتماع رباعياً فأكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة وإلا حرم.

٤- يشترط بالمحرم الذي تجوز الخلوة بالأجنبي مع حضوره ألا يكون صغيراً لا يستحيا منه. ^(٥)

الفرع الثاني: مراعاة أحكام الستر.

(١). عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، ٥٢ / ٣.

(٢). أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، أحمد محمود محمد عاشور، ص: ٣٤، ٣٥.

(٣). صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم: (٣٠٠٦)، ٥٩ / ٤، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم: (١٣٤١)، واللفظ له.

(٤). انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، ١١٢ / ٥.

(٥). انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٩٣ / ٢.

وهذا الضابط يتبع لأحكام العورة، وقد تمت دراسته في ضابط اللباس.

الفرع الثالث: عدم الخضوع بالقول.

يتبع حكم الخضوع بالقول لمسألة: اختلاف الفقهاء في حكم صوت المرأة، وقد ذكرت المسألة في ضابط الغناء، ومن قال من الفقهاء بأن صوت المرأة ليس بعورة فإنهم يقيدون ذلك بضابط أمن الفتنة، فإن كان في كلام المرأة مع الرجل الأجنبي شيء من الميوعة حرم اختلاطها؛ لأن ذلك مدعاة للفتنة والشهوة، وقد أمر الله تعالى النساء بعدم الخضوع بالقول.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٣) الأحزاب: ٣٢

وجه الاستدلال بالآية:

أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع. (١)

الفرع الرابع: وجود الحاجة.

ويقصد بالحاجة وجود الحرج في ترك الحضور لهذه الاحتفال، ومن الحاجة في الاحتفالات والمناسبات التي تقتضيها طبيعة العمل وطبيعة الدراسة، وفي تركها وعدم حضورها نوع من الحرج على المكلف، وذلك كالاحتفالات التي لا يستطيع الفرد التخلف عنها في بعض المدارس والمديريات، أو الاحتفالات التي يكون الفرد فيها عضواً فاعلاً ولا يمكن تخلفه لكونه مدير أو ما أشبه ذلك.

(١). الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٤ / ١٧٦.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفالات، صلة الاحتفالات بالمقاصد.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفالات.

المبحث الثاني: صلة الاحتفالات بمقاصد الشريعة.

تمهيد:

تأتي دراسة القواعد الفقهية للإحاطة بموضوع الاحتفالات تأصيلاً؛ بإعادتها إلى قواعد الفقهاء بعد الرجوع إلى الأصول التي ذكرناها في ضوابط المشروعية، وشمولاً لبعض التطبيقات المعاصرة التي يتعرض لها المكلف في الاحتفال ويحتاج لحكمها.

ولم تشمل ضوابط المشروعية القواعد الفقهية ولم تندرج تحت ضوابطها، إلا في ضابط عدم كون الاحتفال تشبهاً بغير المسلمين؛ لأن ذلك سيؤدي إلى شيء من الاستطراد في نظر القارئ، وإلى إضافة جزئيات لمباحث لا صلة لها فيها، ولو أمكن ذلك سيبقى العديد من المسائل التي تحتاج للتأصيل، فيأتي هذا الفصل استكمالاً للنقص وزيادة بالتأصيل بإلحاق المسائل بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفالات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قواعد تتعلق بالعرف.

المطلب الثاني: قواعد تتعلق بالبائع.

المطلب الثالث: قواعد تتعلق بالتصرفات.

المطلب الأول: قواعد تتعلق بالعرف:

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العرف وحجته وأقسامه في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الاحتقالات من الأشياء التي تحكمها الأعراف، بل إن مصدر نشأتها هو الأعراف المختلفة. وقبل ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف لابد من تعريف العرف والعادة والفرق بينهما، وذكر أقسام العرف وأنواعه.

أولاً: تعريف العرف والعادة

والعرف هو: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»^(١)

والعادة كما مر تعريفها: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»^(٢)

ثانياً: حجية العرف، وشروط اعتباره.

يعتبر العرف من مصادر التشريع المختلف فيها، وله اعتبار في الشريعة إذ إنه أصل يرجع إليه في جل الأحكام.

ومستند اعتبار العرف، قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣)

وشروط اعتبار العرف هي: ^(٤)

١- ألا يعارض العرف نصاً شرعياً، وتحكمه قاعدة: «العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص.»

٢- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، أي يرجع للعرف عند الإطلاق وعدم التعيين.

٣- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، وتحكمه قاعدة: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت.»

(١). المستصفي، للنسفي، ص ٥٠.

(٢). مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر العرف في معرفة الأحكام المبنية على العرف، لابن عابدين، ١١٤ / ٢.

(٣). مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: (٣٦٠٠)، ٨٤/٦، وقد روي الحديث من طرق مختلفة موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، فقد جاء في نصب الراية في التعقيب على الحديث: «غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق.» ١٣/٤، وجاء في المستدرک على الصحيحين: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ٨٣/٣.

(٤). العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة، ص ٣٩.

٤- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها، وتحكمه قاعدة: «لا عبر بالعرف الطارئ.»

وفي بيان معنى هذه الشروط أذكر القواعد الحاكمة لكل شرط مع تطبيقها على الاحتفالات، بما أن الفصل في القواعد.

أولاً: العرف لا يعتبر إذا خالف أحكام الشرع.^(١)

معنى القاعدة: أن الأعراف والعادات حجة معتبرة، ودليل من أدلة الشرع، يجب العمل بموجبها، فُتَحَكَّم في معاملات الناس وتصرفاتهم، وتُبنى عليها الأحكام الشرعية، ما لم تصادم دليلاً شرعياً ثابتاً، فإذا عارضت نصاً ثابتاً من الكتاب أو السنة، أو إجماعاً يقينياً فلا عبرة بها عندئذ، كتعارف الناس شرب الخمر وتبرج النساء والتعامل بالعقود الربوية ونحو ذلك، فمثل هذه العوائد كلها غير معتبرة؛ لمخالفتها الأدلة الشرعية.^(٢)

وقد عبر الباحثين عن هذه القاعدة بقوله: «ألا يعارض القاعدة - يعني قاعدة العادة محكمة - ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء أكان دليلاً فرعياً خاصاً معتدّاً به، أو قاعدة متفقاً عليها»^(٣)

وإن لم يخالف العرف أدلة الشرع فهو معتبر، كالاحتفال بالنجاح مثلاً، وغيره من الاحتفالات التي اعتادها الناس.^(٤)

مستند القاعدة:

- الآيات الدالة على إنكاره عز وجل على الذين يتبعون أسلافهم في أعرافهم وتقاليدهم ومعتقداتهم الفاسدة المخالفة لأحكام الشرع، كقوله تعالى:

﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٢٢

- وحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥)

وجه الاستدلال بالحديث:

(١). العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة، ص ٦٤، انظر: حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، لمحمد علاء، ١ / ٢٧٤، المبسوط، للسرخسي، ١٤ / ٢٤٦.

(٢). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٤١ / ٨.

(٣). العادة محكمة، للباحسين، ص ٧٠.

(٤). العرف والعادة في رأي الفقهاء / ص ٦٣ / ٦٤.

(٥). رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٣ / ١٨٤ (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأقضية الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣ / ١٣٤٤ (١٧١٨) / (١٨) واللفظ له.

قال ابن حجر -نقلًا عن ابن بطلال^(١) -رحمهما الله تعالى^(٢):- إن مقصود هذا الحديث: «أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة».^(٣)

وعلى هذا كل ما خالف السنة أو أي حكم من أحكام الشرع فلا يجوز أن يؤخذ به، ويكون حينها عرفاً فاسداً.

تطبيق القاعدة:

١- في أصل مشروعية الاحتفال:

كما لو جرى العرف على الاحتفال بالنيروز والمهرجان، أو احتفالات النصارى الخاصة بعقائدهم، فلا عبرة بهذا العرف؛ لأنه عرف مخالف للنصوص.

وكذلك لو جرى العرف على الاحتفال بعيد التقبيل^(٤)، فهو عرف فاسد، لمخالفته أحكام الشريعة.

٢- في التصرفات:

إذا جرى العرف في حفلات النساء على كشف العورات، يعتبر عرفاً فاسداً مخالفاً لنصوص الشريعة وقواعدها من الانضباط بالآداب الشرعية.

وكذلك لو جرى العرف على اختلاط الرجال بالنساء، أو وجود الخمر، فلا عبرة لهذا العرف لمخالفته قواعد الشريعة ونصوصها.

ثانياً: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.^(٥)

أولاً: معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة بمثابة الشرط الثاني لاعتبار العرف، لذلك سأبين معناها، وتطبيقها دون ذكر المستند.

(١). ابن بطلال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، توفي: (٤٤٩)، الأعلام للزركلي، ٢٨٥ / ٤.

(٢). فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣١٧ / ١٣.

(٣). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٨ / ١٤٢.

(٤). وهو يوم لا تمتنع فيه الفتيات عن يقبلهن من الرجال، ينظر موسوعة أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، ص ٢٧.

(٥). الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨١، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ١٥٦ / ٣. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، ٣٣٦ / ٦.

ومعنى **الاطراد**: أن تكون العادة كلية؛ بمعنى أنها لا تتخلف، وقد يعبر عنه بالعموم، فيقال: يشترط في العرف أن يكون عاماً شائعاً مستفيضاً بين أهله، بحيث يعرفه جميعهم في البلاد كلها، أو في إقليم خاص، ومعنى **الغلبة**: أن تكون أكثرية بمعنى أنها لا تتخلف كثيراً.

وإنما اشترطت الغلبة والاطراد، لأنهما يدلان على تقرر ذلك العرف بين الناس، وتمكنه في نفوسهم، وهما قرينة على الاحتياج إلى الأمر المتعارف عليه، فيشرع له من الأحكام ما يناسبه. ^(١)

وأما العادة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس، فتكون حكماً لمن يعمل بها إذا عرف عنه ذلك. ^(٢)

ثانياً: تطبيقها في الاحتفالات:

كعادات بعض العوائل في صنع احتفالات خاصة لجمع العائلة فهذا عرفهم الخاص بهم، فيجوز مادام لا يخالف أصلاً شرعياً.

إلا إن كان خاصاً بغير المسلمين كما مر في التشبه فإن خصوصيته وكونه من العادات الخاصة بفئة معينة من غير المسلمين، يكون سبباً لعدم مشروعيته، لأن فعله من قبل المسلمين يدخل تحت التشبه المنهي عنه.

ثالثاً: لا عبر بالعرف الطارئ. ^(٣)

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر» ^(٤)

ومعنى القاعدة: أن العرف المعتبر في الأحكام إنما هو العرف السابق لوقوع الحادثة والمقترن بها، فهذا العرف يصلح مخصصاً للعموم ومقيداً للإطلاق.

ولا عبرة بالعرف الحادث الجديد.

ويلاحظ أن كل من السيوطي وابن نجيم خص الكلام بالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ، مع أن هذا الشرط يجري في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ والأفعال على السواء، كالبيع بالمعاطاة، ودخول الحمام من غير تعيين أجره. ^(٥)

^(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء، لفهمي أبو سنة، ص ٥٦، ٥٧.

^(٢) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ٦ / ٣٣٨.

^(٣) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ٨ / ٨٨٦.

^(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٩٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٦.

^(٥) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة، ص ٦٥.

ثالثاً: أقسام العرف:

ينقسم العرف في الشريعة الإسلامية بناء على اعتبارات متعددة:

ينقسم من حيث **متعلقه**، فالعرف إما أن يتعلق باستعمال بعض الألفاظ المتعارف عليها فهو العرف اللفظي، وإما أن يتعلق باعتياد أنواع من المعاملات فهو العرف العملي.

ينقسم من حيث **موضوعه**، وإما أن يكون العرف في موضوعه عاماً فاشياً في جميع البلدان بين جميع الناس وهو العرف العام، وإما أن يكون مخصوصاً بفئة دون أخرى فهو العرف الخاص.^(١)

وباعتبار **موافقته** للشريعة أو مخالفته لها ينقسم إلى عرف صحيح، وعرف فاسد.^(٢)

العرف اللفظي: هو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ والتراكيب في معنى معين، بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر منها عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية.

ومثالها في الاحتفالات تعارف الناس على إطلاق لفظ العيد على مناسبات متعددة، المتبادر عند إطلاق هذه الألفاظ هو تلك المناسبات، لا العيد بمعناه الشرعي.

العرف العملي: هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية، أو المعاملات المدنية.

والمقصود بالأفعال العادية، أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم عليه تبادل مصالح وإنشاء حقوق، وذلك كتعارف بعض العوائل أو الأفراد إقامة احتفالات معينة، أو اجتماعات معينة فيما بينهم، كجمعة العائلة يوم الجمعة.

وكذلك كاعتيادهم التعطيل في أيام معينة ومناسبات معينة.

والمقصود بالمعاملات المدنية: التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس، أو تصفيتا وإسقاطها.

ومثاله: الرجوع إلى العرف في الالتزامات في حفلات الزواج فإنها تبنى على الأعراف، من حيث الالتزام ببعض النفقات التي جرى العرف عليها، ولم تنص الشريعة على أحكامها، كنفقة حفل الخطبة، بحسب ما يجري العرف عليه.

والعرف العام: هو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور.

(١). مدخل فقهي، للزرقا، ٢/ ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨. انظر: نشر العرف، لابن عابدين، ص ١١٥، ١١٦، العرف والعادة في رأي الفقهاء، لابن عابدين، ص ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٢). العرف حجبه وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة – دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية- عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، ص: ٢٥١، ٢٦٤، انظر أثر العرف في فهم النصوص- قضايا المرأة أنموذجاً، رقية طه جابر العلواني، ص ٤٥.

جريان العرف العام في جميع البلدان على مناسبات معينة، كيوم الأم ويوم المعلم.

العرف الخاص: هو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى.

وذلك كأن يجري العرف على بعض الاحتفالات في بعض المناطق دون الأخرى، ومثال: جرى العرف على الاحتفال بشم النسيم في مصر، والاحتفالات الوطنية الخاصة بكل دولة، والاحتفالات المتعارفة بين بعض الملل.

العرف الصحيح: هو ما تحققت فيه شروط اعتباره مما يجعله موافقاً لقواعد الشريعة ونصوصها.

العرف الفاسد: هو ما يتعارفه الناس مما يخالف قواعد الشريعة ويصادم نصوصها.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف:

أولاً: العادة محكمة:

معنى القاعدة: أن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في الفقه، في مسائل كثيرة، حتى جعل ذلك أصلاً^(١).

مستند القاعدة: أصلها: ما رواه عبد الله بن مسعود موقوفاً: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢).

تطبيق القاعدة: تقوم هذه القاعدة على اعتبار العرف دليلاً للأحكام الشرعية، واعتبار العرف في الاحتفالات يكون:

١- إما ببناء الحكم على قاعدة العرف بجريان العرف عليه، فيكون العرف بمثابة دليل على الحكم، وهذا يتعلق بالاحتفالات المعاصرة التي ذكرت ضوابط مشروعيّتها وجرى العرف عليها، والعرف الذي يعتبر بمثابة الدليل من الممكن أن يخصص العام أو يقيد المطلق، أو يخالف القياس، حال تعارضه مع نصوص الشريعة.

ويعتبر دليلاً على الحكم لا منشئاً له، ولا يكون العرف منشئاً للحكم إلا في الاحتفالات – التي هي من العادات-الخاصة بغير المسلمين إذا جرى العرف بين المسلمين على الاحتفال بها كما مر في ضابط التشبه بغير المسلمين، فجريان العرف العام بين المسلمين عليها يكون منشئاً لمشروعيتها ما لم تتناف مع الضوابط الأخرى.

٢- وإما أن يكون العرف تطبيقاً للحكم، ويكون ذلك في صورة الاحتفال وهيئته، فيرجع في كيفية الاحتفال وصورته إلى المتعارف عليه في كل منطقة من المناطق.

ويختلف ذلك من بلد إلى بلد ومن منطقة إلى أخرى ومن فئة إلى فئة، فكل منهم له عرفه الخاص بالاحتفال.

(١). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لابن نجيم، ص ٧٩، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص ٨٩.

(٢). سبق تخريجه، ص ٢٧٦.

٣- وإما أن يكون عدولاً عن معنى لمعنى آخر كما في العرف القولي، كإطلاق لفظ العيد على غير العيدين، كما مر في الفصل التمهيدي.

وتعتبر هذه القاعدة بمثابة الدليل العام على اعتبار الفقهاء للعرف.

ثانياً: القواعد المتعلقة بالعرف العام والعرف الخاص.

١- العرف الخاص يؤثر كالعرف العام.^(١)

ومن صيغ هذه القاعدة: «العرف الخاص إن كان محصوراً لم يؤثر، وإن كان غير محصوراً اعتبر». ^(٢)

والمقصود بالعرف العام: هو ما تعامله عامة أهل البلاد سواء أكان قديماً أو حديثاً، وآل في البلاد للعهد، والمعهود البلاد الإسلامية، إذ غيرها لا يبحث الإسلام عن أحكامه ولا يعول على عرفه، والمراد بـ: قديماً أي في عصر الرسالة والاجتهاد، والمراد بـ: حديثاً: في عصر التقليد.

والعرف الخاص: هو ما لم يتعامله أهل البلاد جميعاً، كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس، ^(٣)

واعتبار العرف الخاص إنما يكون إذا توافرت فيه باقي شروط اعتبار العرف.

وما يتعلق باعتبار العرف الخاص وتحكيمه هو ما يتعلق بالتصرفات بين أهله. ^(٤)

٢- العرف الذي يشترط فيه العموم.

أولاً: يشترط في العرف أن يكون عاماً إذا كان الحكم المبني عليه عاماً، ذلك أن العرف الخاص لا يفيد الحكم العام، بل العام يفيد حكماً عاماً يسري على الناس جميعاً، والخاص يفيد حكماً خاصاً بأهله.

ثانياً: اعتبار العرف إنما يكون من ناحيتين:

(١). الفتاوى الكبرى، للهيتمي، ٣/ ٣٦٧.

(٢). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٩٥، المنثور في القواعد، للزركشي، ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣). انظر: البحر المحيط، للزركشي، ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة، ص ١٨، ١٩.

(٤). واعتبار العرف الخاص موجود في كل مذهب، وقد بنى عليه الفقهاء الكثير من الأحكام، وما وقع بينهم من اختلاف في اعتبار العرف العام والعرف الخاص كان في مسألة اعتبار العرف الخاص كالعرف العام في كونه مخصصاً ومقيداً للأدلة، ومعظم الفقهاء على عدم اعتبار العرف الخاص كذلك، وقد استفاضت الأبحاث التي درست العرف بالحديث عن المسألة، لذلك سأعتمد على الراجح في المسألة وهو قول معظم العلماء بعدم اعتبار العرف الخاص مقيداً ومخصصاً للدليل حال التعارض، وما ورد عن أبي يوسف إنما كان بما يتعلق بالنصوص التي كانت علتها مبنية على العادة، فإذا انتفت تلك العادة تغير الحكم لتغير العلة، ومن أراد أن يراجع المسألة يستطيع الرجوع للأبحاث التي تناولت العرف دراسة وتأصيلاً.

١- العرف الذي جعل دليلاً على الحكم ظاهراً، والذي يخصص الدليل ويقيده، ويقضي على القياس المعتبر في بناء الأحكام إنما هو العرف العام، وتعتبر هذه مسألة أصولية مهمة، إذ يتم بها تخصيص العام وتقبيده ومخالفة القياس.

والفقهاء ذكروا أن المعتبر لبناء الأحكام عليه هو العرف العام، واعتبار العرف الخاص قول ضعيف^(١) ولم يتكلموا عن العرف الذي اعتبر فيه العموم ولا قيدوه بقيد خاص، لكن ابن عابدين أورد في رد المحتار قوله: «الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص»^(٢)

فأفاد معنى عدم اعتباره؛ أنه إذا وجد نص بخلافه لا يصلح ناسخاً للنص ولا مقيداً له، وإلا فقد اعتبروه في مواضع كثيرة، منها مسائل الأيمان، وكل عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه على عرفه. فهذا صريح أن العرف الذي يشترط فيه العموم هو القاضي على الأدلة، وهو ما يكون دليلاً ظاهراً على الحكم.

ومما يؤيد كلام ابن عابدين؛ أن من الثابت أن اختلاف أسباب التعزير وعقوبته، وما يخل بالمروءة، وما به الكفاية في النفقة باختلاف الأقاليم والأزمان، وهذا من العرف المرجوع إليه في تطبيق الأحكام.

٢- غير ذلك من العرف الذي تبنى عليه التصرفات، ويرجع إليه في تطبيق الأحكام، كالنفقة مثلاً، فهذا النوع من العرف لا فرق فيه بين العام والخاص.^(٣)

٣- أما أثر هذه القاعدة في الاحتفالات فيتجلى بما يلي:

ما يتعلق بالتصرفات التي تجري في الاحتفال، وبصورة الحفل وهيئته دون النظر إلى أصل المشروعية فالعرف العام والخاص فيه سواء، فمعرفة هيئة الحفل وصورته إنما تبنى على عرف كل بلد بحسبه.

أما ما كان ذا صلة بأصل مشروعية الاحتفال فلا يكفي فيه جريان العرف الخاص عليه فقط بل لا بد من جريان العرف العام عليه، لأن مبنى الحكم يقوم عليه بأن يكون عاماً في جميع بلاد الإسلام.

إن كان أصل الاحتفال-أي مصدر نشوئه-من غير المسلمين.

وعند النظر في الاحتفالات وضوابط مشروعيتها التي ذكرت نجد أن هذا الضابط باعتبار العرف العام ينطبق على ما يتعلق بالاحتفالات التي هي من العادات وأصلها من غير المسلمين؛ أي أن مصدر نشأتها من غير المسلمين.

(١). العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة، ص ٦٠.

(٢). رسائل ابن عابدين-نشر العرف، لابن عابدين، ص ١١٧.

(٣). العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة، ص ٦٠-٦١.

ومن المعلوم أن هذه الاحتفالات تندرج تحت التشبه بغير المسلمين، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في النهي عن التشبه بغير المسلمين.

وبالاستقراء يتبين أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم كان خوفاً من تأثر المسلم بهم أو بعقائدهم، بل ولأن في الكثير من أفعالهم من الضرر الذاتي ما يوجب البعد عنهم بسببه، فالإسلام لم ينه عن معاملتهم بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

﴿ ٨ ﴾ الممتحنة: ٨

إنما حرص الشارع على الحفاظ على عقيدة المسلم، فنهى عن أي شيء من الممكن أن يؤثر فيها، لذلك لم يجز للمسلم مشابھتهم في عقائدهم، ولا بأي شيء منها، ويعتبر النهي عن التشبه بهم في عقائدهم من قبيل المحرم لذاته الذي لا تبيحه إلا الضرورة.

أما ما يتعلق بغير عقائدهم، وهو عاداتهم؛ إن جرى العرف العام عليها في بلاد المسلمين بحيث أصبح من يقوم بها لا يظن أنه من غير المسلمين، فيعتبر هذا العرف العام مخصصاً للدليل العام في التشبه، ووجه التخصيص: أن ما كان من عادات غير المسلمين يعود إلى الإباحة إذا جرى عليه العرف العام في بلاد المسلمين.

وعلى هذا فاحتفالات عيد الأم والمعلم وأعياد الميلاد، كان مصدر نشوئها من غير المسلمين، لكن جرى العرف العام عليها بين المسلمين، حتى أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تنبه الفرد لهذه الأيام، وشاعت في كل البلاد الإسلامية.

وأما التصرفات التي أصلها من غير المسلمين فيراعى فيها ناحيتين:

١- أصل التصرف، بأن كان هذا التصرف أصله من غير المسلمين ولم يكن من عقائدهم ولا عباداتهم، ولم يخالف نصوص الشريعة، بل تعارض مع نصوص النهي عن التشبه ثم شاع بين المسلمين بالعرف العام، فيعتبر الشيوع العام مخصصاً للدليل بأن ما شاع بالعرف العام بين المسلمين لا يعتبر تشبهاً، وإن كان أصله من غير المسلمين.

٢- أن التصرف بالنسبة للاحتفال إن كان تشبهاً بغير المسلمين، فيعد مخالفاً للضوابط الشرعية ويندرج تحت ضابط المفسدة فينطبق عليه ما تقدم في ضابط المفسدة، حينها.

ثالثاً: القواعد فيما تركه الشارع من أحكام مرده للعرف.

١- «العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه»^(١)

معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من قيود القاعدة الكبرى (العادة محكمة)، وهو عدم تصريح المكلف بالعرف الجاري، فالعرف يعتبر حكماً فيما يقع بينهم من النزاعات والاختلافات في أمور معاملاتهم على اختلاف أنواعها، ما لم يقع التصريح. فإذا وقع التصريح بخلافه وجب المصير إلى ما صرح به، لأنه قاض على ما جرى به العرف، فسلطان العرف إنما يكون فيما سكت عنه ولم يصرح فيه بشيء، لأنه حينئذ يكون كالشرط.

فإذا صرح المتعاقدان بما يخالف العرف كانا ملزمين بما اتفقا عليه، ولا اعتبار للعرف فيما صرحا بخلافه.

وتعتبر قاعدة: لا عبرة للدلالة في مقام التصريح هي مستند هذه القاعدة.

ومجال إعمال هذه القاعدة جميع العقود والتصرفات التي للعرف فيها مدخل.^(٢)

تطبيقات القاعدة في الاحتفالات:

يعتبر من تطبيقات هذه القاعدة: مسألة ذات أهمية كبيرة؛ هي طريقة الاحتفال بالزفاف إذا لم ينص عليها كل من الزوج والزوجة، إنما تكون بناء على المتعارف عليه.

ويلاحظ باستقراء النصوص أن الشريعة توكل الأمر للعرف من ذلك:

- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار؛ فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم

الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم

غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم، أتيناكم، فحيانا وحياكم»^(٣)

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول

الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟» قال: زنة نواة من

ذهب، قال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٤)

(١). المبسوط، للسرخسي، ٤/ ٤١٥.

(٢). معلمة زايد للقواعد الفقهية ٨/ ١٥٩-١٦٠.

(٣). سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث رقم: (١٩٠٠)، وإسناده مختلف فيه، فيه الأجلح وأبي الزبير، يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس، مصباح الزجاجة، لابن قايماز، ١/ ٢٩٥.

(٤). سبق تخريجه، ص ٣٣.

- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ» (١)

وجه الاستدلال بالأحاديث:

وهذه الأحاديث بمجموعها تدلُّ على مشروعية حفل الزفاف، وأنه إذا روعي فيه الآداب الإسلامية فهو مندوب إليه، وهو مندوب في حقِّ كلِّ من الزوج والزوجة، كما دلَّت الأحاديث السابقة، ولا يعدُّ من حقوق الزوج، ولا من حقوق الزوجة كالنفقة والمهر والاحتباس التي تعدُّ أثراً من آثار العقد، بل هو أمر تابع للعرف. وللزوجة في حفل الزفاف مصلحة أدبية إذ أصبح أمراً تتغيَّر به الفتيات إن لم تفعله.

والأحاديث في حفل الزفاف، جاءت مطلقة عن بيان من يتكلَّف بها، فمرة كان الأمر للزوج بوليمة ومرة أمر أهل الزوجة باللهو كما في حديث عائشة رضي الله عنها، دون إلزام لأحد، ومرة كان المجتمع هو من يقوم بالاحتفال، ولا يقال بأن نفقات الحفل إنما يختص بها الزوج، إنما أمر الزوج فقط بالوليمة، كما سيأتي بيان ذلك في ضوابط الوليمة. بل الأمر تابع للعرف فإن اقتضى العرف أن النفقات على الزوج فهي على الزوج، وإن اقتضى العرف أن تكون النفقات على الزوجة فهي على الزوجة، وإن اقتضى العرف أن تكون النفقات على كل من الزوج والزوجة فهي كذلك، وقد يقتضي العرف أن تقام أكثر من حفلة بشأن الزواج كما هو عرفنا الحالي، فتقام حفلات للعقد، وحفلات لتوديع الأهل وحفلات للزفاف، وكل ذلك بحسب ما يقتضيه العرف.

فإن أمكن حمله على العرف وكان عرف كل من الزوج والزوجة واحد فلا إشكال.

ويرد الإشكال فيما لو تعارض عرف كل من الزوج والزوجة، هل يحمل على عرف الزوج أم على عرف الزوجة؟ قد يقال إن القوامة للرجل وأن العروس ستغادر إلى بيته فيحمل على عرفه.

وقد ذكرت أن للمرأة في حفل الزفاف مصلحة أدبية، إذ أصبح أمراً تتغير به الفتيات، والذي يتضرر من جراء ذلك هو الزوجة لا الزوج، إذ تتغير هي وأولياءها بالعرس في الواقع الحالي.

فينظر في ذلك بحالين:

- ١- إن كان عرف الرجل أحسن حالا من عرف المرأة في حفل الزفاف فيقام على عرفه.
- ٢- وإن كان عرفه أسوأ حالا من عرفها فينظر، إن كان بمقدور الرجل أن يقيم ذاك الحفل على عرفها فيحمل على عرفها، وإن كان سيؤدي إلى عبئ ثقيل لا يستطيع الزوج أن يتحملة فيحمل على عرفه لكن مع محاولة مراعاة عرفها قدر الإمكان.

(١). صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعاؤهن بركه، حديث رقم: (٤٧١٧)، ٧/ ٢٢.

وسبب مراعاة عرف المرأة:

أن المرأة تتعير هي وأولياءها بحفل زفافها ولا يعير الرجل، مما يسبب لها ضرر أدبي، وقد جاء في تعريف الضرر الأدبي:

الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي.^(١)

فالضرر الأدبي قد يصيب الجسم فيما يلحق به من ألم، أو يحدث فيه من تشويه، وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض، وقد يصيب الحنان والعاطفة والشعور.^(٢)

وقد يؤدي فيما بعد إلى حدوث شيء من الشقاق والنزاع بين الزوج وزوجته عند كل حفل زفاف فتعيره بذلك وتسبب له أيضا ضرر أدبي، لذلك كانت مراعاة عرف الزوجة.

فالشريعة الإسلامية تراعي مثل هذا النوع من الضرر الأدبي، وشاهد ذلك في الفقه الإسلامي:

أن المرأة التي زوجت نفسها من رجل دون إذن وليها وبمهر دون مهر المثل، فيحق لأوليائها الاعتراض حتى يتم لها مهرها للمثل، أو يفارقها، لأن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعبرون بنقصانه.

والمهر من الأمور الظاهرة في عقد الزواج، وكذلك الحفل يفتخرون به في المجتمع، ويتعبرون إن كان أدنى حالاً فكان الأولى أن يحمل على عرف الزوجة: بشرط أن يستطيع الزوج ذلك وألا يكلفه ذلك عبئاً ثقیلاً، لأن الحفل لا يقوم عليه الزواج ولا يعتبر جزءاً من عقد الزواج، ولا أثر من آثاره إنما الغاية منه إعلان النكاح فيراعى فيه حال الزوجة لأن الضرر إنما يلحق بها لا به، ولا يجبر الزوج على ذلك، لأن العرف ليس له إلزام إنما يكون ذلك ملزماً لو شرطته عليه.

وأما إن لم تشترطه فلا يلزم بالوفاء لها بل يستحب في حقه إن كان قادراً ولا يعتبر ذلك عرفاً ملزماً في حقه، بل على قدر حاله غنى وفقراً إذ يقول تعالى:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾

الطلاق: ٧

(١). المسؤولية التقصيرية للفعل الضار، عبد العزيز اللصاصمة، ص ٨٩؛ نقلاً عن رسالة التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، باسل محمد يوسف، ص ١.

(٢). الوسيط في شرح القانون المدني، للسنيهوري، ١/ ٦٨١، ٦٨٢.

أي كل بحسب حاله غنى وفقير

المطلب الثاني: قواعد تتعلق بالبائع.

الفرع الأول: القاعدة الحاكمة للأخذ بالنية:

الأمر بمقاصدها^(١).

أولاً: معنى القاعدة: أن الحكم المترتب على أمر إنما يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر^(٢).

أن أعمال المكلفين أقوالاً وأفعالاً إنما تستحق جزاءها بناءً على نياتهم ومقاصدهم فيها

مستند القاعدة: حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)

مجالات إعمال القاعدة:

تقسم النية إلى نية تمييز ونية تقرب:^(٤)

أما نية التمييز^(٥)، وتشترط لما يلي:

أولاً: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كالوضوء والغسل يترددان بين التنظف والتبرد، والعبادة، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.

والصوم قد يكون فرضاً ونذراً ونفلاً، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة، وصورته واحدة فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض.

ويترتب على ذلك: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة، أو لا تلتبس بغيرها، كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء، وقراءة القرآن والأذكار، لأنها متميزة بصورتها. إلا إن نذرها.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨ وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٧. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٤٧،

(٣) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٤) المنثور في القواعد، للزركشي، ٢٨٥ / ٣

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦.

ثانياً: وتشترط للتعين فيما يلتبس دون غيره، كالصلاة فيشترط التعيين في الفرائض، لتساوي الظهر والعصر فعلاً وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين، وكذلك الأمر بالنسبة للصوم.

أما نية التقرب: (١)

ونية التقرب هي أن يقصد المكلف بعمله طاعة الله تعالى وابتغاء مرضاته، ومحلها جميع أعمال المكلف من عبادات وعادات ومعاملات.

١- أما العبادات فلا يثاب عليها المكلف إلا بنية التقرب، أي إن العبادة التي يأتي بها المكلف لا تصح منه ولا تبرأ منها ذمته إلا إذا نوى بها التقرب إلى الله تعالى، وأنه مهما أتى بعبادة ولم ينو بها ذلك؛ كما لو أتى بها ذاهلاً بلا نية، وكما لو لم يقصد بها العبادة كأن يكون قد ترك الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يقصد بذلك الصوم الشرعي وإنما فعله حمية أو انشغالا عن ذلك بغيره وقعت العبادة باطلة ولم تترتب عليها آثارها؛ وكان عليه إعادتها إن كانت واجبة؛ إذا لم يأت بما وجب عليه، ومن ثم لا يحصل له ثوابها فرضاً ًكانت أو نفلاً؛ لأنه «لا ثواب إلا بنية»

والمراد بالعبادة في القاعدة (العبادة المحضة غير معقولة المعنى التي ليس فيها معنى إلا التقرب إلى الله بفعلها)، وأما العبادة غير المحضة ويقال لها معقولة المعنى وهي التي تظهر فيها حكمة الشارع من تشريعها سوى قصد العبادة كإزالة النجاسات وعدد النساء؛ فلا تقتقر إلى النية، وضابط ما يشترط فيه النية وما لا يشترط، كما أورده ابن حجر في فتح الباري:

«كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.»

وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة.

قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي. (٢)

فالنفي في قولنا لا عبادة، هو نفي صحة العبادة التي لم تقارنها نية من قبل المكلف.

(١). انظر: الأشباه والنظائر، للسوطي، ص ٤٣، البروق في أنواء البروق، للقرافي، ١/ ٢٣٥، ٢٣٦

(٢). فتح الباري، لابن حجر، ١/ ١٣٦، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٧٣، ٦/ ١٧٤

٢- وأما العادات والمعاملات فإنها إذا اقترنت بها نية التقرب تكون في حكم العبادة ويثاب عليها المكلف، كما تدل على ذلك قاعدة: «العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات».

فالعادات بأصلها لا تحتاج إلى نية لأن العادات هي أمور معقولة المعنى والأمور المعقولة المعنى لا تشترط لها النية

وفي ذلك يورد العلماء قاعدة: «كل ما تمحض للمعقولة أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية.»^(١)

وفي معنى ذلك: «ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها فلا يحتاج إلى النية»^(٢)

أي التي تقع على وفق المألوف من تصرفات العقلاء وأهل العرف^(٣) وهي تشمل المباحات والعادات، فجلب المصلحة ودرء المفسدة فيها ظاهر^(٤)، ولا يشترط لتحقيق المقصود الدنيوي أن ينوي المكلف إيقاعها؛ لأن مدار الحكم فيها على مجرد حصول صورة الفعل، فيخرج المكلف من العهدة وتبرأ ذمته، مثلاً بأداء الديون وإزالة النجاسة ودفع النفقة ولو لم ينو بذلك التقرب إلى الله تعالى.^(٥)

إنما تكون النية لترتب الثواب وعدم ترتبه.

الفرع الثاني: تطبيق القاعدة على الاحتفالات:

علاقة العبادات بالاحتفالات إنما تكون من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن يكون الاحتفال هو بذاته عبادة، وهذا محدود بالأيام التي خصتها الشريعة للاحتفال دون غيرها، كالعيدين والجمعة، فهذه الأيام لا تحتاج لنية للاحتفال بها **لجانبيين**:

- لأنها لا تشته بصورة غيرها.
 - ولأن الفرح فيها من المعاني المحضة وهي الشكر على تمام النعمة والعبادة سواء أكانت الصوم أو الحج.
- وكذلك من هذا النوع الاحتفال بيوم عاشوراء وعرفة والأيام التي خصتها الشريعة بشيء من الأفضلية عن غيرها من الأيام، فالاحتفال بها نوع من العبادة التي تتميز عن غيرها بتخصيص الشريعة لها؛ لذلك لم تحتج لنية تميزها عن غيرها.

(١). انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور ٢/٢٥٣،

(٢). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، للقرافي، ١/ ٢٣٥.

(٣). الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣/ ٢٨٩.

(٤). قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١/ ٢٨.

(٥). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٦/٢٧١.

القسم الثاني: الاحتفال بأيام ارتبطت بمعان ذات أثر كبير في الدين الإسلامي؛ فهذه الأيام لم تخصصها الشريعة لكن تميزت هي بالأحداث التي رافقتها.

فنية الاحتفال بها تتردد بين ثلاثة أمور:

- إما نية الشكر لله على النعمة، أو اغتنام هذه الذكرى بتعريف الجيل عن الإسلام ورسمه بأبهى حلة، فهذه عبادة بالمعنى العام من هذا الوجه.
- إما أن تكون عادات جرى عليها المجتمع فيحتفل بها؛ فتبقى على حالها.
- إما أن تكون بدعة؛ بتخصيصها وتعظيمها حتى يظن أن الشريعة هي من يعظمها.

وما سوى ذلك من الاحتفالات فهي عادات فإن نوى بها صاحبها التقرب لله عز وجل بها بأن نوى بها البر أو الإحسان لخلق الله، أو الشكر فيثاب عليها ثواب العبادة

والقسم الثاني: من حيث دخول العبادة في نطاق الاحتفالات، أن يكون الاحتفال بعبادة، بأن تكون العبادة إحدى مظاهر الاحتفال، وهذه تقسم لثلاثة أقسام:

الاحتفال بعبادة محضة كالصلاة، كمن شكر الله تعالى بركعتي شكر احتفالاً بالنعمة، أو الاحتفال بالصوم كصوم يوم عاشوراء، أو لو صام الإنسان شكراً لله على النعمة، فقد عبر العبد بهذه العبادات عن انفعال الفرح بنعم الله بعبادة ألا وهي الصوم أو الصلاة أو الذكر، فهذا يحتاج لنية.

الاحتفال بأمر يتردد بين أن يكون عبادة أو عادة، فهذه لا بد فيها من التعيين، ولا يكتب لصاحبها ثواب العبادة إلا بالنية، ومثالها الاحتفال بوليمة العرس؛ فهو يتردد بين أن يكون تعبدًا وإحياءً لسنة، أو الإطعام كعادة من العادات، وفي الحكم على ذلك يبحث في نية المكلف، إن نوى بها السنة فهي عبادة يثاب عليها ثواب العبادة، وإن نوى مجرد الإطعام فهي عادة.

الاحتفال بأمور من العادات، فهذه حكمها يرجع لأصل الاحتفال فإن نوى بالاحتفال الذي يقوم به العبادة فهي كذلك وإن نوى العادات تبقى كذلك، وإن فعلها امتثالاً للأمر فهي كالعبادة، كمن وسع على عياله في العيد امتثالاً لأمر الشارع، وكاللهو وغير ذلك فهذه الأمور حكمها حكم ما تخدمه، كما أصل الشاطبي لذلك في تقسيمة للمباح بحسب الأصل الذي يخدمه.

ويلحق بالمسائل النية في التشبه بالعادات لا تكون تشبهاً إلا بالنية فإن لم ينو بها التشبه فلا تسري عليها أحكام التشبه، وينظر للأمر من جانبين:

الأصل وهو الاحتفال بذاته كالاحتفال الذي يعتبر من عادات غير المسلمين وشاع بين المسلمين حتى لم يعد يعرف به غير المسلمين، كالاحتفال بعيد الأم أصله من العادات فإن نوى صاحبه التشبه بغير المسلمين؛ فهو من التشبه الحرام.

وإن نوى به العادات فهو من العادات التي لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

وإن نوى به البر فله ثواب العبادة.

التصرف، وهو أن يكون الاحتفال بمظهر من المظاهر التي أصلها من غير المسلمين ومثاله الاحتفال بأعياد الميلاد الشخصية بصنع قالب كيك مثلاً وشموع ولفظ: Happy birth day to you.

فإن نوى بها التشبه فهي تشبه، وإن لم ينو بها التشبه تعتبر من العادات أو المباحات التي تخدم الأصل الذي هو الاحتفال، فإن نوى به البر أو الصلة أو الإحسان فهذه معان تحت عليها الشريعة ينوي بها صاحبها التقرب لله تعالى فيؤجر عليها ويثاب.

وإن كانت محض عادة لم ينو بها شيء فهي كذلك.

ويستثنى من ذلك ما أصله عبادة من الطرفين سواء أكان أصل الاحتفال عبادة، أو المظهر الذي عبر عن الاحتفال عبادة فهذه تعتبر تشبهاً نوى بها صاحبها التشبه أو لا وهي من التشبه المحرم، ومثاله من التصرفات شجرة عيد الميلاد فإن أصلها يرتبط بعقيدة فاسدة.^(١)

ومثاله من الاحتفالات النيروز.

- وقد ذكرت في الفصل الأول أن المفسدة لا علاقة لها بالنية، وينظر للفعل هذا من جانبين:

ترتب الثواب أو الإثم على الفعل، فإن لم ينو الإفساد وأفسد لا يعتبر أثماً.

وإن نوى الإفساد يكون أثماً.

فالنية طالما بقيت في القلب ولم تغادر الصدر لا أثر لها في المصالح الدنيوية إجمالاً، وعلى العكس تماماً من المصالح الأخروية التي تتحكم فيها النية بالدرجة الأولى.^(٢)

(١). ترمز شجرة عيد الميلاد عند المصريين القدماء لإله الخير والخصب في عقيدتهم الذي يدعى: (أوزوريس)، مستوحى من أساطيرهم، أنه قد عاش ومات ثم ردت إليه الحياة ثانية، وأصبح شجرة خضراء، فكان هو الإله المهيمن على الزراعة وبذرة الحياة في منطوقهم، ويقصدون ببذرة الحياة، أن الحبة التي يبذرها الزارع تنبت وتخضر وتأتي بالثمار، ومن تلك الثمار أخذ يزرع حبوباً أخرى، فتكررت معجزة الحياة. انظر: أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، ص: ٥٤٠، ٥٤١.

(٢). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لإحسان مير علي، ص ٢٩٦.

وكذلك للنية دور كبير في التفريق بين ما هو بدعة عن غيره، وذلك بالتمييز بين أمرين دقيقين:

نية التقرب، وذلك بأن ينوي صاحب الحفل من الاحتفال وجه الله تعالى، بعد أن أقامه على ضوابط الشريعة وأصولها.

ونية التعبد بالاحتفال: وهذه كالاحتفال بالمولد النبوي تعبداً به، بان ينسب احتفاله للشارع.

وضابط التفرقة بينهما أن يجعل من الفعل أو الهيئة التي يقوم بها عبادة. وقد فصلت الحديث عن المسألة في البدعة.

وللنية دور في كون الاحتفال تشبهاً لأحد الجنسين بالآخر أو لا.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالتصرفات:

الفرع الأول: يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره.

الفرع الثاني: أحكام النساء تبني على الستر.

تعتبر القواعد في هذا الفصل بمثابة تأصيل لبعض التصرفات التي تجري في الاحتفالات.

الفرع الأول: «يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره»^(١)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تطلق هذه القاعدة ويراد بها أن الشارع الحكيم يغتفر في الأحكام في الأعياد وما يشبهها من أيام المسرات المباحة التي يجتمع فيها الناس ما لا يغتفر في الأوضاع العادية.^(٢)

وجاء في اقتضاء الصراط المستقيم:

«فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات مالا يشرع في غيرها، ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ مالا يكون في غيرها»^(٣)

(١). فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٤٠.

(٢). قواعد الاغتفار-دراسة تأصيلية فقهية، أسامة عدنان الغنمين، ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٣). اقتضاء الصراط، لابن تيمية، ص ١٧٩.

ويلحق بالعيدين أوقات الأفراح كالنكاح وقدم الغائب، فقد رخص النبي ﷺ في هذه الأيام ضرب الدفوف، والتغني مع ذلك بأشعار. (١)

فكانت هذه القاعدة عامة لجميع أيام الفرح وإن كان اللفظ فيها مقتصرًا على العيدين، وشاهد ذلك ما ورد من الأحاديث المختلفة في الفرح أيام السرور.

وباستقراء المغتفر في الاحتفالات يتبين، أن جلّه من المباحات بالجزء المكروه بالكل، فإنها من الأمور التي تكون المداومة عليها مكروهة، إلا في الاحتفالات تكون مطلوبة.

مستند القاعدة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر ﷺ، دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان، وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر ﷺ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى» (٢)

وجه الاستدلال: ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم؛ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو. (٣)

وتتمة الحديث:

وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فأما سألت النبي ﷺ، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فأذهبي».

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري لابن حجر:

«ليس في حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة.

(١). فتح الباري، لابن رجب، ١/ ٧٨

(٢). سبق تخريجه، ص ٢٤

(٣). فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٤٢

وأجاب ابن المنير في الحاشية: بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره^(١).»

تطبيقات القاعدة في الاحتفالات:

- ١- تدل القاعدة على مشروعية الضرب على الدف والغناء وأنواع من اللهو.
- ٢- تدل القاعدة أيضا على أن اللهو والغناء والضرب على الدف وإن كان في الأصل كما أوردنا من قول الشاطبي مباح بالجزء مكروه بالكل، أي أن المداومة على ذلك-الغناء واللهو-مكروه، إلا أن هذه القاعدة تدل على أن اللهو في الاحتفال يبقى مباحا بالجزء مباحا بالكل، لأن غالب الاحتفالات تقوم على هذه الأنواع من اللهو.
- لذلك لا يكون اللهو في الاحتفال مكروهاً، ولا يندرج تحت التقسيم الذي أورده الشاطبي، بدليل هذه الأحاديث المختلفة.

وتوضيح ذلك أن الضرب على الدف والغناء واللهو مباح أصالة، لكنه يكره بالمداومة عليه. إلا أن المداومة على ما ذكرته في الاحتفالات لا يكون مكروهاً، لأن قوام الاحتفال بها. **بخلاف** مشروعية أصل الاحتفال؛ فإن الإكثار من الاحتفالات في غير أيام المسرات، واتخاذها ديناً بين الحين والآخر مكروه بالكل، بل وإن كان يؤدي إلى تعطيل الكثير من المشاغل والتقاعس عن العمل والركون إلى الراحة، ويعود بآثار سلبية على المجتمع فإنه يكون مباحاً بالجزء حراماً بالكل.

الفرع الثاني: أمر المرأة مبني على الستر^(٢)

معنى للقاعدة:

أن شأن النساء وحالهن في الشريعة الإسلامية قائم على الستر والصون والعفاف، وعدم الظهور والانكشاف بما لا يليق بتكريمها، ويخرجها عن مقامها الذي بينه الشرع. والأصل المتقرر في الشريعة أن أحكام النساء مثل أحكام الرجال إلا ما خص، وأن: «كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء؛ لأنهن شقائق الرجال إلا ما نص عليه». ^(٣)

(١). فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٤٠.

(٢). انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، ١٨/ ٧٨. المبسوط، للسرخسي، ١/ ٢٦، ٢/ ٥٧، ٩/ ٤٣، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٤، المجموع شرح المذهب، للنووي، ٧/ ٧٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٢/ ١٣٢. موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ١١/ ١١٨٤ بلفظ النساء يقصد فيهن الستر، (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ١٨/ ٢٩٣).

(٣). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١/ ١٤٥.

ومما استثنى من هذا الأصل، واختلف فيه أحكام النساء عن أحكام الرجال هو ما تتميز به طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة وحالها، ومن ذلك:

أن كل ما يتأتى فيه الستر وعدمه فإن المطلوب فيه الستر في حق المرأة، بخلاف الرجل الذي أمره مبني على الظهور والانكشاف.

فمن تأمل نصوص الشريعة وجد أنها راعت طبيعة المرأة، فلم توجب عليها التكاليف التي يكون فيها بروز ومخالطة للرجال، ومن ذلك إيجاب الجمع والجماعات على الرجال دون النساء، ومنه فرض الجهاد على الرجال دون النساء، وكذلك فرض النفقة والعقل على الرجل دون المرأة، ونحو ذلك من الأحكام التي روعيت فيها طبيعة المرأة وشأنها المبني على الستر وعدم الظهور.

مستند القاعدة:

١- يعتبر مستند للقاعدة كل الآيات التي تأمر بالستر من ذلك قوله تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الأحزاب: ٣٣

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِرَازِجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ الأحزاب: ٥٩.

وهذه الآيات بمجموعها تدل على أن الأصل في المرأة الستر.

وأن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج إلا لحاجة، وأمرهن بذلك تشريفا لهن^(١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها»^(٢).

ووجه الاستدلال:

(١). أحكام القرآن، للجصاص، ٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٤/ ١٧٨.

(٢). أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشدد في ذلك، حديث رقم: (٥٧٠)، ١/ ١٥٦، حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين، ١/ ٣٢٨.

وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنها أستر لها، وأمنع لها من نظر الناس، ومبني حالهن على الستر ما أمكن. (١)

وتضيف الباحثة أن المرأة مفطورة على الحياء فالحياء من جبلتها النفسية، والستر والأمر به هو تأكيد لهذه الفطرة القائمة فيها.

تطبيقات القاعدة على الاحتفالات:

١ - أهم تطبيق للقاعدة في نطاق الاحتفالات ما نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى (٢) ذلك لأن أحكام النساء تبنى على الستر. **ومستند ذلك:**

«عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص (٣) دعي إلى وليمة فأجاب، فلما أتى بالطعام قيل: هذا في ختان جارية، فأخذ ثوبه ونهض، وقال: هذا طعام ما أكلته على عهد رسول الله ﷺ، وأخرجه أحمد في مسنده وفعل ذلك لكونه صنع لختن جارية.» (٤)

ولهذا قال ابن الحاج: «عن السنة في الختان للذكور إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه.» (٥)

٢ - ويلحق بذلك من الاحتفالات التي تخص المرأة كما ورد في الفصل الثاني في الاحتفال الذي تعرض فيه المرأة جهازها لأهل العريس بالضوابط التي ذكرتها؛ لأن أمر النساء يبني على الستر ما أمكن.

(١). شرح سنن أبي داود، للعيني، ٥٦ / ٣.

(٢). فتح الباري، لابن حجر ٣٤٣ / ١٠.

(٣). عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، وقيل: عبد دهمان بن عبد الله بن دهمان بن أبيان بن سيار بن مالك بن حطيظ بن جشم بن ثقيف الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، أسد الغابة، ٥٧٣ / ٣.

(٤). المعجم الكبير للطبراني، باب العين، عثمان بن أبي العاص كان ينزل البصرة، حديث رقم: (٨٣٨٢)، ٥٧ / ٩.

(٥). فص الخواتم فيما قيل في الولائم، لابن طولون، ص ٦١.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الاحتفالات:

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: موقع الاحتفالات ضمن الكليات الخمس (الدين-النفس -العقل -العرض-المال)

المطلب الثاني: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في الاحتفالات.

تمهيد:

درست في الفصل الأول صلة مقاصد الشريعة بالاحتفالات أصالة، من حيث المشروعية وعدمها واقتصرت على الاحتفالات التي أقرتها الشريعة الإسلامية كالعيدين، وحفلات الزواج، والحفلات التي تقرها فطرة الإنسان من حيث إظهار السرور، ببيان مقصد الشارع منها ومن مشروعيتها.

وتبين أن رتبة الاحتفال في الشريعة الإسلامية تتدرج بين الحاجيات والتحسينيات، ولا تكون من الضروريات، إلا في حالات نادرة يترتب عليها قتل النفس، فتصبح من ضرورات حفظ النفس.

وأن الاحتفالات تتدرج تحت حفظ الدين: وذلك في الاحتفال بالعيدين الذي يعتبر من شعائر الإسلام.

وحفظ النسل كحفلات الزواج.

ومنها حفظ النفس في مراعاة الفطرة في التعبير عن انفعال الفرح.

ويقوم هذا المبحث على دراسة صلة مقاصد الشريعة في الاحتفال من ناحية ضوابط المشروعية ومن ناحية ضوابط التصرفات، فالغاية من هذا المطلب إلحاق ما أورده من ضوابط تحت مقاصد الشريعة، وذكر ما لم تتعرض له الضوابط مما يتعلق بالاحتفالات.

فسأدرس المسألة بذكر المقصد، ثم بيان ما يندرج تحته من ناحية المشروعية، ومن ناحية التصرفات.

وأما القواعد المتعلقة بالمقاصد فقد اقتصرت فيها على ما يتعلق بتعارض كل من المصلحة والمفسدة مع تطبيقها على الاحتفالات، وذلك أنه في الفصل الأول، تمت دراسة المفسدة في ضابط: «ألا يؤدي إلى مفسدة غالباً»، فدرست أثر المسألة على مشروعية أصل الاحتفال، وأن المسألة فردية تتعلق بكل فرد على حدى لتقدير ما سيحتويه الحفل على مفسد.

وفي ضوابط التصرفات سأذكر طروء المفسدة بعد مشروعية الذهاب للاحتفال.

لذلك فإن القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة ههنا تدرس قواعد الترجيح بين المصلحة والمفسدة بما يتعلق فقط في نطاق الاحتفالات.

المطلب الأول: موقع الاحتفالات ضمن الكليات الخمس (الدين-النفس-العقل-العرض-المال)

وقد جاءت الشريعة لحفظ المصالح ودرء المفسد، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

الفرع الأول: مصلحة حفظ الدين.

أولاً: حفظ الدين في مشروعية الاحتفال:

١- يتجلى ذلك، بمشروعية الاحتفال في العيدين، كما ورد في الحديث: «إن لكل قوم عيداً»، إذ لم تخل أمة من الأمم من عيد يرسم شعائرها وعقيدتها، فالأعياد من جملة الشعائر التي تعكس فكر وعقيدة من يقوم بها.

٢- عدم التشبه بأصل الاحتفال، بالألا يكون أصل نشأة الاحتفال من غير المسلمين، سواء من عقائدهم، أو من عاداتهم الخاصة بهم، فحرّم الشارع النيروز والمهرجان، ويلحق بها كل احتفال يرتبط بعقائد غير المسلمين، أو عاداتهم الخاصة، وذلك لأن في الاحتفال إقرار، وفي العادات تقليد وتبعية.

٣- عدم كون الحفل بدعة، بعدم اختراع أعياد واحتفالات جديدة مع نسبتها للشريعة، وما ذلك إلا حفظاً للدين لنلا يدخل فيه ما ليس منه.

ثانياً: حفظ الدين في التصرفات:

ويتجلى ذلك في تحريم التشبه بأنواع من التصرفات التي ترتبط بالعقائد، كتحريم شجرة عيد الميلاد لارتباطها بعقائد غير المسلمين أو العادات الخاصة لغير المسلمين، كتحريم اللباس الخاص بغير المسلمين.

الفرع الثاني: مصلحة حفظ النفس.

أولاً: حفظ النفس في مشروعية الاحتفال:

ويتمثل ذلك بمشروعية الاحتفالات التي يكون بالاحتفال فيها مراعاة للفطرة البشرية في إظهار السرور، كمشروعية العقيقة فرحاً بقدوم المولود، وفداء للنفس المولودة.

والاحتفالات التي يعبر فيها الفرد عن سروره بالفطرة كالاحتفال بيوم النجاح.

ثانياً: حفظ النفس في التصرفات:

بمشروعية الوليمة عند من يقول إن المقصود منها ذات الزوجة.

وبمشروعية بعض التصرفات للترويح عن النفس، كالدف، وأنواع اللهو بضوابطها.
وبحرمة جميع أشكال التصرفات التي يكون فيها إيذاء للنفس، ويتجلى ذلك بمنع استخدام الأسلحة النارية في الاحتفالات عندما لا يمكن الاحتراز من الأذى.

الفرع الثالث: مصلحة حفظ العقل.

أولاً: حفظ العقل في مشروعية الاحتفال:

ويتجلى ذلك بعدم مشروعية الاحتفالات التي تخل بكرامة الإنسان عقلياً، وأنه مخلوق كرمه الله تعالى بالعقل، من ذلك الاحتفال بيوم الحمقى، أو الاحتفال بيوم البندورة، الاحتفال بيوم البيرة، الاحتفال بيوم الكسل.
فهذه الاحتفالات غير مشروعة لأنها تخل بكرامة الإنسان عقلياً.

ثانياً: حفظ العقل في التصرفات:

ويتجلى ذلك بتحريم شرب الخمر، وصدور حركات من الرقص تتنافى مع عقل الإنسان، لهذا حرم الرقص بتكسر وتن، لأن ذلك يتنافى مع العقل السليم.

الفرع الرابع: مصلحة حفظ النسل.

أولاً: حفظ النسل في مشروعية الاحتفال:

يتجلى ذلك بمشروعية حفلات الزواج المختلفة، وما شرع لها من أحكام خاصة، كحفل الزفاف، وحفل عقد القران- الملاك-، وما شاع به العرف من احتفالات حفل الزواج المختلفة.
وتحريم الاحتفالات التي تهدف لتميع الحدود بين أبناء الجنسين، كعيد الحب.

ثانياً: حفظ النسل في التصرفات:

ويتجلى ذلك بعدم جواز الاختلاط، وتحريم الاحتفالات التي تشتمل على اختلاط، وتحريم كشف العورات

الفرع الخامس: مصلحة حفظ المال.

أولاً: حفظ المال في مشروعية الاحتفال:

عدم مشروعية الاحتفالات التي لا سبب لها، والتي يترتب عليها إنفاق أموال طائلة بلا سبب.

ثانياً: حفظ المال في التصرفات.

يتجلى ذلك بتحريم التبذير والإسراف في الاحتفالات كما مر في الضوابط العامة للتصرفات.

المطلب الثاني: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في الاحتفالات.

وأهم القواعد التي يوردها العلماء في ذلك: قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»

ويقيدها قاعدة: «إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدم أرجحهما»

ويترتب عليها قاعدة: «النهي مقدم على فعل المأمور».

الفرع الأول: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح: (١)

تعتبر هذه القاعدة بمثابة الأصل في التعامل مع المصالح والمفاسد.

ومعناها: أن الشيء إذا ترتب عليه مفسدات متنوعة، وتضمن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة. (٢)

فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات (٣)؛ لذلك قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

وهذا الحكم المطلق مقيد بأن: تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساويها، أو لا يعلم أيها الأغلب، بسبب التقارب والتكافؤ، فحينئذ يكون دفع المفسدة مقدماً ومرجحاً على جلب المصلحة (٤).

وقد جاء في قواعد الأحكام:

«إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وإن تعذر الدرع والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم

من المصلحة؛ درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.» (٥)

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٩٩، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، ص ١٨٣.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٤٣ / ٤.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧.

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١ / ١٢٣.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام، ١ / ٨٣.

لذلك أورد الحنابلة في ذلك قاعدة: «إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما».

الفرع الثاني: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

أي على العالم والمجتهد والمفتي أن ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال والتصرفات، فينظر إلى ما في المحرم من مفسدة تقتضي تركه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله، ثم ينظر إلى الأرجح منهما، لأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً مصلحة ودفع مفسدة فيجب النظر إلى المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، كالصيام للمريض، والطهارة بالماء لمن يخاف عليه.

فالعبد إذا تعين عليه فعل واجب، وكان هذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب محرم، فينظر:

- إن كانت المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم أعظم من المصلحة الحاصلة بفعل الواجب فعليه الامتناع عن هذا المحرم؛ وإن تضمن ترك الواجب.
- وإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم وجب عليه فعل الواجب، وإن تضمن ارتكاب محرم.

وهذا يؤكد أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودر المفساد وتقليلها ما أمكن، ويختلف ترجيح المصلحة على المفسدة أو العكس بحسب الأحوال والوقائع؛ وهذا ما يتناسب مع مقاصد الشريعة وأصولها، إذ يكون ميزان التقدير بين المصالح والمفاسد هو الكتاب والسنة والآثار العملية للفعل، فإن تساوت المصالح والمفاسد كان درء المفاسد أولى. (١)

ومستند هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

البقرة: ٢١٩.

وجه الاستدلال: أن الخمر والميسر فيهما إثم كبير وفساد عريض، لذلك حرّمهما المولى لتقديم المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة. (٢)

(١). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ص ٧٧٥، ٧٧٦.

(٢). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١/ ٨٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، ص ٧٧٦.

ومستندها من الحديث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات»، فقالوا: يا رسول الله، لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». (١)

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لنديه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة». (٢)

ينبغي على هذه القاعدة قاعدة:

«ترك المنهي مقدم على فعل المأمور» (٣)، كما عللت حين أوردت قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. (٤)

وأهم القيود لهذه القاعدة:

ألا تكون مصلحة المحرم أكثر من مصلحة الواجب، عندها تطبق القاعدة السابقة في تعارض المصلحة والمفسدة وتقديم الأرح (٥)، إذ إن إطلاق كون الواجب مقدماً على الحرام، أو الحرام مقدماً على الواجب لا يصح، لأن مراتب الواجبات متفاوتة، وكذلك مراتب المحرمات، فلا يعقل مثلاً أن تتعارض صغيرة من صغائر المحرمات مع ركن من أركان الدين فتقدم الصغيرة على الركن، وكذلك لا يعقل أيضاً أن تتعارض كبيرة من كبائر الذنوب مع واجب من الواجبات اللواحق، فلا يصح عندها أيضاً تقديم ارتكاب كبيرة من الكبائر: وتشمل كل ما نص الشارع على تحريمه، أو نهى عنه، أو وجب فيه حد أو ورد فيه وعيد شديد بغضب الله أو لعنته أو عذابه، أو جاء فيه تبرؤ من فاعله أو وصفه بالفسق أو بنفي الإيمان عنه. (٦)

١- عند التعارض مع واجب له بدل أو يمكن قضاؤه؛ لذلك يتم تحديد الأولويات بين الواجبات والمحرمات بناء على موازنة من خلال القواعد الأصولية والمقاصدية. (٧)

(١). صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث رقم: (٦٢٢٩)، ٨ / ٥١، عن زيد بن أسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، حديث رقم: (٢١٦١)، ٤ / ١٧٠٤، عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز.

(٢). فتح الباري، لابن حجر، ٥ / ١١٣.

(٣). حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ١ / ١٥٥.

(٤). الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٠٠.

(٥). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، ص ٧٨٢.

(٦). الكبائر، لشمس الدين الذهبي، ص ٨.

(٧). تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، لمحمد هيام عبد الرحيم ملحم، ص ٣٤٠.

٢- ترى الباحثة أن تعارض ترك الواجب مع فعل الحرام كتعارض مفسدتين؛ لأن ترك الواجب يؤدي إلى مفسدة، وفعل الحرام مفسدة، فتدخلان تحت قواعد الترجيح بين المفسدتين بناء على المعايير الآتية بالتدريج:^(١)

- **المعيار الأول:** درء أعلى المفسدتين حكماً؛ بأن يكون إحداها حرام والآخر مكروه، فيقدم درء مفسدة الحرام على درء مفسدة المكروه.
- **المعيار الثاني:** درء أعلى المفسدتين رتبة؛ بأن تكون إحداها من الضروريات والأخرى من الحاجيات، فيقدم درء المفسدة من الضروريات على درء المفسدة من الحاجيات أو التحسينيات، ويقدم درء المفسدة من الحاجيات على درء المفسدة من التحسينيات.
- **المعيار الثالث:** درء أعلى المفسدتين نوعاً، فأشد المفاصد خطراً المتعلقة بالدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.
- **المعيار الرابع:** درء أعم المفسدتين حيث يقدم درء المفسدة العامة على درء المفسدة الخاصة.
- **المعيار الخامس:** درء أكبر المفسدتين قدراً، وفي ذلك يورد الفقهاء قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.»^(٢)
- **المعيار السادس:** درء أطول المفسدتين زمناً، ويكون ذلك بارتكاب المفسدة الآنية لدرء المفسدة ذات الامتداد الزمني، لكون الأخيرة أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمناً طويلاً.
- **المعيار السابع:** درء أكد المفسدتين تحققاً.

المطلب الثالث: تطبيق القواعد على الاحتفالات:

- ١- تعتبر أهم المسائل في ذلك، إذا دعي أحدهم إلى حفل ما، وتيقن أن هذا الحفل سيحتوي على مفاصد. فتتعارض مصلحة واجب-إجابة الدعوة-، مع مصلحة أخرى، أو مفسدة أكبر أو أدنى -وهي المنكرات التي سيحتويها الحفل، وقد ذكرت في مبحث القواعد ما له علاقة بذلك من قواعد فقهية وهنا دراسة وجود تعارض أو عدمه والعمل عند التعارض من التوفيق والترجيح
- قبل بيان الحكم لا بد من بيان عدة أمور:**

أولاً: ذكرت أن الأصل أن يجنب الحفل المنكرات، لكن في الحالات التي سأذكرها التي تعذر فيها تجنيب الحفل من المنكرات، وترجحت مصلحة حضوره على درء مفسدة المنكرات فهنا ينبغي على من يحضر

(١). فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسوة، محمد مصطفى الزحيلي، ص ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠١.

(٢). الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٧.

أن يجنب نفسه المنكرات التي سيشتملها الحفل قدر الإمكان، وما لم يستطع تجنبه مع عزمه على اجتنابه يدخل في حكم العفو، لأنه في حقيقته من المحرمات.

ثانياً: تعتبر الاحتفالات غير المشروعة من المحرم لغيره؛ لأن أصل الاحتفال كما ذكرت مشروع لكن دخول المفسد عليه جعله حراماً فكان حراماً لغيره بناء على ذلك.

لكنها إما متعلقة بمحرم لذاته، وهي الاحتفالات التي تمس العقيدة، والاحتفالات التي تحتوي على أنواع من الكبائر، فلا تباح إلا للضرورة.

أو متعلقة بمحرم لغيره، فتباح للحاجي والضروري، كالاحتفالات التي لا تمس العقائد ولا الكبائر.

ثالثاً: أهم عواقب عدم حضور الاحتفال والتي ستتم دراستها كمفاسد تقارن بالمفاسد التي سيحتويها الاحتفال، وهي:

١- قتل النفس وهذا نادر.

٢- قطيعة رحم، وهي نوع من الكبائر.^(١)

٣- شيء من النزاع.

رابعاً: إن حضور الحفل لقطع الخصام وصلة الرحم، يعتبر مصلحة حاجية تدرج تحت حفظ النسل^(٢) لأنها تقوم على حفظ الصلات الاجتماعية للفرد.

واجتناب المنكرات يندرج تحت مصلحة حفظ الدين، ولكن ذلك ليس على مرتبة واحدة بل على مراتب مختلفة:

١- منكرات تمس العقيدة.

٢- منكرات من الكبائر غير الإشراف بالله وما يمس العقيدة.

٣- منكرات من صغائر الذنوب.

أما اجتناب المنكرات التي تمس العقيدة فيعتبر من ضروريات حفظ الدين، فلا يجوز لذلك للمكلف حضور احتفالات تحتوي على طقوس دينية من ملل أخرى، بأن كانت هذه الطقوس تحتوي على تعظيم أوثان أو آلهات أو طقوس مختلفة تتعلق بعقائد وأديان غير المسلمين، فهذه الأنواع من الاحتفالات لا يجوز للمسلم حضورها مطلقاً وإن كان عدم حضورها يؤدي إلى قطيعة رحم أو نزاع؛ لتفاوتها في الرتب فيقدم الضروري على الحاجي.

(١). الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيتمي، ١٦٦/٢

(٢). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، لإحسان مير علي، ص ٤٦٩، ٤٧٠.

إلا إن كان عدم حضوره لها سيؤدي إلى قتله، بأن كان مسلماً بين غير مسلمين لو علموا إسلامه قتلوه، فههنا يكون حكمه كحكم المكره على نطق كلمة الكفر، فيحضرها ويتجنب منكراتها ما أمكن مع طمأنينة قلبه بالإيمان.

وإن كان سيحتوي الحفل على مفسد من الكبائر، فيعتبر اجتناب الكبائر بحسب الكبيرة فتحریم شرب الخمر^(١) لضرورة حفظ العقل، فلا يجوز حضور حفل يحتوي على خمر مثلاً فيقدم تحریم الضروري على الحاجي في صلة الرحم والإحسان.

ما لم يؤدي عدم حضوره إلى القتل.

إذا كان الحفل سيشتمل على منكرات ومفسد من الصغائر، فالقاعدة الأساس في ذلك، «درء المفسد أولى من جلب المصالح»، لكن إن كان سيؤدي إلى قطيعة رحم مع عدم اشتغال الحفل على منكرات ومفسد تمس العقيدة أو تعتبر من الكبائر، فيجوز له الحضور بمقدار ما يؤدي به أقل الواجب في حقه بما يرفع لومهم ويدراً عنه مفسدة قطيعتهم.

ذلك لأن اجتناب الصغائر من تحسينيات حفظ الدين، وصلة الرحم من حاجيات حفظ النسل فيقدم الحاجي على التحسيني.

بالإضافة إلى أن: مفسدة المنكرات في الحفل آنية ومفسدة قطيعة الرحم ذات امتداد زمني طويل، فتجوز بمقدار ما يدفع به الخصومة وقطيعة الرحم.

ويكون ذلك بناء على تقدير وتقريب من قبل المكلف.

وإن كان يعلم أنه إن لم يحضر لم يترتب على ذلك خصومة ولا قطيعة رحم حرم في حقه الذهاب لأن «درء المفسد أولى من جلب المصالح»، وقد تساوت المصلحة والمفسدة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

وما سيحضره المكلف من الاحتفالات يجنب نفسه المنكرات بقدر الإمكان، فإن عرض له شيء منها فهو في حكم العفو في حقه، لأنه لم يقصد إليها وترجحت مصلحتها على مصلحة اجتناب المنكر.

ومن المهم ذكر أهم الكبائر التي قد تدخل في نطاق الاحتفالات، وتوضيح ما معنى الكبيرة عند العلماء وسأذكر ذلك باختصار لأنه ليس مكاناً للبحث ثم سأذكر أهم الكبائر ومدى تأثيرها في الاحتفالات.

(١). ويعتبر شرب الخمر كبيرة لأنه من الحدود، كذلك الجلوس مع شربة الخمر إيناساً لهم يعتبر كبيرة، الزواجر عن اقتراب الكبائر، لابن حجر، ٤٤٦/٢.

وباستقراء الكبائر كما أوردها الذهبي في كتابه: الكبائر، وابن حجر الهيتمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر يتبين أن أهم الكبائر التي من الممكن أن يشتمل عليها الحفل غير شرب الخمر ما يأتي:

١- **أذية الجار**، كمن يقوم باحتفال وجاره عنده مأتم عزاء، وكانت أصوات الفرح ومراسمه تصل إليه، فيعتبر ذلك أذى للجار^(١)، فهل يجوز حضور احتفال من هذا النوع؟ يقال في ذلك: إن أذية الجار من حاجيات حفظ النسل، وكذلك صلة الرحم من حاجيات حفظ النسل كذلك، إلا أن الإحسان إلى الجار مصلحة عامة، وصلة الرحم مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فلا يجوز حضور هكذا احتفالات وإن أدت لقطيعة رحم.

ويلحق بالأذى من كان لديه صالة للأفراح وسط المبان السكنية وكانت هذه الصالة تؤذي من حولها فهل يجوز إقامة الصالات ضمن المبان السكنية؟

يقال إن أذى الصالات يتمثل في الضجيج الذي قد يزعج أهل البيت ويقلقهم فلا يستطيعون النوم أو التركيز في العمل أو الدراسة أو زيادة ازدحام المنطقة السكنية، فيقال إن كان هذا الأذى ضئيلاً بأن كان يحتمل ولم يبلغ أن ينزعج منه الحي بأكمله فهذا لا مانع منه، أما إن كان ضجيجه لا يحتمل فيقاس على الصناعات والمهن التي تزعج الجيران حيث تكون بعيداً عن النطاق السكاني.

٢- **ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة بأن أمن على نفسه وماله**: وقد ذكرت في الفصل الأول، أنه إن سقط في حقه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن علم بأنه وإن نصحهم لن يقبل ذلك منه ولن يستجاب له، توجب عليه ترك الحفل وإلا كان أثماً ومشاركاً في الإثم لبقائه، واعتبر مرتكباً لكبيرة لعدم قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن إن تعارض في تركه للحفل صلة الرحم مع ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأيهما يقدم؟ يقال في ذلك:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تحسينيات حفظ الدين، وصلة الرحم من حاجيات حفظ النسل، فيقدم الحاجي على التحسيني، لكن **بالضابط** الذي ذكرته وهو: ما تتقدر به الحاجة، وهو أن يدفع عنه مفسدة قطيعة رحمهم.

فضابط المصلحة والمفسدة: أي بأن يقوم المكلف بتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على عدم حضور الحفل أو عدم التهنة فيه، ثم يحكم بناء على قواعد الموازنة بين المفسدتين، لأن الحضور مفسدة، وعدمه قد يترتب عليه مفسدة فيقارن المكلف بين المفسدتين.

(١). الكبائر، للذهبي، ص ٢٠٧، الزواجر عن ارتكاب الكبائر، لابن حجر، ١/ ٥٨٠.

فإن كان عدم حضور الحفل سيؤدي إلى القتل فإن الحفاظ على النفس من الضروريات، وعدم حضور الحفل من التحسينيات، أي تحسينيات حفظ الدين فيقدم الضروري على التحسيني

وإن كان يؤدي لقطيعة رحم كما لو كانت الأم مثلا من أهل الكتاب وإن لم يهنتها أبناءها بالاحتفال أو يشاركوها استوجب ذلك غضبها أو قطيعة رحم.

فيقال التهنة من تحسينيات حفظ الدين، وصلة الرحم من حاجيات حفظ النسل فيقدم الحاجي على التحسيني.

أما مشاركتهم بما يتعلق بعقائدهم، فلا يجوز ويعتبر من ضروريات حفظ الدين وصلة الرحم من الحاجيات، فلا يجوز حضور الحفلات التي تقوم على تقديس عقائد غير عقائد المسلمين، وإن أدت لقطيعة رحم

وقد فصلت أحكام تهنتتهم في فصل ضوابط التهنة.

الفصل الخامس: فصل تطبيقي في بعض الاحتفالات المعاصرة:

وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تطبيقات على بعض الاحتفالات الدينية المعاصرة

المطلب الأول: الاحتفال بذكرى المولد النبوي.

المطلب الثاني: رأس السنة الهجرية.

المبحث الثاني: تطبيقات على بعض الاحتفالات الاجتماعية المعاصرة.

المطلب الأول: الاحتفال بيوم الأم.

المطلب الثاني: الاحتفال بيوم المعلم.

المطلب الثالث: الاحتفال بيوم ميلاد المسيح عليه السلام.

المطلب الرابع: الاحتفال بيوم الحب.

المبحث الثالث: تطبيقات على بعض الاحتفالات الفردية المعاصرة.

المطلب الأول: الاحتفال بيوم ميلاد الشخص.

المطلب الثاني: الاحتفال بيوم الزواج.

تمهيد:

ومنهجي في اختيار بعض أنواع الاحتفالات التي أطبق عليها الضوابط التي وصلت إليها هو: ما اشتدت الحاجة إلى معرفة حكمه؛ إما بسبب شيوعه الكبير في حياة المسلمين، أو التباس حكمه عند أغلب الناس.

لأن الغاية من التطبيق هي إسقاط ما توصل اليه البحث إليه من ضوابط على الاحتفال لإعطائه الحكم الشرعي المناسب، ليكون أنموذجاً لمن يريد أن يستنبط حكماً لاحتفالات معاصرة فيما سيأتي، فيلجأ إلى التطبيق ذاته.

وكيفية دراسة المسألة:

أولاً: عرض صورة المسألة، وتتم من ناحيتين:

الأولى: ببيان أصل نشأة الاحتفال والمقصود منه.

أما النشأة فلأثرها في كون التصرف تشبيهاً بغير المسلمين، أو أنه يمثل جزءاً من عقائدهم، وأما المقصود منه فلمعرفة إن كان هذا القصد مما تقره الشريعة أو لا، ولهذا أثر على أصل مشروعيته، أو لمعرفة إن كان الاحتفال به ينسبه صاحبه للشريعة الإسلامية وأنه جزء من تشريعاتها.

الثانية: ببيان صورة الحفل في الواقع، أي طريقة الاحتفال به، وهذا يرتبط بالتصرفات للحكم بمشروعيتها أو عدمها.

ثانياً: تطبيق ضوابط البحث على الاحتفال.

وتطبيق الحفل على البحث يكون من ناحيتين:

الأولى: تطبيق الحفل على ضوابط المشروعية، وذلك لبيان حكمه أصالة.

وهي أربعة ضوابط:

- ١- عدم وجود دليل على التحريم.
- ٢- خلو الحفل عن التشبه بغير المسلمين.
- ٣- ألا يكون بدعة مضمومة في الدين.
- ٤- ألا يؤدي الحفل إلى مفسدة غالباً، ويتعلق هذا الضابط بتقدير المكلف للتصرفات قبل الذهاب إلى الحفل، فيكون الاحتفال بأصله مشروعاً، إلا أنه قد يشتمل على تصرفات غير مشروعة، فتنتفي مشروعيتها لاحتمال وجود هذه التصرفات.

الثانية: تطبيق الحفل على ضوابط التصرفات؛ ببيان صورة الحفل كما هي عليه في الواقع وأثرها على الحكم بمشروعيتها.

وكون الاحتفال مشروعاً في أصله لا يعني ذلك جوازه على الإطلاق بأي صورة كانت، بل قد تكون صورة الاحتفال سبباً لعدم مشروعيتها؛ وإن كان في أصله مشروعاً.

أما إن كان الاحتفال بأصله غير مشروع، فلا يجوز بأي صورة كانت، وإن كان بصورة جائزة شرعاً.

فضوابط المشروعية تبحث في الأصل، فإن ثبتت مشروعيتها؛ نُظِر في الصورة والهيئة التي يُحتفل بها، فإن كانت غير مشروعة؛ سرى عدم المشروعية إليها، وحُكِم بعدم مشروعيتها.

وفي بيان الصورة أذكر أبرز الصور التي يتم الاحتفال بها التي قد يستشكل أمرها من ناحية المشروعية أو عدمها.

ثالثاً: عرض رأي المخالفين وأدلتهم، ومناقشتها بما توصل إليه البحث، أقصد بالمخالفين، الذين يخالفون ما توصل اليه من حكم هذا الاحتفال بعد عرضه على الضوابط.

المبحث الأول: تطبيقات على بعض الاحتفالات الدينية المعاصرة.

المطلب الأول: يوم المولد النبوي.

المطلب الثاني: يوم رأس السنة الهجرية.

ويقصد بالاحتفالات الدينية الاحتفالات التي تتسم بطابع إسلامي، إذ ينسب فاعلها إلى الإسلام، فالاحتفالات تمثل نوعاً من الشعائر، وتبين السمة العامة لمن يقوم بها.

ومنشؤها فكرة التقرب إلى الله تعالى فقط بفعلها وإن لم يرد بها نص، بضابط عدم نسبة ذلك للدين وإلا كانت بدعة.

المطلب الأول: الاحتفال بيوم المولد النبوي:

وفيه فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وبيانها من ناحيتين:

الناحية الأولى: أصل نشأة الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم والمقصود منه:

١- أصل نشأة الاحتفال:

اختلف في أصل نشأة الاحتفال بالمولد النبوي على أربعة أقوال:

الأول: نسب زمن ظهوره لعهد النبي ﷺ، وذلك بصومه يوم الاثنين لأنه ولد فيه، فقد احتفى النبي ﷺ بمولده وصام هذا اليوم وإن لم يأمر بالاحتفال به، ففعله صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعيته. (١)

الثاني: يعود أصل نشأة هذا الاحتفال إلى الدولة الفاطمية، إذ ينسب ظهور هذا الاحتفال إليهم.

الثالث: أن أول من أحدثه المظفر أبو سعيد كوكبرى بن زين الدين علي بن بكتكين أحد الملوك الأمجاد، والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة وهو الذي عمر الجامع المظفري بقاسيون. (٢)

الرابع: يعود أصل نشوئه إلى مستهل القرن الخامس للهجرة أيام السلطان: (محمود سبكتكين الغزنوي)

نسبة إلى غزنة عاصمة أفغانستان. (٣)

٢- المقصود منه:

المقصود من هذا الاحتفال إظهار الفرح بيوم مولده صلى الله عليه وسلم، مع الشكر لله تعالى على نعمة بعثته صلى الله عليه وسلم، التي كانت ولادة للحق، والتذكير بسيرته صلى الله عليه وسلم، وتجديدها في القلوب.

(١). حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، لمحمد بن علوي المالكي الحسني، ص: ٥٣، ٥٤.

(٢). حكم الاحتفال بالمولد النبوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص: ٢٢.

(٣). أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، لسيد صديق عبد الفتاح، ص: ٣٩٤

الناحية الثانية: صورة الاحتفال بما هي عليه في الواقع:

وتختلف صورة الاحتفال فيه من عصر لآخر ومن بلد لآخر، وكل من كتب في الاجتماع والتاريخ ذكر صورة الاحتفال به في مجتمعه، كابن الحاج المالكي في كتابه المدخل، وابن شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث، والكثير من الدراسات الاجتماعية والتاريخية التي لم تكن بالجانب الفقهي، فكانت تصف صورة الاحتفال في عصورهم، مع تغير ذلك من عرف إلى عرف.

والذي يهم في البحث بيان صورة الاحتفال بالمولد النبوي كما هي عليه في الواقع اليوم؛ لإعطائها الحكم الشرعي المناسب.

ومن أهم صور الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم في العصر الحالي:

- ١- الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، مع مديحه بشيء من الأناشيد، ثم التذكير بسيرته العطرة.
- ٢- توزيع أنواع معينة وخاصة من الحلويات في هذا اليوم دوناً عن غيره فرحاً بمولده صلى الله عليه وسلم.
- ٣- الاحتفال بمجالس تقتصر على المديح النبوي، مع الرقصات والدبكات.
- ٤- الدعوة والاجتماع وأحياناً مأكولات وابتهالات وأدعية، وأحياناً دبكات ورقصات عفوية وقد تكون منظمة موزونة.

وهذه الصور مختلف فيها تبعاً لما تحتويه.

الفرع الثاني: تطبيق حكم الاحتفال بيوم مولده صلى الله عليه وسلم على ضوابط البحث:

أولاً: تطبيق المسألة على ضوابط المشروعية.

الضابط الأول: وهو عدم وجود دليل على التحريم.

وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن يرد دليل على الاحتفال.

قد وردت عدة أدلة عامة في جواز الشكر لله تعالى والشكر قد يكون منفرداً أو مجتمعاً، أهمها:

ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل علي فيه»^(١)

(١). سبق تخريجه، ص ٣٣.

وجه الاستدلال بالحديث:

«فيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه.»^(١)

ولا نعمة أعظم على المسلمين من مولده صلى الله عليه وسلم، فلولا مولد صلى الله عليه وسلم ما كانت البعثة، ولا نزول القرآن.

وصوم النبي ﷺ دليل على فرحه، وفرح رسول الله ﷺ، فرح لنا كلنا بدلالة حديث:

«عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به.»^(٢)

جاء في المدخل لابن الحاج: «أشار النبي ﷺ إلى فضيلة هذا الشهر بقوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سألته عن صوم يوم الاثنين فقال له: «ذلك يوم ولدت فيه.»

فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه. وقد علم أن الأزمنة والأمكنة لا تتشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني.»^(٣)

الثانية: أن هذا الاحتفال هو مما تركه وسكت عنه النبي ﷺ وصحابته مع توفر دواعيه.

إذ لم يحتفل صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم ولم يأمر أصحابه بالاحتفال به، وترك الصحابة رضي الله عنهم الاحتفال بميلاده صلى الله عليه وسلم مع توفر دواعيه.

وقد غُلِّ تركه صلى الله عليه وسلم الاحتفاء بمولده، بما جاء في المدخل لابن الحاج المالكي:

«وإن كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات، وما ذاك إلا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمته، ورفقه بهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى في كتابه حيث قال:

﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾  التوبة: ١٢٨. »^(٤)

(١). سبل السلام، للصنعاني، ١٦٦ / ٢.

(٢). انظر: السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك، ١٢ / ١. شرح السنة، للبيهقي، ٢١٣ / ١، إسناده ضعيف رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم والحديث أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين له.

(٣). المدخل، لابن الحاج المالكي، ٢ / ٣.

(٤). المدخل، لابن الحاج المالكي، ٢ / ٣. يتصرف

وهذا ما يعلل لمن يقول بتركه صلى الله عليه وسلم للاحتفال بيوم ولادته أنه احتفل بذلك بصومه يوم الإثنين لكنه لرحمته بأتمه لم يرد أن يلزمهم بالاحتفال به، وصومه ليوم الإثنين ليدل على مشروعية الاحتفال به أصالة.

وأما حكم ترك النبي ﷺ الاحتفال مع توافر دواعيه، هو: أن ترك النبي ﷺ، وترك صحابته رضوان الله تعالى عليهم لا يعتبر حجة تقتضي التحريم، ولو كان كذلك لنهى عنه صراحة كما نهى عن تخصيص القبور وزيارتها أول الدعوة. بل يعرض ما تركه على أصول الشريعة وقواعدها.

وبعرضه على أصول الشريعة وقواعدها يتبين أن الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم هو تعبير عن الفرح والشكر بنعمة وجوده صلى الله عليه وسلم، ونعمة بعثته.

والشكر على النعمة مما تقره الشريعة وتحض عليه.

فلا حجة بالقول بحرمة الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، لترك النبي ﷺ الاحتفال به، ولا لترك صحابته رضوان الله عليهم.

الضابط الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين:

بالنظر لأصل منشأ الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، فقد تعددت الروايات في أوقات ظهوره، وجميعها تدل على أن أصل نشوئه في بلاد المسلمين، بل والاحتفال بيوم ميلاده صلى الله عليه وسلم بفعله دليل على أنه احتفال تقره الشريعة الإسلامية، ولا يدخل تحت التشبه بغير المسلمين.

أما قياس الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم على احتفال المسيحيين بميلاد المسيح عليه السلام، فهو قياس مع الفارق؛ لأنه مجرد الاحتفال دون تطابق في المعتقد، وإلا لكان الطعام والشراب حراماً أيضاً.

وإن كان يرى البعض أن وجود التشبه في المولد من كونه تقليد لغير المسلمين من النصارى من الاحتفال بميلاد عيسى عليه السلام، فإن الإيمان بعيسى عليه وسلم هو ركن أركان الإيمان يتمثل بالإيمان بالرسول، والمثابرة المحرمة ههنا أن ينوي المحتفل بمولده صلى الله عليه وسلم المثابرة لهم في احتفالهم بميلاد عيسى عليه السلام – وكما ذكرت سابقاً ان المثابرة تكون في الكيفية والهيئة، فلا حجة بالقول بحرمة الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم بحجة كونه تشبهاً بغير المسلمين، إلا بنية المثابرة لهم في احتفالهم، كما مر في قواعد الباعث.

الضابط الثالث: عدم كونه بدعة مذمومة شرعاً، يكون الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم بدعة، بنسبه هذا الاحتفال إلى الدين، وجعله جزءاً من شرائع الإسلام.

وبجعله عبادة يتعبد بها، وإلا فهو على الأصل من الإباحة.

فهو احتفال منشؤه ديني، وهو أمر محبوب ومستحسن كاعتياد قراءة الأذكار، والجلسات العائلية الدورية التي يقوم بها الأفراد صلة للرحم.

رابعاً: ألا يؤدي الاحتفال إلى مفسدة غالباً:

يرتبط هذا الضابط بتقدير المفسدة قبل الذهاب إلى الحفل، إذ إن المكلف يقدر قبل الذهاب إلى الاحتفال مقدار ما سيحتويه الاحتفال من مفسد، فإن كان الاحتفال سيؤدي إلى مفسد كثيرة وغالبة، وذلك بأن يكون متضمناً محرمات، كالاختلاط، المحرم بين الجنسين وشرب الخمر، والمعازف والرقص الماجن، حكم بعدم مشروعيته في حق المكلف، وحرّم في حقه الذهاب إليه؛ لحرمة الأفعال التي يتضمنها.

وإن كان سيحتوي على بعض المفسد فيوازن بينها وبين المصالح، فإن غلب جانب المفسدة على جانب المصلحة فيحرم الذهاب في حق المكلف، وتنتفي مشروعية الاحتفال بالنسبة إليه.

وبعد التطبيق على ضوابط المشروعية يتبين أن الاحتفال بمولد صلى الله عليه وسلم، مشروع بأصله، وأنه يمثل نشاطاً اجتماعياً.

ثانياً: تطبيق المسألة على ضوابط التصرفات.

وذكرت أن تطبيقها إنما يكون ببيان الصورة والكيفية التي يحتفل فيها.

١- الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، مع مديحه بشيء من الأناشيد، ثم التذكير بسيرته العطرة.

تكون هذه الصورة جائزة بضوابط:

- عدم التقيد بعدد معين في الصلاة عليه، مع التعبد بذلك العدد، ألا يكون عند المصلي عقيدة بأن العدد قد ورد به نص أو متعبداً به.

وعدم تخصيص هذا اليوم بعبادات لم تؤثر عنه صلى الله عليه وسلم، مع التعبد بها، فما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من العبادات في هذا اليوم هو الصوم أما غيره من العبادات في هذا اليوم فهو من قبيل العبادات بالمعنى العام، أو العبادات المطلقة فتجوز بضابط عدم التخصيص بذكر معين أو عدد معين، أو صيغة معينة، مع التعبد بهذا الذكر والصيغة والعدد، ونسبتها لشرعية الإسلام.

لأن فعل شيء من ذلك يدخلها في نطاق البدعة، فيخرج الحفل عن المشروعية لوجود البدعة فيه.

بل يفعلها بأي صورة تعبر عن شكره لله تعالى على نعمة بعثته صلى الله عليه وسلم وولادته.

- عدم المغالاة^(١) في مديحه صلى الله عليه وسلم بما يخل بالعقيدة، بأن تكون كلمات الأناشيد بمعان لا تتنافى مع عقيدة الإسلام.

(١). المغالاة: مِنَ الْغُلُوِّ، وهو التجاوز لقدر ما يجب، لسان العرب، لابن منظور، مادة: (غلو).

٢- توزيع أنواع معينة وخاصة من الحلويات في هذا اليوم دوناً عن غيره فرحاً بمولده صلى الله عليه وسلم. إن كان ذلك من قبيل العادات فلا بأس به، وإن كان يفعل ذلك تعبداً، بأن ينسب ذلك للشريعة فهو بدعة، ويحرم الاحتفال بهذه الهيئة.

٣- الاحتفال بمجالس تقتصر على المديح النبوي، مع رقصات مدروسة أو عفوية. أما العفوية من حضور القلب في ذلك لا يملكه الإنسان، أما الموزونة المدروسة فهو رقص على إيقاعات ونغمات، وقد ذكرت أن ذلك بدعة في ضابط الرقص.

وبعد عرض الاحتفال بذكرى المولد النبوي على ضوابط المشروعية، وضوابط التصرفات، يتبين أن الاحتفال بالمولد النبوي بأصله مشروع، إلا أنه قد يصبح حراماً إذا تم الاحتفال به بصورة غير مشروعة، أو أدى إلى مفساد ومحرمات.

وهذا الأصل هو الذي يقره العلماء الأجلاء ومنهم ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل وابن شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث، ومحمد سعيد رمضان البوطي الذي يقر بأنه نشاط اجتماعي.

فهو مشروع أصالة، وصورته ينبغي أن يقتصر فيها على ما يفهم منه الشكر لله تعالى^(١)، وقد يندب بناء على نية الإنسان وإخلاصه.

ولا بد من التأكيد أن هذا الاحتفال يمثل نوعاً من **النشاط الاجتماعي** الذي يراد به الخير الديني-وهذا ما أكده الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في خطبه حول الاحتفال في المولد النبوي-، وأن هذا الاحتفال لا ينسبه المسلمون **لشريعة الإسلام** فيجعلونه جزءاً منها، بل قد يحتفل به بعضهم وقد يتركه البعض الآخر.

ويعتبر الاحتفال في المولد النبوي وغيره من المناسبات الدينية وسيلة كبرى للدعوة إلى الله تعالى، وهي فرص ينبغي أن تستغل ولا تفوت، بل على الدعاة والعلماء أن يذكروا الأمة بالنبوي ﷺ، بأخلاقه وآدابه وأحواله وسيرته.

الفرع الثالث: عرض رأي المخالفين وأدلتهم، ومناقشتها.

ذكرت فيما توصل اليه البحث إليه، أن الاحتفال بالمولد النبوي مشروع أصالة، ثم يختلف حكمه بحسب الصورة والهيئة بالاحتفال.

وإلى هذا ذهب جماعة من المتأخرين، وفي طليعتهم الإمام السيوطي، وابن حجر الهيتمي، وجماعة من المعاصرين منهم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ودار الإفتاء المصرية^(٢)، والمجلس الإسلامي للإفتاء^(٣).

(١). حكم الاحتفال بالمولد النبوي، للسيوطي، ص ٥٣.

(٢). <http://dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5307>.

(٣). <http://www.fatawah.net/Questions/4966.aspx>.

وذهب جماعة من المتأخرين في طليعتهم، أبي حفص تاج الدين الفاكهاني، وجماعة من المعاصرين منهم مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد العزيز بن باز، وحمود بن عبد الله التويجري، وأبو بكر جابر الجزائري^(١)، وإسماعيل بن محمد الأنصاري، ومحمد بن سعد بن شقير^(٢)، واللجنة الدائمة، إلى حرمة الاحتفال بيوم المولد النبوي، وأن هذا الاحتفال بدعة محرمة وضلالة.

ويستدلون على ذلك:

- ١- بترك النبي ﷺ وترك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، إذ إنهم يعتبرون ترك النبي ﷺ حجة تقتضي التحريم، وهذا قول ضعيف على ما فصلت في ضوابط المشروعية والراجح هو ما ذهب إليه جماهير الأصوليين من أن تركه صلى الله عليه وسلم، وترك صحابته رضوان الله تعالى عليهم لا يعتبر حجة تقتضي التحريم.
- ٢- أن الفعل هذا هو من التشبه بغير المسلمين، وقد ذكرت أن التشبه المحرم هو ما كان مرتبطاً بعقائد غير المسلمين، أو ما كان من العادات الخاصة بغير المسلمين، وعيد المولد النبوي مما شاع الاحتفال به حتى أصبح جل المسلمين يحتفلون به في العالم الإسلامي.
- ٣- وأن هذا الفعل بدعة ومن محدثات الأمور، فعلى مذهبهم كل ما هو من المحدثات والأمر المستجدة فهو بدعة إذ إنهم يأخذون البدعة بمعناها اللغوي، وذكرت أن الذي يؤثر في الحكم إنما هو البدعة المحرمة، وهو القيام بالفعل مع جعله جزء من الشريعة.
- ٤- ويستدلون كذلك بحرمة على ما تحتويه الموالد من مفاصد ومخالفات شرعية، وذكرت أن ذلك يتبع لتقدير المفسدة من قبل المكلف.

وإلى غير ذلك من الأدلة التي أجابت عليها مباحث الرسالة وفصولها.

المطلب الثاني: الاحتفال بيوم رأس السنة الهجرية:

وفيه فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وبيانها من ناحيتين:

(١). رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، لمجموعة من العلماء، ١/ ٦، ١٥، ٥٥، ٦٥، ٣٢٥.

(٢). رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، لمجموعة من العلماء، ٢/ ٣٨٩، ٩١٥.

الناحية الأولى: أصل نشأة الاحتفال برأس السنة الهجرية والمقصود منه:

١- أصل نشأة الاحتفال:

ترتبط الهجرة بقصة هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة فراراً من إيذاء قريش، ثم تتابع المسلمون بعد هجرة النبي ﷺ الهجرة إلى المدينة جماعات، وسموا بالمهاجرين، كما تروى القصة بتفاصيلها في كتب السيرة. والصحيح المشهور أن عمر بن الخطاب أمر بوضع التاريخ وسبب ذلك أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أنه ياتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس للمشورة فقال بعضهم أرخ بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بل نؤرخ بمهاجرة رسول الله فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل.^(١)

ويحتفل برأس السنة الهجرية في اليوم الأول من شهر المحرم.

وهذه الذكرى حديثة التكوين، وما لبثت أن انتشرت في جميع الأقطار الإسلامية بحيث أصبح هذا اليوم يوم عطلة رسمية تقفل لأجله المؤسسات الرسمية والمحال التجارية.^(٢)

٢- المقصود منه:

يقصد من الاحتفال بهذا اليوم إظهار ذكرى هجرته صلى الله عليه وسلم التي كانت حدثاً غير مجرى التاريخ، عقبه تأسيس الدولة المسلمة التي كانت نواة لعالمية الإسلام وانتشاره، وشكر المولى العظيم على هذه النعمة كما يشيد كتاب السيرة النبوية، إذ إنهم يعتبرون الهجرة النبوية نقطة تحول في تاريخ الحياة، فقد جاء في كتاب السيرة تحليل وقائع وأحداث:

«فقد كانت الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة المنورة، أعظم حدث حول مجرى التاريخ، وغير مسيرة الحياة ومناهجها التي كانت تحياها.»^(٣)

الناحية الثانية: صورة الاحتفال بما هي عليه في الواقع:

لا تكاد توجد مراسيم ثابتة للاحتفال برأس السنة الهجرية، وتختلف طريقة الاحتفال فيه بصور متعددة أهمها:

١- الاجتماع بالمساجد بدروس تحتوي على الوعظ والتذكير بقصة هجرته صلى الله عليه وسلم، وأسبابها وأهميتها.

(١). الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ١/ ١٢.

(٢). الأعياد الشعبية اللبنانية، لراجي سمير، ص ١٠٥.

(٣). السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، لعلي محمد محمد الصلابي، ١/ ٢٩٢، بتصرف.

- ٢- ومما اعتيد في هذا اليوم تبادل التهاني بين المسلمين، وقد تقدم الضيافة كالحلوى.
- ٣- ومن مآكلهم في بعض البلدان في هذه الذكرى، المطبوعات البيضاء اللون كاللبنيات، والقمح المقشور والدقيق الصافي، وذلك تيمناً بسنة مقبلة تكون بيضاء الوقائع.
- وفي بعض القرى يؤثرون أكل رؤوس الذبائح مسلوقة وممزوجة بالحامض لما في ذلك من مطابقة لفظية بين رأس العام ورأس الذبيحة.^(١)

الفرع الثاني: تطبيق حكم الاحتفال برأس السنة الهجرية على ضوابط البحث:

أولاً: تطبيق المسألة على ضوابط المشروعية.

الضابط الأول: وهو عدم وجود دليل على التحريم.

احتفل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنفسهم بالحدث نفسه المتمثل بهجرته صلى الله عليه وسلم، فقد ارتجت البيوت والسكك بأصوات الحمد والتسبيح، وتغنت بنات الأنصار بغاية الفرح والسرور:

طلع البدر علينا** من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا** ما دعا لله داع^(٢)

وذلك في يوم قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

وكان الاحتفال في يوم قدومه للمدينة استقبالا من أهل المدينة لنبيهم ﷺ في أراضيهم، ولم يحتفل بها بعد ذلك لا من قبل النبي ﷺ ولا من قبل صحابته رضي الله عنهم.

لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقررون أهميتها لذلك اختاروها بداية لتأريخهم.

وقد ذكرت أن ترك النبي ﷺ وترك الصحابة رضي الله عنهم لا يعتبر حجة تقتضي التحريم، بل يعرض ما تركوه على أصول الشريعة وقواعدها.

الضابط الثاني: خلو الحفل من التشبه بغير المسلمين:

يمثل الاحتفال بيوم رأس السنة الهجرية، عادة من العادات التي جرى عليها العرف في البلاد الإسلامية، ولا صلة لها بغير المسلمين، لا نشأة ولا أساساً.

الضابط الثالث: عدم كون الاحتفال بدعة مذمومة شرعا

(١). ينظر: الأعياد الشعبية اللبنانية، لراحي سمير، ص ١٠٦

(٢). الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، ص ١٥٦

لا ينسب هذا الاحتفال إلى شريعة الإسلام بل هو من العادات والنشاطات الاجتماعية التي جرى عليها عرف بلدانهم، يذكرون فيها بسيرة نبيهم صلى الله عليه وسلم ولا يلتزمون الاحتفال فيها، إذ لا يحتفل الكثير من المسلمين في هذا المناسبة.

رابعاً: ألا يؤدي الاحتفال إلى مفسدة غالباً:

غالباً ما يتم الاحتفال بهذا اليوم في المساجد، بأناشيد الهجرة، والتذكير بقصة الهجرة، وأهميتها في الشريعة الإسلامية.

لذلك يندر أن تشتمل احتفالات رأس السنة الهجرية على مفسد، وإن حوت وظهرت وشاعت تحرم.

ومع ذلك إن علم أنها ستشتمل على مفسد فيقدر المكلف مقدار هذه المفسد إن كانت كثيرة حرم في حقه الذهاب إليها.

ثانياً: تطبيق المسألة على ضوابط التصرفات.

بيان صور المسألة في الاحتفال برأس السنة الهجرية في الواقع، قد يستشكل لدى البعض التيمن بالطعام الأبيض في وهل يجوز ذلك شرعاً؟

يتردد الأمر بين أن يكون من التطير المحرم، وبين الفأل الجائز، ويورد ابن حجر الفرق الدقيق بينهما كما جاء في فتح الباري:

«وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء، والفأل بما يسر، ومن شرطه ألا يقصد إليه فيصير من الطيرة.»^(١)

فلا مانع من ذلك بضابط: «ألا يقصد المكلف من ذلك البدعة.»

وبعرض الاحتفال برأس السنة الهجرية على ضوابط المشروعية وضوابط التصرفات، يتبين أن الاحتفال برأس السنة الهجرية مشروع أصالة وصورة بناء على الصورة التي يتم الاحتفال بها كما ذكرت.

لكن لو احتفل به بهيئة أو طريقة معينة تتنافى مع أصول الشريعة وقواعدها لم يجز الاحتفال به.

الفرع الثالث: عرض رأي المخالفين وأدلتهم، ومناقشتها. ذهب فريق من المعاصرين^(٢) إلى حرمة الاحتفال برأس السنة الهجرية ومحتجين بذلك، أن الاحتفال برأس السنة الهجرية يعتبر تشبهاً بغير المسلمين، وأنه من البدع المستحدثة، وقد بينت في تطبيق الحفل على ضوابط المشروعية ما يجاب على ذلك.

(١). فتح الباري، لابن حجر، ١٠ / ٢١٥.

(٢). <https://www.elfagr.com>، <https://www.alukah.net>، <https://www.ajurry.com> > showthread.

المبحث الثاني: تطبيقات على بعض الاحتفالات الاجتماعية المعاصرة

المطلب الأول: الاحتفال بيوم الأم

المطلب الثاني: الاحتفال بيوم المعلم.

المطلب الثالث: الاحتفال برأس السنة الميلادية.

المطلب الرابع: الاحتفال بيوم الحب

ويقصد بالاحتفالات الاجتماعية الاحتفالات التي يحتفل بها المجتمع كله وليس فرداً، كالأم في يوم الأم، والمعلم في يوم المعلم، وغير ذلك من الاحتفالات الأخرى التي يحتفل فيها جماعات من الناس.

المطلب الأول: الاحتفال بيوم الأم:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وبيانها من ناحيتين:

الناحية الأولى: أصل نشأة الاحتفال بيوم الأم والمقصود منه:

أولاً: أصل النشأة وتاريخ الظهور.

بدأ الاحتفال بعيد الأم لأول مرة عام ١٩١٣م، وكان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وفكرة إقامة هذا العيد تعود إلى سيدة اسمها (آنا جارفيس) من سكان ولاية (فلا ديفيا) فقد دعت هذه السيدة عدداً من صديقاتها ومعارفها، عام ١٩٠٥م، للاحتفال بذكرى وفاة والدتها، كما أرادت بنفس الوقت تخصيص يوم للأم بصورة عامة. وبقيت تكافح في سبيل ذلك حتى ١٩١٣م، حيث وافق الكونغرس الأمريكي على تخصيص يوم رسمي للأم يحتفل به.^(١)

ثانياً: المقصود منه: يقصد من الاحتفال في هذا اليوم إدخال السرور إلى قلب الأم في هذا اليوم، والتعبير لها عن الامتنان والفضل.

الناحية الثانية: صورة المسألة على ما هي عليه في الواقع:

أهم الصور للاحتفال بيوم الأم:

١- يتم الاحتفال في يوم الأم في غالب بلاد المسلمين بإحضار جميع أبناء الاسرة الهدايا للأم، واجتماعهم حولها، وتقديم الهدايا لها، مع صنع المأكولات والحلويات المختلفة، والقيام بمظاهر من اللهو، لإدخال السرور إلى قلبها. وهذا هو الشائع في بلاد المسلمين، فقد جاء في كتاب الأعياد الشعبية اللبنانية رسم لصورة الاحتفال بهذا اليوم:

(١). موسوعة أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، لسيد صديق عبد الفتاح، ص: ٤٧٩، انظر: الأعياد الشعبية اللبنانية، لراجي سمير، ٧٨٣/٢.

«في صبيحة هذا العيد يتوافد الناس إلى أمهاتهم ويعيدونهن بباقات من الزهور، أو ببعض الهدايا المنزلية، أو الثياب، معتبرين هذا اليوم هو يوم المحبة والعطف والحنان، والتضحية، وأنهم مهما قدموا لهن لا يستطيعون أن يردوا لهن بعضاً من جميلهن.»^(١)

٢- بعض الأفراد يسيء إلى أمه ويوم الأم فقط يحتفي بها ويحسن إليها ويبرها.

٣- بعض الأفراد لا يزور أمه إلا في يوم الأم.

الفرع الثاني: تطبيق حكم الاحتفال بيوم الأم على ضوابط البحث:

أولاً: تطبيق المسألة على ضوابط المشروعية.

الضابط الأول: وهو عدم وجود دليل على التحريم.

وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن يرد دليل على الاحتفال.

وردت في الشرع الآيات الكثيرة والأحاديث في وجوب بر الوالدين، وزيادة الأم بمزيد من البر:

- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ

كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُ ۚ لَهُمَا قَوْلَا كَرِيمًا ۝٢٣﴾ الإسراء: ٢٣

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».^(٢)

فهذا الحديث يدل على زيادة التأكيد، مما يفيد مزيداً في الدلالة على الاحتفال بالأم.

- جعل الشارع عقوق الوالدين من الكبائر.^(٣)

وغير ذلك من الأدلة المتواترة في الحض على بر الوالدين والإحسان إليهما.

الثانية: أن هذا الاحتفال هو مما تركه وسكت عنه النبي ﷺ وصحابته مع توفر دواعيه.

(١). الأعياد الشعبية اللبنانية، لراحي سمير، ص ١٢٦.

(٢). صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم: (٥٩٧١)، ٢/٨، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، حديث رقم: (٢٥٤٨)، ٤/١٤٧٩.

(٣). الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ٢/١٤٥، الكبائر، للذهبي، ص: ٤٧.

وذكرت أن ترك النبي ﷺ وترك صحابته رضوان الله تعالى عليهم لا يعتبر حجة تقتضي التحريم، بل يعرض ما تركوه على مبادئ الشريعة وأصولها وقواعدها، ثم يعطى الحكم الشرعي المناسب.

والاحتفال بالأم لا يتنافى مع أصول الشريعة وقواعدها بل هو مما تقره الشريعة لما فيه من بر لها، وإدخال للسرور إلى قلبها.

الضابط الثاني: خلو الحفل من التشبه بغير المسلمين.

بالنظر إلى أصل نشأة هذا الاحتفال يتبين أن أصل منشأه من غير المسلمين، فقد نشأ في بلاد غير المسلمين ثم انتقل إليهم، حتى شاع في عرفهم، وأصبح من أعرافهم الثابتة التي يحتفلون بها، وتعطل فيه الهيئات والدوائر الحكومية احتفالاً بهذا اليوم.

ولا يقال بإطلاق التحريم لكون الحفل أصل منشأه من غير المسلمين، بل ينظر إلى تصنيفه، كما درست في ضوابط المشروعية.

إن كان أصل منشأه من غير المسلمين وكان من عقائدهم حكم بحرمة لارتباطه بعقائد غير المسلمين، وفي الاحتفال إقرار للعقائد الفاسدة، فتحرم مشروعته تشبهاً بغير المسلمين.

ولا يرتبط الاحتفال بيوم الأم بعقائد غير المسلمين.

وبما أنه لا يرتبط بعقائد المسلمين، فهو نوع من العادات، فينظر:

إن كان من العادات التي من غير المسلمين ينظر:

١- إن كان من العادات الخاصة بغير المسلمين، فلا يجوز الاحتفال به.

٢- وإن كان من العادات الخاصة بغير المسلمين، إلا أنها شائعة في عرف المسلمين فيجوز الاحتفال به.

والاحتفال بيوم الأم يعتبر من عادات غير المسلمين، التي شاعت في عرف المسلمين، فانتقت عنها خصوصية نسبتها لطائفة معينة أو لجهة معينة، لذلك لا يعتبر الاحتفال بيوم الأم تشبهاً بغير المسلمين.

الضابط الثالث: عدم كونه بدعة

ويكون الاحتفال بيوم الأم بدعة إن كان فاعله ينسب هذا الاحتفال إلى شرائع الإسلام، ويجعله من الشرائع الثابتة فيه، والواقع أنه لا أحد من المسلمين يقول بذلك ولا يعتقد به، وغالب المسلمين يحتفلون بهذا اليوم كعادة جرى عليها نظام أسرهم وعوائلهم.

رابعاً: ألا يؤدي الاحتفال إلى مفسدة غالباً:

وينظر للمفسدة في الاحتفال بيوم الأم من ناحيتين:

- ١- كون الاحتفال في حقيقته سيحتوي على مفسدة، وهذا كما لو تبين للمكلف قبل الذهاب إلى الاحتفال أنه سيحتوي على محرمات كالاختلاط غير المشروع، وتيقن من ذلك انتفت مشروعيته في حقه.
- ٢- كون هذا الاحتفال سيؤول إلى مفسدة، وأهم المفاصد التي يؤول إليها الاحتفال بيوم الأم:
 - تأجيج مشاعر الحزن عند من فقد والديه، أو عند بعض الأمهات اللاتي فقدن أحد أولادهن.
 - فتح لأبواب المقارنات والحساسية بين الأبناء، بأن أحدهم أهدى أكثر من الآخر فتميل النفوس إليه ولمدحه دون غيره.

وهذا النوع من المفاصد إن أمكن التغلب عليه فلا أثر له في الحكم بالمشروعية، وإن لم يمكن التغلب عليه، ينظر إلى مقدار المفسدة التي سيؤدي إليها، إن كانت قليلة فلا أثر لذلك على الحكم بالمشروعية، وإن كانت المفسدة عظيمة حكم بعدم مشروعيته بحق المكلف لا أصالة، بل تصبح المسألة فردية كل فرد على حدا. والغالب أن هذه المفاصد التي يؤول إليها قليلة.

وبعد عرض الاحتفال بيوم الأم على ضوابط المشروعية، يتبين أن الاحتفال بيوم الأم مشروع بأصله، ويختلف الحكم فيه بناء على الصورة والهيئة التي يتم الاحتفال بها.

ثانياً: تطبيق المسألة على ضوابط التصرفات.

أهم الصور للاحتفال بيوم الأم كما ذكرت في صورة المسألة كما هي عليه في الواقع:

- ١- بإحضار جميع أبناء الأسرة الهدايا للأم، واجتماعهم حولها، وتقديم الهدايا لها، مع صنع المأكولات والحلويات المختلفة، والقيام بمظاهر من اللهو، لإدخال السرور إلى قلبها.
- والاحتفال في هذه الصورة جائز شرعاً ولا مانع منه ما دام منضبطاً بأصول الشريعة وقواعدها، فإن كان اللهو فيه من اللهو المحرم، أو كان مشتملاً على مشروبات وطعام محرم، أو فيه إسراف وتبذير فلا يجوز الاحتفال به.
- وإلا فلا مانع من ذلك.

- ٢- بعض الأفراد يسيء إلى أمه ويوم الأم فقط يحتفي بها ويحسن إليها ويبرها: تؤكد الشريعة في نصوصها بأنه لا تزر وازرة زرر أخرى، وأن كل نفس بما كسبت رهينة. فلا بد من نصيحة هذا الشخص، لكن بما أنه يحسن في بعض الأحيان ربما يكون ذلك مفتاحاً للإحسان الدائم المستمر، فلا نقول بحرمة الاحتفال في حقه.

- ٣- بعض الأفراد لا يزور أمه إلا في يوم الأم.

لا يقال بجواز فعله بل إن فعله المتمثل بهجر أمه هو قطيعة رحم وعقوق، لكن لا يجوز القول بحرمة زيارتها في هذا اليوم في حقه أيضاً، لأنه قد يكون سبباً لإدخال السرور على قلبها في هذا اليوم، وقد يكون سبباً لتوبته من عقوقه.

الفرع الثالث: عرض رأي المخالفين وأدلتهم، ومناقشتها.

ذهب إلى حرمة الاحتفال في هذا اليوم طائفة من المعاصرين، واللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، وحجتهم في ذلك، أن الاحتفال بهذا اليوم بدعة، وأنه تشبه بغير المسلمين، وأن الاحتفاء بالأم وإكرامها يكون في كل يوم لا بيوم معين، وأنه لا أعياد في الإسلام إلا العيدين. مناقشة آراءهم:

- ١- أما كون الاحتفال بهذا اليوم بدعة فقد ذكرت أن المحرم هو البدعة الشرعية ولا يعتبر الاحتفال بيوم الأم من البدع الشرعية. وأنه تشبه بغير المسلمين، ذكرت أنه ليس من التشبه المحرم. وأن النبي ﷺ قد ترك الاحتفال به وصاحبه أيضاً رضي الله عنهم، وقد ذكرت أن قولهم بالتحريم بناء على مذهبهم في أن ترك النبي ﷺ وصاحبه يعتبر حجة تقتضي التحريم. فقد بينت مناقشة هذين القولين في ضوابط المشروعية
- ٢- أن الاحتفاء بالأم وإكرامها يكون في كل يوم لا يوم دون يوم. يقال لا مانع في الشريعة الإسلامية من زيادة يوم ببر الأم أكثر من غيره من الأيام، بل لا يقال إن من بر أمه في يوم الأم لا يبرها في غير ذلك من الأيام، وكذلك فإن البر هو أمر تقديري لا ينضبط بكميات ولا كميّات معينة، بل هو من العبادات بالمعنى العام التي أطلقها الشريعة، إذ إن المهم أن تتحصل العبادة بأي هيئة كانت أو بأي طريقة كانت.
- ٣- أن الاحتفال لا يكون بيوم معين، يقال إن تخصيص الاحتفال بيوم الأم هو نوع من تخصيص العادات في أوقات معينة، ولا مانع من ذلك بل هو نوع من التنظيم الاجتماعي.
- ٤- أما كونه لا يجوز الاحتفال لأنه لا عيد في الإسلام إلا العيدين، يقال إن الاحتفال بهذا اليوم لا يعتبر عيداً بل يمثل نوع من النشاطات والعادات الاجتماعية، وإطلاق لفظ العيد عليه من قبيل العرف القولي كما أصلت للمسألة.

المطلب الثاني: الاحتفال بيوم المعلم:

وفيه فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وبيانها من ناحيتين:

الناحية الأولى: أصل نشأة هذا الاحتفال والمقصود منه:

١- أصل نشأة الاحتفال:

يُحتفل باليوم العالمي للمعلمين سنوياً منذ عام ١٩٩٤م، وهو بمثابة إحياء لذكرى توقيع التوصية المشتركة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦م والمتعلقة بأوضاع المعلمين^(١).

ويختلف تاريخ الاحتفال في هذا اليوم من بلد لآخر، وفي بعض الدول يربط الاحتفال في هذا اليوم بمناسبات أخرى، فيكون الاحتفال بمناسبتين، يوم المعلم والمناسبة الأخرى.

٢- المقصود منه:

يقصد من الاحتفال في هذا اليوم تكريم المعلم، وشكره على الجهد الذي يقوم به تجاه أبناء المجتمع، إذ إنه يعتبر المربي الثاني بعد الوالدين، والإشادة بمهنة التدريس وأنها من أشرف المهن، لأنها تبني العقول والأشخاص.

الناحية الثانية: صورة الاحتفال بما هي عليه في الواقع:

في هذا اليوم تقام الاحتفالات في المدارس الرسمية والخاصة، ويتخللها كلمات تشيد بمآثر المعلم وتضحياته، وما يعانيه في سبيل تعليم الناشئة، ليعدهم إلى الحياة، وقد تقام بعض الرقصات الترفيهية، وتقدم بعض الهدايا الرمزية عربون وفاء وتقدير للمعلم^(٢).

وقد لا يقام احتفال رسمي، إنما يكتفى بتقديم الهدايا للمعلمين.

وتتنوع الجهات التي تتقدم بالهدايا للمعلم في هذا اليوم:

١- أن يتم إهداء المعلم من قبل طلابه

^(١). انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

^(٢). انظر: الأعياد الشعبية اللبنانية، لراجي سمير، ص: ١٢٨.

٢- أن يتم إهداء المعلم من قبل أقاربه وأهليه.

٣- أن يتم إهداؤه من قبل أقرانه وزملاءه في العمل.

الفرع الأول: تطبيق حكم الاحتفال بيوم المعلم على ضوابط البحث:

أولاً: تطبيق المسألة على ضوابط المشروعية.

الضابط الأول: عدم وجود دليل على التحريم.

وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن يرد دليل على الاحتفال.

وردت أدلة عامة في الشريعة الإسلامية تدل على مكانة المعلم وثوابه في الآخرة، ومن ذلك:

- ١- ما روي عن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».
- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» (١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ» (٢)

فهذان الحديثان يدلان على مكانة المعلم التي أولته الشريعة إياها.

ثانياً: أن الاحتفال بيوم المعلم هو مما ترك النبي ﷺ وصحابته الاحتفال به وبعرضه على أصول الشريعة وقواعدها يتبين أن الاحتفال بيوم المعلم لا يتنافى مع أصول الشريعة وقواعدها، بل هو مما تقره الشريعة.

الضابط الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين:

يعتبر يوم المعلم من الاحتفالات العالمية كما بينت في أصل نشأته، ولا يختص بجهة معينة يحتفل به المسلمون وغير المسلمين، ويختلف توقيت الاحتفال به من مكان لآخر.

(١). سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: (٢٦٨٥)، ٤ / ٣٤٧، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

(٢). سنن ابن ماجه، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم: (٢٤٠)، ١ / ٨٨، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وقال عنه: المتن ثابت معنى. وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال فيه سهل بن معاذ ضعفه ابن معين ووثقه المجلي وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء. ويحيى بن أيوب قيل انه لم يدرك سهل بن معاذ. ففيه انقطاع.

لذلك فلا عبرة بمنع الاحتفال بيوم المعلم على اعتبار أن الاحتفال به يعتبر تشبهاً بغير المسلمين؛ لأنه لا يختص بجهة معينة، بالإضافة إلى أنه من العادات التي لا تقترن بالعقيدة.

الضابط الثالث: عدم كونه بدعة مذمومة شرعاً.

يعتبر الاحتفال بيوم المعلم من العادات التي جرى العرف عليها في بلاد المسلمين، ولا يعتقد أحد ممن يحتفل بها أنها جزء من الشريعة، أو عيد ثابت كأعيادها، بل هو نوع من المناسبات التي جرى عرف الناس عليها.

رابعاً: ألا يؤدي الاحتفال إلى مفسدة غالباً.

معظم الاحتفالات التي تقام في المدارس تراعى فيها الضوابط الشرعية، من حيث اللباس والتنظيم، لكن إن كان هذا الاحتفال في مدارس مختلطة وربما سيزترتب عليه مفسد، وخاصة في المدارس التي يقل انضباط الطلاب فيها، فيقدر من يحضر هذه الاحتفالات مقدار المفسدة التي ستحدث، فإن غلب على ظنه أن الحفل سيحتوي على مفسد انتفت مشروعيته في حقه، وإلا بقي على الأصل من الإباحة.

ثانياً: تطبيق المسألة على ضوابط التصرفات.

بتطبيق المسألة على ضوابط التصرفات يقع الإشكال من ناحيتين:

- ١- التهنية عن طريق الهدايا، وقد ذكرت حكمها في مبحث ضوابط تتعلق بالقضاة ومن في حكمهم.
 - ٢- إن لم يعلم الطالب أن الاحتفالات ستشتمل على مفسد وألزم بالحضور فيها.
- وحكمها ههنا ينطبق على ما ذكرته في مبحث ضوابط عامة تتعلق بالتصرفات، وهو في حكم من عرضت له المفسدة، فيجنب نفسه المفسد ما أمكن إن تعذر في حقه ترك الحفل.

ثالثاً: عرض رأي المخالفين وأدلتهم، ومناقشتها.

وأدلة من يقول بتحريم الاحتفال بيوم المعلم تتمثل بالقول إنه بدعة، أو أنه تشبه بغير المسلمين، وقد أجاب البحث عن ذلك مفصلاً فلا حاجة للتكرار.

المطلب الثالث: الاحتفال بيوم ميلاد المسيح عليه السلام (الكريسماس)

يعتبر الاحتفال بيوم ميلاد المسيح عليه السلام من الاحتفالات الدينية، لكن أوردته في الاحتفالات الاجتماعية لغياب المعنى الديني الذي يبني هذا الحفل على أساسه، ويرتبط عند الكثيرين بمعنى آخر غير الاحتفال بميلاد المسيح عليه السلام، وهو الاحتفال بقدوم عام جديد.

الفرع الأول: صورة المسألة:

أولاً: أصل نشأة الاحتفال برأس السنة الميلادية والمقصود منه:

١- أصل نشأة الاحتفال:

يقول النصارى: إن أصل الاحتفال بهذا العيد هو أنه اليوم الذي ولد فيه المسيح عيسى عليه السلام في بيت لحم، ويعملونه في التاسع والعشرين من كيهك^(١) من شهور القبط.

ويقولون إنه ولد يوم الاثنين فيجعلون عشية الأحد ليلة الميلاد، فيوقدون فيها المصابيح بالكنايس ويزينونها.^(٢)

٢- المقصود منه:

يقصد من الاحتفال بهذا اليوم إحياء ذكرى ميلاد عيسى عليه السلام، والتعبير عن الشعائر المرتبطة بالملل الأخرى.

ثانياً: صورة الاحتفال بما هي عليه في الواقع:

يعتبر الاحتفال بيوم الميلاد من الاحتفالات الخاصة بالانصارى، وربما تشاركهم الاحتفال به ملل أخرى، وقد يحتفل به بعض المسلمون.

ومراسم الاحتفال به تكون بوضع شجرة لعيد الميلاد عليها أجراس وأضواء ملونة، يضعها كل من يحتفل بهذا اليوم.

وتبدأ مراسم الاحتفال في الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل تفرع الأجراس وتطلق الألعاب النارية مودعة سنة قديمة ومستقبل سنة جديدة.

وغالبا ما يكون الاحتفال بيوم الميلاد في الملاهي ويتم فيها تناول الحلوى المعجونة بالخمير، وتبادل أنخاب الخمير، والرقص والغناء، وما شابه ذلك من المراسم الأخرى.

(١). كيهك: هو الشهر الرابع من شهور السنة القبطية، يأتي بعده هاتور، يليه طوبى، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (كيهك)

(٢). انظر: موسوعة أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، ص: ٢٨٤.

أما بالنسبة للمسلمين فلا يعدو الاحتفال بينهم من التذكير برأس السنة والتهنئة بقدوم عام جديد لا أكثر.

الفرع الثاني: تطبيق حكم الاحتفال برأس السنة على ضوابط البحث:

أولاً: تطبيق المسألة على ضوابط المشروعية.

الضابط الأول: وهو عدم وجود دليل على التحريم.

وذلك من ناحيتين:

الأولى: عدم وجود دليل على التحريم.

الإيمان بعيسى عليه السلام يندرج تحت الإيمان بالرسول عليهم السلام، فيعتبر الإيمان به عليه السلام جزء من عقيدة المسلم.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن مشابهة اليهود والنصارى في احتفالاتهم وأعيادهم، لكن إن كان الاحتفال يرتبط بعقيدة المسلم فنوافقهم بالأصل ونخالفهم بالهيئة والطريقة، كما مر من حديث صوم يوم عاشوراء، أنه قال: نحن أولى بموسى منهم.

فلم ينفي النبي ﷺ ارتباط ذلك بالعقيدة، بل أمرهم بالمخالفة بالهيئة والطريقة.

الثانية: أن الاحتفال برأس السنة الميلادية هو مما تركه النبي ﷺ وصحابته رضوان الله تعالى عليهم، وترك النبي ﷺ لا يعتبر حجة تقتضي التحريم، إنما يعرض ما تركه صلى الله عليه وسلم وصحابته على أصول الشريعة وقواعدها لإعطائه الحكم الشرعي المناسب.

الضابط الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين:

يعتبر الاحتفال برأس السنة الميلادية من الاحتفالات التي ترتبط بعقيدة غير المسلمين؛ إلا أنها ذات صلة بعقائد المسلمين، وقد ذكرت في الفصل التمهيدي أننا نوافقهم في الأصل ونخالفهم بالهيئة والصورة.

الضابط الثالث: عدم كونه بدعة مذمومة شرعاً:

لا يقول أحد بنسبة هذا الاحتفال إلى الشريعة الإسلامية، لذلك لا يعتبر بدعة.

رابعاً: ألا يؤدي الاحتفال إلى مفسدة غالباً:

يغلب في الاحتفال برأس السنة الميلادية وجود الكثير من المفاصد، لذلك فإن غلب على ظن المدعو أن الاحتفال سيؤدي إلى مفاصد، انتفت مشروعية الاحتفال حينها في حق المكلف.

ثانياً: تطبيق المسألة على ضوابط التصرفات.

بالنظر للصورة التي يتم الاحتفال بها برأس السنة الميلادية يتبين أنها تشتمل على مفاصد.

وأهم التصرفات التي شاعت بين المسلمين في هذا الاحتفال شجرة عيد الميلاد، وقد ذكرت حرمة وضع هذه الشجرة لارتباطها بعقيدة فاسدة.

وكذلك يستشكل التهئة في هذا اليوم، وبما أن هذا الاحتفال لا يتنافى مع عقيدة الإسلام فلا مانع من التهئة في الاحتفال بهذا اليوم.

وبهذا يتبين أن الاحتفال برأس السنة الميلادية مشروع بأصله ويختلف من حيث الطريقة والهيئة.

الفرع الثالث: أدلة المخالفين ومناقشتهم

ذهبت طائفة لا بأس بها بحرمة الاحتفال برأس السنة الميلادية، وفي طليعتهم، ابن باز وابن عثيمين،^(١) ويستدلون على حرمة الاحتفال بهذا اليوم أن هذا الاحتفال يمثل عيداً لغير المسلمين، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في احتفالاتهم وأعيادهم.

وقد أجابت الضوابط التي ذكرتها عن أدلتهم في التحريم.

(١). مجلة الأنباء، مقال تحت عنوان: (الاحتفال بالكريسماس بين مؤيد ومعارض)، الاثنين، ٣١ ديسمبر، ٢٠٠٧م.

المطلب الرابع: الاحتفال بيوم الحب

وفيه فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وبيانها من ناحيتين:

الناحية الأولى: أصل نشأة الاحتفال بيوم الحب والمقصود منه:

١- أصل نشأة الاحتفال:

تعود نشأة هذا الاحتفال في روما قبل الميلاد لأساطير لا علاقة لها بمسمى هذا العيد، حتى عام ٣٠٠م بعد الميلاد صار يوم ١٤ فبراير عيداً للعشاق، وسمي باسم القديس (فالننتين) شفيع العشاق وراعيهم.

واتخذ احتفالهم في هذا اليوم صوراً مختلفة، من ذلك:

- أن تكتب الفتيات اللاتي في سن الزواج أسماءهن في لفافات صغيرة من الورق توضع في طبق على منضدة، ويدعى الشبان الذين يرغبون الزواج ليخرج كل منهم ورقة، فيضع نفسه في خدمة صاحبة الاسم المكتوب فيها لمدة عام، يختبر كل منهما خلق الآخر، ثم يتزوجان أو يعيدان الكرة في العام التالي يوم العيد.
- في القرن السابع عشر، كان المحبون يتبادلون بطاقات التهنئة من غير أن يذكروا أسماءهم، وفي بعض الأحيان تكون تلك البطاقات على شكل مناديل حريرية تطرز عليها الأسماء والكلمات بطرق فنية.^(١)

ثم انتقلت عادة الاحتفال في هذا اليوم من أوربا إلى أمريكا، وأصبح الاحتفال بيوم فالنتين من الاحتفالات الكبيرة. يلي في أهميته عيد الميلاد مباشرة، تصنع له أنواع من الحلوى والشوكولا والأطعمة، وأصبح أغلب الأمريكيين يتشاءمون إذا لم يساهموا في الاحتفال بهذا اليوم.

٢- المقصود منه:

يقصد من هذا النوع من الاحتفالات رفع الحرج بين الشباب والشابات في مقتبل العمر للإفصاح عن مشاعرهم، دون رادع أو ما نع، للخروج عن الفطرة السليمة، وجعل الأمر عادياً، وبالتالي لتنمية الحواجز بين الجنسين.

(١). موسوعة أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، سيد صديق عبد الفتاح، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

الناحية الثانية: صورة الاحتفال بما هي عليه في الواقع:

يتخذ الاحتفال في هذا اليوم صوراً متعددة يتنافى معظمها مع مبادئ الشريعة ومقاصدها، ومن ذلك:

- في ليلة هذا العيد يتوافد العشاق إلى المقاهي والمطاعم حيث يتناولون العشاء، ويتبادلون الأنخاب على أصوات الموسيقى والغناء والرقص على أضواء الشموع الحمراء، ويقدمون الزهور الحمراء اللون، يتبادلها العشاق والأزواج عربوناً لدوام المحبة والوئام بينهم، كما يرتدون الثياب الحمراء.^(١)
- قد يتم الاحتفال بين الأصدقاء والأقارب يتبادل فيها الشباب فيما بينهم أو الشابات فيما بينهم الهدايا تعبيراً عن مشاعر الود والحب بينهم.
- يتم الاحتفال في كثير من الأحيان بهذا اليوم بين الزوجين فيما بينهم تعبيراً منهم عن مشاعر الحب، وتجديد للمودة.

الفرع الثاني: تطبيق حكم الاحتفال بيوم الفلانتين – عيد العشاق- على ضوابط البحث:

أولاً: تطبيق المسألة على ضوابط المشروعية.

الضابط الأول: عدم وجود دليل على التحريم.

وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن يرد دليل على الاحتفال.

تعتبر مشاعر الحب من الانفعالات الخارجة عن إرادة الإنسان، وتتعلق بأعمال القلوب، وقد جاء في كتاب الموافقات:

«وإن الأوصاف القلبية لا قدرة للإنسان على إثباتها ولا نفيها.»^(٢)

وقد وردت في الشريعة أدلة عامة على جواز التعبير عن مشاعر الحب بما لا يتنافى مع مبادئ الشريعة.
من ذلك:

(١). الأعياد الشعبية اللبنانية، لراحي سمير، ص ١٢٥.

(٢). الموافقات، للشاطبي، ١٨٢ / ٢.

١- ما رواه أبو ذر، يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أحب أحدكم صاحبه، فليأته في منزله، فليخبره أنه يحبه لله»^(١)

٢- عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ منهم: «ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا»^(٢)

فلا ما نع في الشريعة من التعبير عن معاني الحب الخالية عن الصور الفاسدة.

الثانية: أن هذا الاحتفال هو مما تركه وسكت عنه النبي ﷺ وصحابته مع توفر دواعيه.

يعتبر احتفال الفلانتين من الاحتفالات التي ترك النبي ﷺ، وترك النبي ﷺ لا يعتبر حجة تدل على التحريم؛ بل يعرض ما تركه صلى الله عليه وسلم على أصول الشريعة وقواعدها، لذلك لا بد من عرض الحفل على ما تبقى من الضوابط لبيان حكمه الشرعي.

الضابط الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين

يتبين أن أصل الاحتفال بيوم الفلانتين أصل منشأه من غير المسلمين إلا أنه من العادات الخاصة بغير المسلمين، ولم تنتشر في عرف المسلمين، لذلك فالاحتفال بها على الهيئة والصورة المذكورة فيه نوع من التشبه بغير المسلمين، وهو نوع من التشبه المحرم.

الضابط الثالث: عدم كونه بدعة مذمومة شرعاً

لا يمكن اعتباره بدعة لأن لا أحد يقول بنسبه هذا الاحتفال إلى الشريعة الإسلامية.

رابعاً: ألا يؤدي الاحتفال إلى مفسدة غالباً

بالنظر إلى الاحتفال الذي ذكرناه بالصورة التي ذكرتها التي تكون بين الشبان والفتيات ففيه نشر المفاصد وحض على الرذيلة والانحلال الخلقي.

أما إن تم الاحتفال فيه بالوجه المشروع كالمحبة في الله والاحتفال بين الزوجين والأقارب والجيران ففي ذلك زيادة في المودة والانسجام الاجتماعي.

وبناء على ذلك يمكن القول:

(١). سنن أبي داود، أبواب النوم، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، حديث رقم: (٥١٢٤)، ٤ / ٣٣٢. سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب، حديث رقم: (٢٣٩٢)، ٤ / ١٧، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

(٢). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم: (٦٦٠)، ١ / ١٣٣، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم: (١٠٣١)، ٢ / ٧١٥.

أن الاحتفال والاحتفاء بالحب كعاطفة متجرداً عن الهيئة والصور والكيفية مشروع بأصله، ومما لا يتنافى مع أصول الشريعة ومقاصدها، بل هو من الأمور التي تقرها الشريعة، وتعتبرها سبباً لازدياد الترابط بين أفراد المجتمع.

لكن بالنظر إليه كاحتفال بهيئته المحرمة التي ذكرتها، يحرم لسببين:

الأول: كونه تشبيهاً بغير المسلمين.

الثاني: لما يؤدي إليه من مفسد خلقية واجتماعية وتجاوزات للشريعة الإسلامية، تتنافى مع مقصد الشريعة في حفظ العرض.

ثانياً: تطبيق المسألة على ضوابط التصرفات.

ذكرت صورة الاحتفال فيه في بيان صورة المسألة، ففي الصورة الأولى لا شك من القول بتحريمه، أما في صورتين الثانية والثالثة، فإنهما من الصور التي تبيحها الشريعة والتي لا تتنافى مع مبادئها وقواعدها. وتخصيص ذلك باللون الأحمر في الاحتفال في هذا اليوم إن كان على سبيل العادات وشاع في عرف المسلمين فلا مانع منه.

وبناء على ذلك يتبين أن الاحتفال بيوم الفلانتين على هيئة وصورته المطابقة لما عليه غير المسلمين محرمة. أما إن تم الاحتفال في هذا اليوم تعبيراً عن عواطف سامية في الشريعة الإسلامية بطرق لا تتنافى مع الشريعة، ووسائل معينة، فلا مانع من ذلك بما لا يخالف قواعد الشريعة ومبادئها.

ثالثاً: عرض رأي المخالفين وأدلتهم، ومناقشتها.

اختلفت الآراء حول حكم الاحتفال في هذا اليوم بين محرمين ومبيحين:

لكن بالنظر إلى أقوالهم ومناقشتهم يتبين أنها لا تخرج عما ذكرته في الضوابط:

فمن قال بحرمة^(١) قال بتحريمه على الصورة والهيئة الفاسدة التي تؤدي إلى الفساد والانحلال الخلقي، وتمييع المبادئ الإسلامية والعادات والتقاليد، وجعل التعامل بين أفراد الجنسين من الأمور العادية، مما يشجع على الاختلاط والعلاقات المارقة بحجة الحب، ويؤدي إلى عزوف العديد من الشباب والشابات عن الزواج اكتفاء

(١). انظر: www.saaaid.net

<https://www.ajurry.com>

بالعلاقات المارقة، مما يعرض المجتمع مستقبلاً لمفاسد وفواحش لا تسد ولا تصلح، وغير ذلك من المآلات والأمر المحرمة.

ومن قال بجوازه، وهو ما صدر مؤخراً في فتوى مفتي الديار المصرية^(١)، وما أكد عليه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^(٢)، هو الاحتفاء بالحب كعاطفة سامية، في ظلال سامية، تؤدي إلى ثمار سامية، على سعيد المجتمع والفرد.

وضبطوا ذلك بما ذكرته من الضوابط، وبما لا يتنافى مع أصول الشريعة وقواعدها.

فيكون الخلاف بينهم هو غير حقيقي، وتكون الأقوال فيما بينت متممة لحكم الاحتفال في هذا اليوم.

والله تعالى أعلم.

(١) . dar-alifta.org

(٢) . www.naseemalsham.com

المبحث الثالث: تطبيقات على بعض الاحتفالات الفردية المعاصرة

المطلب الأول: الاحتفال بيوم ميلاد الشخص:

وفيه فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وذلك من ناحيتين:

الأولى: أصل نشأة هذا الاحتفال والمقصود منه:

١- أصل نشأة هذا الاحتفال:

لا يمكن التحديد من أول من احتفل بعيد الميلاد، ولعل الفكرة مستوحاة من الاحتفال بميلاد المسيح عليه السلام، إلا أنه قد جرى العرف بين المسلمين على الاحتفال بها بمناسبة من المناسبات الشخصية.

٢- المقصود منه:

يقصد من الاحتفال بميلاد الأطفال الفرح بنعمة الله تعالى ومنتته على والديه بأن رزقهما الولد، وإدخال السرور لقلب الطفل.

والاحتفال للشباب والشابات هو عبارة عن مناسبة للفرح جرى العرف عليها.

ثانياً: صورة الاحتفال بيوم ميلاد الشخص في الواقع:

جرى العرف على الاحتفال بذكرى ميلاد الشخص أي يحتفل بذكرى اليوم الذي ولد فيه، ويغلب الاحتفال بهذا اليوم للأطفال الصغار، والشباب، ويندر أن يحتفل فيه الكبار فيما بينهم.

ويتم الاحتفال بشراء قالب من الكيك عليه شموع على عدد سنين المحتفل فيه، مع أغاني خاصة بيوم الميلاد. وتقدم فيه الهدايا للمحتفل فيه.

الفرع الثاني: تطبيق حكم الاحتفال بيوم ميلاد الشخص على ضوابط البحث:

أولاً: تطبيق المسألة على ضوابط المشروعية.

الضابط الأول: عدم وجود دليل على التحريم.

أولاً: أن يرد دليل على الاحتفال:

لم يرد في الشريعة الإسلامية دليل خاص في الاحتفال بيوم ميلاد الشخص لكن وردت أدلة عامة من ذلك:

- ما مر من أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الاثنين؛ فقال: «هذا يوم ولدت فيه.» فقد احتفى صلى الله عليه وسلم بيوم مولده بعبادة متمثلة بالصوم، شكراً لله على نعمه.
- شرعت العقيدة عند ميلاد الفرد شكراً لله تعالى على نعمة وجوده وفديته له، كما مر في ضوابط الوليمة.
- جعلت الشريعة الشكر على النعم من أجل العبادات التي يثاب فاعلها، بل هي سبب لدوام النعم وزيادتها.

فقد قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم: ٧

فقد جعل تعالى الشكر سبيلاً وسبباً لزيادة النعم ودوامها.

وإظهار السرور بيوم الميلاد هو فرح بتجدد النعمة، المتمثلة بتجدد الصحة والعافية والقوة للفرد.

- ١- أن هذا الاحتفال هو مما ترك النبي ﷺ الاحتفال به، وتركه الصحابة والتابعين، وذكرت أن ذلك لا يعتبر حجة للتحريم، بل يعرض المتروك على أصول الشريعة وقواعدها لإعطائه الحكم الشرعي المناسب.

الضابط الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين.

لا يكاد يعرف أصل نشأة هذا الاحتفال بالتحديد، إلا أنه يعتبر من العادات التي جرى عليها العرف في معظم بلاد المسلمين، لذلك فلا عبرة بمنع الاحتفال به على اعتبار أنه خاص بغير المسلمين، لأنه لا يختص بجهة معينة، بالإضافة إلى أنه من العادات التي لا تقتزن بالعقيدة.

أما ارتباطه من ناحية النشوء بميلاد المسيح عليه السلام، فلا يعتبر تشبه بغير المسلمين، لمخالفته من عدة نواحي:

- ١- من ناحية الارتباط بالعقيدة، فإنه وإن ارتبط بعقيدة فإنه يرتبط بعقيدة صحيحة؛ فالإيمان بالمسيح عليه السلام جزء من عقيدة المسلم يندرج تحت الإيمان بالرسول عليهم السلام، فارتباطه به من ناحية المشابهة، هو ارتباط لا ينافي قواعد الشريعة ومبادئها.
- ٢- يختلف عنه بكيفية الاحتفال وطريقتها.

الضابط الثالث: عدم كونه بدعة مذمومة شرعاً:

يعتبر الاحتفال بيوم ميلاد الشخص من العادات التي جرى العرف عليها في بلاد المسلمين، ولا يعتقد أحد ممن يحتفل بها أنها جزء من الشريعة، أو عيد ثابت كأعيادها بل أنه لا يعدو أن يكون نوع من المناسبات، ويحتفل فيها للأطفال الصغار وبعض الشباب.

رابعاً: ألا يؤدي الاحتفال إلى مفسدة غالباً:

يقدر من سيذهب للاحتفال مقدار ما سيحتويه الاحتفال من مفايد قبل الذهاب إليه، فإن كان سيحتوي على مفايد غالباً فنتنقي مشروعيته في حقه.

ثانياً: تطبيق المسألة على ضوابط التصرفات.

من الإشكالات التي قد ترد على الاحتفال بيوم ميلاد الشخص هو ما يرمز إليه الكيك والشموع، وأغنية عيد الميلاد. وقد اختلفت الروايات والأساطير في ذلك، ومنها:

١- ترجع أصول وضع الشمع فوق كيك عيد الميلاد إلى اليونانيين الذين اعتادوا على وضع الشموع على الكيك الذي يقدمونه إلى آلهة القمر: (آرتيميس)، وإضاءتها على الكيك ذات الشكل المستدير تجعلها مضاءة مثل القمر.

وكانوا يعتقدون أن الدخان المنبعث من تلك الشموع يحمل صلواتهم إلى آلهة القمر: (آرتيميس).

٢- يرجع تاريخ نشأتها إلى الألمان الذين كانوا يتقنون صنع الشموع بكافة أشكالها وأنواعها، وكانوا يكتفون بوضع شمعة واحدة كبيرة في منتصف الكيك كرمز بأنها: (نور الحياة) وقد تكون ١٢ شمعة على عدد أشهر السنة.

٣- وعند رجال الدين في العصور القديمة وضع الشمع على الكيك أتى من الاعتقاد بأن الآلهة موجودة في السماوات، وإشعال الشموع هي الطريقة الأكثر فعالية للاتصال بهم.

أما أغنية عيد الميلاد "Happy birth day to you" فقد ظهرت في التسعينات والتي تم اشتقاقها من أغنية تم تأليفها للأطفال الصغار والتي تحمل عنوان "Good morning to all"^(١)

وبناء على ذلك:

على الرواية الأولى والثالثة لتاريخ الكيك والشموع، يحرم وجودها في احتفالات عيد الميلاد.

وعلى الرواية الثانية، لا تعدو من كونها عادة فلا مانع من وجودها في أعياد الميلاد.

وترى الباحثة: أن التردد في رمز هذا الكيك يختلف من عصر لعصر ومن مكان لآخر وفي العصور المتأخرة الكيك والشموع تعتبر عادة يوضع فيها شموع بعدد سنين الفرد، فلا مانع منها، لاختلاف دلالتها من عصر لآخر، وفي العصر الحالي لا دلالة لها.

^(١) . <http://www.feedo.net>

وبعرض الاحتفال بيوم ميلاد الشخص على كل من ضوابط المشروعية، وضوابط التصرفات يتبين أن الاحتفال بيوم ميلاد الشخص مشروع أصالة ويختلف من حيث الصورة والهيئة، فإن كان بصورة محرمة حرم الاحتفال به وإن كان بصورة مشروعة فلا مانع من الاحتفال به في حق المكلف.

الفرع الثالث: عرض رأي المخالفين وأدلتهم، ومناقشتها.

ذهب جماعة من المتأخرين ^(١) بحرمة الاحتفال بيوم ميلاد الشخص، وذلك لكونه بدعة وكونه تشبهاً بغير المسلمين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم تركوا الاحتفال به، وقد أجابت الضوابط التي تم عرض الحفل عليها على جميع هذه الإشكالات.

المطلب الثاني: الاحتفال بيوم الزواج:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: أصل نشأة هذا الاحتفال:

لم أجد-فيما اطلعت عليه-تاريخ نشأة حفل الزواج، ومن أول من احتفل به، ويبدو أن ظهوره يرجع لظهور عدد من الاحتفالات، فكان من ضمن الاحتفالات التي ظهرت.

الناحية الثانية: صورة المسألة على ما هي عليه في الواقع، يتم الاحتفال في هذا اليوم بين الزوجين خاصة، ويتم فيه تبادل الهدايا بين الطرفين والمباركات والتهنئة، ويكون موعد هذا الاحتفال في اليوم الذي تم فيه زواج الزوجين.

الفرع الثاني: تطبيق حكم الاحتفال بيوم الزواج على ضوابط البحث.

أولاً: تطبيق المسألة على ضوابط المشروعية:

الضابط الأول: عدم وجود دليل على تحريم الاحتفال.

باستقراء النصوص التي وردت في الشريعة الإسلامية، يتبين أن معظم النصوص تحض الأزواج على حسن المعاملة والمعاشرة بالمعروف، فأمرت الزوج بالإحسان إلى زوجته وأمرت الزوجة بطاعة زوجها، فكل ما من شأنه أن يعزز هذه المبادئ التي تقرها الشريعة فإنه مطلوب شرعاً.

^(١) <https://binbaz.org.sa › fatwas>

<https://library.islamweb.net>

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩

وجه الاستدلال بالآية:

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمه ما بينهم وصحبتهن على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج.^(١)

وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً.»^(٢)

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.»^(٣)

وكذلك فإن الاحتفال من شأنه أن يزيد الوئام والمحبة بين الزوجين، وهو أمر تقره الشريعة وتحض عليه في نصوصها.

وكذلك فإن الفرع به يعتبر نوع من الفرع بحدوث هذه النعمة.

الضابط الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين

وقد ذكرت في أصل نشأة هذا الاحتفال أن ظهوره تزامن مع ظهور عدد لا بأس به من الاحتفالات، ولو كان أصل منشئه تشبهاً بغير المسلمين لا يمكن القول بتحريمه لأنه مما يرتبط بالعادات لا العبادات، ولأنه أصبح عرفاً شائعاً في عرف الأزواج فيما بينهم، وشيوع العرف العام عليه ينفي عنه صفة التشبه بغير المسلمين، لانتفاء اختصاصهم به.

الضابط الثالث: عدم كونه بدعة مذمومة شرعاً

لا يعتبر الاحتفال بيوم الزواج بدعة، لأنه من العادات التي لا يعتقد من يقوم بها بنسبتها للشريعة الإسلامية.

الضابط الرابع: ألا يؤدي إلى مفسدة غالباً

(١). أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٤٦٨.

(٢). صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم: (٥١٨٦)، ٧/ ٢٦، عن أبي هريرة.

(٣). سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم: (١١٥٩)، ٢/ ٤٥٦، وقال عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم: (١٨٥٢)، ١/ ٥٩٥، سنن النسائي الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث رقم: (٩١٠٢)، ٥/ ٣٦٣، نصب الراية في أحاديث الهداية، ٤/ ٢٥٩.

قلما يؤدي هذا النوع من الاحتفالات إلى مفسد بل من شأن هذا النوع من الاحتفالات أن يؤدي إلى مصالح، منها زيادة الوئام بين الزوجين، مما ينعكس إيجاباً على الأسرة، ويؤدي إلى زيادة الإلفة والمحبة. وبهذا يتبين أن الاحتفال بيوم الزواج مشروع في أصله، بل ويؤدي لمصالح تحض عليها الشريعة، فمن شأنه أن يزيد الوئام والوفاق بين الزوجين.

ثانياً: تطبيق الحفل على ضوابط التصرفات:

من أهم المفسد التي من الممكن أن يؤدي إليها هذا النوع من الاحتفالات: فعل شيء من المحظورات أمام الآخرين. وأن تعير النساء بعضها بالمقارنات.

فهذا النوع من المفسد من الممكن أن يخل بمشروعية الاحتفال، إذا غلبت مفسده على مصالحه.

الفرع الثالث: عرض رأي المخالفين وأدلتهم والمناقشة:

معظم من يقول بحرمة الاحتفال بيوم الزواج، فإنهم يقولون لما فيه من المعاوذة، وأن الأعياد في الشريعة عيدين، الأضحى والفطر، ولما فيه من التشبه بغير المسلمين، وقد أجاب البحث عن هذه الإشكالات.

أهم النتائج والتوصيات:

من أهم النتائج التي توصل اليها جميع الضوابط المذكورة في البحث والتي تتعلق بالاحتفال ويضاف إليها ما يأتي:

- ضابط التفريق بين الحاجي والتحسيني من الاحتفالات، هو ما يترتب على منعها من نتائج، فإذا أدى منعها لوقوع الناس في الضيق والحرَج كانت من الحاجيات، وإلا كانت من التحسينيات.
- الأصل في الاحتفالات الإباحة.
- ضابط كل شيء بحسبه؛ أي بحسب ما تقتضيه طبيعة ذلك الشيء من الحبس والضبط.
- الفرق بين العفو والإباحة الأصلية في الاحتفال: أن العفو إذا ارتفع حكمه يعود الفعل إلى الكراهة أو التحريم أما في الإباحة الأصلية فليس كذلك، وذلك كمن اضطر للذهاب لحفل يحتوي على بعض المفسد، فالأصل أن الذهاب للاحتفال هذا حرام لكنه معفو عنه للضرورة فإن ارتفع العفو عاد الحكم إلى الحرمة.
- العرف قد يكون دليلاً على الحكم وقد يكون منشئاً للحكم في الاحتفالات، ويكون العرف منشئاً للحكم إن كان له أثر في تغيير حكم الفعل بناء عليه؛ كأن يكون محظوراً ثم يصبح بجريان العرف عليه غير محظور.
- تعتبر الاحتفالات من الشعائر التي ترسم السمة العامة والصبغة الدينية لمن يقوم بها، وكونها من الشعائر لا يعتبر ذلك سبباً لتحريمها لأن الشعار هو العلامة.
- للبائع أثر في الاحتفالات، في جعل الاحتفال من العبادات بالمعنى العام، ولجعل الحفل أو التصرف من التشبه، ولجعل اللباس لباس شهرة، ولكون الفعل تشبهاً من أحد الجنسين بالآخر.
- ترك النبي ﷺ وترك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم للاحتفال لا يعتبر حجة تقتضي التحريم، إنما يعرض ما تركوه على قواعد الشريعة وأصولها ثم يعطى الحكم الشرعي المناسب.
- لا يجوز من الاحتفال كل احتفال يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفوس والعقل والنسل والمال.
- تاريخ التصرف وأصل منشئه له أثر في الحكم على كون الأمر أو التصرف تشبهاً بغير المسلمين.
- إذا كان الاحتفال مشروعاً بأصله جاز الاحتفال به ما لم يكن بصورة محرمة، وإلا انتفت مشروعيته، وإن كان الاحتفال غير مشروع أصالة حرم الاحتفال به وإن كان احتفالاً بصورة مشروعة.
- اختلاف مدلولات الفعل من مكان لآخر لا يتبعه لحكم التشبه بل يتبعه لحكم المدلول الشائع في كل مكان وفئة على حدا.
- يغتفر في الاحتفالات من اللهو ما لا يغتفر في غيرها.
- الضرر الذي يترتب على الاحتفالات غالباً ما يكون ضرراً أدبياً يتعلق بالعاطفة والشعور.

- للمفسدة أثر في انتفاء مشروعية الاحتفال أصالة إن تحتم أن الحفل سيحتوي على مفسد، وفي انتفاء مشروعيته في حق المكلف حال طرؤ المفسد على الحفل المشروع.

أهم التوصيات:

- دراسة الشعائر تأصيلاً، وبيان أثر الشعائر على الأحكام.
- دراسة الفرق بين التحسيني، ومكمل للضروري والحاجي.
- دراسة مسألة العرف المنشئ للحكم.
- تفعيل إقامة الحفلات الجماعية مع التقيد بالضوابط، لما في ذلك من التكافل الاجتماعي خاصة في أوقات الأزمات.
- أن يولي المكلفون مزيداً من الاهتمام بالاحتفال بالعيدين وخاصة في العصر الحالي وجعلهما مميزين بعبادتهما والثياب الجديدة فيهما، والتأكيد على أنهما جزء من شريعة الإسلام، وخاصة للأطفال الذين تكثر الاحتفالات في الواقع حولهم، ليميزوا بين ما يحتفل به، وليزرع في قلوبهم مزيد العناية بهذين اليومين دوناً عن غيرهما من الأيام.

فهرس الآيات:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الورود
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	البقرة	٤٣	٣٩
أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ	البقرة	٦٠	١٨٩
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	١٧٩	١٠٥
هَٰذَا لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ	البقرة	١٨٧	٢٤١
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ	البقرة	٢١٩	٢٩٩
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	٢٧٥	٥٦
وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	آل عمران	١٠٤	٢٣٨
يَتَأَيَّأَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا	آل عمران	١٥٦	٦٥
وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ مَنْ يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا عَلَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ	آل عمران	١٦١	٢٣٧
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	النساء	١١	٤٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء	٥٩	٤٣
أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ	المائدة	١	٥٦
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ	المائدة	٥	٤٧
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ	المائدة	٩٦	٥٦
اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا	المائدة	١١٤	٢٦
وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	١٠٨	١٠٤
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأعراف	٣١	١٣٤
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	الأعراف	٣٢	٢٤٢، ٢٦٤
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	الأعراف	١٩٩	٢٧٢
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحِلَّتْ قُلُوبُهُمْ	الأنفال	٢	١٩٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الورود
وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً	الأنفال	٣٥	٢١٣
يَا الْمُؤْمِنِينَ رَءَوْكُمْ رَجِمٌ	التوبة	١٢٨	٣١٢
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ	يونس	٥٩	٨٧
لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم	٧	٣٣٨
وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا ﴿٣٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ	الإسراء	٢٥-٢٦	١٣٤
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	الإسراء	٢٣	٣٢٢
وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	الإسراء	٣٢	٣٩
هَٰذَا نِ حَصْمَانِ اخْصَمُوا فِي رِيحِهِم	الحج	١٩	٦٣
ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	الحج	٣٢	٢١٠
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ	النور	٢٩	٣٩
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	النور	٣٠	٢٤٨
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَائِ بُعُولَتِهِنَّ	النور	٣١	٢٥٢
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	النور	٣٣	٣٩
يَتَأْتِيهَا الذِّبَءُ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ	النور	٥٨	٢٦٠
ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ	النور	٥٨	٢٦١
وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ	النور	٥٩	٢٦١
وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا	الفرقان	٧٢	٦٥
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ	الأحزاب	٣٣	٢٩٢
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ	الأحزاب	٥٣	٢٩٢
يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ	الأحزاب	٥٩	٢٩٢
وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا	لقمان	١٨	١٧١، ١٨٧
أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ	ص	٤٢	١٨٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الورود
فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ	الشورى	٧	٦٣
قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ	الزخرف	٢٢	٢٧٣
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	٨٨
وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا	الحديد	٢٧	٨٦
لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ	الممتحنة	٨	٧٥، ٢٠٢، ٢٨٠
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	١٦	٢٩٨
لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ^ط وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ^ع	الطلاق	٧	٢٨٣
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	الكافرون	٦	٦٣

فهرس الأحاديث:

صفحة الورود

طرف الحديث

٣٣٤	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٣٤	إذا أحب أحدكم صاحبه، فليأته في منزله، فليخبره أنه يحبه لله.
٢٩٨	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.
٢٥٠، ٢٤٩	إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.
٢٦٢	
٣٩	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
٧٧	أراد عمر رضي الله عنه زجر الأحباش الذين كانوا يلعبون بحرابهم في المسجد نهاه النبي ﷺ ...
٢٥٦	اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فلا يراك.
٢١٤	أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف، واجعلوه في المساجد.
١٤٣	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية...
٢١١	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، قالوا: إنه يقول ذلك
١٨٨	أن أبا بكر رضي الله عنه قد قدم للنبي ﷺ ماله كله في غزوة تبوك...
٢٣٥	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله.
٩٨، ٧٤	إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر.
١٣٥	إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال
٣٢٧	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا ...
٨٠	إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة.
٧٦	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه.
٢٥٦	أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم...
٧٦	أن النبي ﷺ أمر سلمان الفارسي بأن يكاتب سيده وكان يهوديا.
٢٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَةً حَبْرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ
٢٦١	أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها...
٨٢	أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله، إني أبدع بي فاحملني.
٢٣٥	إن سرك أن تتقلد قوسا من نار فتقلدها
١٧٤	إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه.

صفحة الورود	طرف الحديث
١٨٣	إن من الشعر لحكمة.
٩٨، ٢٣	إنَّ هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً
١٩٨	أَنْتَ مَوْلَايَ فَحَجَلْ قَالَ: وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشْبِهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي
٢٤٢، ٦٨، ٢٨	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.
٢٨١	أهديتم الفتاة ؟ قالوا: نعم
١٤٢، ٣٣	أولم ولو بشاة
١٥٥، ١٥٦	
٢٨١	
٣٠٠	إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها...
٧٦	بيعا أم عطية أو قال: أو هبة، قال: لا بل بيع
٢٣٣	تهادوا تحابوا.
٢٣٣	تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر.
٢١٧	جنبوا مساجدكم مجانيانكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم وشراءكم...
٢٢٥	حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز...
٦٤	خالفوا المشركين.
٦٤	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم.
٢٣، ١٨٢، ٣٠	دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا.
٢٩٠	
١٦٨	دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا
١٨٤	الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام
٢٩٢	صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا
١٥٨، ١٥٤	عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشا كبشا
٢٥٥	عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته.
٦٤	فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع
٢٥١	فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر
١٨٢	فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت.
٣٢٧	فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ
١٦٧	فطفق يزذلن إليه بأيتهن يبدأ
٦٦	فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟

- ٩٩، ٦٤ قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»
- ٢٥٢ كان النبي ﷺ إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة
- ١٥٤ كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى
- ٤٣ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ...
- ٢٣ لا تتخذوا قبوري عيداً.
- ٢٢١ لا وجدتها، إنما بنيت المساجد لما بنيت له.
- ٦٥ لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرًا ...
- ٣١ لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفَةٍ سَمْحَةٍ.
- ٢٤٦ لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
- ١٤٤ لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع لقبلت.
- ١٨٧ ليس من اللهو إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه...
- ١٧٥، ١٧٣ ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف...
- ٢٢٦ ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي
- ٢٧٧، ٢٧٢ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.
- ٢٥٤ المرأة عورة
- ٩٠ مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
- ٨٧ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- ٣٢٢ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك
- ٢٢٠ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً وليقعد في بيته.
- ٦٦، ٦١ من تشبهه بقوم فهو منهم.
- ١٢٣ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك ...
- ٨٣ من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، وقال في ضده ومن سن سنة سيئة.
- ٢٦٤ من عرض عليه ريحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح.
- ٣٢٧ مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ
- ٢٧٣، ٨٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.
- ٢١٦، ٢١٥ نهى النبي ﷺ الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الشعر، وأن ينشد فيه الضالة.
- ١٦٧ نهى النبي ﷺ عن النهبة والمثلة.
- ٩٨، ٩٥ نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلة بقيام.
- ٢٦٤ نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله ...

طرف الحديث	صفحة الورود
هدايا الأمراء غلول	٢٢٦
هو يوم ولدت فيه ويوم أنزل علي فيه	٣٢، ١٠٠، ٣١١
وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا.	٢٣٥
الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة.	١٤٧، ١٤٩، ١٥٠
يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين	١٠٤
يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو	٢٨٢، ٣١، ١٦٨
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة	٢٥١
يقول الله تعالى: إذا أراد عبي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها	٨٠
يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ	٢١٣
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب	٩٨، ٣١

فهرس الآثار:

صفحة الورود

الأثر

٤٣	الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة
٧٥	أتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز. كره أن يقول نيروز.
٢٤٣	إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
٢٣٥	اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به
٢٥٢	أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رأس عائشة
٢٥٢	أن الحسن والحسين أنهما دخلا على أم كلثوم وهي تمتشط فلم تستتر
٢١٩	أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار
١١١	بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري أبلغني زيدا أنه قد
٢٥٤	الركبة من العورة
٢٣	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ
٩٦	عندما ضاق الحرم بالناس، لكثرة الدور المحيطة بالحرم
٢٢٠	كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم
٨١	كيف تقرأ القرآن؟ قال: "أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت حزبي من النوم.
٢١٧، ٢١٨	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٢٦٦	لعن عبد الله، الواشحات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
١٩٧	اللهم بارك لهم وبارك عليهم
١٠٥	لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به
٢١٢	مرَّ عمر على حسان وهو ينشد في المسجد، فقال: مه. قال له حسان: «قد كنت أنشد من هو خير منك»، قال: فانصرف عمر وهو يعرف أنه يريد رسول الله ﷺ .
٦٧	من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك
	حشر معهم يوم القيامة
٨٣	نعمت البدعة
٢٩٣	هذا طعام ما أكلته على عهد رسول الله ﷺ .

فهرس القواعد:

القاعدة	رقم الصفحة
إذا تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب	٥٧
العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف المنصوص.	٢٧٢
إذا تعارضت المفسدة والمصلحة قدم أرجحهما	٢٩٨
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	٣٠١
الأصل في الأشياء الإباحة	٥١
الأصل في العبادات الحظر والأصل في العادات الإباحة	٨٩
الأصل في العبادات المطلقة التوسعة	٩٥
أمر المرأة مبني على الستر	٢٩١
الأمور بمقاصدها.	٢٣٤
إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت.	٢٧٢
تطلب مخالفة غير المسلمين، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة منها وقد يختلف في ذلك وقد تباح للضرورة.	٦٥
تقام المظنة مقام المنة	١١١
الحقيقة تترك بدلالة العادة.	٢٧
درء المفسد أولى من جلب المصالح»	١٢٣، ١٠٧
العادة تنقلب عبادات بالنيات الصالحات	٢٨٦
العادة محكمة	١٥٠، ٢٧٣
العرف إذا خالف النص يُردُّ بالاتفاق.	٢٧٨
العرف الخاص إن كان محصوراً لم يؤثر، وإن كان غير محصوراً اعتبر	٢٧٨
العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر	٢٧٥
العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه	١٥١، ٢٨١
العرف يعتبر فيما لا نص بخلافه.	٢٨٢
الكفر كله ملة واحدة.	٦٢

القاعدة	رقم الصفحة
كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية.	٢٨٦
لا عبرة للدلالة في مقام التصريح	٢٨١
لا مشاحة في الاصطلاح	١٤
للتابع حكم المتبوع	١٩٦
للولائل حكم المقاصد	٢٠٨، ٥٣
ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال	٥٣
من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه	١٢٢
النهي مقدم على فعل المأمور.	٣٠٠، ٢٩٨
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل	١٦٣، ١٢١
يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره.	٢٨٩، ١٨٣
يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها تأليفاً لهم على الإسلام	٧٥
اليقين لا يزول بالشك	١٣١، ١٥

فهرس الضوابط:

الضابط	رقم الصفحة
الأصل بالنثار الإباحة وكره لما يترتب عليه من الانتهاب والمزاحمة.	١٦٦
الأصل عدم جواز تهنة غير المسلمين بأعيادهم وجاز لضرورة بضابط عدم تعظيم هذا اليوم، لأن في التعظيم إقرار لهم على كفرهم.	٢٠٢
الأصل في التطفل الحرمة، ما لم يوجد ما يدل على رضا صاحب الدعوة.	١٦٨
الأصل في الرقص الكراهة إن كان بدون تثني والحرمة إن كان مع تثني.	١٨٦
الأصل في الغناء لسرور حادث الإباحة إن كان خالياً عن قبيح لفظ وعن فتنة صوت وعن آلة محرمة.	١٧٩
الأصل في الولائم لسرور حادث النذب	١٤٣
الأصل في ثياب وزينة الاحتفالات والعيدين أن تكون خارجة عن المعتاد المألوف، بأن تكون أفضل الثياب والزينة وأحسنها.	٢٤٢
ألا يعتقد بأن فعله مطلوب شرعاً على الهيئة التي أحدثها، وألا يلتزم هو أو غيره بها بحيث تجعل كالدين والشرع الذي لا يخالف.»	٩١
ألا يؤدي الحفل إلى مفسدة غالباً.	١٠١
تثبت السنية، أو النذب أو الوجوب في الولائم بالمرة الواحدة، وما زاد على ذلك، إن كان إتماماً لليوم الأول فهو في حكم المرة الواحدة، وإن كان تجديداً فمختلف فيه	١٤٦
تجوز الوليمة: من مكلف أهل للتبرعات المالية، ذكراً أو أنثى، إلا ما قيدته النصوص بفرد بعينه دون غيره.	١٥٦
تجوز جميع أنواع الاحتفالات التي تعزز المبادئ التي جاء المسجد لتأسيسها، وما سوى ذلك من أنواع الاحتفالات يجوز ما أوردته النصوص، وما فيه مصلحة عامة.	٢٠٧
تجوز جميع أنواع التهنة المعنوية على أن تكون على وجه مشروع.	٢٢٥
تجوز ضيافة كل نوع من أنواع الطعام التي لا تترك رائحة كريهة في الفم، إن أمن تلويثها للمسجد، بشرط ألا يجعل المسجد مكاناً للطعام، لأن في ذلك تعطيل للمسجد وشغله بما لا يليق به.	٢١٩

الضابط	رقم الصفحة
تجوز إجابة الدعوة للاحتفالات المباحة بقصد النصح والوعظ	٢٣٧
تحرم الموسيقى لما فيها من الإطراب والإلهاء.	١٧٤
الأصل في المعازف الإباحة.	
تداخل الولائم المتعددة من جنس واحد، وذات السبب الواحد، إلا ما كان مقصوداً	١٦٣
لذات الفرد كالعقيقة، والنكاح عند الشافعية إذ يقصد به ذات الزوجة	
خلو التصرف من المخالفات الشرعية	١٢٠ ، ١١٩
خلو الحفل من الإسراف والتبذير	١٣٣ ، ١١٩
ضابط الوقت: يتخير فيه وقت بحيث لا تقوت فيه صلاة الجماعة من أذان وإقامة	٢٢٠
وغيرها، لأن في ذلك تعطيل للمسجد عن وظائفه الأساسية، وتشويش على المصلين	
فيه.	
ضابط ما يجوز تهنئة المسلمين فيه مرده إلى العرف، على أن يكون الاحتفال بأصله	١٩٥
مشروعاً.	
عدم جواز الهدية أو الدعوة التي يكون فيها محاباة صورة ومعنى.	٢٢٥
عدم كون الاحتفال بدعة مضمومة في الدين	٧٧ ، ٣٧
عدم وجود دليل على تحريم الاحتفال.	٤٢ ، ٣٧
عند المالكية، كل ما يعتبر في سجود الصلوة يعتبر في سجود التلاوة	١٥
كل ما كان مقصوداً بذاته من الولائم لا تقوم فيه النيابة كالضيافات، بخلاف الوليمة	١٦٢
المقصودة لغيرها.	
لا تجوز إجابة الدعوة التي فيها معنى المحاباة.	٢٣٠
لا يجوز من التصرفات في المسجد كل ما حرمه الشارع، وكل ما نهى الشارع عن	٢٠٩
فعله في المسجد بنص صريح، وكل ما لا يليق بالمسجد.	
الولائم التي تقام لمعان متعددة غير السرور الحادث، فلا تتداخل فيما بينها.	١٦٥
الولائم المقصودة لذات الفرد لا تسقط وإن تقادم عليها الزمن وتتعدد بتعدد الأفراد	١٥٤
عند الشافعية	
يثبت التدارك لما فات من الولائم بما يعتبر تدارك عادة، وما يتداركه بعد فوات	١٥٠
الوقت يسقط فيه وجوب الإجابة في حق المدعو.	

-
- ١٩١ يجوز التصوير في الاحتفالات على ألا يؤول التصوير إلى مفسدة مادية أو أدبية.
- يجوز دخول المسجد لكل من يؤمن منه عدم رفعه لصوته واللهو فيه، ومن أمن منه أن يلوث المسجد، إلا ما نهت الشريعة عنه نصاً، وإن أمن تلويثه له.
- ٢٢١ يحرم التشبه بالكفار فيما يختصون به في العادة
- ٧٢ يختلف تكييف الهدايا والنقود بحسب ما يقتضيه العرف.
- ٢٠٠ يجوز قبول الهدية التي لا يشوبها معنى غير التهادي.
- ٢٣٣

فهرس الأعلام:

اسم العلم	صفحة الورود
أبو يعلى الحنبلي	٤٨
ابن السمعاني	٥٢
ابن الملقن	١٧٦
ابن بطل	٢٧٤
ابن كج	٢٣١
أبو حميد الساعدي	٢٢٦
أبو مسعود البدي	٨٠
الأثرم	٢٥٣
أشهب	١٣٤
ثابت بن الضحاك	٧٣
الرملي	٢١٣
السبكي	١٢
عبد الله بن الحارث بن جزء	٢٢٠
عتبان بن مالك	٢١١
عثمان بن أبي العاص	٢٩٣
العرباض بن سارية	٨٧
الغزي	٥٩
الفضيل بن عباس	٢٥٠
كعب بن زهير	١٨٤
الكمال ابن الهمام	١٢
محمد بن حاطب الجمحي	١٨٢
محمد عبد الرؤوف المناوي	٦١
يعلى بن شداد بن أوس	٦٥

فهرس المصادر والمراجع:

- الإبداع في مضممار الابتداع، علي محفوظ، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- أثر الواقع في استنباط الحكم الشرعي - دراسة أصولية، عبد الحميد أبو بكر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة دمشق.
- الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني -محمد جمال باروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان، عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- الاحتفال بذكر النعم واجب، حامد المحضار، محمد نجيب المطيعي صاحب تكملة المجموع شرح المهذب، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، السنة المحمدية.
- أحكام التهئة في العيدين، أحمد بن حمد بن عبد العزي الوئيس، كلية الشريعة بجامعة الإمام سعود، مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣٦، رجب ١٤٣٦هـ.
- أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، أحمد محمود محمد عاشور، رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- أحكام الغناء والموسيقى وتطوراتها-دراسة فقهية مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة دمشق، ٢٠١٣م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي -بيروت ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، الكيا هراسي أبو الحسن على بن محمد، تحقيق: موسى محمد على - عزت عبده عطية، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥ م.
- أحكام المساجد للنساء، عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة الإيمان، المنصورة، الأزهر.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
- أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المردوي الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية - مصر، الطبعة الرابعة ١٩٦٣ م.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، خليل الميس ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، محمد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ال سرخسي ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت.

- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر.
- أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ١٣٩٣ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ،
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: ٧٩٠ هـ، تحقيق، الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ.
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات - دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ)، دار العلم، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٧٠ م.
- الأعياد الشعبية اللبنانية، راجي سمير، مكتبة جروس برس.
- إغاثة اللفهان من مصادد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، سيد صديق عبد الفتاح، مكتبة الأمين، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ١٤٣٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الأزهر.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ هـ.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعية، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٩٣هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي ٦٩١هـ، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القنوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، غيداء عبد الوهاب المصري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة دمشق.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ٩٧٠هـ، شرح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٧١٠هـ، والبحر الرائق ل: زين الدين بن إبراهيم بن محمد - ابن نجيم - ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م
- البدع المنكرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- البدعة الإضافية، دراسة تأصيلية-تطبيقية، سيف الدين العصري، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، دار الفتح.
- البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- بلغة السالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتب العلمية.
- التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، صنعاء.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية
- تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، محمد هيام عبد الرحيم ملحم.
- تأويل مختلف الحديث، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢٧٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ٧٤٣هـ، وعليه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق-القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- التجريد لنفع العبيد (حاشية الجبرمي) على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ١٢٢١هـ، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير - الطبعة التونسية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ١٣٩٣هـ، دار سحنون، تونس - ١٩٩٧ م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية الجبرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ١٢٢١هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التدابير الواقية من التشبه بالكفار، عثمان أحمد دوكلي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧-١٤١٨هـ.
- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد بن سعد بن فهد الخشلان، دار إشبيليا، ص ٤٩
- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز منصور، دار النفائس - الأردن.
- التربية والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع والتربية، حسن عبد الحميد أحمد رشوان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ٢٠٠٥م.

- الترك عند الأصوليين، محمد ربحي محمد ملاح، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين، ٢٠١٠م.
- التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، دار العصيمي، الطبعة الثانية.
- تسهيل المقاصد لزوار المساجد احمد بن محمد المعروف بابن عماد الأقفهسي، تحقيق: ناظم خالد محسن حمود، رسالة تحقيق لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ٢٠٠٧م
- تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين، شمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التَّشْبُه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل بن حبيب اللويحق المطيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ
- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفارابي-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م
- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد وبلية شرح الصدور في تحريم رفع القبور، محمد بن إسماعيل الصنعاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار -بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥م.
- تفسير العز بن عبد السلام دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي.
- تفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت - لبنان ١٩٩٢ م - ١٤١٢هـ.
- تفسير القرآن العظيم-تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجموي، علي أحمد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة، الجيزة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
- تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

- التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية في بولاق.
- الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسير، جمع فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
- جزء في التهئة في الأعياد وغيرها، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر النابلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بيروت - لبنان.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرَمِي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- حاشية الجمل على المنهج لأبي زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الخرشي على مختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي - وبهامشه حاشية العدوي - لأبي الضياء على العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣٥٧هـ، الطبعة الثانية
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ١٣٩٢ هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي أبو الحسن المالكي، دار الفكر.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، لبنان، بيروت.
- حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ عَلَى نَيْلِ الْمَآرِبِ، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبْدِيِّ النَّابِلْسِيِّ الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير بابن عابدين وبلية تكملة ابن عابدين، دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- حاشيتان. قلوبوي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبوي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت - لبنان.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٤٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، أبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري، تحقيق: صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.
- حسن التنبه لما ورد في التشبه، نجم الدين الغزي، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، لبنان - بيروت.
- حفل الزفاف في الفقه الإسلامي ضوابطه وأحكامه، رفيف الصباغ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة دمشق.
- حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية، محمد بن عمر بن سالم بن بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- حكم الاحتفال بالمولد النبوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الرحيم أحمد قمحية، مطبعة اليمامة - حمص، الطبعة الأولى: ١٩٩٥ م.
- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ٤٣٠ هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته، عبد الله بن سليمان بن منيع، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، محمد بن علوي المالكي الحسني، المكتبة العصرية، سيدا بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.
- درء المفسدة في الشريعة الإسلامية - أصوله وضوابطه وتطبيقاته، محمد الحسن مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- دراسة حول الإسراف في الكتاب والسنة، محمد علي الأنصاري، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، محمد بن حسين الجيزاني، سلسلة البحوث العلمية المحكمة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- دروس من السيرة النبوية، سميرة الزايد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٣م،
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ١٠٣٣هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال - بيروت، الطبعة الأولى.
- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين - ابن عابدين، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي لمجموعة من العلماء، دار العاصمة، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- زاد المتعبد في أحكام وآداب المسجد، شرح منظومة حمداً ولد التَّاه، عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر المكي الهيتمي، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٨٦م

- سباحة الفكر في الجهر بالذكر محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام-مصر- القاهرة، الطبعة السابعة ١٤٣٠هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت -لبنان.
- السكوت والترك وأثرهما على الاجتهاد، باسل الحافي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير بجامعة دمشق.
- السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر دمشق-سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبوه يزيد ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، مؤلف الجواهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ٣٠٣هـ، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، سهيل حسن عبد الغفار، دار السلف، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م
- السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، نسبية مصطفى البغا، دار النوادر، سوريا - لبنان - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- السيرة النبوية -عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد محمد الصلّابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٧
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١١هـ.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، مع تعليقات محمد عlish، إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، **الطبعة: الأولى**، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور، عالم الكتب، بيروت؛ ودار عبد الله الشنقيطي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ٨٦٤هـ، حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة - كراتشي.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- شرح معاني الآثار، شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت-١٩٩٦م.
- شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ضوابط التحسينيات وأثرها في المسائل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة دمشق، أديبة محمد أبو قر، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه، ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جعيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضريين التقليدي والحداثي، فايزة أسعد، أطروحة دكتورا في جامعة وهرانة في الجزائر، ٢٠١١م - ٢٠١٢م.
- العبودية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة - دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية - عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص: ٢٥١، ٢٦٤، انظر أثر العرف في فهم النصوص - قضايا المرأة أنموذجاً، رقية طه جابر العلواني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م،
- العرف والعادة في رأي الفقهاء، فهمي أبو سنة، رسالة في الأستاذية بجامعة الأزهر، مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.
- العفو وأحكامه في الفقه الإسلامي وأصوله، يوسف صلاح الدين طالب، أطروحة دكتورا في جامعة دمشق، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- العقيدة في ضوء الكتاب والسنة، العقيدة في الله، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية عشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١١، نقلا عن رسالة العقائد، للشيخ حسن البناء، مجموع الرسائل.
- علوم الحديث لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، لبنان/بيروت.
- فَنَّاوَى الإمام النَّوَوِي (بالمَسَائِلِ الْمُثْنَوِيَّةِ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/العالمكيرية، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- فتح الباري - لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل.
- فرح الأسماع برخص السماع، محمد بن أحمد بن محمد بن داوود بن برعدان الشاذلي، الطبعة الأولى، مطبعة الأنوار المحمدية، ١٤١٣هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- فص الخواتم فيما قيل في الولائم، محمد بن علي بن طولون الدمشقي ٩٥٣هـ، تحقيق: نزار أباطة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري ٨٣٤هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

- الفصول في علم الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠هـ، التراث الإسلامي، تحقيق: عجيل بن جاسم النشمي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية عشر.
- فقه الألبسة والزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام.
- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٣-٢٠٠٣م.
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسوة، محمد مصطفى الزحيلي، دار القلم-الإمارات العربية المتحدة-دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى-دراسة تأصيلية تطبيقية، إبراهيم الهامل، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة حمه الخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم المغربي ١٢٩٢هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ٦٦٠هـ، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
- قواعد الاعتقار-دراسة تأصيلية فقهية، أسامة عدنان الغنمين، دار وائل-الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٥م
- القواعد الفقهية المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور - دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، قدم لها: مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- قواعد معرفة البدع، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ٧٥٨ هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ٧٥٨ هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ٦٢٠ هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٦٣ هـ، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.
- الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير ٦٣٠ هـ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ، بيروت-لبنان.
- الكبائر، شمس الدين الذهبي، سماح هدايا، مكتبة النصر-دمشق ١٣١٧ هـ-١٩٨٦ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ١٤٠٢ م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ٧٣٠ هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن -الرياض -١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: علي حسين البواب.
- كف الرعاع عن محرقات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ٩٧٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير -دمشق، ١٩٩٤ م

- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢، بيروت-لبنان
- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت – لبنان، ١٤١٩-١٩٩٨م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حيان -صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، رسالة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر-بيروت-لبنان، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.
- مجلة الأحكام العدلية.
- مجلة الأنباء، مقال تحت عنوان: "الاحتفال بالكريسماس بين مؤيد ومعارض"، الاثنين، ٣١ ديسمبر، ٢٠٠٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي ٨٠٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني: ٧٢٨هـ، تحقيق: أنور الباز -عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م
- المجموع شرح المذهب -مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، دار الفكر.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، نشر العرف في معرفة الأحكام المبنية على العرف
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المدخل الفقهي العام إخراج جديد، بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، مصطفى أحمد الزرق، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي، عمر سليمان الأشقر دار النفائس-الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٥م-١٤٢٥هـ.
- مدخل إلى علم الإنسان الأنثروبولوجيا، عيسى الشماس، اتحاد الكتاب العرب-دمشق ٢٠٠٤م.
- المدخل لابن الحاج المالكي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، توفي في ٧٣٧هـ، دار التراث، القاهرة
- المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي ٧٣٧هـ، مكتبة دار التراث - القاهرة.
- مرتبة العفو عند الأصوليين، صالح قادر الزكي، الجامعة الإسلامية - ماليزيا، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٥، ٢٠٠٦م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- مرقاة المفاتيح، للعلامة علي بن سلطان بن محمد القاري ١٠١٤ هـ شرح مشكاة المصابيح ل محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ٧٤١ هـ، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المساجد وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، محمد الساعدي، مركز الدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المستصفي من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله عبد الشكور، دار الارقم، بيروت - لبنان.
- المستصفي، حافظ الدين للنسفي مخطوط بدار الكتب.

- المسكوت عنه عند الأصوليين، موسى مصطفى القضاة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة نابلس في فلسطين، ٢٠٠٥م.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلية التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ٢٦١هـ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام / عبد الحليم / أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- المسؤولية التقصيرية للفعل الضار، عبد العزيز اللصاحمة، عمان - ٢٠٠٢م - ص ٨٩؛ نقلا عن رسالة التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، باسل محمد يوسف، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الحصري (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥، ١٩٨٥م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ٨٤٠هـ، دار العربية-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣
- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبع ال ثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
- معيار البدعة-ضوابط البدعة على طريقة القواعد الأصولية-محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ٥٠٢ هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الاصاله والمعاصرة، إحسان مير علي، رسالة ماجستير بجامعة دمشق، كلية الشريعة.
- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- مقدمة ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ٧٣٢ هـ - ٨٠٨ هـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥م، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت-لبنان.
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية -، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى في المملكة العربية، السعودية، ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ.
- المذهب في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الموالد – دراسة للعادات والتقاليد الشعبية في مصر، فاروق أحمد مصطفى، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- موسوعة أغرب الأعياد وأعجب الاحتفالات، سيد صديق عبد الفتاح، دار الأمين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت ٢٠٠٧، ٩٧ / ١١
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو والأستاذ المشارك: أبو الحارث الغزي، مكتبة التوبة، دار ابن حزم.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٧٩هـ، وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
- الميزان بين السنة والبدعة، محمد عبد الله دراز، تحقيق أحمد مصطفى فضيلة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار العلم -القاهرة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة الثقافية، جدة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٨٧م-١٩٦٧هـ.
- نظرية الضمان-أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم: د. طه جابر العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- النقوط في الأفراح دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الله بن عايض بن عبد الهادي آل عبد الهادي، مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، كلية العلوم والآداب بالمخوة، قسم الدراسات الإسلامية، العدد: ٢، ربيع الأول: ١٤٣٦.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الظاحي.
- النوادر والزيادات على ما في غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن النفري ٣٧٦هـ، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام
- الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت - لبنان.

• dar-alifta.org

• <https://binbaz.org.sa> › fatwas

• <https://library.islamweb.net>

- <http://dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5307> •
- <http://www.fatawah.net/Questions/4966.aspx> •
- <http://www.feedo.net> •
- <https://ar.wikipedia.org/wiki> •
- <https://www.ajurry.com> •
- <https://www.ajurry.com › showthread> •
- <https://www.alukah.net> •
- <https://www.elfagr.com> •
- www.naseemalsham.com •
- www.saaaid.net •

فهرس المحتويات

المحتويات

١	الإهداء:
٢	شكر وتقدير:
٣	المقدمة
٩	الفصل التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة ومشروعية الاحتفال أصالة:
١٠	المبحث الأول: تعريف الضابط والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة
١١	تمهيد:
١١	المطلب الأول: تعريف الضابط:
١٢	المطلب الثاني: إطلاقات الضابط: 0
١٤	المطلب الثالث: تعريف القاعدة والفرق بينها وبين الضابط:
١٥	المطلب الرابع: تعريف الشرط والفرق بينه وبين الضابط
١٧	المطلب الخامس: الفرق بين الضابط والمُدرك والمأخذ:
١٩	المبحث الثاني: تعريف الاحتفال:
٢٠	المطلب الأول: تعريف الاحتفال لغةً واصطلاحاً:
٢٢	المطلب الثاني: الفرق بين الاحتفال والعيد والمناسبة:
٢٥	المطلب الثالث: حكم إطلاق لفظ عيد على غير العيدين:
٢٩	المبحث الثالث: مشروعية الاحتفال:
٣٠	المطلب الأول: مشروعية الاحتفال في السنة المطهرة:
٣٣	المطلب الثاني: صلة الاحتفال بمقاصد الشريعة الإسلامية ومصلحتها:
٣٧	الفصل الأول: ضوابط مشروعية الاحتفال:
٣٨	تمهيد:
٤٢	المبحث الأول: عدم وجود دليل على تحريم الاحتفال:
٤٢	المطلب الأول: معنى الضابط:
٤٣	المطلب الثاني: مستند الضابط:
٤٤	المطلب الثالث: دراسة الضابط:
٦٠	المبحث الثاني: خلو الاحتفال من التشبه بغير المسلمين:
٦٠	المطلب الأول: معنى الضابط:
٦٤	المطلب الثاني: مستند الضابط:
٦٧	المطلب الثالث: قيود الضابط:
٦٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط:
٧٤	المطلب الرابع: استثناءات الضابط:
٧٧	المبحث الثالث: عدم كون الاحتفال بدعة مذمومة شرعاً:
٧٧	المطلب الأول: معنى الضابط:
٨٦	المطلب الثاني: مستند الضابط:

٨٨	المطلب الثالث: دراسة الضابط.
١٠١	المبحث الرابع: ألا يؤدي الحفل إلى مفسدة غالباً.
١٠٢	المطلب الأول: معنى الضابط.
١٠٤	المطلب الثاني: مستند الضابط.
١٠٥	المطلب الثالث: دراسة الضابط.
١١٧	الفصل الثاني: ضوابط التصرفات التي تقام في الاحتفالات.
١١٨	تمهيد:
١١٩	المبحث الأول: الضوابط العامة للتصرفات:
١٢٠	المطلب الأول: خلو التصرف من المخالفات الشرعية:
١٤١	المبحث الثاني: ضوابط الوليمة في الاحتفال.
١٤٢	المطلب الأول: معنى الوليمة.
١٤٣	المطلب الثاني: ضوابط حكم الوليمة وتكرارها، ووقتها.
١٦٠	المطلب الثالث: ضوابط إجابة الوليمة.
١٦٢	المطلب الرابع: ضوابط متفرقة.
١٧٠	المبحث الثالث: ضوابط اللهو في الاحتفال وفيه تمهيد وأربعة مطالب.
١٧١	تمهيد:
١٧٣	المطلب الأول: ضابط الموسيقى في الاحتفال وما يلحق بها:
١٧٩	المطلب الثاني: ضابط الغناء في الاحتفال، وما يلحق به.
١٧٩	الضابط: الأصل في الغناء لسرور حادث الإباحة إن كان خالياً عن قبيح لفظ وعن فتنة صوت وعن آلة محرمة.
١٨٦	المطلب الثالث: ضابط الرقص في الاحتفال:
١٨٦	الأصل في الرقص الكراهة إن كان بدون تثني والحرمة إن كان مع تثني. ^٥
١٩١	المطلب الرابع: ضابط التصوير في الاحتفالات:
١٩٣	المبحث الرابع: ضوابط التهنية:
١٩٤	تمهيد:
١٩٥	المطلب الأول: تهنية المسلمين.
٢٠٢	المطلب الثاني: تهنية غير المسلمين.
٢٠٢	الضابط في تهنتهم: الأصل عدم جواز تهنية غير المسلمين بأعيادهم وجاز لضرورة بضابط عدم تعظيم هذا اليوم، لأن في التعظيم إقرار لهم على كفرهم.
٢٠٦	المبحث الخامس: ضوابط إقامة الاحتفالات في المسجد:
٢٠٧	تمهيد:
٢٠٧	المطلب الأول: ضابط ما يجوز من الاحتفالات في المسجد:
٢٠٩	المطلب الثاني: ضابط ما يجوز وما لا يجوز من التصرفات في المسجد.
٢١٦	المطلب الثالث: ضابط من يجوز دخوله للمسجد لحضور الاحتفالات.
٢١٩	المطلب الرابع: ضابط ما تجوز ضيافته في المسجد:
٢٢١	المطلب الخامس: ضابط الوقت الذي يجوز فيه الاحتفال في المسجد.
٢٢٣	المبحث السادس: ضوابط تتعلق بالقضاة ومن في حكمهم:
٢٢٤	تمهيد:
٢٢٥	المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالقاضي وعمال الدولة.

٢٣٣	المطلب الثاني: الضوابط التي تتعلق بالفقيه والمفتي، ومن في حكمهم.
٢٤٠	المبحث السابع: ضوابط اللباس والزينة.
٢٤١	المطلب الأول: ضوابط عامة تتعلق باللباس والزينة.
٢٤٧	المطلب الثاني: ضوابط تتعلق باللباس.
٢٦٣	المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بالزينة.
٢٦٦	المطلب الرابع: ضوابط الاختلاط.
٢٦٩	الفصل الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفالات، وصلة الاحتفالات بالمقاصد.
٢٧٠	تمهيد:
٢٧١	المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتفالات.
٢٧٢	المطلب الأول: قواعد تتعلق بالعرف.
٢٨٤	المطلب الثاني: قواعد تتعلق بالبائع.
٢٨٩	المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالتصرفات.
٢٩٤	المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الاحتفالات.
٢٩٥	تمهيد:
٢٩٦	المطلب الأول: موقع الاحتفالات ضمن الكليات الخمس (الدين-النفس-العقل-العرض-المال).
٢٩٨	المطلب الثاني: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في الاحتفالات.
٣٠١	المطلب الثالث: تطبيق القواعد على الاحتفالات.
٣٠٦	الفصل الخامس: فصل تطبيقي في بعض الاحتفالات المعاصرة.
٣٠٧	تمهيد:
٣٠٩	المبحث الأول: تطبيقات على بعض الاحتفالات الدينية المعاصرة.
٣١٠	المطلب الأول: الاحتفال بيوم المولد النبوي.
٣١٦	المطلب الثاني: الاحتفال بيوم رأس السنة الهجرية.
٣٢٠	المبحث الثاني: تطبيقات على بعض الاحتفالات الاجتماعية المعاصرة.
٣٢١	المطلب الأول: الاحتفال بيوم الأم.
٣٢٦	المطلب الثاني: الاحتفال بيوم المعلم.
٣٢٩	المطلب الثالث: الاحتفال بيوم ميلاد المسيح عليه السلام (الكريسماس).
٣٣٢	المطلب الرابع: الاحتفال بيوم الحب.
٣٣٧	المبحث الثالث: تطبيقات على بعض الاحتفالات الفردية المعاصرة.
٣٣٧	المطلب الأول: الاحتفال بيوم ميلاد الشخص.
٣٤٠	المطلب الثاني: الاحتفال بيوم الزواج.
٣٤٣	أهم النتائج والتوصيات:
٣٤٤	أهم التوصيات:
٣٤٥	فهرس الآيات:
٣٤٨	فهرس الأحاديث:
٣٥٢	فهرس الآثار:
٣٥٣	فهرس القواعد:
٣٥٥	فهرس الضوابط:

الأصل عدم جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم وجاز لضرورة بضابط عدم تعظيم هذا اليوم، لأن في التعظيم إقرار لهم على كفرهم.	٣٥٥
الأصل في الرقص الكراهة إن كان بدون تثني والحرمة إن كان مع تثني.	٣٥٥
الأصل في الغناء لسرور حادث الإباحة إن كان خالياً عن قبيح لفظ وعن فتنة صوت وعن آلة محرمة.	٣٥٥
تجوز جميع أنواع التهينة المعنوية على أن تكون على وجه مشروع.	٣٥٥
تجوز إجابة الدعوة للاحتفالات المباحة بقصد النصح والوعظ.	٣٥٦
ضابط ما يجوز تهينة المسلمين فيه مرده إلى العرف، على أن يكون الاحتفال بأصله مشروعاً.	٣٥٦
لا تجوز إجابة الدعوة التي فيها معنى المحاباة.	٣٥٦
يختلف تكييف الهدايا والنقود بحسب ما يقتضيه العرف.	٣٥٧
يجوز قبول الهدية التي لا يشوبها معنى غير التهادي.	٣٥٧
فهرس الأعلام:	٣٥٨
فهرس المصادر والمراجع:	٣٥٩
فهرس المحتويات	٣٨١